



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



السرققة على ضوء القرآن و السنة

أبيته الله سعيد شهاب الدين

مركز شمس أبوظبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احكام السرقة على ضوء القرآن و السنه - شرح و تعليق على كتاب شرائع الاسلام

كاتب:

عادل علوى

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائميہ باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	احكام السرقة على ضوء القرآن و السنه فقه استدلالى شرح و تعليق على كتاب شرائع الاسلام [محقق حلى]
١٥	اشاره
١٦	المقدمات
١٦	الإهداء:
١٧	[التقديم]
١٨	المقدمه
١٨	الحدود و التعزيرات لغه و اصطلاحاً
٢٦	الفقه المقارن العامى «١»
٢٨	تاريخ حكم السرقة
٣٨	مسائل السرقة فى منهاج المؤمنین
٤٠	المقام الأول فى السارق و شروطه
٤٠	اشاره
٤٥	الشرط الأول البلوغ
٦٣	الشرط الثانى العقل «١»
٦٥	الشرط الثالث ارتفاع الشبهه (١)
٧٠	الشرط الرابع ارتفاع الشركه «١»
٧٠	اشاره
٨١	الفقه المقارن العامى:
٨٥	الشرط الخامس هتك الحرز «١» منفرداً أو مشاركاً
٩٥	الشرط السادس إخراج المتاع بنفسه أو مشاركاً
٩٧	الشرط السابع أن لا يكون والداً من ولده
٩٧	اشاره
١٠٠	الفقه المقارن العامى:

- ١٠٣ الشرط الثامن أن يأخذه سراً
- ١٠٣ اشاره
- ١٠٧ الفقه المقارن العامي:
- ١٠٨ مسائل
- ١٠٨ المسألة الأولى في سرقة الراهن و المؤجر
- ١٠٩ المسألة الثانية في سرقة العبد و عبد الغنيمه
- ١١٢ المسألة الثالثة في سرقة الأجير و الزوجين و الضيف
- ١١٢ اشاره
- ١١٩ الفقه المقارن العامي:
- ١٢٤ المسألة الرابعة في حصول الشبهه الداره و دعوى السرقة و الهبه بين المالك و السارق
- ١٢٤ اشاره
- ١٢٤ الفقه المقارن العامي:
- ١٢٧ المسألة الخامسة في سرقة الطير و حجاره الرخام
- ١٢٧ اشاره
- ١٢٨ الفقه المقارن العامي:
- ١٢٩ المقام الثانى فى المسروق و ما يتعلّق به
- ١٢٩ اشاره
- ١٣٨ الفقه المقارن العامي:
- ١٤٤ تنبيهات
- ١٤٤ اشاره
- ١٤٤ التنبيه الأول لا فرق فى المسروق بين أن يكون مائلاً و نقوداً أو ثوباً و طعاماً
- ١٤٤ التنبيه الثانى هل فرق بين عين الذهب و غيره؟
- ١٤٧ التنبيه الثالث هل فرق بين علم السارق بقيمه المسروق و عدم علمه؟
- ١٤٧ التنبيه الرابع هل يشترط فى المال المسروق أن يكون محرراً؟ و ما معنى المحرز؟
- ١٤٧ اشاره
- ١٤١ الفقه المقارن العامي:

- ١٧٠ فروع
- ١٧٠ اشاره
- ١٧٠ الفرع الأول هل يقطع سارق ستاره الكعبه؟
- ١٧٠ اشاره
- ١٧٢ الفقه المقارن العامي:
- ١٧٤ الفرع الثاني هل يقطع من سرق من كُم الإنسان؟
- ١٧٤ اشاره
- ١٧٨ الفقه المقارن العامي:
- ١٧٩ الفرع الثالث هل يقطع من سرق الثمره و هي على الشجره؟
- ١٧٩ اشاره
- ١٨٢ الفقه المقارن العامي:
- ١٨٥ الفرع الرابع هل يقطع من سرق في عام المجاعه؟
- ١٨٥ اشاره
- ١٨٩ الفقه المقارن العامي:
- ١٩١ الفرع الخامس هل يقطع من سرق إنساناً؟
- ١٩١ اشاره
- ١٩٨ الفقه المقارن العامي:
- ٢٠٢ من تقرير أبحاث آيه الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي قدس سره
- ٢٠٤ تنبيهات
- ٢٠٤ اشاره
- ٢٠٤ الأول: إنه لا فرق بين الحرّ المسروق أن يكون كبيراً أو صغيراً
- ٢٠٤ الثاني: لو باعه
- ٢٠٤ الثالث: هل للمشتري مطالبه الثمن من البائع؟
- ٢٠٥ الرابع: المنافع المستوفاه لو أخذها المشتري
- ٢٠٥ الخامس: لو سرق من هو بذمه الإسلام حراً
- ٢٠٥ السادس: لو كان البائع كافراً مسالماً و كذلك المبيع

- السابع: لو سرق الحرّ أو الحرّ - - - - - ٢٠٥
- الثامن: على القول بالقطع فى سرقة حرّ لو كان للحرّ أموالاً - - - - - ٢٠٥
- التاسع: هل يختلف قطع اليد للسرقة مع قطع اليد للفساد على القول به فى ما نحن فيه؟ - - - - - ٢٠٦
- العاشر: لو سرق الحرّ و لم يبعه - - - - - ٢٠٦
- الحادى عشر: لو باع الحرّ من دون سرقة - - - - - ٢٠٦
- الثانى عشر: الكلام تارة فى بيع المملوك إذا سرق - - - - - ٢٠٦
- الفرع السادس هل يقطع المعير لو سرق من مال المستعير؟ - - - - - ٢٠٧
- اشاره - - - - - ٢٠٧
- الفقه المقارن العامى: - - - - - ٢٠٨
- الفرع السابع لو أجر بيتاً و سرق المؤجر مالاً للمستأجر فهل تقطع يده؟ - - - - - ٢٠٩
- الفرع الثامن لو سرق المالك ماله المغصوب فهل يقطع؟ - - - - - ٢٠٩
- الفرع التاسع هل يقطع من سرق مالاً موقوفاً؟ - - - - - ٢١٠
- اشاره - - - - - ٢١٠
- الفقه المقارن العامى: - - - - - ٢١١
- الفرع العاشر هل يصدق عنوان الحرز فى رعايه و نظر الجمال و الراعى للإبل و الغنم؟ - - - - - ٢١٤
- اشاره - - - - - ٢١٤
- الفقه المقارن العامى: - - - - - ٢١٦
- الفرع الحادى عشر هل يقطع من سرق باب الحرز و نحوه؟ - - - - - ٢١٨
- الفرع الثانى عشر هل يقطع سارق الكفن؟ - - - - - ٢٢٠
- فروع - - - - - ٢٢٣
- الفرع الأوّل: لقد اختلف الأصحاب فى بلوغ ما يسرق من الكفن حدّ النصاب - - - - - ٢٢٣
- اشاره - - - - - ٢٢٣
- الفقه المقارن العامى: - - - - - ٢٣٤
- من تقريرات سيدنا الأستاذ - - - - - ٢٤٠
- شبهات ثلاث: - - - - - ٢٤٢
- اشاره - - - - - ٢٤٢

- ٢٤٢ أولاً: أن الكفن ليس من المال عند العرف
- ٢٤٢ و ثانياً: في تحقّق عنوان السرقة
- ٢٤٢ و ثالثاً: هل القبر حرز؟
- ٢٤٣ تنبيهات «١»:
- ٢٤٣ اشاره
- ٢٤٣ الأول: لو نبش القبر و لم يخرج الكفن خوفاً أو لواعظ من نفسه
- ٢٤٣ الثاني: لو نبش ثم عوض الكفن
- ٢٤٣ الثالث: لو أخرج من الكفن ما يبلغ قيمته مقدار النصاب
- ٢٤٣ الرابع: لو نبش اثنان على نحو الشركه
- ٢٤٤ الخامس: لو نبش مراراً
- ٢٤٤ السادس: في ضمان الكفن
- ٢٤٤ السابع: لو أخرج الكفن فهل يجب عليه رده؟
- ٢٤٤ التاسع: لو سرق الكفن و أراد إرجاعه إلى الميت
- ٢٤٤ الفرع الثاني: و لو نبش و لم يأخذ الكفن عُرّ
- ٢٤٧ الفرع الثالث: هل القبر حرز لغير الكفن؟
- ٢٤٨ المقام الثالث في طرق إثبات السرقة
- ٢٤٨ اشاره
- ٢٤٨ أنه يثبت بواحد من طريقتين:
- ٢٤٨ الأول: البيّنه
- ٢٥٠ الثاني: الإقرار
- ٢٥٠ اشاره
- ٢٥٩ الفقه المقارن العامي:
- ٢٤٣ شرائط المقرّ
- ٢٤٣ اشاره
- ٢٤٥ فرع: لو أقرّ المحجور عليه لسفّه أو فليس بسرقة عين مرتين فهل يقطع؟
- ٢٧٤ و هاهنا فروع:

٢٧٦ اشارة

٢٧٧ الفرع الأول لو أقرّ مرتين مكرهاً كما لو ضرب ثم ردّ السرقة بعينها، فهل يقطع؟

٢٧٨ الفرع الثاني لو أنكر و رجع بعد الإقرار فما هو حكمه؟

٢٧٨ اشارة

٢٨٣ الفقه المقارن العامي:

٢٨٣ الفرع الثالث لو أقرّ مزه ثم رجع عن إقراره فما هو حكمه؟

٢٨٣ اشارة

٢٨٤ من تقريرات أبحاث سيدنا الأستاذ

٢٨٤ تنبيهات:

٢٨٤ اشارة

٢٨٤ منها: لو كان السارق يطلب المسروق منه مالاً و هو يماطله

٢٨٤ و منها: أنّ نزاع القوم في الإقرار بمزه أو مرتين بالنسبة إلى القطع لا ثبوت المال

٢٨٧ و منها: إنّ بعض المعاصي إنّما تثبت بالإقرار أربع مّرات

٢٨٧ و منها: لو سرق العبد ثم تاب فأقرّ بعد التوبه بذلك فهل عليه الحدّ؟

٢٨٧ و منها: للإقرار شرائط منها:

٢٨٧ اشارة

٢٨٧ [اشتراط الحرّيه]

٢٨٧ اشارة

٢٩١ فرع في العبد المبعض:

٢٩٢ اشتراط الاختيار:

٢٩٥ فروع

٢٩٥ الفرع الأول: بعد بيان الإقرار كرهاً بالضرب و التخويف و ما شابه مع ردّ العين

٢٩٦ الفرع الثاني: لو أقرّ مرتين ثم رجع عن إقراره فما هو حكمه؟

٢٩٨ تنبيهات

٢٩٨ اشارة

٢٩٨ منها: يا ترى هل يختصّ الإنكار بعد الإقرار بعبارة خاصّه

- ٢٩٨ و منها: لو كان الإنكار كرهاً بعد إقراره بالسرقه مّرتين، فهل لإنكاره الكرهى تأثيراً؟
- ٢٩٩ و منها: لو أقرّ مزه ثم أنكر ثم أقرّ ثانية فهل يسقط الحدّ؟
- ٢٩٩ و منها: لو شكّ الحاكم بعد إقراره أنه أنكر أم لم ينكر؟
- ٢٩٩ منها: إثبات السرقه إتما يكون بالبينه و الإقرار
- ٣٠٠ و منها: لو أقرّ اثنان بسرقة عين معينه بحيث يبلغ النصاب فى حقّ كلّ منهما
- ٣٠٠ و منها: لو أقرّ السارق مزه واحده و أراد أن يقرّ ثانيه، فهل يجوز تلقينه و تعليمه الإنكار؟
- ٣٠٠ المقام الرابع فى الحدّ
- ٣٠٠ اشاره
- ٣٠٦ إشكال و جواب:
- ٣١٩ الفقه المقارن العامى:
- ٣٢٩ فروع
- ٣٢٩ اشاره
- ٣٢٩ الفرع الأوّل لو كان له إصبع زائد فما هو حكمه؟
- ٣٢٩ الفرع الثانى لو كان له يد زائده فما هو حكمه؟
- ٣٣٠ الفرع الثالث لو كان له إصبع زائده ملتصقه بأحد الأربع فما هو حكمه؟
- ٣٣٠ الفرع الرابع لو كانت يده ناقصه من جهه الأصابع كما لو كان ذات أصابع ثلاث فما هو حكمه؟
- ٣٣٠ الفرع الخامس لو تكثرت منه السرقه فما هو حكمه؟
- ٣٣٠ اشاره
- ٣٣٤ الفقه المقارن العامى:
- ٣٣٥ الفرع السادس هل تقطع اليد اليسرى فى مورد من الموارد؟
- ٣٣٥ اشاره
- ٣٤٠ الفقه المقارن العامى:
- ٣٤١ الفرع السابع لو لم يكن للسارق يسار فهل يقطع يمينه؟
- ٣٤١ اشاره
- ٣٤٦ الفقه المقارن العامى:
- ٣٤٧ الفرع الثامن لو تاب السارق من سرقته فهل توجب التوبه سقوط الحدّ عنه؟

٣٤٧ اشارة

٣٥٣ الفقه المقارن العامي:

٣٥٥ الفرع التاسع لو قطع الحدّاد مجرى الحدّ يسار السارق فما هو حكمه؟

٣٥٥ اشارة

٣٥٨ الفقه المقارن العامي:

٣٥٨ الفرع العاشر لو سرى القطع فمات السارق فما هو حكمه؟

٣٦٢ الفرع الحادى عشر فى آداب القطع

٣٦٢ اشارة

٣٦٣ الفقه المقارن العامي:

٣٦٥ من تقريرات سيدنا الأستاذ

٣٦٨ تنبيهات

٣٦٨ الأوّل: يستحبّ الوعظ و إرشاد السارق بعد إجراء الحدّ

٣٦٨ الثانى: بعد ثبوت السرقة هل يلزم مطالبه القطع من قبل الحاكم الشرعى؟

٣٦٨ الثالث: قيل: تقطع اليد من الأنملة

٣٦٨ الرابع: لو قطع مجرى الحدّ أكثر ممّا عيّنه الشارع

٣٦٨ الخامس: لو كان للسارق إصبع زائد

٣٦٩ السادس: ثمّ قال فى المبسوط: فإذا قدّم السارق للقطع اجلس و لا يقطع قائماً

٣٦٩ السابع: ثمّ من المستحبات أيضاً: إذا قطعت اليد حُسمت

٣٦٩ الثامن: لقد ذكر الفقهاء أموراً بعنوان الاستحباب

٣٧٠ التاسع: لو سرق و ثبت ذلك و أراد الحاكم قطع يده

٣٧٠ العاشر: لو قطعت الأصابع فإنّها فى حكم الميت

٣٧٠ الحادى عشر: هل يشترط المماثلة فى القاطع؟

٣٧٠ الثانى عشر: حين إجراء الحدّ لو كان للسارق عظماً لئناً فى أصابع يده اليمنى

٣٧١ الثالث عشر: لو قطعت اليد فى البرد القارس فأدى ذلك إلى جراحه زائده فى تمام اليد

٣٧١ الرابع عشر: لو كان للسارق يد زائده فما هو حكمه؟

٣٧١ الخامس عشر: هل يلزم القطع بالحديد كالسيف أو يكفى مطلق الإبانة بأى نحو كان؟

- ٣٧١ ----- فرع تحقيق حكم الإصبع الزائد
- ٣٧٤ ----- قال سيدنا الأستاذ قدس سره: ..
- ٣٧٤ ----- فروع
- ٣٧٤ ----- اشاره
- ٣٧٤ ----- الأول: جاء في الشرائع: لو سرق و يده اليسرى مشلوله أو مقطوعه فهل تقطع اليمنى فيبقى بلا يد؟
- ٣٧٤ ----- الثاني: و إذا لم يكن له يد اليمنى، بل له اليسرى فسرق في المزه الأولى فما حكمه؟
- ٣٧٤ ----- الثالث: في ما إذا كانت رجلاه سالمتين دون اليدين فسرق في المزه الأولى فما هو حكمه؟
- ٣٧٧ ----- الرابع: من لا يد له و لا رجل فسرق بأسنانه مباشره فما هو حكمه؟
- ٣٧٧ ----- الخامس: لو سرق في الأولى و أجرى عليه الحد فسرق ثانيه، و ليس له الرجل اليسرى فما هو حكمه؟
- ٣٧٧ ----- السادس: لو سرق ثلثه فيحبس مؤبداً في ما لو كان الحد متخلخلاً بينها
- ٣٧٧ ----- المقام الخامس في اللوائح
- ٣٧٧ ----- اشاره
- ٣٧٧ ----- المسأله الأولى ما حكم العين المسروقه؟
- ٣٧٧ ----- اشاره
- ٣٨١ ----- الفقه المقارن العامي:
- ٣٨٢ ----- تنبيهات
- ٣٨٢ ----- اشاره
- ٣٨٢ ----- الأول: إن كانت العين المسروقه لم تتلف بيد السارق فيجب ردّها
- ٣٨٢ ----- الثاني: إن نقصت العين عند السارق بفعله أو بغير فعله
- ٣٨٢ ----- اشاره
- ٣٨٣ ----- الفقه المقارن العامي:
- ٣٨٤ ----- الثالث: لو زادت العين
- ٣٨٤ ----- الرابع: لو مات صاحب العين فعلى السارق أن يردها أو قيمتها أو مثلها إلى ورثته
- ٣٨٤ ----- المسأله الثانيه لو سرق اثنان نصاباً، فما هو حكمهما؟
- ٣٨٤ ----- اشاره
- ٣٩٤ ----- الفقه المقارن العامي:

- المسألة الثالثة لو سرق و لم يقدر عليه ثم سرق ثانية فهل يقطع بالأولى أو الثانية؟ ٤٠٣
- اشاره ٤٠٣
- فرع: لو قامت البينة بالسرقه الاولى ثم أمسكت حتى قطع بها ثم شهدت هي أو غيرها عليه بسرقة ثانية فما هو حكمه؟ ٤٠٤
- الفقه المقارن العامي: ٤١٠
- المسألة الرابعة متى يقام الحدّ على السارق؟ فهل متوقّف على مطالبه المسروق منه؟ ٤١٠
- اشاره ٤١٠
- الفقه المقارن العامي: ٤٢١
- المسألة الخامسة لو أخرج السارق المال من حرزه ثم أعاده إلى الحرز، فما هو حكمه؟ ٤٢٢
- اشاره ٤٢٢
- فروع: ٤٢٣
- الأول: و يتفرع على هذه المسألة أنه لو اشترك جماعة في هتك حرز، و أخرج أحدهم المال و بلغ النصاب ٤٢٣
- الثاني: و لو قرّب المال أحد الشركاء في السرقة من النقب مثلاً و أخرجه الآخر ٤٢٤
- الثالث: و كذا لو وضعها الداخل في وسط النقب و أخرجها الخارج ٤٢٤
- الرابع: و لو هتك الحرز صبيّاً أو مجنوناً، ثم كمل فأخرج المال من الحرز قبل اطلاع المالك، فما هو حكمه؟ ٤٢٥
- المسألة السادسة لو أخرج قدر النصاب في دفعات متعدّده، فما هو حكمه؟ ٤٢٦
- اشاره ٤٢٦
- الفقه المقارن العامي: ٤٢٨
- المسألة السابعة لو نقب و هتك حرزاً فأخذ النصاب إلّا أنه أقبض عليه قبل إخراجة من الحرز ٤٢٨
- المسألة الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره النصاب، فما هو حكمه؟ ٤٣٠
- اشاره ٤٣٠
- الفقه المقارن العامي: ٤٣٤
- تعريف مركز ٤٣٧

احكام السرقة على ضوء القرآن و السنه فقه استدلالى شرح و تعليق على كتاب شرائع الاسلام [محقق حلى]

اشاره

سرشناسه : علوى، عادل، - ۱۹۵۵

عنوان قراردادى : شرايع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام .برگزیده .شرح

عنوان و نام پديدآور : احكام السرقة على ضوء القرآن و السنه فقه استدلالى شرح و تعليق على كتاب شرائع الاسلام [محقق حلى] / تقرير اباحت شهاب الدين المرعشى النجفى؛ بقلم عادل العلوى؛ باهتمام محمود المرعشى النجفى.

مشخصات نشر : قم: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ۱۴۲۴ق.= ۲۰۰۳م.= ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهرى : ۴۷۲ص.

شابك : ۹۶۴-۶۱۲۱-۹۸-۵

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.

موضوع : محقق حلى، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرايع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسير

موضوع : دزدى (فقه)

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : مرعشى، سيد محمود، ۱۳۲۰ -، مصحح

شناسه افزوده : مرعشى، شهاب الدين، ۱۲۷۶ - ۱۳۶۹.

شناسه افزوده : محقق حلى، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق. شرايع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام .برگزیده .شرح

شناسه افزوده : كتابخانه بزرگ حضرت آيت الله العظمى مرعشى نجفى

رده بندى كنگره : BP۱۸۲/م۳ش ۴۰۲۳۷ ۱۳۸۲

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسى ملي : م ۸۲-۱۸۷۱

قال رسول الله ﷺ محمد صلى الله عليه وآله في شأن خليفته أمير المؤمنين عليه السلام: «أفضاكم علي» عليه السلام.
إلى سيد الأوصياء وقدره الأولياء، أمين الله في الأرض والسماء، أسد الله الغالب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.
إلى أمه النبي الأمين محمد صلى الله عليه وآله وشيعه علي أمير المؤمنين عليه السلام.
إلى منتظر الأئمة عليه السلام و أمه الانتظار.

إلى: قضاة المسلمين و علماء الدين الإسلامي الحنيف.

إلى: كلّ مسلم و مسلمه ينبض قلبه لإقامه الحدود الشرعيه، و قطع أيدي الظالمين و كسح الظلام عن بلاد الإسلام، أقدم هذا
المجهود المتواضع برجاء القبول و الدعاء و الشفاعه يوم الجزاء.

العبد عادل العلوي إيران الإسلاميه قم المقدسه الحوزه العلميه

[التقديم]

الحمد لله كما هو أهله و مستحقه، و الصلاه و السلام على أشرف خلق الله سيّد الأنبياء و المرسلين محمّد، و على آله الطيبين الطاهرين، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

و بعد:

فهذا الكتاب الذى بين يديك (أحكام السرقة على ضوء القرآن و السنه) فى شرح (شرائع الإسلام) للمحقّق الحلى قدس سره، إنّما هو دراسات فقهيّه استدلاليه جامعه على ضوء كتاب الله الكريم و سنّه رسوله صلى الله عليه و آله و مذهب أهل البيت عليهم السلام.

و قد وقّنى ربّى اللطيف الكريم سبحانه و تعالى، بتحريرها و تدريسها (خارج الفقه) فى جمع من الأفاضل الكرام من جاليات مختلفه فى حوزة قم المقدّسه فى منتدى جبل عامل بعد أن درّست أبحاث الاجتهاد و التقليد فى شرح العروه الوثقى فى ثلاث سنوات دراسيه إلّا شهرين تقريباً، و قد طبع فى مجلّدات ثلاثه «١»، فبدأت بتدريس (أحكام السرقة) على ضوء (الشرائع) لإكمال

(١) مجلّدان بعنوان (القول الرشيد فى الاجتهاد و التقليد) طبعتهما مكتبه آيه الله العظمى السيّد المرعشى النجفى قدس سره، و المجلّد الثالث باسم (رساله فى التكليف و المكلف) حرّرها الشيخ حسين الصباح دام عزّه.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٠

الشهرين من السنه الدراسيه، و كنت أكتب قبل التدريس خلاصه البحث، فما أطبعه من تقارير الدروس إنّما هى هذه الخلاصات، و انطلاقاً من الفقه المقارن أُشير إلى بعض آراء المذاهب الإسلاميه الأخرى أيضاً.

و إحياءً لفقه سيّدنا الأستاذ آيه الله العظمى السيّد شهاب الدين المرعشى النجفى قدس سره أضفت إليه ما حرّرتّه سنه ١٤٠٣ من تقارير درسه عند ما أكمل أبحاث (القصاص) «١» و بدأ بالحدود، فحضرت بعض أيام

مباحث السرقة، و كنت أكتب تقريراته حين الدرس نفسه مترجماً ذلك من اللغة الفارسيه إلى العربيه و هذا من فضل ربّي جلّ جلاله.

و شاء الله عزّ و جلّ بلطفه الخفي و الجلي أن تطبع هذه التقريرات أيضاً بعد عشرين عاماً، و الحمد لله أوّلاً و آخراً. و من الله التوفيق و التسديد.

العبد عادل العلوي حوزة قم العلميه ١٤٢٢ هـ ق

(١) طبعت التقريرات في ثلاث مجلّدات من قبل المكتبه أيضاً.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١١

المقدمه

الحدود و التعزيرات لغّه و اصطلاحاً

الحمد لله الذي جعل لكلّ شىء حدّاً، و لمن سرق قطعاً، و الصلاه و السلام على البشير النذير، خاتم النبيين و سيّد المرسلين، محمّد و آله الطاهرين.

أمّا بعد؛ فيقع الكلام في أحكام السرقة على ضوء القرآن و السنّه، إلّا أنّه من باب المقدمه نتعرّض إلى كلمتي الحدّ و التعزير لغّه و اصطلاحاً، فإنّ الحديث عن السرقة إنّما يتعرّض إليه الفقهاء و الأعلام في كتاب الحدود و التعزيرات، و هو من الكتب الفقهيّه التي تزيد على خمسين كتاباً، بدءاً بكتاب الطهاره و ختماً بكتاب الديات، و إنّها تنقسم المسائل الفقهيّه بصوره عامّه إلى قسمين: العبادات و المعاملات كما هو مذکور في المفصّلات، كما لها تقاسيم اخرى بوجوه و اعتبارات.

فالحّد لغّه: بمعنى المنع و القطع و نهايه الشىء.

و في كشف اللثام: الحّد في الأصل المنع، و منه الحديد لامتناعه و صلابته، و يقال للبوّاب حدّاد.

ثمّ نقل هذا المعنى العامّ إلى معنى خاصّ في علم الفقه و في مصطلح الشريعه

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٢

الإسلاميه المقدّسه لمنعه الناس، سمّيت بها الأمور المقرّره في الشرع لمنع الناس عن معاصٍ معيّنه فيكون النقل من المعنى اللغوي إلى المعنى

الجديد بنقل مألوف كما في المسالك في قوله: ومنه الحدّ الشرعي لكونه ذريعه إلى منع الناس عن فعل معصيه خشية من وقوعه.

فالحّد مصدر حدّ يحدّ وزان (مدّ يمدّ) عمل فيه ما عمل في زميلاته من الإعلال و الإدغام.

و الحدّ اصطلاحاً: قال الشهيد الثاني في المسالك: و شرعاً عقوبه خاصّه تتعلّق بإيلام البدن، بواسطه تلبّس المكلف بمعصيه خاصّه، عيّن الشارع كميتها في جميع أفراده.

فمعناه شرعاً: التأديب الخاصّ لمن يرتكب الجرائم و الفواحش المحرّمه المذكوره في كتاب الحدود زجراً و تنبيهاً لفاعلها، و ردعاً و منعاً لمن يريد أن يوجدّها، و يقدم عليها حتّى لا تتكرّر ثانيه، و لئلا تشاع الفاحشه في البلاد كى لا يكثر الفساد في العباد، فيختلّ بسببها النظام، كما في عصرنا الحاضر، أعاذنا الله من شرّه و شروره.

و التعزير لغه: بمعنى التأديب.

و اصطلاحاً: كما في المسالك: عقوبه أو إهانته لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً.

و جاء هذا المعنى أيضاً في التنقيح للمحقّق السبزواري و الرياض للسيد الطباطبائي إلّا أنّهما لم يذكرهما قيد الغلبه أى (غالباً) الذي ورد في عبارته المسالك.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٣

و المحقّق في الشرائع عرّف الحدّ و التعزير بقوله: كلّ ما له عقوبه مقدّره يسمّى حدّاً، و ما ليس كذلك يسمّى تعزيراً.

و في المسالك يشير إلى أنّ الأصل في التعزير عدم التقدير، و أنّ الأغلب من أفراده كذلك، و لكن وردت الروايات بتقدير بعض أفراده، فيذكر خمسه مواضع كتعزير المجامع زوجته في نهار رمضان فإنّه مقدّر بخمسه و عشرين سوطاً، و من تزوّج أمه على حرّه و دخل بها قبل الإذن، ضرب اثنا عشر سوطاً و نصفاً ثمن حدّ الزاني، و المجتمعان تحت إزار

واحد مجردين، مقدّر بثلاثين إلى تسعه و تسعين على قول بحسب ما يراه الحاكم الشرعى، و من افتضّ بكرةً بإصبعه فذهب الشيخ الطوسى إلى جلده من ثلاثين إلى سبعة و سبعين، و قال الشيخ المفيد: من ثلاثين إلى ثمانين، و يرى ابن إدريس الحلّى: من ثلاثين إلى تسعه و تسعين، و الرجل و المرأة يوجدان فى لحاف واحد و إزار مجردين، فإنهما يعزّران من عشره إلى تسعه و تسعين، و فى الخلاف روى أصحابنا: فيه الحدّ، و فى غيره أطلق التعزير. و ربما يقال: ليس من هذه الموارد الخمسه مقدّر سوى الأولين، و الثلاثه الباقيه يرجع الأمر فيها ما بين الطرفين إلى رأى الحاكم الشرعى بما يراه من المصلحه بحسب الزمان و المكان و الفرد الذى يجرى عليه الحدّ من القوّه و الضعف.

و صاحب الجواهر عليه الرحمه يقول: كان الذى دعاه إلى تسميه المقدّر المزبور تعزيراً مع أنّ له مقداراً هو اشتمال النصّ على إطلاق التعزير عليه.

و فيه بعد تسليمه فى الجميع إمكان منع إرادته ما يقابل الحدّ من التعزير، و لعلّه لذا ذكرها بعضهم فى الحدود، و الأمر سهل. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٤

فربما يكون التعزير و الحدّ فى الروايات من الكلمات التى إذا اجتمعت افترت، و إذا افترت اجتمعت كالفقير و المسكين، فليس المقصود منهما المعنى المصطلح الفقهى حتّى يتنازع فيه و يقال بتوجيه ذلك، فتأمل.

و إليك بعض النصوص:

١ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: حدّ يقام فى الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة و

٢ و عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعد، عن عبد الرحمن بن الحجاج:

□
عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا* «٢» قال: ليس يحييها ولكن يبعث رجلاً فيحيون
العدل فتحيي الأرض لإحياء العدل وإقامه حدّ فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و الذي قبله بإسناده عن أحمد ابن محمد و كذا الأوّل.

و روايات أُخرى في الباب.

فالمقدّرات شرعاً يطلق عليها الحدّ نصّاً و فتوى، و لا خلاف في ذلك، إنّما

(١) الوسائل ١٨: ٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٣٢.

(٢) الروم: ٥٠.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٥

الكلام في ما لا تقدير فيه، فهل يطلق عليه الحدّ الذي هو عنوان أحكام كثيره في الروايات الشريفه كعدم اليمين في الحدّ فهل
يشمل التعزير أيضاً، أو عدم الكفاله في الحدّ، أو للإمام أن يعفو عن الحدّ الثابت بالإقرار دون البيّنه، و غير ذلك.

صاحب الجواهر يرى احتمال إطلاق الحدّ على مثل التعزير لإطلاق الحدّ في كثير من النصوص على مطلق العقوبه كما ورد في
الأخبار الشريفه «١».

□ □
عن رسول الله صلى الله عليه و آله: إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً، و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً ..

□ □
و ورد أيضاً: إنّ الله جعل لكلّ شيء حدّاً و لمن جاوز الحدّ حدّاً، و عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله تبارك و تعالى لم
يدع شيئاً تحتاج إليه الأمّة إلى يوم القيامة إلّا أنزله في كتابه و بيّنه لرسوله [و جعل لكلّ شيء حدّاً و جعل عليه دليلاً

يدلّ عليه] وجعل على من تعدّى الحدّ حدّاً.

و يحتمل عدم الإطلاق على التعزير كما هو ظاهر الأصحاب هنا و فيما لو اعترف بحدّ و لم يبيّنه، لظهور لفظ الحدّ عرفاً في المحدود و المقدّر شرعاً، و لنحو ما ورد في الأخبار، كخبر حمّاد بن عثمان: و في العلل عن محمّد بن الحسن عن الصّفّار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: كم التعزير؟

فقال: دون الحدّ.

(١) الوسائل ١٨: ٣١٠، الباب ٢ و ٣ من أبواب مقدمات الحدود.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٦

قلت له: دون ثمانين؟

قال: لا و لكن دون أربعين، فإنّها حدّ المملوك.

قلت: و كم ذاك؟

فقال: على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل و قوّه بدنه.

و رواه الكليني عن الحسين بن محمّد ..

و خبر معاويه بن عمّار:

□
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الامراتان ينامان في ثوب واحد؟

فقال: يضربان.

قلت: حدّا؟

فقال: لا.

قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟

قال: يضربان.

قلت: الحدّ؟

قال: لا.

و غير ذلك ممّا يدلّ على مغايره التعزير للحدّ فى المفهوم، بل فيها ما هو كالصریح فى ذلك. نعم، لا ينكر إطلاق الحدّ على ما يشمل التعزير أيضاً، و ربما من هذا المنطلق لا- يخلو من قوّه أن يقتصر فى الأحكام المخالفه للأصول و العمومات على الحدّ الخاصّ، أى المقدّر، لا ما يفهم من فحوى أو غيرها فيحمل على التعزير.

ثمّ المحقّق الحلّى قدس سره فى الشرائع يقول: و أسباب الأوّل أى الحدّ سنّه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٧

الزنا، و ما يتبعه، و القذف، و شرب الخمر، و السرقه، و قطع الطريق. و الثانى

أى التعزير أربعه: البغى، و الردّه، و إتيان البهيمه، و ارتكاب ما سوى ذلك من المحارم. فلنفرد لكل قسم باباً عدا ما يتداخل أو سبق «١»، ثم يذكر أبواباً ستّه كما يلي:

الباب الأول: فى الزنا و النظر فى الموجب و الحدّ و اللواحق «٢»، و هى مسائل عشر.

الباب الثانى: فى اللواط و السحق و القياده «٣».

الباب الثالث: فى حدّ القذف «٤» فى الموجب و أحكامه و مسائله.

الباب الرابع: فى حدّ المسكر فى الموجب و كيفيته الحدّ و أحكامه «٥».

الباب الخامس: فى حدّ السرقة «٦».

الباب السادس: فى حدّ المحارب و مسائله «٧».

و كلامنا فى الباب الخامس أى حدّ السرقة، و تمام الكلام فيه يحصل بالبحث فى السارق و المسروق و الحجّه و الحدّ و اللواحق.

(١) الجواهر ٤١: ٢٥٥.

(٢) الجواهر ٤١: ٢٥٨ ٣٧٤.

(٣) الجواهر ٤١: ٣٧٤ ٤٠٣.

(٤) الجواهر ٤١: ٤٠٣ ٤٤٩.

(٥) الجواهر ٤١: ٤٤٩ ٤٧٥.

(٦) المصدر: ٤٧٥ ٥٦٣.

(٧) المصدر: ٥٦٤ ٦٠٠.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٨

و بعبارة اخرى: السرقة مصدر من سرق يسرق سرقاً و سرقة. و هو من المعانى الإضافيه، فيتوقف تعقله و تصوّره على معانٍ أُخرى، أى على وجود السارق و المسروق منه و الشىء المسروق، و يترتب عليه أن يبحث عنه شرعاً، باعتبار الدليل الشرعى من الكتاب و السنّه و هو معنى الحجّه، كما يبحث عن كيفيته إجراء الحدّ الشرعى و ما ورد فيه من الاختلاف فى المذاهب الإسلاميه، ثم ما

يلحق به من التنيهات و المسائل المسّماه باللواحق، و قبل بيان هذه الموارد لا بأس أن نذكر تاريخ حكم السرقة طوال الأحقاب
المتماديه، بعد بيان ما جاء حول الحدّ و التعزير في كتب أبناء العامه، و من الله سبحانه التوفيق

الفقه المقارن العامي «١»

انطلاقاً من (الفقه المقارن) و تعميماً للفائده و لمزيد الاستفاده لا سيما لمن كان في مقام تدريس أحكام السرقه و استنباطها نشير إلى جملة من آراء و أقوال المذاهب الأخرى على نحو الاختصار و الإيجاز من دون شرح و تعليق عطفاً على أقوال الخاصيه الإماميه الاثنى عشرية أتباع مذهب الأئمه المعصومين عليهم السلام من أهل البيت و ذريه رسول الله صلى الله عليه و آله.

و لا يخفى أن معظم النقل إنما هو من موسوعه (الفقه على المذاهب الأربعة) للشيخ عبد الرحمن الجزيري، و (المحلى) لابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، و (المغنى) لابن قدامه المتوفى سنة ٦٣٠هـ على مختصر الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ، و يليه الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

(١) أقصد من (العامي) أى المأخوذ من أبناء العامه أتباع المذاهب الأربعة: الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنبلية، و أتباع المذهب الظاهري و الزيدية و غيرهم، كما نقصد من (الخاصه) أتباع مذهب أئمه أهل البيت المعصومين عليهم السلام أى الإماميه الاثنا عشرية المعروفون اليوم بالجعفرية أتباع الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

أما الحدّ و التعزير في كتب العامه:

ففى الفقه على المذاهب الأربعة في بيان الحدود الشرعيّه و ما فى معناها، قال:

معنى الحدّ فى اللغه: المنع، و يطلق على العقوبه التى وصفها الشارع لمرتكب الجريمة و ذلك لأنها سبب فى منع مرتكب الجريمة من العوده إليها، و سبب فى منع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها و كذلك يطلق على المعاصى و منه قوله تعالى
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا «١»،

أى تلك المعاصي التي نهى الله عنها، فلا يحلّ لكم قربانها. و يطلق أيضاً على ما حدّه الله و قدّره من أحكام و منه قوله تعالى وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ «٢».

و جاء في الهامش:

معنى الحدود: الحدّ في اللغة المنع و منه الحدّاد للبواب لمنعه الناس من الدخول، و حدود العقار موانع من وقوع الاشتراك، و أحدث المعتد، إذا منعت نفسها من الملاذّ و التنعّم على ما عرف. و سمى اللفظ الجامع المانع حدّاً، لأنّه يجمع معانى الشىء، و يمنع دخول غيره فيه. و حدود الشرع موانع، و زواجر عن ارتكاب أسبابها. و الحدّ في اصطلاح الفقهاء عقوبه مقدّره و جبت حقّاً لله تبارك و تعالى، و فيها المعنى اللغوى كما بيّناه. و الحدود في الإسلام ثابتة بآيات القرآن الكريم مثل آيه الزنا و آيه السرقة و آيه قذف المحصنات و آيه المحاربه و آيه

(١) البقره: ١٨٧.

(٢) الطلاق: ١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢١

□
تحريم الخمر و غير ذلك. كما أنّها ثابتة بالأحاديث النبويّه الواردة في الحدود، و فعل الرسول صلّى الله عليه (و آله) و سلم مثل حديث ما عز، و حديث الغامديه، و حديث العسيف. و حديث نعيمان، و غيرها من الأحاديث الثابته، و ثابتة بفعل الصحابه، رضى الله عنهم، و عليه إجماع الأئمّه. كما أنّ العقل السليم يقرّها و يؤيّدّها لأنّ الطباع البشريّه و الشهوه النفسانيه، مائله إلى قضاء الشهوه، و اقتناص الملاذ، و تحصيل مطلوبها و محبوبها، من الشرب و الزنا و التشقّي بالقتل و قطع الأطراف و أخذ مال الغير، و الاستطاله على الناس بالسبّ و الشتم خصوصاً من القوى على الضعيف، و من الكبير على

الصغير. فافتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد أن يستشري، و زجراً عن ارتكابها، حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة و الأمان، فإنّ عدم وجود الزواجر في العالم يؤدّي إلى انحرافه، و فيه من الفساد ما لا يخفى «(١)».

ثمّ قال في المتن:

و نحن الآن بصدد بيان الحدود الشرعيه بمعنى العقوبات. و ما فى معنى الحدود من قصاص، و تعزير، و إليك البيان: إنّ الشريعة الإسلاميه قد قسّمت العقوبات إلى ثلاثه أقسام: القسم الأوّل: الحدود، و قد عرّف الفقهاء الحدّ بأنّه عقوبه مقدّره حقاً لله تعالى، فمتى علم الحاكم بمجرم استحقّ عقوبه الحدّ، فإنّه يجب عليه التنفيذ. و لا يملك العفو عنه. و الجرائم التى تستوجب الحدّ هى:

أولاً: الزنا و مثله اللواط على خلاف ستعرفه.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٧.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٢

ثانياً: السرقه.

ثالثاً: القذف.

رابعاً: شرب الخمر. على خلاف ستعرفه.

أمّا حدّ الذين يسعون فى الأرض فساداً فلا يخرج عن حدّ السرقه، أو القصاص أو التعزير.

و فى تعريف التعزير قال:

التعزير: و هو تأديب على ذنب لا حدّ فيه، و لا كفّاره له، كما ستعرفه بعد.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٣

تاريخ حكم السرقه

جاء فى دائره المعارف للبستاني «(١)»:

سرقه Vol Larein, Theft.

السرقه: أخذ الشىء من الغير خفاءً و حيله. و قيل فى تحديدها أنّها أخذ الشىء فى حيله و نقله مع علم السارق أنّه يختصّ بالآخرين، و تعميده اختلاس كلّ مالكيته أو قسمًا منها فقط، و قد أضاف بعضهم إلى هذا التحديد أنّه ينبغى أن يكون مقصوداً

بالسرقة انتفاع السارق شخصياً بها كمن يسرق الزاد أو الملبوس لرجل جائع أو عريان. فربما أثرت هذه الظروف بمعنى السرقة الأديبه، و خففت

القصاص الذى يحكم به عليها، إلّا أنّها لا تغيّر صفتها الشرعيّة، فتبنى السرقة على ثلاثة أمور، وهى: أوّلًا: نقل الشىء، و ثانيًا: أخذه بالحيلة و الاختلاس، و ثالثًا: كون الشىء ملكاً لآخر.

و لما كان تملك الأشياء قد تقرّر منذ خليقه الإنسان كان اختلاس الملك أو

(١) دائره المعارف ٩: ٥٨٠.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٤

السرقة مشجوباً عند جميع الشعوب، لاعتبارهم إيّاه جنايه مستحقّه للقصاص و مستجلبه للعار، و فى شريعه موسى عليه السلام كانت سرقة الناس تقاصّ بالقتل و سرقة الأشياء تقاصّ بالجزاء النقدي أو غيره. و شريعه دراكون كانت تأمر بعذاب السارق أشدّ العذاب. ثمّ غيرها سولون فجعل قصاص السرقة بالجزاء النقدي، و أمّا روميه فكانت تختلف قصاصاتها بحسب صفة الجنايه، فالسرقة العلنيه كانت تقاصّ بضرب السياط و باستبعاد السارق إذا كان حرّاً و الرقيق يطرحونه من أعلى الصخر التريانى و كثيراً ما كانوا يقاصّون السارق فى أيام الإمبراطورين الأوّلين بقطع اليدين أو القتل و لما وضعت الشريعه الرومانيه الجديده أبطلت هذه العذابات كلّها.

و لبثت عقابات السارقين فى أوربا كثيره الاختلال حتّى المدّات الأخيره، فبعضهم كان يكثر من الصرامه من السارق، ففى إنكلترا كانت الشرائع صارمه بحقّ السارقين، و بقيت كذلك مدّه طويله حتّى أنّهم كانوا يقاصّون بالقتل من سرق شيئاً قيمته أكثر من شلين واحد، أو من سرق شيئاً من محلّ مأهول أو ماشيه، إلّا أنّ المجالس كانت تلتطف هذه الشريعه عند إنفاذها، و قد استبدلتها الآن بشرائع ألطف كالنفي و الحبس و الجزاء النقدي و ما شاكلها. و أمّا عند الفرنسيين فمع أنّ الفرنك أو الغلبه لم يكونوا يقاصّون السرقة و القتل إلّا بالجزاء النقدي، رأوا فيما بعد

أن ميل الأهالي شديد إلى ارتكاب الجنايات حتى التزموا وقايه للأنفس و الأملاك، بأن يقاصوا الذين يسرقون على الطرقات العموميه أو في البيوت بالشنق، و سارقي الكنائس بقطع الأعضاء أو سمل الأعين. و من ارتكب السرقة ثلاث دفعات كان يقاص بالقتل، و كانت نظاماتهم من سنة ١٥٣٤ إلى سنة ١٧٣١

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٥

تأمر بأشدّ العذاب لمن سرق في الطرقات أو الشوارع، و سرقة الكنائس كانت تستوجب الأشغال الشاقّة أو القتل و سائر الاختلاسات الطفيفه كانت قصاصاتها صارمه. و لم تتغير هذه النظامات حتى سنة ١٧٨٩ بعد الثوره. و تغيرت ثانيه سنة ١٨١٠ و سنة ١٨٣٢ أُجريت فيها تغييرات جديده، و ألغى القصاص بالقتل في السرقة.

و لما كانت السرقة في عرف المتشرّعين تقتضى أخذ الشىء و نقله كان ينبغى أن تكون المسروقات أشياء منقوله، و أما اختلاس الأشياء غير المنقوله فيدخل في أبواب جنائيه اخرى.

و من شأن الشرائع المحافظه على حقوق التملك و مقاصه كلّ من تعدّى عليها، فلذلك وضعت فيها قوانين و نظامات مستوفاه في هذا الباب ثمّ يذكر المصنّف الأقسام إلى صغرى و كبرى و أقسام اخرى مفصّلاً، و كذلك السرقة الأديبه و سرقة الشعراء و غيرها.

و جاء في دائره المعارف لفريد و جدى «١»: (سرق) منه الشىء و سرق الشىء يسرقه سرّقاً و سرقةً و سرقةً و سرقةً و سرقةً، أخذ خفيه من حرز فهو (سارق جمعه سرقة و سرّاق) .. (السرقة) اختلف في نصاب السرقة الذى تقطع من أجله اليد، فقال أبو حنيفه ديناراً و عشره دراهم أو قيمه أحدهما، و قال مالك و أحمد في أظهر الروايات ربع دينار أو ثلاثه دراهم أو قيمه ثلاثه دراهم،

وقال الشافعي هو ربع دينار ثم يذكر المصنّف أحكام من السرقة و يقول: السرقة في

(١) دائره المعارف؛ وجدى ٥: ١٠٩.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٦

الاصطلاح هي أخذ العاقل البالغ عشره دراهم مضروبه من حرز بمكان أو حافظ لا شبهه فيه خفيه، أما العقل و البلوغ فلأنّ الجنايه لا تتحقّق بدونهما. و لا بدّ من التقدير في الحال ليظهر الخطر لأنّ القليل منه لا تتحرّك إليه النفوس، ثم يدخل في بيان مما يثبت به السرقة، ثم حدّ القطع، و غير ذلك من المسائل فراجع.

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: أمّا حدّ السرقة فقد بيّنه الله تعالى بقوله في كتابه العزيز فقال **وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** «١».

و في الهامش: حدّ السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب و السنّه، و إجماع الأمة فذكر الله تعالى حدّه في الآيه الكريمه. و أمر بقطع يد السارق ذكراً كان أو أنثى، عبداً أو حرّاً، مسلماً أو غير مسلم. صيانته للأموال و حفظاً لها. و لقد كان قطع يد السارق معمولاً به في الجاهليّه قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرّه و زاد عليه شروطاً معروفه. كالقسامه و الديه و غيرهما من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه في الجاهليه، و زيادات هي من تمام المصالح للإنسانيّه ..

و قد لعن رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلم السارق الذي يبذل اليد الثمينه الغاليه في الأشياء الرخيصه المهينه، و قد اعترض بعضهم على هذا الحكم، و قال: كيف يحكم بقطع يد قيمتها في الديه خمسمائه دينار في ثلاثه دراهم؟ و أجابوا عليه: بأنّ

اليد لَمَّا كانت أمينه كانت ثمينه، و لَمَّا خانت هانت، و قالوا: إِنَّ ذلك من أسرار أحكام الشريعة الغراء. لأنَّ الشارع جعل قيمه
اليد في باب

(١) المائدة: ٣٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٧

الجنايات بخمسائه دينار، حتَّى تحترم فلا يجنى عليها، أمَّا في باب السرقه فلَمَّا خانت الأمانه ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار، لثَلَا يسارع الناس فى سرقه الأموال. و لهذا علَّل الله تعالى قطع اليد فى السرقه بقوله عزَّ و جلَّ جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ أَى تقطع مجازاةً على صنيعهما الشىء فى أخذهم أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع العضو الذى استعاننا به على ذلك نَكَالًا مِنَ اللَّهِ أَى تنكيلًا من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل، و عبره لغيرهما، فَإِنَّ قطع اليد يفضح صاحبه طول حياته، و يجلب له الخزى و العار، و يسقطه فى نظر المجتمع. و هو أجدر العقوبات بمنع السرقه، و تأمين الناس على أموالهم و أرواحهم و أعراضهم. و معنى الآية الكريمة أن كلاً من السارق و السارقه يجب قطع أيديهما، فإذا سرق الذكْر حرّاً أو عبداً تقطع يده، و إذا سرقت الأنثى تقطع يدها، لأنَّ كلاً من الذنبيين يقع من كلِّ منهما، فأراد الله زجر كلِّ منهما و الله عزَّز لا يغالب و لا يقهر حكيمٌ فيما يفعله و يشرعه، فهو يضع الحدود و العقوبات بحسب الحكمة التى توافق المصلحه، و تطهر المجتمع من المنكرات و المفساد، و تجلب له السعاده و الأمان.

و ذكر الله تعالى حدَّ السرقه فى كتابه العزيز و نصَّ عليه و وضَّحه، كما ذكر حدَّ الزنا أيضاً لأهميه كلِّ منهما للمجتمع، و نصَّ على ذكر

الذكر والأنثى فيهما، وإن كانت الأحكام الشرعيّة مشتركة بينهما عند الإطلاق، و تغليب وصف الذكور، و ضمائرهما في الكلام، إلّا ما خصّ الشرع به الرجال كالإمامه و القتال للتأكيد، و حتّى لا يظنّ ظانّ أنّ حدّ السرقة و الزنا، كما كان في الرجال أظهر كان الحدّ على الرجال دون النساء و إنّما بدأ الله سبحانه و تعالى بذكر السارق في هذه

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٨

الآيه قبل ذكر السارقه، و في آيه الزنى بدأ بذكر الزانيه قبل الزانى، لأنّ حبّ المال عند الرجال أغلب من النساء، و السرقة تقع من الرجال أكثر من النساء، لذلك بدأ بذكر الرجال في حدّ السرقة و لمّا كانت شهوه الاستمتاع على النساء أغلب فصدرها تغليظاً لتروع شهوتها، و إن كانت قد ركب فيها لكنّها إذا زنت ذهب الحياء كلّ، و لأنّ الزنى في النساء أمرّ، و هو لأجل الحبل أضرّ، و لأنّ العار في النساء الحقّ إذ موضعهن الحجب في البيوت، و الصيانه في المنازل. فقد ذكرهن في آيه الزنى تغليظاً و اهتماماً. و قد جعل الله تعالى حدّ السرقة قطع اليد و هو العضو الذى يتناول المال، و يأخذه عقوبه له، و لم يجعل حدّ الزنى، قطع الذكر، مع أنّه العضو الذى باشر الفاحشه به و اتّصل بالأنثى، لأنّه يوجد للسارق مثل اليد التى قطعت، فإن انزجر بها اعتاض بالثانيه، و وجد عوضاً عنها، و لكن لا يوجد للزاني ذكر مثله، فإذا قطع لا يعتاض بغيره، و لا يجد عضواً يسدّه مسدّه. و أيضاً، لأنّ قطع الذكر فيه إبطال النسل، و ليس في قطع اليد إبطاله. فضرره على المجتمع أخطر، و قوله

تعالى فَأَقْطَعُوا الْقَطْعَ مَعْنَاهُ الْإِبَادَةُ وَالْإِزَالَةُ، وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ إِلَّا بِوُجُودِ أَوْصَافٍ تُعْتَبَرُ فِي السَّارِقِ، وَفِي الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ، وَفِي الْمَوْضِعِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَفِي صِفَتِهِ «١».

جاء أيضاً في الفقه على المذاهب الأربعة بعنوان (طعن الملاحده) قال:

لقد أثار الملاحده شبهه على حدّ السرقة، و طعنوا في أحكام القرآن الكريم و قالوا: لو نفذنا حدّ السرقة لشوّهنا نصف المجتمع، و قضينا على عدد كبير من

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٥٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٩

أبناء البشريه الذين تشلّ حركتهم، و لرأينا جيشاً جرّاراً من العاطلين و المشوّهين الذين قطعّت أطرافهم بحدّ السرقة و الردّ على هذه الشبهه يسير جدّاً، و هو أن نقول لهم: انظروا إلى المجتمع الذي كان في عهد رسول الله صلوات الله عليه و سلامه عليه و عهد الخلفاء الراشدين و الأمن الذي كان ينتشر فيه، و السعاده التي كانت ترفرف عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشريعة بدقه من غير إهمال. و قارنوا بينه و بين المجتمع الذي نحن فيه مع وجود المال، و انتشار الحضاره و المدينيه في كلّ مكان، و لكنّ الأمن غير مستتبّ، و الناس غير آمنين على أموالهم و أنفسهم، و الفساد قد عمّ كلّ مكان و السرقات من الأفراد و الجماعات و الحكومات سرّاً و علانيه، بل إنّ العصابات تسلّطوا على الناس في الشوارع و الطرقات في الليل و رابعه النهار، و في المحلّات و السيّارات و المركبات، و ذلك كلّه لعدم تنفيذ حدود الإسلام و التمسك بأحكام الشريعة الغراء. فتنفيذ حدّ السرقة هو العلاج الوحيد لهذه الفوضى التي نعيش فيها في هذا الزمان كما أنّهم طعنوا في أحكام الشريعة و

قالوا جهلاً منهم أنّ اليد إذا اعتدى عليها تقوّم في اليه بخمسائه دينار من الذهب الخالص، فكيف تقطع في ثلاثه دراهم و هو مال حقير، و قد ذكروا أنّ أبا العلاء المعرّي لما قدم بغداد اشتهر عنه أنّه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار و نظم في ذلك شعراً دلّ على جهله، و قلّه عقله، فقال:

يد بخمس مئين عسجد و ديت ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض حالنا إلّا السكوت له و أن نعوذ بمولانا من النارٍ و لما قال ذلك و اشتهر عنه تطلبه الفقهاء، فهرب منهم، و قد أجابه الناس في ذلك بأجوبه كثيره، و كان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله أن قال: لما

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٠

كانت أمينه كانت ثمينه، و لما خانت هانت.

أقول: و قد أجاب عنه علم الهدى السيّد المرتضى بيّتين من الشعر أيضاً على نفس الوزن و القافيه.

ثمّ قال المؤلّف: و منهم من قال: هذا من تمام الحكمة و المصلحه و أسرار الشريعه العظيمه، فإنّ باب الجنائيات ناسب أنّ تعظيم قيمه اليد بخمسائه دينار لئلاّ يجنى عليها، إكراماً لبني آدم، و تعظيماً لمكانته و رفعةً لحرمة، و في باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار، لئلاّ يسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى العقول و الألباب، و لهذا قال تعالى جَزَاءُ بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ «١» أى مجازاه على صنيعهما السيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك نكالاً من الله أى تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب هذا

الجرم الشنيع الذى لا يلجأ إليه إلا النفوس الخبيثة التى رقت دينها، ونسيت مراقبه الله لها، و باعت آخرتها بديهاها، فتعدت حدود الله من غير خوف ولا- وجل، و تجزأت على أكل أموال الناس بالباطل. فكان من الحكمه أن يقسو عليها الشرع فى أحكامه حتى تردع عن غيها و ترجع عن أجرامها و الله عزير في انتقامه لا- يغالب، بل يقهر الجبارين المعتدين حكيم في أمره و نهيها و شرعه و قدره، و فيما يشرعه من أحكام لعباده، صيانته لمصالحهم و حفظاً لأموالهم و أرواحهم، و جلباً لسعادتهم فى هذه الدنيا، و تطهيراً للمجتمع من المفسدين و العابثين، و لأن الأموال خلقت مهياً

(١) المائدة: ٣٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣١

لانتفاع بها للخلق أجمع، ثم الحكمه الأوليه حكمه فيها الاختصاص الذى هو الملك شرعاً، و بقيت الأطماع متعلقه بها و الآمال محومه عليها، فتكفها المروءه و الديانه فى أقل الخلق، و يكفها الصون و الحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكةا، فقد اجتمع فيها الصون و الحرز الذى هو غايه الإمكان للإنسان، فإذا هتك فشت الجريمه، فعظمت العقوبه، و إذا هتك أحد الصورتين و هو الملك و جب الضمان و الأدب، حتى يرتدع المعتدون، الذين لا يخافون الله و اليوم الآخر، فلعن الله على السارق الخائن الذى يبذل الغاليه الثمينه فى الأشياء المهينه.

□
قالوا: و قد بدأ الله بالسارق فى هذه الآيه قبل ذكر السارقه، و بدأ بذكر الزانيه فى آيه الزنى قبل ذكر الزانى، لأن حب المال فى قلوب الرجال أغلب منه فى قلوب النساء، فقدّم ذكر الرجال فى السرقه، و لأن شهوه الاستمتاع باللذّه على النساء أغلب منها على الرجال،

فقدّم ذكر النساء في آية الزنى، والله أعلم ..

والحدود تقام على كلّ من يقارف موجب الحدّ، وله أن يحكم بما يريد، ويفعل ما يشاء، لأنّه مالك الملك، فيعذب من يشاء بعدله، ويغفر لمن يشاء بجموده وكرمه، وهو على كلّ شيء قدير. والله أعلم «١». انتهى كلامه.

وفي (المحلّي) المسألة ٢٢٦٢ قال أبو محمّد رحمه الله: قال الله تعالى وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ فَوَجِبَ الْقَطْعُ فِي السَّرْقَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَ نَصِّ السُّنَنِ وَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ حُكْمِ السَّرْقَةِ نَذَرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ «٢».

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٢٠٦.

(٢) المحلّي ١١: ٣١٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٢

و في (المغني) باب القطع في السرقه قال: و الأصل فيه الكتاب و السنه و الإجماع. أمّا الكتاب فقول الله تعالى وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا و أمّا السنه فروت عائشه أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً. و قال النبي صلى الله عليه و آله: إنّما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، و إذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، متفق عليهما في أخبار سوى هذين نذكرها إن شاء الله تعالى في مواضعها، و أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة «١».

(١) المغني ١٠: ٢٣٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٣

مسائل السرقه في منهاج المؤمنين

قال سيّدنا الأستاذ السيّد المرعشي النجفي قدس سره في منهاج المؤمنين «١»

(١) منهاج المؤمنين رساله عمليه مطابقه لفتاوى سماحه سيّدنا

الأستاذ قدس سره و قد كتبها له في مجلدين: الأول في العبادات، و الثاني في المعاملات، و استخراجها من العروه الوثقى للسيد اليزدى قدس سره و الغايه القصوى في شرح العروه الوثقى لسيدنا الأستاذ قدس سره.

□
و قد كتبت في نهايه مسألتى السرقة من المنهاج، هذه العبارة: و سنذكر في المستقبل في إحدى المؤلفات إن شاء الله تعالى الآيات الكريمة و الروايات الشريفه في حرمه كل من المحرمات، و سوء آثارها في المجتمعات البشريه، و حكم العقل السليم في ذلك، و تبعاتها في الآخره من العقاب و سوء المصير، نسأل المولى القدير أن يرزقنا توفيق الطاعه و بعد المعصيه، و يسعدنا في الدارين، و يهدينا الصراط المستقيم إنّه سميع الدعاء.

□
و في نهايه الكتاب تحت عنوان ملاحظات هامه كتبت في الملاحظه الرابعه: بحول الله و قوته سوف أذكر المدارك و المستند و الأدله التفصيليه لمنهاج المؤمنين في المستقبل، و نعتذر من هفوه القلم، و ما توفيقى إلا بالله و نسألکم الدعاء و دتمم بخير و الحمد لله رب العالمين. و كان طبع الكتاب سنه ١٤٠٩ و المجلد الثاني سنه ١٤١٠.

□
شاء الله سبحانه بلطفه الجسيم و توفيقه الخاص حتى سنه ١٤٢٠ أن أكتب مسائل القصاص على ضوء القرآن و السنه، تقريراً لأبحاث سيدنا الأستاذ في مجلّدتا ثلاثه، كما كتبت الاجتهاد و التقليد في مجلّدين، و الآن أكتب أحكام السرقة فراجعت المنهاج فوجدت فيه مسألتين من السرقة، فأثبتها هنا، لتكون منطلقاً لأبحاثنا الفقهيّه في السرقة على ضوء القرآن و السنه، و الحمد لله رب العالمين.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٤

في الفصل الثالث: في حد المسكر و السرقة، المسأله الخامسه: يحد السارق لو كان مكلفاً بالغاً عاقلاً

مختاراً بعد أن يسرق ربع دينار (٤/٥ حمصه) ذهب خالص مضروب بسكّه المعامله، أو مقدار قيمته، بعد اجتماع الشرائط المذكوره فى الشريعه الإسلاميه المقدّسه، بأن تكون السرقة من الحرز بعد هتكه، بلا شبهه موهمه للملك و أن تكون سرّاً من غير شعور المالك، و أن يكون المال المسروق من غير مال ولده، و غير ذلك من الشرائط.

المسأله السادسه: حدّ السارق فى المّرّه الأولى، قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى، و يترك له الراحة و الإبهام، و لو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت قبه القدم حتّى يبقى له النصف من القدم و مقدار قليل من محلّ المسح فى الوضوء، و إن سرق ثالثاً حبس دائماً حتّى يموت، و يجرى عليه من ماله إن كان له، و إلّا فمن بيت المال إن كان فقيراً، و إن عاد و سرق رابعاً فى السجن يقتل.

هذا و شرحنا لمسائل السرقة (فى بحث الخارج) سيكون إن شاء الله تعالى من خلال كتاب (شرائع الإسلام) للمحقّق الحلّى قدس سره، و يقع الكلام فى مقامين: الأوّل: فى السارق و شروطه. و الثانى: فى المسروق و ما يتعلّق به، و من الله التوفيق و التسديد. و عليه التكلان و به نستعين، و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٥

المقام الأوّل فى السارق و شروطه

إشاره

فيقع الكلام فى مقامات، الأوّل: فى السارق و شرائطه.

و البحث عنه باعتبار حكمه الشرعى و معرفته من حيث إجراء الحدّ عليه، فهل كلّ من يصدق عليه عنوان السارق عرفاً هو سارق شرعاً، أو بينهما عموم مطلق أو من وجه، فإنّه يشترط فى وجوب الحدّ عليه شرعاً شروط، و إذا انتفى شرطاً

منها فإنه ينتفى المشروط، فلا حدّ حينئذٍ، وبالشبهات تدرأ الحدود، وهذا ما سيّضح من خلال المباحث الآتية.

فذهب صاحب الجواهر قدس سره إلى أنه لا- خلاف نصّاً وفتوى في أنه يشترط في وجوب الحدّ عليه شروط، ذكر المحقق الحلّي منها ثمانية، ولعلّها عشره بزياده الاختيار وكون المال في حرز، بل أزيد مع ملاحظه الإخراج منه، والأمر سهل بعد وضوح الحال.

و الشروط الثمانية إجمالاً هي: ١ البلوغ. ٢ العقل. ٣ ارتفاع الشبهه. ٤ ارتفاع الشركه. ٥ أن يهتك الحرز منفرداً أو مشاركاً. ٦ أن يخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً. ٧ أن لا يكون والداً من ولده. ٨ أن يأخذه سرّاً.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٦

و من الفقه المقارن: جاء في (المغنى) و هو من أمّهات كتب أبناء العامّه الفقهيّه: و جملته أنّ القطع لا يجب إلّا بشروط سبعة:

أحدها: السرقة و معنى السرقة أخذ المال على وجه الخفيه و الاستتار، و منه استراق السمع و مسارقه النظر إذا كان يستخفى بذلك، فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً و لا- قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاويه قال: اقطع المختلس لأنّه يستخفى بأخذه فيكون سارقاً، و أهل الفقه و الفتوى من علماء الأمصار على خلافه. و قد روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال: (ليس على الخائن و لا المختلس قطع ..) «١».

الثاني: أن يكون المسروق نصّاباً و لا قطع في القليل في قول الفقهاء كلّهم إلّا الحسن و أود و ابن بنت الشافعي و الخوارج .. «٢».

الثالث: أن يكون المسروق مالاً فإن سرق ما ليس بمال كالحرّ، فلا قطع فيه صغيراً كان أو

كبيراً .. «٣».

الرابع: أن يسرق من حرز و يخرج منه و هذا قول أكثر أهل العلم .. «٤».

الشرط الخامس و السادس و السابع: كون السارق مكلفاً و ثبتت السرقة و يطالب بها المالك بالمعروف، و تنتفى بالشبهات، و يذكر ذلك في مواضعه «٥».

(١) المغنى ١٠: ٢٣٩.

(٢) المصدر: ٢٤١.

(٣) المصدر: ٣٤٥.

(٤) المصدر: ٢٤٩.

(٥) المغنى ١٠: ٢٤٢.

السرقة على ضوء القرآن و السنة، ص: ٣٧

و فى رياض المسائل للمحقق السيد على الطباطبائي قدس سره: الفصل الخامس فى حدّ السرقة فى بيان حدّ السرقة و هو يعتمد فصولاً خمسة. الفصل الأوّل فى السارق. فى بيان السارق الذى يجب قطعه، و يشترط فيه: التكليف بالبلوغ و العقل و الاختيار و ارتفاع الشبهه الدائره للحدّ من نحو توهم الملك، كما فى سائر الحدود، و أن لا يكون والداً سرق من ولده، و أن يهتك الحرز و يزيله، فيخرج المتاع المحترز فيه، و يأخذه سرّاً مختفياً، فالقيود المشترطه فى قطع السارق إذا سته.

فلا- يحدّ الطفل و لو راهق الحلم، و لا المجنون و لو أدوارياً، إذا سرق حال جنونه، لكن يعزّران و يؤدبان بما يراه الحاكم، و إن تكرر منهما مراراً بلا خلاف فى الثانى، بل ادعى الوفاق على عدم حدّه، و هو الحجّه فيه مضافاً إلى حديث (رفع القلم عنه) من غير معارض فيه، و هو و إن دلّ على نفي التعزير أيضاً إلاّ أنّه لا خلاف فيه. و يمكن الاعتذار عنه بما يأتى من أنّه ليس من باب التكليف، بل وجوب التأديب على الحاكم لاشتماله على المصلحه و دفع المفسده كما فى كلّ تعزير، و هذان الدليلان جاريان فى عدم حدّ الصبى و تعزيره كما أطلقه المصنّف و عامّه

المتأخرين، وفاقاً للمفيد و الحلّي كما حكى. و قال الشيخ في النهايه و تبعه القاضى أنه: يعفى عن الطفل أوّلاً، فإن عاد أدب، و إن عاد حُكّت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله، و إن عاد قطع كما يقطع البالغ. و اختاره فى المختلف بعد أن نسبه إلى الأكثر، و نحوه شيخنا فى الروضه فقال: و مستند هذا القول أخبار كثيره صحيحه و عليه الأكثر، و لا بُعد فى تعيين الشارع نوعاً خاصاً من التأديب لكونه لطفاً و إن شارك خطاب التكليف فى بعض أفراده. و هو حسن إن تمّ ما ذكره

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٨

من دلالة الأخبار الصحيحه عليه، مع أنّا لم نجد شيئاً منها تدلّ عليه بالتفصيل المذكور فيه، مع أنّها بأنفسها متعارضه غير متّفقه على تفصيل واحد، و الجمع بينها و تطبيقها على ما فى النهايه فى غايه الإشكال و الصعوبه، بل لعلّه متعذّر، و مع ذلك خالٍ عن شاهد عليه و حجّه، فيشكل التعويل عليها مطلقاً فى إثبات حكم مخالف للأصل كما أشار إليه الماتن فى نكت النهايه. فقال و لنعم ما قال و الذى أراد تعزير الصبى و الاقتصار على ما يراه الإمام أردع له، و قد اختلف الأخبار فى كيفيه حدّه، فيسقط حكمها لاختلافها، و عدم الوقوف بإرادته بعضها دون بعض، و ما ذكره الشيخ خبر واحد لا يحكم به فى الحدود، لعدم إفادته اليقين، و الحدّ يسقط بالاحتمال. انتهى. و منه يظهر الجواب عمّا فى المقنع من العفو عنه أوّلاً، فإن عاد قطعت أنامله، أو حُكّت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك كما فى الصحيح. و

فى آخر رواه الفقيه: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حُكَّت حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده، ولا يضيع حد من حدود الله تعالى.

ولا يخفى ما بينهما من التعارض ولو من جهة الإطلاق والتقييد، والجمع بينهما بالتقييد وإن أمكن إلا أنه لم يقل به فى المقنع ولا غيره، ولم يُحكَّك عن أحد وعن ابن سعيد مَرَّ العمل بما فى الصحيح: (إذا سرق الصبى عفى عنه، فإن عاد عَزَّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك). لمعارضته ما سبقه وغيره من النصوص المعارضه لهما ومنها الصحيحان الدالان على العفو عنه مَرَّتين فإن عاد قطع أطراف أصابعه كما فى أحدهما، وبنانه بدلاً عنه فى

السرقه على ضوء القرآن والسنة، ص: ٣٩

الثانى، فإن عاد قطع أسفل من ذلك كما فى الأول، ومن بنانه كما فى الثانى و زيد فيه: فإن عاد قطع أسفل من ذلك. وفى الغنيه: روى أصحابنا: (أنَّ الصبى إذا سرق هُدِّد، فإن عاد ثانيه أُدب بحكَّ أصابعه بالأرض حتى تدمى، فإن عاد ثالثه قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأول، فإن عاد رابعه قطعت من المفصل الثانى، فإن عاد خامسه قطعت من أصولها). وأكثر النصوص تخالف هذا التفصيل، نعم فى بعضها ما يومى إليه، لكن فى العفو بدل التهديد، ولا يخفى ما بينهما من التناقى إلا أن يحمل العفو على القطع والإدعاء فلا ينافى التهديد، لكن السند قاصر

و عبارته و إن أشعرت بالإجماع عليه إلّا أنّه موهون بمخالفته الأكثر بل الكلّ، كما يظهر من نقل الأقوال الذي مرّ.

و بالجملة: العمل بهذه الأخبار محلّ نظر و إن استفاض صحاحها، و قرب من التواتر عددها لما مضى، فينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الحاكم لا- حدّاً كما ذكره في المسالك شيخنا، و مقتضاه جواز بلوغ التعزير الحدّ هنا و لو في بعض الصور.

و لا- بأس به لاتّفاق أكثر النصوص في الدلالة عليه، و لكنّه لا يلائم ما أطلقه بعض المتأخّرين من التعزير، بناءً على ما قرّروه من اشتراط التعزير بعدم بلوغه الحدّ، و في جريانه في محلّ البحث نظر لما مرّ، لكن ينبغي الاحتياط بعدم القطع إلّا فيما اتّفقت في الدلالة عليه و هو في الخامسة «١».

(١) رياض المسائل ١٠: ١٥٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٠

الشرط الأوّل البلوغ

و بلوغ الرجل بإكمال خمسه عشر سنه أو ينبت الشعر الخشن أو الاحتلام، و المرأه بإكمال تسع سنوات كما هو المشهور و المختار «١»، و البلوغ شرط عام في كثير من العبادات و المعاملات، فيشترط في تحقّق السرقة و إجراء الحدّ على السارق لو كان بالغاً، فلو سرق الطفل لم يحدّ، و إنّما يُعزّر تأديباً بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحه، و المسأله ذات أقوال:

ذهب المشهور إلى أنّه يؤدّب و لو تكررت سرقة إلى المرأه الخامسة فما فوق، و دليلهم على ذلك:

أولاً: الأصل، فإنّ الأصل عدم الحدّ إلّا ما ثبت بدليل شرعي.

ثانياً: أخبار رفع القلم، و إنّها مطلقة و عامّه، فتعمّم المورد.

ثالثاً: قد سقط الحدّ في موارد كثيره من جنایات الصبيان.

و ذهب الشيخ الطوسي في النهايه إلى التفصيل: أنّه يُعفى عنه في المرّه

الأولى فإن عاد أدب، فإن عاد حُكَّت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، و تبعه على ذلك القاضي ابن البراج و الفاضل العلامة الحلبي في محكي المختلف ناسباً له إلى الأكثر من الأصحاب.

و دليلهم جملة من الروايات، إلا أنها ليس في واحد منها جميع التفصيل

(١) ذكرت تفصيل ذلك في (رساله المكلف و التكليف) تقارير أبحاثي في خارج الفقه بقلم الشيخ حسين الصباح العوامي دام عزه.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤١

المذكور، و ربما جمعاً بينها ذهب الشيخ إلى ذلك.

و ذهب بعض إلى أنه يهدد الصبي فيما لو سرق في المره الأولى فإن عاد ثانيه أدب بحك أصابعه في الأرض حتى تدمى، فإن عاد ثالثة قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأول، فإن عاد رابعه قطعت من المفصل الثاني فإن عاد خامسه قطعت من أصولها.

أشار إلى ذلك السيد ابن زهره في غنيته بقوله: قد روى أصحابنا. و ربما أشار إلى روايه إسحاق بن عمار، قد أعرض عنها الأصحاب لضعف سندها و لمخالفه دلالتها لأكثر النصوص، بل كما قال صاحب الجواهر: الخبر مشتمل على العفو عنه مرتين و هو غير التهديد أولاً و التعزير بالحك ثانياً، فعباره الغنيه و إن كان يظهر منها الإجماع بقوله (روى أصحابنا) إلا أنه موهون بمخالفه الأ-كثر بل الكل، كما يظهر من نقل الأقوال في المسأله، بل الإجماع في أصله غير تام، فإن المحض منه فرد نادر فهو كالمعدوم، و المنقول منه من الظن المطلق الذي ثبت في علم أصول الفقه عدم حجتيه.

و الروايات كثيره فمنها الصحيح و غيره، و يذهب صاحب الجواهر إلى أنه ربما قرب من المتواتر مضمونها في الجملة،

فيكون من التواتر المعنوي أو المتواتر الإجمالي.

□
ففي صحيح ابن سنان: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان، قال:

□
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرّه أو مرّتين و يعزّر في الثالثه، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه،
فإن عاد قطع أسفل من

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٢

ذلك «١».

٢ و في صحيح ابن مسلم: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم:

عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن الصبي يسرق، قال: إذا سرق مرّه و هو صغير عفى عنه، فإن عاد عفى، فإن عاد قطع بنانه،
فإن عاد قطع أسفل من بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

و رواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري إلّا أنّه قال: فإن عاد قطع أسفل من بنانه. فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

□
٣ و في حسن الحلبي: عنه، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا سرق الصبي عفى عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك، و قال اتى علي عليه السلام
بغلام يشكّ في احتلامه فقطع أطراف الأصابع.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

و عن يحيى بن سعيد في الجامع العمل به «٢».

٤ و في خير ابن سنان: عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

(١) الجواهر ٤١: ٤٧٧.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٢٢، الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١٥٧٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٣

في الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرّة فإن عاد قطعت أنامله أو حُكَّت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

و عن الصدوق في المقنع العمل به.

٥ و في خبر إسحاق بن عمّار، و عنه عن القاسم بن محمّد عن عبد الصمد ابن بشير عن إسحاق بن عمّار:

عن أبي الحسن عليه السلام: الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرّتين فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث و تركت راحته و إبهامه.

و في خبره الآخر:

قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الصبيان إذا أتى بهم على قطع أناملهم من أين يقطع؟ فقال: من المفصل، مفصل الأنامل.

و في صحيح زراره: عن حميد بن زياد عن أبي سماعه عن غير واحد من أصحابه عن أبان بن عثمان عن زراره قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أتى عليّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ثم قال: أما لئن عدت لأقطعنها، ثم قال: أما إنّه ما عمله إلّا رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا.

و عن الحسين بن محمّد عن المعلّى بن محمّد عن الوشاء عن أبان مثله.

و المراد بتطريف الأصابع خضبها بإدمائها، و هو من مصاديق الحكّ.

□
و في خبر البصرى عن حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله:

□
عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا سرق الصبي و لم يحتلم قطعت أطراف أصابعه،

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٤

السلام: لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا.

و رواه الشيخ بإسناده عن أبان.

و فى مضمّر سماعه:

□
إذا سرق الصبى و لم يبلغ الحلم قطعت أنامله، و قال أبو عبد الله عليه السلام: اتى أمير المؤمنين عليه السلام بـغلام قد سرق و لم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: فإن عدت قطعت يدك.

و فى المرسل عن العلاء عن ابن مسلم عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزّين عن محمّد بن مسلم قال:

□
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبى يسرق فقال: إن كان له تسع سنين قطعت يده، و لا يضيع حدّ من حدود الله.

و فى خبره الآخر:

سألته أيضاً عن الصبى يسرق فقال: إن كان له سبع سنين أو أقلّ دفع عنه، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه أو حُكّت حتّى تدمى، فإن عاد قطع أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك و قد بلغ تسع سنين قطع يده، و لا منه يضيع حدّ من حدود الله تعالى.

و رواه فى الفقيه صحيحاً.

□ □
و فى خبر ابن عبد الله القسرى: عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكى عن ابن أبى عمير عن عدّه من أصحابنا عن محمّد بن خالد بن عبد الله القسرى:

□
قال: كنت على المدينة فأتيت بـغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٥

قال: سلّه حيث سرق كان يعلم أنّ عليه فى السرقه عقوبه فإن قال: نعم. قلت له: أىّ شىء تلك العقوبه؟ فإن لم يعلم أنّ عليه فى السرقه قطعاً فخلّ عنه، قال: فأخذت الغلام و سألته

و قلت له: أ كنت تعلم أنّ في السرقة عقوبه؟ قال: نعم، قلت: أيّ شىء هو؟ قال: الضرب فخلّيت عنه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله.

و فى خبر السكونى:

□
عن أبى عبد الله عن أبىه عليهما السلام قال: اتى علىّ بجاريه لم تحض قد سرت، فضربها أسواطاً و لم يقطعها.

و هذه الروايات و غيرها لم يكن واحد منها يدلّ على التفصيل الذى ذكره الشيخ كما مرّ، فربما يقال: من مجموعها يستفاد ذلك بعد الجمع بينها و طرح ما فى بعضها، و تأويله، إلّا أنّه لو سلّم إمكان ذلك لكن لا داعى له و لا شاهد عليه كما أشار إليه صاحب الجواهر كما أنّها متعارضه بروايات فى الباب، و قد أعرض عنها المشهور.

فكيف يقال بقطع الأنملة أو الأصابع؟ فإنّه من الحدّ و الصبى يعزّر بما يراه الحاكم من المصلحه. و ربما غايه ما يقال: إنّ يدمى بالحكّ أو بقطع شىء من لحم الأنامل، فيحمل القطع عليه، و لا يصل إلى قطع الأنملة فضلاً عن القطع كما يقطع البالغ.

و يرى صاحب الجواهر: أنّ الإنصاف عدم الجراه لغير المعصوم عليه السلام فى الوصول فى التأديب إلى القطع و لو الأنملة، فضلاً عن القطع كما فى البالغ الكبير الذى لا يوافق ما دلّ على كون التعزير دون الحدّ كما هو المشهور و مرّ تفصيله-

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٦

□
و لذا قال أمير المؤمنين عليه السلام: (لم يصنعه إلّا رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا) و لعلّه لأنّهما يحيطان بما لم يُحط به غيرهما «١»، فتكون من القضايا التى يرجع علمها إلى المعصوم عليه السلام.

قال سيّدنا الخوئى قدس سره المتوفّى ١٤١٣ «٢»: يعتبر

فى السارق أمور: الأول: البلوغ فلو سرق الصبى لا يحد، بل يعفى فى المرّة الأولى بل الثانية أيضاً و يعزّر فى الثالثة أو تقطع أنامله أو قطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحكّ حتى تدمى إن كان له سبع سنين، فإن عاد قطع من المفصل الثانى، فإن عاد مرّة خامسه قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين، و لا فرق فى ذلك بين علم الصبى و جهله بالعقوبه.

□
ثم فى الهامش قال فى أنّه يعفى فى المرّة الأولى بل الثانية أنّه يدلّ على ذلك عدّه روايات فذكر صحيحه عبد الله بن سنان المتقدّمه و صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام و معتبره إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام ثم قال: بهذه الصحاح يقيد إطلاق صحيح الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام بأنّه يعفى فى المرّة الأولى و يعزّر فيما لو عاد بحمل العود فيها على العود فى المرّة الثالثة، و مثلها صحيحه عبد الله بن سنان يعفى فى الأولى و يقطع أنامله فيما لو عاد، فإنّ ظاهرها القطع فى المرّة الثانية إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عنها و حملها على العود فى المرّة الثالثة لصراحه الصحاح الثلاثة على ذلك، و كذلك الأمر فى صحيحه على بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام و ما ورد فى الروايات من قطع الأنامل

(١) الجواهر ٤١: ٤٨٠.

(٢) تكمله المنهاج ١: ٢٧٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٧

أو الضرب أسواطاً أو قطع لحم أطراف الأصابع يحمل على السرقه فى غير المرّة الأولى و الثانية، كما فى معتبره السكونى فى سرقه الجارىه، و معتبره عبد الرحمن و معتبره سماعه، و أمّا

الذى ورد فى صحيحه محمد بن مسلم فى الفرق بين سبع سنين و تسع سنين كما مرّ فهى و إن دلت بإطلاقها على أنّ العود بعد سبع سنين و إن كان فى المرّة الثانية يوجب قطع البنان أو الحكّ حتّى تدمى، إلّا أنّها معارضه بإطلاق الصحاح المتقدّمه الدالّه على العفو فى المرّة الثانية أيضاً، و إن كان بعد سبع سنين، و النسبه بين الروايتين نسبه العموم من وجه، و كما فى أصول الفقه المرجح فى مورد الاجتماع و التعارض هو العموم، و هو ما دلّ على نفي مؤاخذه الصبى فى المرّة الثانية أيضاً.

ثمّ ما قاله فى المرّة الثالثه من التعزير أو قطع الأنامل أو قطع من لحم أطراف الأصابع بالمنقاش مثلاً أو تحكّ بالأرض حتّى تدمى إذا كان له سبع سنين، فذلك باعتبار الجمع بين الروايات، فتحمل على التخيير.

نعم المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم المتقدّمه أنّ العود الذى يوجب القطع أو الحكّ إذا كان بعد سبع سنين، و هناك روايات اخرى تدلّ بإطلاقها على ذلك فى الثالثه مطلقاً، فيلزم التعارض بينها، و المعارضه بالعموم من وجه، فيسقطان الإطلاقان فيرجع إلى عموم ما دلّ على عدم مؤاخذه الصبى بما يصدر منه، و نتيجة ذلك أنّ السرقة قبل سبع سنين و إن تكرّرت لا توجب عليه شيئاً.

و لكنّ الإنصاف من باب تربيّه الطفل لا بدّ من تأديبه بما يتناسب مع سنّه و محيطه، فكيف يترك سيّما لو كان يفهم قبح السرقة، و قد ورد أنّه يؤمر بالصلاه

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٨

لستّ سنوات، للتعليم و التمرين، فكذا لك ينهى عن المعاصى بمقدار فهمه و يؤدّب على ذلك.

و فى قوله (قطعت أصابعه إن كان

له تسع سنين) يقول: تدلّ على ذلك عدّه من الروايات المتقدّمه كموثقه إسحاق بن عمّار و صحیحته محمّد بن مسلم و صحیحته ابن سنان و الحلبي و صحیحته عليّ بن جعفر، و بها يقيّد إطلاق ما دلّ على قطع اليد إذا عاد بعد قطع لحم أطراف أصابعه كمعتبره سماعه المتقدّمه و صحیحته زراره في تطريف الأصابع، ثمّ إنّ مقتضى إطلاق أكثر الروايات المتقدّمه قطع الأصابع في المرّه الخامسة سواء بلغ تسع سنين أم لم يبلغ، و لكن مقتضى صحیحته محمّد بن مسلم المتقدّمه المؤيّد به بروايته الثانيه أنّه قطعت يده إن كان له تسع سنين، و لا يضيع حدّ من حدود الله، إنّ القطع إنّما يكون إذا كان الصبي قد بلغ تسع سنين، و أمّا إذا كان قبل ذلك فلا قطع، و بها يقيّد إطلاق الروايات المتقدّمه.

و في قوله: (لا فرق في ذلك بين علم الصبي و جهله بالعقوبه) قال: و ذلك لإطلاق الروايات و أمّا الذي ورد في روايه محمّد بن خالد بن عبد الله القسري كما مرّ فهي ضعيفه، سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها .. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال سيّدنا الإمام الخميني قدس سره المتوفّي ١٤١٠ «١»: الفصل الخامس في حدّ السرقة، و النظر فيه في السارق و المسروق و ما يثبت به الحدّ و اللواحق.

(١) تحرير الوسيله ٢: ٤٨٢.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٩

القول في السارق. مسأله ١: يشترط في وجوب الحدّ عليه أمور: الأوّل البلوغ فلو سرق الطفل لم يحدّ و يؤدّب بما يراه الحاكم و لو تكررت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق، و قيل: يعفى عنه أوّلاً فإن عاد أدّب فإن عاد حُكّت أنامله حتّى

تدمى، فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، و فى سرقة روايات، و فيها (لم يصنعه إلّا رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا) أى أمير المؤمنين عليه السلام، فالأشبه ما ذكرنا.

و فى اللمعه للشهيد الأوّل المتوفى ٧٨٦ و الروضه للشهيد الثانى المتوفى ٩٦٥ قالاً: الفصل الخامس فى السرقة (و يتعلّق الحكم) و هو هنا القطع (بسرقه البالغ العاقل) المختار (من الحرز بعد هتكه) و إزالته (بلا شبهه) موهمه للملك عارضه للسارق أو للحاكم كما لو ادعى السارق ملكه مع علمه باطناً بأنه ليس ملكه (ربع دينار) ذهب خالص مضروب بسكّه المعامله (أو) مقدار (قيمته) كذلك (سراً) من غير شعور المالك به مع كون المال المسروق (من غير مال ولده) ولد السارق (و لا) مال (سيده) و كونه (غير مأكول فى عام سنت) بالتاء الممدوده و هو الجذب و المجاعه يقال: أسنت القوم إذا أجدبوا فهذه عشره قيود.

ثمّ يشيران إلى تفصيلها بقوله: (فلا قطع على الصبى و المجنون) إذا سرقا كذلك من مكان محرز من دون شبهه موهمه للملك فإنّ الصبى خارج بالقييد الأوّل و هو البلوغ، و المجنون خارج بالقييد الثانى و هو العقل (بل التأديب) خاصّه و إن تكررت منهما السرقة، لاشرط الحدّ بالتكليف.

و قيل: يعنى عن الصبى أوّل مرّه، فإن سرق ثانياً أدّب، فإن عاد ثالثاً حُكّت أنامله حتى تدمى، فإن سرق رابعاً قطعت أنامله، فإن سرق خامساً قطع كما يقطع

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٥٠

البالغ.

و مسند هذا القول أخبار كثيره صحيحه و عليه الأ-كثر، و لا-بعد فى تعيين الشارع نوعاً خاصياً من التأديب، لكونه لطفاً و إن شارك خطاب التكليف فى

بعض أفرادہ.

و لو سرق المجنون حال إفاقتہ لم يسقط عنه الحدّ بعروض الجنون « ۱ ».

و فی (السرائر) لمحمد بن إدريس الحلّي المتوفّي ۵۹۸: و من سرق من ليس بكامل العقل، بأن يكون مجنوناً أو صبيّاً لم يبلغ، و إن ثقب و فتح و كسر القفل، لم يكن عليه القطع، و قد روى أنه إن كان صبيّاً عفى عنه أوّل مرّه، فإن عاد أدّب، فإن عاد ثالثه حكّت أصابعه، حتّى تدمى، فإن عاد رابعه قطعت أنامله، فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء « ۲ ».

و فی مجمع الفائده و البرهان للمولى أحمد المقدّس الأردبيلي المتوفّي ۹۹۳: فی قوله: (و شرطه البلوغ) قال: أى شرط الركن الأوّل من السرقة و من السارق البلوغ، فلو سرق الصبي فلا حدّ عليه أصلاً و إن فعل مرّه بعد اخرى و هكذا بل يؤدّب لدفع الفساد و إصلاحه لرفع القلم عنه حتّى يبلغ، و للأصل، و لأنه لا- تحريم و لا- وجوب عليه، فلا حدّ فإنّه فرعه، و لأنه لا شىء عليه من الأحكام فكذا الحدّ، فتأمل.

و هذا هو المشهور بين المتأخّرين حتّى لم يشر المصنّف هنا إلى الخلاف أيضاً

(۱) اللمعه ۹: ۲۲۳.

(۲) السرائر ۳: ۴۸۵.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ۵۱

□
لكن قد ورد أخبار كثيره بحدّهم إلّا أنّها مختلفه، و لننقل المعتبره منها و هي حسنه الحلبي .. و صحيحه عبد الله بن سنان .. و صحيحه محمد بن مسلم .. و صحيحه صفوان بن يحيى .. و صحيحه عبد الله بن سنان .. و غيرها من الأخبار الضعيفه كثيره. و ينبغي العمل بالمعتبره و الجمع بينها بوجه إن أمكن، و إلّا فالعمل بالراجح

بوجه و نقل عن نهايه الشيخ و مختلف المصنّف أنّه يعفى عنه أوّلاً، فإن عاد أدب حُكّت أنامله حتّى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل. و قال فى الاستبصار فى الجمع بين الأخبار إذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل فى أوّل دفعه، و لم يجب عليهم القطع فى مرّه. و لا يخفى أنّ استخراج هذا من الأخبار بالجمع بينها مشكل فتأمل. و يمكن أن يقال: لا بدّ من العفو مرّه واحده فإنّ الأخبار مشتركه فيها، ثمّ يجوز العفو مرّه أخرى كما فى بعضها من العفو مرّتين، و يجوز عدمه و التعزير حينئذٍ و لو بالحكّ و الإدماء أو قطع بعض الأنامل كما فى بعض الأخبار، ثمّ إن عاد قطع أسفل من ذلك، ثمّ بعد العود يقطع من تحته. و يحتمل كون هذا هو القطع الكبير. و ينبغى أن يكون هذه فى المرّه الخامسه للعفو مرّتين، فيكون التعزير بالحكّ و نحوه فى الثالثه ثمّ القطع أسفل من ذلك رابعه، ثمّ القطع الحقيقى فى المرّه الخامسه، فلا بدّ من ارتكاب القطع فى الجملة للنصوص الصحيحه الصريحه، و دفعاً للفساد، و إنّ نوع تعزير و تأديب، و لا شكّ فى تجويز ذلك. و الظاهر أنّ هذا فى الصغیر المميّز تميّزاً تامّاً، مثل كونه بعد سبع سنين، و كون القطع بعد تسع سنين لروايه محمّد بن مسلم .. انتهى كلامه رفع الله مقامه و مقصودى من نقل عبارات الأعلام أن يقف القارئ الكريم لا سيّما من كان بدرجه الاجتهاد و فى مقام

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٥٢

الاستنباط على سير المسأله بدءاً بعصرنا ثمّ من

كُلُّ قرنٍ أو قرنين نأخذ القول من أحد مشاهير القرن، و هكذا حتّى نصل إلى عصر الأئمة الأطهار عليهم السلام و الروايات الشريفة الواردة عنهم، و نقف أيضاً عن شىء من كَيْفِيَةِ تطوير المسأله و تشعباتها و زياده الكلام فيها، فإنّ المضمون واحد.

عبارتنا شتّى و حسنٌ واحدٌ كلُّ إلى ذاك الجمال يشيرُ إلّا أنّ لكلّ ورده عطرها الخاصّ، و لكلّ مجتهد نظره و فهمه، و ملاحظه الأنظار و الأفهام ممّا يعين المتفقّه و من كان فى مقام الاستنباط على الاجتهاد و تقويه ملكتها، و يكفيك أن تجرّب ذلك.

و إليك مرّة أخرى شيئاً من التفصيل فى هذه المسأله لتقيس عليها المسائل الأخرى الآتية، و الله المستعان. □

و جاء فى مسالك الأفهام للشهيد الثانى المتوفّى ٩٦٩: و يشترط فى وجوب الحدّ عليه على السارق شروط الأوّل البلوغ. قال الشهيد الثانى فى شرحه: ما اختاره المصنّف رحمه الله من عدم ثبوت القطع على الصبى مطلقاً هو المشهور بين المتأخّرين، و هو الموافق للأصل من ارتفاع القلم عن الصبى حتّى يبلغ، و إنّه غير مؤاخذ شرعاً على أقواله و لا على أفعاله، لأنّه لا يحرم عليه شىء، و لا يجب عليه شىء. نعم يؤدّب بما يراه الحاكم حسماً للمادّه. و القول الذى نقله عن الشيخ فى النهايه وافقه عليه القاضى و العلّامة فى المختلف، لكثرة الأخبار الواردة به، فمنها صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام .. و صحيحه محمّد ابن مسلم .. و حسنه الحلبي عن الصادق عليه السلام .. و هذه الروايات مع وضوح سندها و كثرتها مختلفه الدلاله، و ينبغى حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٥٣

و في المقنع للشيخ الصدوق عليه الرحمه المتوفى ٣٨١: و الصبى إذا سرق مَرَّه يعفى عنه، فإن عاد قطعت أنامله أو حُكَّت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

و في المقنعه للشيخ المفيد قدس سره المتوفى ٤١٣: و إذا سرق الصبى أُدب و لم يقطع و عزَّره الإمام بحسب ما يراه.

و في الكافي في الفقه لتقى الدين الحلبي عليه الرحمه المتوفى ٤٤٨: السرقة الموجب للقطع مشترط بكون السارق عاقلًا مختارًا له، لاحظ له في المسروق، و لا شبهه فيه، ما مقداره ربع دينار فما زاد، من حرز لا يجوز له دخوله إلَّا بإذن و إخراج عنه .. و إذا ثبت سرقة الصبى هُيِّد في الأول، و حُكَّت أصابعه بالأرض حتى تدمى في الثانيه، و قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأول في الثالثه، و من المفصل الثاني في الرابعه، و من أصول الأصابع في الخامسه.

و في النهايه للشيخ الطوسى عليه الرحمه المتوفى ٤٦٠: السارق الذى يجب عليه القطع هو الذى يسرق من حرز ربع دينار فصاعدًا أو ما قيمته كذلك و يكون كامل العقل .. و من سرق من ليس بكامل العقل بأن يكون مجنونًا أو صبيًا لم يبلغ و إن نقب أو كسر القفل لم يكن عليه قطع، فإن كان صبيًا عُفِيَ عنه مَرَّه، فإن عاد أُدب فإن عاد ثالثه حُكَّت أصابعه حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يُقطع الرجل سواء.

(١) مسالك الأفهام ١٤: ١٧٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٥٤

و في المراسم العلويّه للديلمى عليه الرحمه المتوفى ٤٦٣: السرقة على ضربين: من حرز و

من غير حرز، فأما ما سُرق من حرز على ضربين: ما يبلغ النصاب و ما لا يبلغه، فأما السراق فعلى ضربين: حرّ بالغ عاقل و غيره ..

و فى إصباح الشيعه بمصباح الشريعة للصهرشتى عليه الرحمه: فصل: يجب القطع على من ثبت كونه سارقاً بشروط و هى: أن يكون مكلفاً .. و روى: أنّ الصبى إذا سرق هُيِّدَ فإن عاد ثانيه أُدب بحكّ أصابعه بالأرض حتّى تدمى فإن عاد ثلثه قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأوّل فإن عاد رابعه قطعت من المفصل الثانى، فإن عاد خامسه قطعت من أصولها.

و فى جواهر الفقه لابن البراج عليه الرحمه المتوفّى ٤٨١: فإذا سرق بالغ كامل العقل و كانت الشبهه غير مرتفعه و جب عليه القطع حرّاً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً.

و فى المهذب لابن البراج أيضاً: فعلى هذا السارق الذى يجب عليه القطع هو الذى يسرق من حرز ربع دينار فصاعداً، أو ما قيمته كذلك، و يكون كامل العقل ..

و فى الغنيه (غنيه النزوع إلى علمى الأصول و الفروع) للسيد ابن زهره الحلبي عليه الرحمه المتوفّى ٥٨٥: فصل فى حدّ السرقة يجب القطع على من ثبت كونه سارقاً بشروط: منها أن يكون مكلفاً .. و قد روى أصحابنا: أنّ الصبى إذا سرق هُيِّدَ، فإن عاد ثانيه أُدب بحكّ أصابعه بالأرض حتّى تدمى، فإن عاد ثلثه قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأوّل، فإن عاد رابعه قطعت من المفصل الثانى، فإن عاد خامسه قطعت من أصولها.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٥٥

و فى الوسيله لابن حمزه الطوسى عليه الرحمه المتوفّى ٥٨٥: السارق من أخذ مال الغير من حرز مثله مستخفياً، و إنّما يجب فيها القطع بتسعه

شروط: كونه كامل العقل .. و السارق أربعة أضرب: حرّ بالغ عاقل و عبد كذلك و صبي و مجنون .. و الصبي أو المجنون إذا سرق يلزمه التأديب، فأما الصبي فله خمسة أوجه: فإذا سرق أول مره عُفِيَ عنه، فإن عاد ثانياً أُدب، فإن عاد ثالثة حُكَّتْ أصابعه حتى تدمى، فإن عاد رابعاً قطعت أنامله، فإن عاد خامساً قطع.

و فى قواعد العلامه الحلى عليه الرحمه المتوفى ٧٢٦: المقصد السادس فى حدّ السرقة و فيه فصول: الأول: الموجب و هو السرقة و أركانها ثلاثة: الأول: السارق. و يشترط فيه البلوغ و العقل و الاختيار، فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدّب و لو تكررت سرقاته، و قيل: يعفى عنه أول مره فإن سرق ثانياً أُدب و إن عاد ثالثاً حُكَّتْ أنامله حتى تديم، فإن سرق رابعاً قطعت أنامله، و إن سرق خامساً قطع كما يقطع الرجل، و ليس من باب التكليف بل يوجب التأديب على الحاكم لاشتماله على المصلحه «١».

و فى المبسوط للشيخ الطوسى عليه الرحمه المتوفى ٤٦٠ قال: لا يقطع إلا على مكلف، و هو البالغ العاقل فأما غير المكلف و هو الصبي أو المجنون فلا قطع على واحد منهما لقوله تعالى فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ

(١) نقلنا هذه الأقوال من كتاب سلسله الينايع الفقهيه كتاب الحدود المجلد ٢٣، و هذه السلسله القيمه تشتمل على متون فقهيه من أربعة و عشرين متناً فقهياً بدءاً بفقه الرضا و ختماً باللمعه الدمشقيه. كما أنّ المجلد ٤٠ أيضاً فى الحدود و يشتمل على ستّه عشر متناً فقهياً آخر بدءاً بالإشراف و ختماً بمسائل ابن طى. فراجع.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٥٦

□
الله «١» و

إنّما يعاقب من كان عاقلاً. و روى عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: رفع القلم عن ثلاثه: عن الصبيّ حتّى يبلغ، و عن المجنون حتّى يفيق، و عن النائم حتّى ينتبه، و هو إجماع فإن كان السارق مجنوناً فلا قطع و إن كان غير بالغ فلا قطع.

و فى نزّه الناظر فى الجمع بين الأشباه و النظائر ليحيى بن سعيد الحلّى: فصل: مواضع لا- تقطع فيها يد السارق. لا يجب قطع السارق فى سنّته و عشرين موضعاً: من سرق أقلّ من ربع دينار، و من سرق من غير حرز سواء بلغ ربع دينار أو لم يبلغ .. و الصبيّ إذا كان له سبع سنين و سرق عفى عنه أول مرّه، فإن سرق ثانيه عزّر، فإن سرق ثالثه حكّت أصابعه حتّى تدمى، فإن سرق رابعه قطعت أنامله التى هى رؤوس الأصابع الأربعة دون الإبهام، فإن سرق خامسه و قد بلغ تسع سنين و جب قطع أصابع يمينه الأربعة و يترك له الراحة و الإبهام كما يقطع الرجل، و اعتبرنا السبع و التسع سنين لأنّه قد جاء به خبر صحيح، و قال أبو الصلاح: إذا سرق الصبيّ هدّد فى الأولى و حكّت أصابعه فى الثانية بالأرض حتّى تدمى، و قطعت أطراف أصابعه الأربعة من المفصل الأوّل فى الثالثه، و من المفصل الثانى فى الرابعه، و من أصول الأصابع فى الخامسه.

و فى تبصره المتعلّمين للعلّامه الحلّى عليه الرحمه المتوفّى ٧٢٦: و يشترط فى قطع السارق: التكليف، و لو سرق الطفل أو المجنون عزّرا.

و فى إرشاد الأذهان للعلّامه أيضاً قال: المقصد السادس فى السرقة و فيه

(١) المائده: ٣٨.

السرقة على ضوء القرآن و السنه،

مطالب الأول: السارق: و شرطه: البلوغ فالصبي يؤدّب و إن تكرّر منه «١».

هذا غيظ من فيض، و غرفات من بحار الفقه و أنواره، عسى أن يروى الظمان و يشفى الغليل، و يكون منطلقاً لمسيره ألف ميل، و الله المستعان، و عليه التكلان، إنه خير ناصر و معين، و هو المسدّد للصواب.

(١) سلسله الينايع الفقهيه: المجلّد ٤٠ كتاب الحدود. و المقصود من عرض مسأله سرقة الصبي و اشتراط البلوغ فى السارق، أن تقف أيها القارئ العزيز على سير المسأله إجمالاً و تعرف عبائر الفقهاء و لسانهم الفقهى، و أن تنهج هذا المنهج فى المسائل الآتية لتجد فى نفسك ملكه الاجتهاد، رأيت فى الكتب الفقهيه و أبواب الفقه و علمه و أصوله و فى المراجعة و التحقيق فوائد كثيره أخرى، فإذا أردت الزيادة فى المصادر و سهوله الاستخراج منها فى عصرنا الحاضر، عصر الارتباطات و الإنترنت، فعليك بالمراجعة إلى (مركز المعجم الفقهى) بقم المقدسه لسيدنا الأستاذ السيد الكلپايگانى قدس سره، و ذكرت أيضاً أهم المصادر لأبناء العامه فى نهايه المجلّد الثالث من كتابنا (القصاص على ضوء القرآن و السنه) فراجع.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٥٨

الشرط الثانى العقل «١»

من الشرائط العامه فى التكليف الشرعيه هو العقل الدالّ على رشد الإنسان، فيشترط فى إجراء الحدّ على السارق أن يكون عاقلاً، فلا يقطع المجنون مطلقاً سواء كان مطبقاً أو أدوارياً إذا سرق حال الجنون.

هذا ما ذهب المشهور كما هو المختار و الدليل على ذلك:

أولاً الأصل.

ثانياً: حديث الرفع أى رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق و المراد من رفع القلم رفع التكليف أو المؤاخذة.

ثالثاً: ادعى عليه الإجماع، و يقول صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، و الظاهر أنه

من الإجماع المدركى الذى لا حجيه فيه، كما أنّ المحصّل منه نادر، و المنقول منه من الظنّ المطلق و هو ليس بحجّه.

(١) جاء فى المسالك (١٤: ٤٧٩): هذا إذا سرق فى حال جنونه أمّا لو سرق عاقلاً و لو فى حال إفاقة كذى الأدوار قطع، و لا يمنعه اعتراض الجنون استصحاباً لما ثبت قبله.

و فى قوله (و يؤدّب و إن تكرر منه) قال: تبّه على مخالفه حكمه للصبي، حيث قيل فيه مع التكرار بالقطع فى الجملة، و الفارق النصّ، و لكن يؤدّب بما يراه الحاكم حسماً لجرأته.

و فى التحرير (٢: ٢٢٧) نسب تأديبه إلى القيل، و لعلّه لعدم تمييزه الموجب لارتداعه بالتأديب عن المعاوده، و لكن هذا يختلف باختلاف أحوال المجانين، فإنّ منهم من يردعه التأديب و هم الأ-كثر، و منهم من لا- يشعر بذلك، و الجنون فنون، و إناطه التأديب برأى الحاكم يحصّل المطلوب.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٥٩

ثمّ اختلف الأصحاب فى تأديبه:

ف قيل: يؤدّب إذا كان فى حال يعقله، كما عن التحرير للعلّامه الحلّى و نسبه التأديب فيه إلى القيل مشعراً بالتردّد فيه، و ينفع التأديب لو كان يعقله و إلّا فلا- و لو تكررت منه السرقه، فلا- يقاس بالصبي، نعم فيما لو عقل التأديب فإنّه يؤدّب، و يمكن استفاده هذا المعنى من مجموع النصوص، و ذلك حسماً للفساد و نظماً لأُمور العباد فى البلاد.

قال سيّدنا الخوئى قدس سره «١»: الثانى: العقل فلو سرق المجنون لم تقطع يده و فى الهامش قال: من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، و ذلك لرفع القلم عن المجنون.

و هذا يعنى أنّ الإجماع مدركى، فلا ينفع دليلاً، بل العمده الروايات الكثيره الدالّه على

رفع قلم التكليف عن المجنون حتى يفيق.

وقال سيدنا الإمام قدس سره: الثاني: العقل، فلا يقطع المجنون و لو أداراً إذا سرق حال أدواره و إن تكررت منه، و يؤدّب إذا استشعر بالتأديب و أمكن التأثير فيه «٢».

(١) التكملة ١: ٢٨٣.

(٢) التحرير ٢: ٤٨٢، مسأله ١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٦٠

الشرط الثالث ارتفاع الشبهه (١)

من القواعد الفقهيّة السيّاله قاعده الدرء و هي (تدرء الحدود بالشبهات) تباداد بها مطلقاً، بل مع امتناع الشريك من القسمة، و هي مفروضه فيما هو أهمّ من ذلك. و الحقّ أنّ أخذ المال المشترك مطلقاً حيث لا يجوز الاستبداد بقسمته للشريك، إن كان يتوهم الآخذ جواز استبداده بالأخذ بنفسه فهو كالمتوهم الملك في السابق فيعذر للشبهه، بل هنا أولى، لتحقق ملكه في الجملة. و إن كان يعلم عدم جواز الاستبداد بالقسمة أو بالأخذ بدون إذن الشريك، احتمال أن يقطع مع أخذه من نصيب الشريك قدر النصاب لوجود المقتضى للقطع، و هو سرقه مال الغير بشرطه، و انتفاء المانع، إذ ليس إلّا كونه شريكاً، و هو لا يكفي في المانع. و التفصيل بزياده المأخوذ عن قدر نصيبه بقدر النصاب للروايات الآتية الدالّه على عدم قطع الغانم بسرقة من الغنيمه قدر نصيبه فما دون و لا فرق على التقديرين بين قبوله للقسمة و عدمه. جاء في المسالك (١٤: ٤٨): قوله (ارتفاع الشبهه) أمّا انتفاء القطع مع توهم الملك فواضح، لأنّه شبهه و الحدّ تدرأ بالشبهه و القطع من أفراد الحدود. و أمّا انتفاؤه مع أخذه من المال المشترك ما يظنّه قدر نصيبه، فلأنّه مع مطابقتة الواقع لظنّه أو نقصانه عن النصيب يمكن أن يقع جميع المأخوذ في نصيبه عند القسمة، فلا يكون قد

أخذ من مال غيره شيئاً و مع ظهور خطأ ظنه و زياده المأخوذ عن نصيبه بقدر النصاب يكون ذلك شبهه يدرأ بها الحدّ. و يشترك الجميع في أنّ القسمة و إن كانت فاسده فإنّها تصير شبهه دارئه.

كذا أطلقه جماعه، و قيّده بعضهم بما إذا كان المال المشترك ممّا يجرى فيه الإيجاب على القسمة، كالحبوب و سائر الأموال المثلّية، ليتمكن فرض تعاطيه القسمة بنفسه و جعلها شبهه دارئه للحدّ، و إن كانت فاسده. فلو كان ممّا لا يجرى فيه الإيجاب كالثياب، و سرق منه نصف دينار يشتركان فيه على السويّه، أو ثلاثة أرباع ممّا ثلثاه للسارق قطع، لأنّه لا يجرى فيه الأخذ بدون إذن الشريك، و في كلّ واحد من القسمين نظر، لأنّ قسمة الإيجاب لا يجوز للشريك الأس

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٦١

و ذلك لاهتمام الشارع بالدماء و الفروج و الأموال، فبمجرّد الشبهه لا يجرى الحدّ في القصاص أو الزنا أو السرقة أو ما شابه ذلك، فيشترط في إقامه حدّ السرقة أن لا يكون للسارق شبهه في سرقة، فإنّ الحدّ و منه قطع اليد في السرقة يسقط بوجود الشبهه.

يذكر المحقّق الحلّي في شرائعه في اشتراط ارتفاع الشبهه مثالين:

الأول: فيما لو توهم أخذ المال أنّ ما يأخذه من ملكه فبان غير ذلك، فإنّه لا يقطع للشبهه، بل لا يصدق عليه أنه سارق.

الثاني: لو كان شريكاً مع آخر فأخذ ما يظنّ أنّه قدر نصيبه، بتوهم أنّ له ذلك من دون إذن الشريك، فهذا من مصاديق الشبهه أيضاً بلا فرق بين أن يكون ما أخذه زياده على نصيبه يبلغ النصاب في السرقة و هو ربع دينار أم لا يبلغ ذلك، كما لا فرق بين

أنَّ المأخوذ منه ممَّا يقبل القسمة و يجبر عليه كالحبوب و بين غيره كالثوب و نحوه، فإنَّ الشبهه متحقَّقه على كلِّ تقدير.

فلو علم أنَّه لا- يحقُّ له أن يستبدَّ بأخذ المال من دون إذن الشريك ففعل ذلك و أخذ بمقدار النصاب في السرقة، فإنَّه يقطع مطلقاً لعدم صدق الشبهه، هذا باعتبار القاعده الأوَّليه و العمومات، إلَّا أنَّ الروايات في هذا الفرض متعارضه.

□ □ □
ففي صحيح عبد الله بن سنان: و بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت:
رجل يسرق من المغنم و الغنائم الحرثيه ممَّا يشترك فيه المسلمون أيّ

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٦٢

شىء يجب عليه؟ فقال: ينظر كم نصيبه أي يأخذه فإن كان الذي أخذ أقلَّ من نصيبه عزَّر و دفع إليه تمام ماله، و إن كان أخذ مثل الذي له فلا شىء عليه، و إن كان أخذ فضلاً أي زياده على نصيبه بقدر ثمن مجن و هو ربع دينار قطع «١». فإنَّه يدلُّ على القطع.

و في خبر محمَّد بن قيس: محمَّد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل ابن زياد و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمَّد بن قيس:

عن أبي جعفر عليه السلام: قضى عليّ عليه السلام في رجل أخذ بيضه من أدوات الحرب يوضع على الرأس من المغنم و قالوا: قد سرق اقطعه فقال: إنني لم أقطع أحداً له في ما أخذ شرك. فإنَّه يدلُّ على عدم القطع و كذلك الخبر الآتى:

□
و خبر مسمع بن عبد الملك: عنهم عن سهل عن محمَّد بن الحسن عن عبد الله

بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك:

□

عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علياً عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال فقال: لا تقطعه فإن له فيه نصيباً «٢».

إلا أن الخبر الأول لا يدل على العموم والخبران الآخرا لم يعمل بها الأصحاب حتى يجبر ضعف سندها.

و صاحب الجواهر قدس سره يرى أن الشرط المذكور إن أريد به عدم القطع قطع اليد مع تحقق الشبهه الدارئة فإنه لا يختص بالمقام فإن كل حد يسقط بالشبهه.

(١) الوسائل ١٨: ٥١٩، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ١٨: ٥١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ١، ٢، ٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٦٣

و إن أريد بالشرط المزبور أن الشركه من الشبهات الشرعيه و أن تحقق موضوع السرقة لمال غيره، و ذلك فيما كان بمقدار النصاب و يعلم أنه لا يحق له أن يستبد بالقسمه بدون إذن الشريك فهذا فيه إشكال و كان محلا للنظر، فإن الأخبار المزبوره قاصره عن إثبات ذلك بعد ضعف سندها و لم يعلم بها الأصحاب و تشتهر بينهم حتى يجبر ضعفها، و على هذا لا فرق بين كون المسروق الموجب لقطع اليد بين أن يكون قدر النصيب أى ربع دينار أو أزيد أو أنقص بعد فرض بقاء المسروق على الإشاعه و الشركه بين الشريكين أو الشركاء و علم السارق أنه لا يجوز له أن يستبد بأخذ المال من دون إذن الشريك سواء كان بقصد القسمه أو بدونها، و بعد بلوغ حصه شريكه فى ما أخذه النصاب الموجب للقطع.

يقول سيدنا الخوئى عليه الرحمه:

الثالث: ارتفاع الشبهه فلو توهم أن المال الفلانى ملكه فأخذه ثم بان أنه

غير مالك له لم يحد.

قال في الهامش:

هذا الشرط ليس شرطاً خارجياً حتى يحتاج في إثباته إلى دليل بل هو مقوم لمفهوم السرقة، فلا تصدق بدون قصدتها، أي أن السرقة تتحقق في مفهومها و ماهيتها بالقصد، فإذا كان غير قاصد لها كيف يصدق عليه أنه سارق، و لكن يمكن أن يقال أن المقصود من الشرائط ليس الأمور الخارجة عن المفهوم حتى يقابل الأجزاء، بناءً على أن الجزء ما كان داخلياً في الماهية و الشرط ما كان خارجاً عنها، بل المقصود بيان عنوان السرقة و السارق بصورة عامه ببيان الأركان مطلقاً سواء كان شرطاً أو شرطاً، فيعم الأركان الداخليه و هي أجزاء

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٦٤

الماهية و المقومه لها، و الأركان الخارجيه و هي الشرائط، و ربما يقال هذا خلاف المصطلح، إلا أنه لا مشأخه في الاصطلاح فتأمل، فالمختار ما فعله المشهور من جعلهم هذا من الشروط «١».

و في التحرير لسيدنا الإمام قدس سره:

مسأله ٣: يعتبر في السرقة و غيرها ممّا فيه حدّ ارتفاع الشبهه حكماً و موضوعاً، فلو أخذ الشريك المال المشترك بظنّ جواز ذلك بدون إذن الشريك لا قطع فيه، و لو زاد ما أخذ على نصيبه بما يبلغ نصاب القطع، و كذا لو أخذ مع علمه بالحرمة، لكن لا للسرقة بل للتقسيم و الإذن بعده لم يقطع، نعم لو أخذ بقصد السرقة مع علمه بالحكم يقطع، و كذا لا يقطع لو أخذ مال الغير بتوهم ماله، فإنه لا يكون سرقة، و لو سرق من المال المشترك بمقدار نصيبه لم يقطع، و إن زاد عليه بمقدار النصاب يقطع «٢».

و في اللمعه و روضتها:

(بلا شبهه) موهمه للملك عارضه للسارق أو للحاكم،

كما لو ادّعى السارق ملكه مع علمه باطناً بأنه ليس ملكه «٣».

و فى تفصيله قالوا:

(و لا مع توهم الملك) أو الحلّ فظهر غير ملك و غير حلال كما لو توهمه ماله فظهر غيره، أو سرق من مال الديون البازل بقدر ماله معتقداً إباحه الاستقلال

(١) المنهاج ١: ٢٨٣.

(٢) تحرير الوسيله ١: ٤٨٣.

(٣) اللمعه ٩: ٢٢٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٦٥

بالمقاصه. و كذا لو توهم ملكه للحرز، أو كون الحرز أو المال، أو أحدهما لابنه «١».

(و لو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه) و جواز مباشرته القسمة بنفسه (فزاد نصاباً فلا قطع) للشبهه كتوهم الملك فظهر عدمه فيه أجمع، بل هنا أولى. و لو علم عدم جواز تولّى القسمة كذلك قطع إن بلغ نصيب الشريك نصاباً، و لا فرق بين قبول القسمة و عدمه على الأقوى.

(١) المصدر ٩: ٢٢١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٦٦

الشرط الرابع ارتفاع الشركه «١»

اشاره

فلو كان المال مشتركاً بين اثنين فأخذ أحدهما من مال الشركه فإنه لا يصدق عليه عنوان السرقه.

و يقع الكلام فى موردين تارةً فى خصوص مال الغنيمه التى هى مشتركه بين المجاهدين أو خصوص بيت المال الذى أعد لمصالح المسلمين، فكلّ مسلم

(١) جاء فى المسالك (١٤: ٤٨٧): (قوله: ارتفاع الشركه) الروايه الأولى رواها محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أخذ بيضه من المغنم، وقالوا: قد سرق .. وقريب منها روايه السكونى: أربعة لا قطع عليهم .. و عمل بمضمونها المفيد و سلّار من المتقدّمين، و فخر الدين من المتأخّرين، و فى طريق الروايه الأولى سهل بن زياد، مع كون محمّد بن قيس

مشاركاً بين الثقة وغيره. و حال الثانيه واضح بالسكونى أى ضعيفه السند بالسكونى بناءً على أنه عامى المذهب، و لكن عندنا من الثقات فروايته تكون موثقه و أميا الروايه الأخرى فرواها عبد الله بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام .. و العمل على هذه الروايه أولى لصحتها و موافقتها للقواعد الشرعيه. و عمل أكثر الأصحاب بمضمونها، و فيها دلالة على أن الغانم يملك نصيبه من الغنيمه بالحيازه، أو على أن القسمة كاشفه عن سبق ملكه بها. و فى المسأله روايه أخرى بقطعه مطلقاً، رواها عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق عليه السلام .. و هذه الروايه أجود إسناداً من الاولى، و هى داله على خلاف ما دلت عليه. و حملت على ما إذا زادت عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعداً جمعاً، أو على كون السارق ليس من الغانمين، إذ لا دلالة فيها على كونه منهم، و كلاهما حسن.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٦٧

له حقّ فيه، و أخرى فى مطلق مال الشراكه.

أميا المورد الأول: ففيه روايات متعارضه، و إليها أشار المحقق الحلّى بقوله: فلو سرق من مال الغنيمه فيه روايتان: إحداهما: لا يقطع و هى روايه محمد بن قيس المتقدمه و أنّها ضعيفه السند و لم تجبر بعمل الأصحاب و روايه السكونى.

□
عن أبى عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين على عليه السلام: أربعه لا قطع عليهم المختلس و الغلول و من سرق من المغنم و سرقه الأجير لأنّها خيانه.

قد عمل بها المفيد و سلار و فخر الدين و المقداد و غيرهم.

□
و الروايه الأخرى: و هى صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه إن زاد ما سرقه

عن نصيبه بقدر النصاب فإنه تقطع يده «١».

فالصحيحه تقول بالتفصيل بين ما زاد عن النصيب فيقطع وإلّا فلا و المحقق يرى حسن هذا التفصيل وفاقاً للمحكي عن الإسكافي و الشيخ و القاضي و العلماءه فى التحرير و غيرهم، و الشهيد الثانى فى المسالك ينسب ذلك إلى الأكثر فقال: (و العمل على هذه الروايه أولى لصحتها و موافقتها للقواعد الشرعيّه، و عمل أكثر الأصحاب بمضمونها، و فيها دلالة على أنّ الغانم يملك نصيبه من الغنيمه بالحيازه أو على أنّ القسمة كاشفه عن سبق ملكه بها).

و ربما يقال هذه الصحيحه تنافى و تعارض الصحيحه الأخرى و هى لعبد الرحمن.

سأل الصادق عليه السلام عن البيضة التى قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام قال: هى

(١) الوسائل ١٨: ٥١٩، الباب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٦٨

بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه.

فأجيب فى مقام الجمع العرفى بإمكان حملها على زياده البيضة عن نصيبه بما يقتضى القطع، أو على أنّ السارق من غير أهل المغنم، أو أنّها قضيت فى واقعه يرجع علمها إلى الإمام عليه السلام، فلا تنافى بين القولين.

فالظاهر أنّ الصحيحه القائله بعدم القطع أوضح سنداً و دلالةً و عملاً. لكن ربما يقال إنّ الصحيحه روايه واحده و ما يقابلها روايات متعدده كما فيها التعليل ممّا يدلّ على قوّه الدلاله، و يمكن اعتبار السند أيضاً بناءً على أنّ ضعفها بسهل بن زياد و الأمر فى سهل سهل، كما أنّ روايه السكونى موثقه لتوثيقه و توثيق صاحبه النوفلى، و إن كانا من أبناء العامه، بل ربما يقال أنّ الروايه الأولى مرويه فى الكافى «١» (بسند على بن إبراهيم صحيحاً).

إلّا أنّه

أَجِبَ أَنْ جَمِيعَ هَذَا التَّوْجِيهِ لَا يَصْلِحُ مَخْصَصًا لِعُمُومِ الْقَطْعِ، فَضْلًا عَنِ مَعَارِضِهِ الصَّحِيحِ الْمَذْكُورِ. فَيَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِالْغَنِيمَةِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَبِيهَةً دَارِيَّةً أَوْ شَرِكَةً.

وَأَمَّا مَا يَسْرُقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَذَهَبُ الْعَلَّامَةِ فِي الْقَوَاعِدِ ابْتِدَاءً إِلَى الْقَطْعِ لَوْ زَادَ عَلَى النَّصِيبِ بِقَوْلِهِ: (وَ كَذَا الْبَحْثُ فِي مَا لِلسَّارِقِ فِيهِ حَقٌّ كَبَيْتِ الْمَالِ وَ مَالِ الزَّكَاةِ لِلْفَقِيرِ وَ الْخُمْسِ لِلْعُلُوقِ أَيْ إِنْ سَرَقَ مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى نَصِيبِهِ بِقَدْرِ النَّصَابِ قَطْعًا وَ إِلَّا فَلَا، وَ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْقَطْعِ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِذَا زَادَ الْمَسْرُوقُ عَلَى نَصِيبِهِ بِقَدْرِ النَّصَابِ).

(١) الكافي ٧: ٢٢٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٦٩

و لَكِنْ هَذَا يَتَنَافَى مَعَ خَبَرِ مَسْمَعِ الدَّالِّ عَلَى عَدَمِ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بَلْ فِي الْقَوَاعِدِ: (الْأَقْرَبُ عَدَمُ الْقَطْعِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لِعَدَمِ يَقِينِ شَيْءٍ مِنْهَا لِمَالِكٍ بَعِينِهِ أَوْ مَلَائِكٍ بِأَعْيَانِهِمْ، وَ لَا تَقْدِيرَ لِنَصِيبِ أَحَدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِيهَا، وَ لَا أَقْلَ مِنَ الشَّبِيهِهِ الدَّارِيَّةِ).

وَ رُبَّمَا يُقَالُ بَعْدَ صَدَقِ عُنْوَانِ السَّرْقَةِ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ عُمُومَاتِ الْأَدْلَةِ وَ إِطْلَاقَاتِهَا الدَّالَّةِ عَلَى الْقَطْعِ.

وَ لَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السَّرْقَةِ كَخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، فَفِي الْأُولَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَقْدِ لَوْلُوْهُ اسْتِعَارَتِهِ ابْنَتَهُ مِنْ خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ عَارِيَةً مَضْمُونَةً قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَتْ أَخَذَتْ الْعَقْدَ عَلَى غَيْرِ عَارِيَةٍ مَضْمُونَةٍ، لَكَانَتْ إِذْنُ أَوْلَى هَاشِمِيَّةٍ قَطَعَتْ يَدَهَا فِي سَرْقَةٍ «١».

□
وَ أَمَّا صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الدَّالُّ عَلَى الْقَطْعِ فِي مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ اللَّهِ.

وَ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ يَدْعِي أَنَّ الرُّوَايَةَ الْأُولَى مَرْوِيَّةٌ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ،

و الظاهر أنّ المرويّه هي الثانيه، كما أنّها صحيح محمّد بن قيس و ليس السكوني، و على كلّ حال في كشف اللثام يرى مع ضعف السند في الأولى، يحتمل أنّ ابنته عليها السلام لا تكون ممّن لها شركه في بيت المال و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال إلّا أنّ صاحب الجواهر يرى أنّها موافقه للعمومات الدالّه على القطع فلا يقدح ضعفه. فتأمل.

(١) الوسائل ١٨: ٥٢١، الباب ٢٦ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٧٠

و أمّا السرقة في مطلق المال المشترك «١»، فقال المحقّق (و لو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع، و لو زاد بقدر النصاب قطع) و يرى صاحب الجواهر اتّحاد الحكم فيه مع الغنيمه، و أنّه لا فرق في ذلك بين الشبهه و عدمها.

و قيل: ملكيه المغنم أضعف من ملكيه الشركه، فإذا قيل بعدم قطع الغانم فالشريك أولى، و أشكال بمنع الأولويّه.

و يقول السيّد الخوئي عليه الرحمه «٢»: الرابع: أن لا يكون المال مشتركاً بينه و بين غيره، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصّته أو أقلّ لم تقطع يده و لكنّه يعزّر، نعم لو سرق أكثر من مقدار حصّته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، و في حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين.

و يقول في الهامش: تدلّ على ذلك عدّه روايات بعد حمل مطلقها على مقيدتها و هذا يعني أنّها في بدايه الأمر بين لسان الروايات تعارض إلّا أنّه

(١) المسالك (١٤: ٤٨٤): في قوله (و لو سرق من المال المشترك) قال: قد تقدّم الكلام في هذه المسأله، و إنّما ذكرها مرّه

أخرى للمناسبة الاولى لشرط ارتفاع الشبهه بتقدير عروضها للشريك و إن زاد عن نصيبه، و مناسبه هذه لشرط انتفاء الشركه على تقدير انتفاء الشبهه، و من ثم فرضها على تقدير أخذ الشريك بقدر نصيبه جزماً و أخذه الزائد بقدر النصاب جزماً. و وجهه: عدم القطع مع أخذه بقدر حقه و ثبوته مع زياده بقدر النصاب يظهر من الروايات المذكوره فى السرقة من الغنيمه، لأنَّ شركه الغانم أضعف من شركه المالك الحقيقى للخلاف فى ملكه، فإذا قيل بعدم قطع الغانم فالشريك أولى.

(٢) تكمله المنهاج ١: ٢٨٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٧١

بأدنى تأمّل يمكن الجمع العرفى بينها بحمل مطلقها على مقيدها فيرتفع التعارض، ثم يذكر الروايات منها صحيحه محمّد بن قيس، و صحيحه عبد الله بن سنان و قريب منها روايته الأخرى، ثم يذكر روايه ربما يقال بتعارضها مع الأخرى، إلّا أنّ فى متنها ما يدلّ على طرحها، فإنّ فيها القتل على السرقة، فأعرض عنها الأصحاب و إن كانت صحيحه السند. ففى صحيحه صالح بن عقبه عن يزيد بن عبد الملك عن أبى جعفر و أبى عبد الله و أبى الحسن عليهم السلام و عن مفضل بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر، فلا قطع عليه إنّما أخذ حقه، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل) «١» فمتنها مقطوع البطلان فهى غير قابله لتقييد الروايات المتقدّمه و التفصيل بين المسروق من إمام جائر و إمام عادل.

و قال السيّد الخمينى فى التحرير: مسأله ٤: فى السرقة من المغنم روايتان إحداهما لا يقطع و الأخرى يقطع إن زاد ما سرقة على نصيبه بقدر نصاب القطع.

وفى

اللمعه و روضتها: (و فى السرقة) أى سرقة بعض الغانمين (من مال الغنيمه) حيث يكون له نصيب منها (نظر) منشؤه اختلاف الروايات، فروى محمّد ابن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام عن عليّ عليه الصلاه و السلام فى رجل أخذ بيضه من المغنم فقال: إننى لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك، و روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام قطع فى البيضه التى سرقتها رجل من المغنم، و روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنّه قال

(١) الوسائل ١٨: ٥١٩، الباب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٥.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٧٢

ينظر كم الذى نصيبه؟ فإذا كان الذى أخذ أقلّ من نصيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله، و إن كان الذى أخذ مثل الذى له فلا شىء عليه، و إن كان أخذ فضلاً بقدر ربع دينار قطع، و هذه الروايه أوضح سنداً من الأولين، و أوفق بالأصول، فإنّ الأقوى أنّ الغانم يملك نصيبه بالحيازه فيكون شريكاً و يلحقه ما تقدّم من حكم الشريك فى توهمه حلّ ذلك، و عدمه و تقييد القطع بكون الزائد بقدر النصاب. فلو قلنا أنّ القسمة كاشفه عن ملكه بالحيازه فكذلك لا تقطع يد مثل هذا السارق من الغنيمه و لو قلنا بأنّ الملك لا يحصل إلّا بالقسمة أتجه القطع مطلقاً من غير تفصيل بين أن يكون المسروق بقدر حصّته أو أقلّ مع بلوغ المجموع نصاباً، و الروايه الثانيه تصلح شاهداً له، و فى إلحاق ما للسارق فيه حقّ كبيت المال و مال الزكاه و الخمس نظر، و استتقرب العلامه عدم القطع

و فى السرائر: و من سرق من مال الغنيمه قبل أن يقسّم مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع، و كان عليه التأديب، لإقدامه على ما أخذه قبل قسمته. فإن سرق ما يزيد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع و زائداً عليه، فقد ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب القطع عليه، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر فى نهايته. و الذى يقتضيه أصول مذهبنا، أنه لا قطع عليه بحال إذا ادعى الاشتباه فى ذلك، و أنه ظنّ أنّ نصيبه يبلغ ما أخذه، لأنّ الشبهه بلا خلاف حاصله فيما قال و ادعى. و لأنّ الأصل أن لا قطع، فمن ادّعا فقد ادعى حكماً شرعياً يحتاج فى إثباته إلى دليل شرعى، و لا دلاله و لا إجماع على هذا الموضوع. و أيضاً قول الرسول صلى الله عليه و آله المجمع

(١) اللمعه ٩: ٢٢٧.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٧٣

عليه: (ادروا الحدود بالشبهات) و هذه شبهه بلا خلاف، و قد قلنا أنه إذا أخرج المال من الحرز فأخذ و ادعى أنّ صاحب المال أعطاه إيّاه، درى عنه القطع، و كان على من ادعى عليه السرقه البيّنه بأنّه سارق. انتهى كلامه.

أقول: أمّا قول الأصل عدم القطع حيث لا- دليل، و الحال لنا العمومات من الآيه و الروايات الدالّه على القطع، و إذا قيل بقبول مجرد دعوى الاشتباه و أنه تدرأ الحدود بالشبهات، فإنه يلزم تعطيل الحدود إذ ما من دعوى إلّا و يمكن بنحو ما أن يخلق فيها الشبهه الدارئه، فالذى يقتضيه أصول مذهبنا على حدّ تعبير ابن إدريس عليه الرحمه أن نقول بالتفصيل فى من يدعى الاشتباه فإن كان ممن يصدق فى حقّه لسذاجته مثلاً،

فإنه تدرأ الحدود بها، و أما إذا كان على حدّ تعبير الشافعي سارقاً فقيهاً عارفاً بالحيل و وجوه الخلاص. فكيف تقبل منه دعوى الاشتباه، فالمختار في مثل هذا السارق أن يقال بالقطع، و الله العالم بحقائق الأمور.

و في رياض المسائل: و لو سرق الشريك من المال المشترك ما يظنه نصيباً له، مع ظنه جواز مباشرته القسمة بنفسه لم يقطع، و لو زاد نصاباً، للشبهه الدارئة للحدّ الذي منه القطع بلا خلاف.

و لو علم عدم جواز تولّي القسمة كذلك قطع إن بلغ نصيب الشريك نصاباً، للعموم و ارتفاع الشبهه بالعلم. قيل: و يحتمل القطع مطلقاً مع بلوغ نصيب الشريك النصاب لفساد القسمة، و وجود حقّ الشريك فيما أخذه بقدر النصاب.

و يحتمل العدم كذلك لوجود حقه فيه، مع التأييد بعموم ما سيأتي من قول أمير المؤمنين عليه السلام: (إنّي لا أقطع أحداً له فيما أخذه شركاء) و الخبر الوارد فيمن

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٧٤

سرق من بيت المال، (لا يقطع فإنه له فيه نصيباً) و في الاحتمالين نظر، لأنّ فساد القسمة في الشريعة لا يرفع أثر الشبهه الحاصله من ظنه جواز مباشره لها بنفسه، و وجود حقه فيه لا- ينافي صدق أخذه النصاب من مال غيره الموجب هو للقطع بمقتضى العموم، و لا إشاره فيما دلّ عليه باشتراط خلوص النصاب عن مال السارق، فتأمل. و الخبران قاصرا السند فلا يصلحان لتخصيص العموم، سيّما مع اعتضاده بفتوى المشهور، و معارضتهما بما سيأتي ممّا هو أوضح منهما سنداً. و في سرقه أحد الغانمين من الغنيمه روايتان، باختلافهما اختلف الأصحاب. ففي (إحدهما): أنه (لا- يقطع) و المراد بها الجنس لتعدّها. منها: (رجل أخذ بيضه من المغنم

وقالوا: قد سرق اقطعه. فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذه شركاء) و منها: (أربعة لا قطع عليهم: المختلس و المغلول و من سرق من المغنم و سرقة الأجير لأنها خيانه) و عمل بمضمونها المفيد و الديلمى و فخر الدين و الفاضل المقداد فى شرح الكتاب و غيرهم. و قصور سندهما بسهل فى الأول و إن كان سهلاً، و السكونى و صاحبه فى الثانى و إن كان قوياً، يمنع عن العمل بهما، و إن اعتضد بمفهوم التعليل فى الخبر الذى مضى، لضعف سنده أيضاً من وجوه شتى. و فى الروايه الأخرى: إنه يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب و إلّا فلا. و قد عمل بها الشيخ فى النهايه و القاضى و الإسكافى و الماتن فى الشرائع و الفاضل فى التحرير و شيخنا فى المسالك و الروضه مدّعياً هو و بعض من تبعه أن عليها عمل الأكثر، و لا بأس به لصحتها و صراحتها فى التفصيل المحتمل الجامع بين الروايه السابقه بحملها على ما إذا لم يزد عن حصّته نصاباً و إن نافاه ظاهر ما فيها من التعليل لإمكان حمله على ما يوافقّه و بين الموثّقه كالصحيحه: (عن البيضه التى

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٧٥

قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام قال: كانت بيضه حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه) بحملها على صوره أخذه الزيادة عن حصّته بما يبلغ نصاباً. و يحتمل حملها على كون السارق ليس من الغانمين كما ربما يشعر به ظاهر سياقها، و على أى حال فليس فى ظاهرها ما ينافى القولين، لكونها قضيه فى واقعه لا عموم لها، محتمله للورود مورداً لا يخالفهما. هذا و المسأله

بعد لا تخلو عن تردّد كما هو ظاهر المتن و القواعد و صريح اللّمعه، لحصول الشبهه باختلاف الفتوى و الروايه، و إن كان ما دلّ منها على التفصيل أوضّح سنداً و أظهر دلالة، لوحدته و تعدّد مقابله و قوّه دلالاته بما فيه من التعليل، مع اعتبار سند بعضه، لما عرفت من سهوله أمر سهل، بل قيل بوثاقته و قوّه السكونى و صاحبه النوفلى مع أنّ الاولى مرويه عن الكافى صحيحه، و لكن لم أقف عليها كذلك فيه فى هذا الكتاب، و لعلّه رآها فيه فى كتاب الجهاد، و مقتضى التردّد حصول الشبهه الدارثه، و بموجب ذلك يظهر للقول الأوّل قوّه «١».

(١) رياض المسائل ١٠: ١٥٧.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٧٦

الفقه المقارن العامى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة: السرقه من الغنيمه و بيت المال: الحنفيه قالوا: إنّ السارق من المغنم لا- يقطع لأنّ له فيه نصيباً، و هو مأثور عن الإمام على كرم الله وجهه و رضى الله عنه (و عليه السلام) درءاً و تعليلاً، رواه عبد الرزاق فى مصنّفه، أخبر الثورى (ر) عن سماك بن حرب عن أبى عبيده بن الأبرص و هو زيد بن دثار أنّه قال: اتى الإمام على برجل سرق من الغنيمه مغفراً قبل قسمتها فلم يقطعه. الشافعيه قالوا: من سرق من مال بيت المال أو الغنيمه إن فرز لطائفه القربى و المساكين و المجاهدين و كان هو واحد منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع عليه، لأنّه سرق من مال له فيه حقّ ثابت. و إن فرز لطائفه ليس هو منهم فيجب القطع إذ لا شبهه له فى ذلك. و أمّا إذا لم يفرز لطائفه فلا قطع. و المالكيه

قالوا: إن سرق من بيت المال مقدار نصاب فإنه يقطع لأنه مال محرز ولا حق له فيه؛ وكذا الغنيمه بعد حوزها إن كثر الجيش أو قل وأخذ فوق حقه نصاباً، وقيل: يقطع مطلقاً إن سرق من الغنيمه. الحنابلة قالوا: لا يقطع السارق من بيت المال، لأنه مال العامه، وهو منهم «١».

وفي (المحلى) ٢٢٦٤ مسأله فيمن سرق من بيت المال أو من الغنيمه. قال أبو محمد:

حدّثنا محمد بن سعيد .. فكتب عمر إليه أن لا قطع عليه لأنّ له فيه نصيباً ..

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٨٥.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٧٧

إنّ عليّ بن أبي طالب اتى برجل قد سرق من الخمس مغفراً فلم يقطعه على وقال: إنّ له فيه نصيباً. و به يقول إبراهيم النخعي و الحكم بن عتيبه و أبو حنيفه و الشافعي و أصحابهما. و قال مالك و أبو ثور و أبو سليمان و أصحابهم عليه القطع .. قال أبو محمد: فلمّا لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم أو من الخمس أو من بيت المال حجّه أصلاً لا من قرآن و لا سنّه و لا إجماع و جب أن ننظر في القول الآخر فوجدنا الله تعالى يقول **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** «١» و وجدنا رسول الله صلى الله عليه و آله قد أوجب القطع على السارق جملة و لم يخصّ الله تعالى و لا رسوله عليه السلام سارقاً من بيت المال من غيره، و لا سارقاً من المغنم و لا سارقاً من مال له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس أو المغنم أو غير ذلك، فإن

كان نصيبه محدوداً معروفاً المقدر كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلك، أو كان من أهل الخمس نظر، فإن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع، ولا بدّ فإن سرق أقلّ فلا قطع عليه إلا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصاً فلا يقطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يردّ الزائد على حقه فقط، لأنه مضطرّ إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخلص مقدار حقه، والله تعالى يقول وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ «٢» وباللّٰه تعالى التوفيق «٣».

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) المحلّى ١١: ٣٢٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٧٨

ثم يذكر المؤلف حكم من سرق من الحمام و من سرق من المسجد و غير ذلك فراجع.

و في (المغنى) في الهامش (مسأله) (و من سرق من الغنيمة ممن له حقّ أو لولده أو لسيدته لم يقطع) لما ذكرنا من المسأله قبلها، و حكى عن ابن أبي موسى أنّه يحرق رجله كالغال، و إن لم يكن من الغانمين و لا أحد ممن ذكرنا فسرق منها قبل إخراج الخمس، لم يقطع لأنّ له في الخمس حقاً، و إن أخرج الخمس فسرق من أربعه الأخماس قطع، و إن سرق من الخمس لم يقطع لأنّ له فيه شركه، فإن قسم الخمس خمسه أقسام فسرق من خمس الله و رسوله لم يقطع، و إن سرق من غيره قطع، إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس «١».

و قال في المتن: (فصل) و

لا- قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، و يروى ذلك عن عمر و على عليه السلام و به قال الشعبي و النخعي و الحكم و الشافعي و أصحاب الرأي، و قال حماد و مالك و ابن المنذر يقطع لظاهر الكتاب. و لنا ما روى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس أنّ عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فدفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و آله فلم يقطعه، و قال: (مال الله سرق بعضه بعضاً) و يروى ذلك عن عمر، و سأل ابن مسعود عمر عمّن سرق من بيت المال فقال: أرسله فما من أحد إلّا و له في هذا المال حقّ، و قال سعيد حدّثنا هشيم، أخبرنا مغيره عن الشعبي عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع، و لأنّ له في المال حقّ فيكون شبهه تمنع و جوب القطع كما لو سرق من مال

(١) المغنى ١٠: ٢٧٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٧٩

له فيه شركه و من سرق من الغنيمه ممّن له فيها حقّ أو لولده أو لسيدته أو لمن لا يقطع بسرقه ماله لم يقطع لذلك، و إن لم يكن من الغانمين، و لا- أحداً من هؤلاء الذين ذكرنا، فسرق منها قبل إخراج الخمس لم يقطع، لأنّ له في الخمس حقّاً، و إن أخرج الخمس فسرق من الأربعة الأحماس قطع، و إن سرق من الخمس لم يقطع، و إن قسم الخمس خمسه أقسام فسرق عن خمس الله تعالى و رسوله لم يقطع، و إن سرق من غيره قطع، إلّا أن يكون من أهل ذلك الخمس «١».

(١) المغنى ١٠:

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٨٠

الشرط الخامس هتك الحرز «أ» منفرداً أو مشاركاً

يشترط في تحقّق السرقة أن يهتك السارق الحرز بنفسه أو مشاركاً مع غيره، و هذا الشرط يحتوى على شرطين: الأول أن يكون المال في حرز، و الثانى

(١) المسالك (١٤: ٤٨٤): فى قوله (أن يهتك الحرز) قال: يتضمّن شرطين:

أحدهما: كون المال محرزاً، فلا قطع فى سرقه ما ليس بمحرز، لما روى أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال لا قطع فى ثمر معلق و لا- فى حريه جبل، فإذا آواها المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنّ و حريه الجبل ما سرق من الجبل من المواشى، و يقال: إنّ سارقها يسمّى حارساً و المراح مأوى الإبل و البقر و الغنم، و الجرين: موضع تجفيف التمر، و جمعه جُرْن، و المجن: الترس و جمعه مجان، و الروايه فى مستدرک الحاكم (٤: ٣٨١) و سنن البيهقى (٨: ٢٦٦) و اشترط صلى الله عليه و آله للقطع إيواء المراد أو الجرين فدلّ على أنه لا- قطع فيما لم يحرز. و عن على عليه السلام قال: (لا قطع إلّا من نقب نقباً، أو كسر قفلاً) القفل و نحو ذلك، فلو هتك الحرز واحد و أخذ آخر فلا قطع على أحدهما أمّا الأول: فلأنه لم يسرق. و أمّا الثانى فلأنه لم يأخذ من حرز. و يجب على الأول ضمان ما أفسد من الجدار و غيره، و على الثانى ضمان المال. و لبعض العامه قول بثبوت القطع على الثانى، لئلا يتخذ ذلك ذريعه إلى إسقاط الحدّ، و أثبت آخرون القطع على الأول، بعلّه أنه رده و عون للسارق، و ظاهر عدم صلاحية الأمرين لإثبات الحكم. و لو تعاونوا على النقب

و نحوه ممّا يحصل به إزاله الحرز و انفرد أحدهما بالإخراج، فالقطع على المخرج خاصّه، و لو انعكس فانفرد أحدهما بالهتك و شارك غيره فى إخراج النصاب، فلا- قطع على أحدهما، لأنّ كلا منهما لم يسرق نصاباً، نعم لو أخرجا نصابين بالاشتراك أو بانفرد كلّ منهما بنصاب قطعاً.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٨١

أن يهتك الحرز، فلو لم يكن محرزاً فلا قطع، ادعى صاحب الجواهر عليه الإجماع بقسميه، و عدم الخلاف، مضافاً إلى النصوص الدالّه عليه.

١ منها: صحيحه أبى بصير:

محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن، لا يقطع و لكن يتبع بسرقة و خيانتة، قيل له: فإن سرق من أبيه فقال: لا تقطع لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، و كذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول. و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله «١».

٢ و منها: معتبره السكونى:

□
و عنه عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه فلا- قطع فيه، يعنى الحمامات و الخانات و الأرحبه. و رواه الصدوق بإسناده عن النوفلى و زاد: المساجد و الشيخ بإسناده.

٣ و منها: معتبره الثانيه:

و بهذا الإسناد عنه قال: لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً.

٤ و منها: قضيه صفوان بن أميه:

محمّد بن على بن الحسين قال: كان

(١) الوسائل ١٨: ٥٠٨، أب ١٨ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٨٢

المسجد فسرق رداؤه فتبع اللصّ و أخذ منه الرداء و جاء به إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و أقام بذلك شاهدين عليه فأمر صلى الله عليه و آله بقطع يمينه، فقال صفوان: يا رسول الله أ تقطعه من أجل ردائي؟! فقد وهبته له فقال عليه السلام: أ لا كان هذا قبل أن ترفعه إلى قطعته فجرت السنّه في الحدّ أنّه إذا رفع إلى الإمام و قامت عليه البيّنه إلّا يقطع و يقام.

و رواه في (الخصال) أيضاً مرسلًا نحوه إلى قوله: فقطعه. قال الصدوق: لا قطع على من سرق من المساجد و المواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات و الأرحبه و الخانات، و إنّما قطعه النبيّ صلى الله عليه و آله لأنّه سرق الرداء و أخفاه فلاخفائه قطعه، و لو لم يخفه يعزّره و لم يقطعه. أقول: الظاهر أنّ مراده أنّ صفوان كان قد أخفى الرداء و أحرزه و لم يتركه ظاهراً في المسجد.

٥ العياشي في تفسيره عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً. و قد تقدّم ما يدلّ على المقصود في أحاديث العفو عن الحدّ و غير ذلك و يأتي ما يدلّ عليه. انتهى كلامه.

كما لا خلاف في اعتبار كون الآخذ من الحرز هو الهاتك للحرز منفرداً أو مشاركاً فلو هتك غير الآخذ و أخرج هو من الحرز لم يقطع أحدهما لعدم صدق السرقة على الهاتك إذ لم يأخذ، و عدم الآخذ

من الحرز على الثاني إذ لم يهتك الحرز، فيجب على الأول إصلاح ما أفسد، و يجب المال على الثاني، و يعزّزان بما يراه الحاكم من المصلحه. و ذهب بعض العامه إلى ثبوت القطع على الثاني حتّى لا يسقط الحدّ و عن بعض على الأول و هو كما ترى.

و المسأله ذات صور

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٨٣

الاولى: لو تعاونوا على النقب و انفرد أحدهما بالإخراج فالقطع على المخرج خاصّه لصدق عنوان السرقه عليه دون الآخر.

الثانيه: و لو انعكس فانفرد أحدهما بالهتك و شارك غيره في إخراج كلّ منهما نصاباً قطع الهاتك المخرج دون الآخر.

الثالثه: و لو أخرجاً معاً مقدار النصاب خاصّه، فليل يقطع كلّ منهما لصدق عنوان السارق عليهما، ذهب إلى ذلك الشيخ في النهايه و الاقتصاد و المفيد في المقنعه و الحلبي في الكافي و السيّد ابن زهره في الغنيه و ابن حمزه في الوسيله و في الإصباح و الجامع، و مال إليه صاحب الجواهر باعتبار أنّ المراد من السارق جنسه لا شخصه.

و ذهب الشهيد الثاني في المسالك: لا قطع على أحدهما، لأنّ كلّ منهما لم يسرق نصاباً، نعم لو أخرجاً نصابين بالاشتراك أو انفرد كلّ منهما بنصاب قطعاً، و يقرب منه ما عن السيّد الطباطبائي في الرياض، إلّا أنّه أورد عليه أنّه منافٍ لاعتبار كون الآخذ هو الهاتك، و مفروض المسأله اختصاص أحدهما به.

يقول سيّدنا الخوئي قدس سره: الخامس: أن يكون المال في مكان محرز و لم يكن مأذوناً في دخوله، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان و هتك الحرز قطع، و أمّا لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون في دخوله أو كان المال تحت

يده لم يقطع.

قال فى الهامش: بلا خلاف بين الأصحاب بل ادعى الإجماع عليه، و تدلّ على ذلك عدّه روايات منها: صحيحه أبى بصير .. و معتبره السكونى .. و معتبرته الثانية .. ثم يذكر السيّد أنّ هذه الروايات معارضه بصحيحه الحلبى الدالّه على أنّه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٨٤

يقطع و لو لم يكن فى حرز، إلّا أنّها وردت فى السرقه فى المسجد الحرام، و جمعاً بين الأخبار يقال باختصاص هذا الحكم بالمسجد الحرام.

□
فيقول: بقى هنا شىء و هو أنّه روى الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللصّ يرفعه أو يتركه، فقال: إنّ صفوان بن أمية كان مضطجعا فى المسجد الحرام، فوضع رداءه و خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال النبي صلى الله عليه و آله: اقطعوا يده، فقال الرجل تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم «١».

و هذه الصحيحه تدلّ على أنّ الحدّ يثبت على السارق من المسجد الحرام مع غيره من المساجد فهو، و إلّا لم يبعد ثبوت الحدّ على السارق من المسجد الحرام بخصوصه الذى جعله الله مثابه للناس و أمناً.

و ممّا يؤكّد ذلك أى كون مثل هذا الحكم من الأحكام الخاصّه بالمسجد الحرام عدّه روايات: منها: صحيحه عبد السلام بن الهروى عن الرضا عليه السلام فى حديث: قال: قلت له: بأى شىء يبدأ القائم منكم إذا قام؟ قال: يبدأ بنى شيبه فيقطع أيديهم، لأنهم سراق بيت الله تعالى، باعتبار أنّ قطع القائم عليه السلام أيدي بنى

شبهه ليس مبيئاً على قيام حدّ السرقة عليهم، نظراً إلى أنّ شرائط القطع فيهم غير موجوده، بل هم من الخائنين لبيت الله فيكون هذا من أحكام بيت الله الحرام دون غيره.

(١) الوسائل ١٨: ٣٣٩، الباب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٢. الكافي عن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٨٥

ثمّ قال في المتن: و لا قطع في الطرار و المختلس. و قال في الهامش: و ذلك لأنّهما لم يأخذان المال من حرز فعند انتفاء شرط ينتفى المشروط مضافاً إلى عدّه روايات تدلّ على ذلك: منها: معتبره عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال «١»: ليس على الذي يستلب قطع و ليس على الذي يطزّ الدراهم من ثوب قطع، و منها: (معتبره السكوني «٢») عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طزّ دراهم من كم رجل، قال: إن كان طزّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، و إن كان طزّ من قميصه السافل الداخل قطعته) و هذا يعنى أنّ الثوب الداخلى يصدق عليه عنوان المحرزه و منها: (صحيحه عيسى بن صبيح «٣») قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار و التباش و المختلس قال: لا يقطع «٤».

ثمّ يذكر السيّد صحيحه منصور بن حازم «٥» الدالّه على القطع و جمعاً بين الأخبار يحمل المطلق على المقيّد بقوله: و أمّا صحيحه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقطع التباش و الطرار و لا يقطع المختلس فهى

(١) محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد

عن الحسن بن محمد بن سماعه عن عدّه من أصحابه عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ..

□

(٢) و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ..

(٣) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح.

(٤) الوسائل ١٨: ٥٠٤، الباب ١٣ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١، ٢، ٤.

(٥) و عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم ..

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٨٦

مطلقه، فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها و تقييده بطرّار طرّ من غير قميصه الأعلى بقريته معتبره السكوني المتقدّمه.

ثمّ سيّدنا الأجلّ يذكر هنا مسائل نتعرّض لها طلباً للفائده:

(مسأله ٢٢٧) من سرق طعاماً في عام المجاعه لم يقطع.

□

قال في الهامش: بلا خلاف ظاهر و تدلّ على ذلك معتبره السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يقطع السارق في عام سنه يعنى عام مجاعه) و معتبرته الأخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: (لا يقطع السارق في عام سنه مجدبه يعنى في المأكول دون غيره) «١».

(مسأله ٢٢٨): لا- يعتبر في المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال، فلو استعار بيتاً أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجر فسرق مالاً للمستعير أو المستأجر قطع.

قال في الهامش: من دون خلاف و لا إشكال بين الأصحاب و ذلك للإطلاقات.

(مسأله ٢٢٩): إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع «٢».

قال في الهامش: خلافاً لجماعه، فقالوا بعدم القطع معللاً بعدم كونه محرزاً و يردّه منع ذلك بل هو من المحرز من جهة إثباته بالعمار،

و على تقدير الشك فالشبهه مفهوميه فهل مفهوم الحرز و المحرز يصدق على الباب أو الشباك مثلاً و التقييد منفصل و فى مثل هذا المورد كما هو فى أصول الفقه المرجح هو

(١) الوسائل ١٨: ٥٢٠، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢، ٤.

(٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٨٧

الإطلاق بعد صدق السارق عليه حقيقه و عرفاً.

ثم قال فى المتن: و أمّا إذا كان باب الدار مفتوحاً و نام صاحبها، و دخل سارق و سرق المال فهل يقطع؟ فيه إشكال و خلاف. و الظاهر هو القطع.

قال فى الهامش: و ذلك لعين ما عرفت فى سابقه. و لكن الظاهر عندنا عدم القطع للشبهه الدارته.

و تمام الكلام سنذكره كما جاء فى شرائع المحقق إن شاء الله تعالى «١».

(مسألة ٢٣٠): إذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن كان المال فى حرزه قطع، و إلا لم يقطع، و يلحق به الضيف فلا قطع فى سرقة من غير حرز.

قال فى الهامش: تدل على ذلك عموم الروايات المتقدمه، مضافاً إلى عدّه نصوص خاصه، كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فى رجل استأجر أجيراً أو أقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن.

و منها: صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ فقال: هو مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن.

و منها: معتبره سماعه «٢» قال: سألت عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال: هو مؤتمن ثم قال: الأجير و الضيف أمناء ليس يقع عليهم حد

(١) الجواهر ٤١: ٥.

(٢) و عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعه .. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان (الوسائل ١٨: ٥٠٦، باب ١٤).

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٨٨

السرقه.

و منها: صحيحه محمد بن قيس «١» عن أبي جعفر عليه السلام قال: الضيف إذا سرق لم يقطع، و إذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف.

و هذه الروايات خاصه بما إذا كانت السرقه من غير حرز، لأنه نفى عنهما الحدّ من جهه أنّهما مؤتمنان فلا يشمل الحكم ما إذا سرق من محرّز.

(مسأله ٢٣١): إذا كان المال في محرّز فهتكه أحد شخصين، و أخذ ثانيهما المال المحرّز فلا قطع عليهما.

قال في الهامش: أمّا عدم القطع على الهاتك فلعدم صدق السارق عليه، و أمّا عدم القطع على المخرج فلأنه لم يأخذ المال من محرّز بعد هتك الأوّل، و من هنا لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع.

(مسأله ٢٣٢): لا- فرق في ثبوت الحدّ على السارق المخرج للمتع من حرز بين أن يكون مستقلاً أو مشاركاً لغيره، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحدّ عليهما جميعاً و لا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الإخراج بالمباشرة و أن يكون بالتسبب فيما إذا استند الإخراج إليه.

قال في الهامش: و ذلك لإطلاق الأدلّه، فلو هتك حرزاً و أخرج المتاع بحمله على حيوان أو صبي غير ممّيز أو شاكل ذلك ثبت الحدّ عليه، و إن

(١) الوسائل ١٨: ٥٠٨، الباب ١٧، الحديث ١. محمّد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب

عن عليّ بن رثاب عن محمّد بن قيس و رواه الصدوق في العلل عن محمّد بن موسى ابن المتوكّل عن السعدآبادى عن أحمد بن أبى عبد الله عن الحسن.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٨٩

لم يكن مباشراً للإخراج، لأنّ العبره إنّما هي باستناده إليه، و هو متحقّق في المقام و هذا من مصاديق السبب أقوى من المباشر فيستند الفعل إليه فيجرى عليه الحدّ.

و قال السيّد الإمام قدس سره في التحرير: الخامس: أن يكون السارق هاتكاً للحرز منفرداً أو مشاركاً، فلو هتك غير السارق و سرق هو من غير حرز لا يقطع واحد منهما و إن جاء معاً للسرقه و التعاون فيها، و يضمن الهاتك ما أتلّفه و السارق ما سرقه.

و في السرائر: فإن نقب و معه صبي صغير لا تمييز له، فأمره أن يدخل الحرز و يخرج المتاع فليلق بالقطع على الأمر، لأنّه كالآله، كما لو أدخل خشبه أو شيئاً فأخذ به المتاع، فإنّ عليه القطع «١».

و في رياض المسائل: و لو لم يكن المال محروزاً أو هتك الحرز غيره و أخرج هو لم يقطع، بلا- خلاف، بل عليه الإجماع في الغنيه و هو الحجّه، مضافاً إلى النصوص المستفيضه الآتية في الأوّل، و عدم تحقّق السرقه من الهتك و لا الأخذ من الحرز من المخرج. نعم يجب على الأوّل ضمان ما أفسده من جدار أو غيره، و على الثاني ضمان المال لحديثي نفى الضرر و ضمان اليد. و لو تعاونوا على الهتك و انفردوا أحدهما بالإخراج قطع المخرج خاصّه. لصدق السرقه في حقّه دون المنفرد بالهتك، و لو انعكس فلا قطع على أحدهما إلّا إذا أخرجوا نصابين. و لو تعاونوا على الأمرين و

أخرجاً أقل من نصابين ففي وجوب القطع

(١) السرائر ٣: ٥٠٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٩٠

قولان يأتيان. و لا فرق في الإخراج بين المباشر و التسبب مثل أن يشد بحبل و يجزّ به، أو يؤمر صبي غير ممّيز بإخراجه، أو نحو ذلك أمّا لو أمر ممّيزاً به فلا قطع على السبب على ما ذكره جماعه. و لو خان المستأمن لم يقطع لأنّه لم يحرز من دونه، و كذا لو هتك الحرز قهراً ظاهراً و أخذ، لأنّه ليس بسارق بل هو غاصب، و للنصوص المستفيضة فيهما «١».

(١) رياض المسائل ١٠: ١٥٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٩١

الشرط السادس إخراج المتاع بنفسه أو مشاركاً

اعلم أنّ السارق لو أخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً من الحرز فإنّه يقطع يده، بلا خلاف فيه نصّاً و فتوى، و ادعى عليه الإجماع بقسميه المحضّل و المنقول.

ثمّ يتحقّق عنوان الإخراج موضوعاً بأن يباشر في الإخراج بالمباشره أو يكون هو السبب في الإخراج أي بالتسبب فيسند الفعل إليه عرفاً، و الأمثله في ذلك كثيره، كأن يشدّ المال المسروق بحبل ثمّ يجذبه من خارج الحرز، أو يضعه على دابّه من داخل الحرز ثمّ يخرج الدابّه بالمال المسروق بأن يقودها أو يسوقها، بل لو سارت لنفسها حتّى خرجت من الحرز كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط، خلافاً للمحكي عن العلّامه في التحرير، أو يضع المال على جناح طائر كالصقر و كان من شأنه أن يعود إلى السارق، فلو لم يكن من شأنه العود فهو كالمثلف في الحرز في عدم القطع و إن اتّفق العود.

و من مصاديق التسبب استخدام الصبي غير المميّز أو المجنون فإنّ القطع يكون على المسبّب لأنّه أقوى من المباشر فهو بحكم الآله التي

لا تعقل، فلو كان الصبي مميّزاً و يعرف الخير من الشرّ أو يعرف واجبات الصلاه من مستحباتها كما يقال في تحديد التمييز في الصبيان، فحينئذ هل يقطع الأمر؟ اختلف الأصحاب في ذلك ففي كشف اللثام لا قطع على الأمر لخروجه بتمييزه عن الآليه، و لا على الأمور أى الصبي المميّز أو المجنون المميّز لعدم تكليفه، و يشكل

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٩٢

صاحب الجواهر على ذلك.

قال السيّد الإمام في التحرير: السادس: أن يخرج المتاع من الحرز بنفسه أو بمشاركه غيره، و يتحقّق الإخراج بالمباشره كما لو جعله على عاتقه و أخرجه، و بالتسبيب كما لو شدّه بحبل ثمّ يجذبه من خارج الحرز، أو يضعه على دابّه من الحرز و يخرجها، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه، أو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز بالإخراج، و أمّا إن كان مميّزاً ففي القطع إشكال بل منع «١».

و يقول السيّد الخوئي قدس سره: و لا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الإخراج بالمباشره و أن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الإخراج إليه.

و في الهامش: و ذلك لإطلاق الأدلّه، فلو هتك حرزاً و أخرج المتاع بحمله على حيوان أو صبي غير مميّز أو ما شاكل ذلك ثبت الحدّ عليه، و إن لم يكن مباشراً للإخراج، لأنّ العبره إنّما هي باستناده إليه، و هو متحقّق في المقام «٢».

و لتتميم الفائدة و ذكر سير المسأله و تسديد قوه الاستنباط في القارئ الكريم نذكر بعض عبارات الفقهاء العظام بدءاً بالعلمين الخميني و الخوئي ثمّ باللمعه و روضتها، ثمّ نرجع القهقري إلى عصر أمثال الشيخين الطوسي و المفيد عليهما الرحمه و السيدين المرتضى و ابن زهره و

غيرهم قدس الله أسرارهم. و يعلم مناقشتنا للأقوال من خلال ما ذكرناه في بدايه طرح المسأله، فلا تغفل و تدبر و لا نعيد طلباً للاختصار.

(١) تحرير الوسيله ٢: ٤٨٢.

(٢) التكملة ١: ٣٨٩، مسأله ٢٣٢.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٩٣

ففى اللمعه و روضتها: (و هنا مسائل الاولى: لا فرق بين إخراج) السارق (المتاع بنفسه أو بسببه مثل أن يشده بحبل) ثم يجز به من خارج الحرز (أو يضعه على دابته) فى الحرز و يخرجها به (أو يأمر غير مميز) من صبي أو مجنون (بإخراجه) فإن القطع يتوجه على الأمر، لا على الصبي و المجنون لضعف المباشر فى جنب السبب لأنهما كالآله له كالسيف بيد القاتل.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٩٤

الشرط السابع أن لا يكون والداً من ولده

اشاره

لو أخذ الوالد مالاً من حرز ولده، فإنه لا يصدق عليه عنوان السارق شرعاً، و يدل على ذلك وجوه:

الأول: النصوص الداله من قول النبى صلى الله عليه و آله: (أنت و مالك لأبيك) «١».

الثانى: من باب تنقيح المناط فإنه لا يقتل الوالد بولده؟ فكيف يقطع فى سرقته؟

الثالث: الإجماع بقسميه المحض و المنقول.

و أما سرقه الولد من الوالد و كذلك الأقرباء بعضهم من بعض و الأم من الولد، فقد اختلف العلماء فى ذلك فى الجملة.

و المشهور بين أصحابنا، بل قيل بعدم الخلاف أنه يقطع الولد إن سرق من الوالد لإطلاق الأدله، و كذا يقطع الأقارب، خلافاً لبعض العامه لوجوه استحسانيه ظنيه لا تغنى من الحق شيئاً و لا تنطبق على أصولنا.

و لا يقاس بما جاء فى الآيه الشريفه من جواز الأكل من بيوت الآباء و الأبناء و غيرهم فى قوله تعالى **وَ لَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا** **مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ**

أَبَائِكُمْ أَوْ يُبَيِّتِ أُمَّهَاتِكُمْ «٢».

وإنما لا يقاس فإن جواز الأكل باعتبار ما لم يحرز عنهم، كما ورد في

(١) الوسائل، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ من كتاب التجاره.

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، السرقة على ضوء القرآن و السنه، در يك جلد، قم - ايران، ه ق

السرقة على ضوء القرآن و السنه؛ ص: ٩٤

(٢) النور: ٦١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٩٥

حديث أبى بصير:

محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن أبى بصير قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رفته فى سفر فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع، و كذلك إذا سرق من منزل أبيه، فقال: لا يقطع لأن الابن لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، و كذلك إذا سرق من منزل أخيه أو أخته إذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول «١».

و كذا الام لو سرقت من الولد فتقطع للعموم خلافاً للمحكى عن أبى الصلاح الحلبي باعتبار أنها أحد الأبوين و لاشتراكهما فى وجوب التعظيم و الاحترام، و هذه وجوه استحسانيه لا تغنى للخروج عن عموم الأدله الداله على القطع.

و ألحق بعض العامه بعدم القطع فى من وجبت نفقته على السارق احتجاجاً بوحده الملاك بين الفروع و الأصول و لتوقع حاجه كل منهما إلى الآخر، و الجميع كما ترى من القياس الباطل فى مذهبنا فلا يوافق أصول الإماميه.

قال السيد الإمام فى التحرير: السابع: أن لا يكون السارق والد المسروق منه، فلا يقطع الوالد لمال ولده، و يقطع الولد إن سرق من والده، و الأم إن سرقت من ولدها، و الأقرباء إن سرق

بعضهم من بعض.

و يقول السيّد الخوئي قدس سره في التكملة: السادس: أن لا يكون السارق والدّاً لصاحب المتاع فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده.

(١) الوسائل ١٨: ٥٠٩، الباب ١٨ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٩٦

قال في الهامش: بلا خلاف بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع و تدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به، و إن قذفه لم يجلد به، حيث يستفاد منها عموم الحكم للسرقة أيضاً.

ثمّ قال في المتن: و أمّا لو سرق ولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده، و كذلك الحال في بقيّة الأقارب.

قال في الهامش: و ذلك لإطلاق الأدلّة و عدم وجود دليل مقيد في البين، و عدم الدليل دليل العدم.

و في اللمعه و روضتها: (و لا- من سرق من مال ولده) و إن نزل (و بالعكس) و هو ما لو سرق الولد مال والده و إن علا (أو سرق الام) مال ولدها (يقطع) كلّ منهما لعموم الآية خرج منه الوالد فيبقى الباقي، و قال أبو الصلاح رحمه الله لا تقطع الأمّ بسرقة مال ولدها كالأب لأنها أحد الوالدين، و لاشتراكهما في وجوب الإعظام. و نفى عنه في المختلف البأس و الأصحّ المشهور، و الحدّ للامّ كالأم «١».

و في السرائر: و يقطع الرجل إذا سرق من مال والديه، و لا يقطع إذا سرق من مال ولده، فأما إذا سرق الام من مال ولدها، قطعت على كلّ حال، لأنّ الوالد له شبهه في ذلك، و هي لا شبهه لها بحال، فهذا الفرق بينهما ممكن

مع ورود الشرع به و الإجماع منعقد عليه (٢).

و فى رياض المسائل: و لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع إجماعاً على

(١) اللمعه ٦: ٢٣٤.

(٢) السرائر ٣: ٤٨٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٩٧

الظاهر المصرح به فى كلام جماعه حد الاستفاضه، و هو الحجّه المعتضده بفحوى ما دلّ على عدم قتله بقتله و قوله صلى الله عليه و آله: (أنت و مالك لأبيك) و صرح جماعه بعموم الأب لمن علا، و ظاهر المسالك الإجماع عليه، و لو سرق الولد من مال أحد والديه و إن علا، أو الأم من مال ولدها و جب القطع بلا خلاف، إلّا من الحلّي، فألحق الام بالوالد فى عدم قطعها لو سرت من مال ولدها.

و هو شاذّ محجوج بعموم الآيه، و الأخبار بقطع السارق مطلقه، خرج منه الوالد بالإجماع فيبقى الباقي. و منه يظهر انسحاب الحكم فى الأقارب لو سرق بعضهم عن بعض، لا خلاف فيه ظاهراً. و ما سيأتى من الصحيح بعدم القطع بسرقة مال الأب و الأخ و الأخت محمول على عدم الحرز دونه كما هو الغالب و مقتضى التعليل فيه. و قيد جماعه قطع الولد بسرقة من مال الوالدين، و الأم بسرقة مال ولدها بما إذا قام المسروق منه بنفقه السارق إن وجبت عليه، و إلّا فلا قطع، و صريح الغنيه الإجماع عليه. و لا بأس به إذا كان المسروق مأخوذاً بدلاً من النفقه بقدرها أو مع الزيادة بما لا يبلغ النصاب، و فى النصوص إيماء إليه (١).

(١) رياض المسائل ١٠: ١٥٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٩٨

الفقه المقارن العامي:

جاء فى (المحلّي) ٢٢٧٨ مسألة من سرق من ذى رحم محرّمه قال أبو محمّد:

اختلف الناس في من سرق من مال كلّ ذى رحم محرّمه فقال مالك و أبو حنيفة و الشافعى و أحمد بن حنبل و أصحابهم و سفيان الثورى و إسحاق: إن سرق الأبوان من مال ابنتهما أو بنتهما فلا قطع عليهما، قال الشافعى: و كذلك الأجداد و الجدّات كيف كانوا لا- قطع عليهم فيما سرقوه من مال من تليه ولادتهم و قال: هؤلاء كلّهم حاشا مالكاً، و أبا ثور لا قطع على الولد و لا على البنت فيما سرقاه من مال الوالدين أو الأجداد أو الجدّات قال مالك و أبو ثور: عليهما القطع فى ذلك و قال الثورى و أبو حنيفة و أصحابه: لا قطع على كلّ من سرق مالاً لأحد من رحمه المحرّمه. و قال أصحابنا: القطع واجب على من سرق من ولده أو من والديه أو من جدّته أو من جدّه أو من ذى رحم محرّمه أو غير محرّمه، و اتفقوا كلّهم أنّه يقطع فيما سرق من ذى رحمه غير المحرّمه، و فيما سرق من امّه من الرضاعه، و ابنته و ابنه من الرضاعه و إخوته من الرضاعه. ثمّ يذكر المؤلّف وجه ما ذهب إليه بعد تفنيد ما احتجّوا به على عدم القطع إلّا أنّ ما ذكره أو هن من بيت العنكبوت فراجع «١».

و فى (المغنى) (مسأله) قال (و لا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده لأنّه أخذ ماله أخذه، و لا الوالده فيما أخذت من مال ولدها، و لا العبد فيما سرق من

(١) المحلّى ١١: ٣٤٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٩٩

مال سيّده) و جملة أنّ الوالد لا يقطع بالسرقه من مال ولده و إن سفل و سواء فى ذلك

الأب و الأمّ و الابن و البنت و الجدّ و الجدّه من قبل الأب و الأمّ و هذا قول عامّه أهل العلم منهم مالك و الثورى و الشافعى و أصحاب الرأى و قال أبو ثور و ابن المنذر: القطع على كلّ سارق بظاهر الكتاب إلّا أن يجمعوا على شىء فيستثنى. و لنا قول النبىّ صلى الله عليه و آله: (أنت و مالك لأبيك) و قول النبىّ صلى الله عليه و آله: (إنّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه و إنّ ولده من كسبه) و فى لفظ (فكلوا من كسب أولادكم) و لا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبىّ صلى الله عليه و آله بأخذه و لا أخذ ما جعله النبىّ صلى الله عليه و آله مالاً له مضافاً إليه، و لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، و أعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له و أمره بأخذه و أكله، و أمّا العبد إذا سرق من مال سيّده فلا قطع عليه فى قولهم جميعاً، و وافقهم أبو ثور فيه و حكى عن داود أنّه يقطع لعموم الآيه «١» ..

(فصل) و لا يقطع الابن و إن سفل بسرقة مال والده و إن علا و به قال الحسن و الشافعى و إسحاق و الثورى و أصحاب الرأى و ظاهر قول الخرقى أنّه يقطع لأنّه لم يذكره فى من لا قطع عليه و هو قول مالك و أبى ثور و ابن المنذر لظاهر الكتاب و لأنّه يحدّ بالزنا بجاريته و يقاد بقتله فيقطع بسرقة ماله كالأجنبى: و وجه الأول أنّ بينهما قرابه تمنع قبول شهاده أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب، و لأنّ النفقه تجب فى مال

الأب لابنه حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال، و أما الزنا بجاريته فيجب به الحدّ لأنّه لا شبهه له فيها بخلاف المال.

(١) المغنى ١٠: ٢٨٥.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٠٠

(فصل) فأما سائر الأقارب كالإخوه و الأخوات، و من عداهم فيقطع بسرقه ما لهم، و يقطعون بسرقه ماله، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه لا يقطع بالسرقه من ذى رحم لأنّها قرابه تمنع النكاح و تبيح النظر و توجب النفقه أشبه قرابه الولاده. و لنا أنّها قرابه لا تمنع الشهاده فلا تمنع القطع كقرابه غيره، و فارق قرابه الولاده بهذا.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٠١

الشرط الثامن أن يأخذه سرّاً

اشاره

من شرائط و أركان تحقّق السرقه شرعاً أن يأخذ السارق المال المسروق سرّاً، فلو هتك الحرز قهراً ظاهراً و أخذ ما فى الحرز فإنّه لا يقطع، لكونه يصدق عليه غاصباً فى العرف و ليس سارقاً.

و يلحق بذلك المستأمن لو خان بأن يوضع عنده شيئاً على نحو الأمانه أو يودع عنده متاع فيأخذ ذلك، فإنّه لا يصدق عليه أنّه سارق، بل تصدق الخيانه، فلا تقطع يده بل يعزّر بما يراه الحاكم من المصلحه، فمن كان المال بيده فيأخذه لا يصدق عليه أنّه أخذه سرّاً، و بهذا يلزم أن يكون خائناً لا سارقاً، كما ورد فى الأخبار الشريفه كما مرّ.

ثمّ صاحب الجواهر يقول: فهذه ثمانيه شروط و لكن قد عرفت أنّها تسعه، و ذلك فى الشرط الخامس أن يهتك حرزاً بضمّ شرطين: الهتك و كونه فى حرز، بل مع ضمّ الاختيار تكون عشره، بل مع ضمّ الإخراج من الحرز تكون أحد عشر، انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و السيد الإمام قدس سره فى التحرير فى

بيان الشرائط يقول: الثالث الاختيار فلا يقطع المكروه. الرابع: عدم الاضطرار، فلا يقطع المضطرّ إذا سرق لدفع اضطراره.

و الظاهر أنّ الاختيار أمر وجودى و عدم الاضطرار أمر عدمى، و ربما يقال ما يقابل الاختيار تارة الإكراه و أخرى الاضطرار، فعدم الاضطرار يرجع إلى

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٠٢

الاختيار بالمعنى الأعمّ فلا يكون شرطاً مستقلاً بنفسه.

و أضاف السيد الخوئى بعض الشروط و هى مذكوره فى الشرائع ضمن المسائل فقال: الثامن: أن يكون المال ملك غيره، و أمّا لو كان متعلقاً لحقّ غيره و لكن كان المال ملك نفسه كما فى الرهن، أو كانت منفعتة ملكاً لغيره كما فى الإجاره لم يقطع.

قال فى الهامش: من دون خلاف بين الأصحاب، و ذلك لاختصاص أدلّه القطع بسرقه العين المملوكه و هى عدّه روايات منها صحيحه محمّد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام فى كم يقطع السارق؟ قال: فى ربع دينار إلى أن قال فقال: كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و أحرزه فهو يتبع عليه اسم السارق، و هو عند الله سارق، و لكن لا يقطع إلّا فى ربع دينار أو أكثر. و منها صحيحه عبد الله بن سنان .. كما مرّ.

ثمّ قال قدس سره: التاسع: أن لا يكون عبداً للإنسان، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع.

قال فى الهامش: تدلّ على ذلك، مضافاً إلى أن قطع يده زياده ضرر على المولى، عدّه روايات: منها: صحيحه محمّد بن قيس «١» عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد سرق و اختان من مال مولاه، قال ليس عليه قطع «٢». و معتبره السكونى.

(١) محمّد بن يعقوب

عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٢٦، الباب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٠٣

ثمّ قال فى المتن: و كذلك الحال فى عبد الغنيمه إذا سرق منها.

قال فى الهامش: تدلّ على ذلك عدّه روايات، منها: معتبره السكونى .. و صحيحه محمّد بن قيس .. و صحيحته الثانيه .. ثمّ يرفع السيّد التعارض فى لسان الروايات بحمل المطلق على المقيد بالنسبه إلى سرقة العبد من الغنيمه، فراجع.

ثمّ المحقّق فى ذيل الشرط الثامن يتعرّض إلى بعض الفروع ربما عند البعض هى من الشروط أيضاً كما كان عند السيّد الخوئى قدس سره و هذه الفروع فى سرقة الكافر و العبد و الأنثى، فمنها:

١ يقطع الذمى السارق من مسلم، فهو كالمسلم حكماً بلا خلاف، و كذا لو سرق المسلم من الذمى فإنّه يقطع به لاحترام الذمى ما دام فى ذمّه الإسلام كما أنّه يحكم عليه بملكه شرعاً، فما له ليس كمال الحربى، فيندرج سارقه تحت إطلاق الأدلّه و عموماتها.

و لا- يرد عليه أنّه كيف لا- يقتل المسلم بالذمى، فإنّ ذلك باعتبار اشتراط المكافاه فى القصاص و منها المكافاه فى الدين، فلا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً، و ذلك باعتبار القصاص حقّ المقتول الذى يعتبر فيه المكافاه بخلاف القطع الذى هو حقّ الله سبحانه و تعالى، حتّى يقوم النظام الاجتماعى على الأمن المالى و غيره.

٢ لو سرق المسلم مال الكافر الحربى المستأمن أى الذى كان فى أمان الإسلام، فهل تقطع يده؟ اختلف الأصحاب فى ذلك. فذهب العلّامه فى القواعد

إلى عدم القطع و ربما لعدم احترامه، لكن يعزّر و يؤدّب لمخالفه الإمام فى الأمان.

٣ لو سرق الذمى من ذمى أو كافر معاهد، فإنه يقطع يده إذا تحاكما إلينا

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٠٤

إلى المحاكم الإسلاميه و اخترنا الحكم.

٤ و كذلك لو اختلفا فى المله، كأن يكون السارق يهودياً و المسروق منه نصرانياً، و لم يرضَ المسروق إلما بحكمنا، و لنا الإيعراض عنهم و رفعهم إلى حكّامهم و محاكمهم كما فى غير المقام. هذا فى سرقه الكافر بأقسامه، فتدبّر و منه يعلم الصور و الوجوه الأخرى.

٥ و المملوك كالحرّ مع قيام البيّنه على سرقته فإنه يقطع لإطلاق الأدله من غير فرق بين العبد الآبق الفارّ من مولاه و بين غيره. خلافاً للمحكى عن الحنفية، بل عن الفقيه من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق و المقنع له أيضاً أنّ العبد الآبق إذا سرق لم يقطع لأنه مرتدّ، و لكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه، فإن أبى قطع ثمّ قتل، و به صحيح الحداء «١».

□

محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن على بن رثاب عن أبى عبيده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنّ العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع و هو آبق لأنه بمنزله المرتدّ عن الإسلام، و لكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه، و الدخول فى الإسلام، فإن أبى أن يرجع إلى مواليه، قطعت يده بالسرقه، ثمّ قتل، و المرتدّ إذا سرق بمنزلته. و رواه الكلينى عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب عن ابن رثاب، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن

و الشيخ فى الخلاف «٢» يقول: إذا سرق العبد كان عليه القطع مثل الحرّ سواء

(١) الوسائل ١٨: ٥٣٠، الباب ٣٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

(٢) سلسله الينايع الفقهيّه ٤٠: ٣٧.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٠٥

أ كان آبقاً أو غير آبق، و عليه إجماع الصحابه روى ذلك عن عمر و ابن عمر و عائشه و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه: لا قطع عليه إن كان آبقاً، فأبو حنيفه بناء على أصله فى القضاء على الغائب فقال: إذا كان آبقاً كان قطعه قضاء على سيّده فى ملكه، و السيّد غائب فلا قطع عليه.

دليلنا: الآيه و الخبر و لم يفصّل، و روى مالك عن نافع أنّ عبداً لابن عمر أبق فسرق فبعث به إلى سعيد بن العاص، و كان أمير المدينه ليقطعه فأبى، فقال ابن عمر: فى أى كتاب الله وجدت أنّ الآبق لا يقطع؟ ثم أمر به ابن عمر فقطع.

٦ و حكم الأنثى فى السرقة و فى ذلك كلّ حكم الذكر، بلا خلاف و لا إشكال، لعموم الأدلّه و إطلاقها.

يقول السيّد الإمام فى التحرير: لا فرق بين الذكر و الأنثى، فتقطع الأنثى فيما يقطع الذكر، و كذا المسلم و الذمى فيقطع المسلم و إن سرق من الذمى، و الذمى كذلك سرق من المسلم أو الذمى.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٠٦

الفقه المقارن العامى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة: فأما ما يعتبر فى السارق فخمسه أو صاف:

١ البلوغ، فلا يقطع الصبى إذا سرق لأنّه غير مكلف فى نظر الشريعه.

٢ العقل، فلا يقطع المجنون لأنّ القلم مرفوع عنه حتى يفيق.

٣ أن يكون غير مالك للمسروق منه، فلا يقطع الأب إذا سرق من

مال ولده، ولا الولد إن سرق من مال أبيه.

٤ و أن لا يكون له عليه ولايه، فلا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ من مال عبده لا قطع بحال، لأن العبد و ماله لسيد، و لم يقطع أحد بأخذ مال عبده لأنه أخذ لماله.

٥ و أن لا يكون محارباً في دار الحرب، و أن يكون مختاراً غير مكره كالمجاهد إن سرق من مال الغنيمه، و قد روى أن عبداً من مال الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي صلى الله عليه و آله فلم يقطعه و قال: (مال الله سرق بعضه بعضاً) و لا- تقام الحدود في ميدان الجهاد «١».

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٥٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٠٧

مسائل

المسألة الأولى في سرقه الراهن و المؤجر

بعد بيان الشروط يتفرع عليها مسائل، و ربما عند بعض تعدد من الشروط أيضاً فتزداد حتى تصل إلى خمسة و عشرين شرطاً.

فالمسألة الأولى التي يتعرض لها المحقق في الشرائع تتعلق بالراهن و المؤجر، فلا يقطع الراهن إذا سرق الرهن، و إن استحق المرتهن إمساك العين المرهونه، و كذلك لا يقطع المؤجر لو سرق العين المستأجره و إن كان ممنوعاً من الاستعاده بأن يعيد العين إلى نفسه حتى ينقضى الأجل المسمى بينهما مع القول بملك المنفعه.

و إنما لا يقطع للإجماعات كما قال صاحب الجواهر بلا خلاف و لا إشكال، و لأنه لم يتحقق إخراج النصاب من مال المسروق عنه حاله الإخراج، بداهه عدم ماليه استحقاق الإمساك في الرهن و المنع من الاستفاده في العين المستأجره، و أمّا المنفعه للراهن و المستأجر فهي و إن قيل بملكهما شرعاً إلا أنها غير موجوده. هذا كله بعد المفروغيه

من اعتبار الملكيه العينيه فى السرقة، لا الملكيه المنفعتيه فالملكيه على نحوين: إمّا عينيه و إمّا منفعيّه، فالسرقة تتحقّق فى الملكيه العينيه و من سرق منه و هو المرتهن و المستأجر لم يملك العين، بل لهما الملكيه المنفعتيه، و إنّما اعتبرت الملكيه العينيه فى السرقة باعتبار النصّ و الفتوى و للصدق العرفى.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٠٨

المسأله الثانيه فى سرقة العبد و عبد الغنيمه

هل يقطع العبد لو سرق من مولاه؟

إنّما تذكر مثل هذه المسائل التى لا موضوع لها فعلاً، لما ورد فى كتب الفقه أوّلاً، و حفظاً للمسائل من الضياع ثانياً، و تشحيذاً للذهن فى مقام الاستنباط ثالثاً، و لمآرب اخرى، فلو سرق العبد من مولاه فإنّه لا يقطع، لورود الضرر على المولى و لدعوى الإجماع عليه صريحاً و ظاهراً، و للأخبار المستفيضه فى هذا المقام «١».

كصحيح محمّد بن قيس: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام: .. قال:

و سمعته عليه السلام يقول: إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع.

و خبره الآخر فى الكافى عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن على ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد سرق و اختان من

(١) الوسائل ١٨: ٥٢٦، الباب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٥، ١، ٣.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٠٩

مال مولاه قال: ليس عليه قطع.

و خبر السكونى: عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عبدى إذا سرقنى لم أقطعه، و إذا سرق قطعته، و عبد الإماره إذا سرق لم أقطعه لأنه فى ء.

و كذا لا يقطع عبد الغنيمه بالسرقه منها، و المقصود أنّ العبد هو من الغنائم فيما لو كان ثمّ سرق من الغنيمه، فإنّه مال الله و أكل من مال الله، فمال الله أكل بعضه بعضاً، كما ورد فى الخبر الشريف، كما فى قطعه زياده إضرار و لا يدفع الضرر بالضرر. نعم يؤدّب بما يراه الحاكم من المصلحه قطعاً لمادّه الفساد، و أنّه يحسم بالجرأه.

و يدلّ على الحكم الأوّل النصوص الخاصّه الوارده فى الباب، كذا دعوى عدم الخلاف. كخبر السكونى السابق، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبره الآخر: فى رجلين سرقا من مال الله تعالى أحدهما عبد من مال الله و الآخر من عرض الناس: أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شىء، مال الله أكل بعضه بعضاً، و أمّا الآخر فقدّمه و قطع يده، كلّ ذلك مضافاً إلى ما فى المتن من الإشاره إلى حكمه ذلك بأنّ فيه زياده إضرار، و الحدّ كالقطع إنّما شرّع لحسم الجرأه و قطع الفساد و لدفع الضرر، و لا يدفع الضرر بالضرر.

و لكنّ ذلك لو كان الضرران متساويين، و إلّا فيدفع أهون الشرّين الآخر.

و الشهيد فى المسالك يرى أنّ هذا من التعليل للنصّ بعد ثبوته إمّا كونه علّه برأسه فموضع نظر، و لعله من الحكمه دون العله.

و فى كشف اللثام: لا يعجبنى هذا التعليل، فإنّه إنّما يقطع إذا طالب المولى

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١١٠

و رضى بهذا الضرر.

و صاحب الجواهر يرى أنّه ربما

هذا التعليل يرجع إلى ما ورد في النص من أنه في ء، و بأن مال الله أكل بعضه بعضاً.

و في اللمعه و روضتها: (و كذا) لا- يقطع (العبد) لو سرق مال سيده و إن انتفت عنه الشبهه، بل يؤدّب، أمّا لو سرق مال غيره فكالحرّ (و لو كان العبد من الغنيمه فسرق منها لم يقطع) لأنّ فيه زياده إضرار. نعم يؤدّب بما يحسم جرأته.

و في رياض المسائل: و لا فرق في السارق الذي يجب قطعه بين الحرّ و العبد إذا سرق من غير مولاه، لو لم يكن عبد غنيمه سرق منها، و المسلم و لو سرق من ذمّي كما صرّح به في التحرير، و الكافر بأقسامه، و الذكر و الأنثى فهم في ذلك سواء بلا خلاف ظاهر و لا- محكى، للعموم السالم عمّا يوجب التخصيص، مضافاً إلى خصوص المرسل. (في العبد قال: المملوك إذا سرق من مال مواليه لم تقطع، فإذا سرق من غير مواليه قطع)، و إنّما قيّدنا العبد بما مرّ إذ لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله، كما قطع به الأصحاب ظاهراً و ادّعاه بعضهم صريحاً، و عن المبسوط نفى الخلاف عنه إلّا من داود، و دلّت عليه النصوص أيضاً، ففي الصحيح: (إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع) و أظهر منه الخبر: (و عبد إذا سرقني لم أقطعه). و قريب منه آخر: (في عبد سرق و اختان من مال مولاه ليس عليه قطع) و نحوهما المرسل المتقدّم. و علل من ذلك في الشرائع بأنّ في قطعه زياده إضرار، و فيه لولا النصّ نظر. و في الفقيه: (بأنّه مال الرجل سرق بعضه بعضاً) و هو نظير ما سيأتي من التعليل.

و لذا لا يقطع عبد

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١١١

الغنيمة بالسرقه منهما، لأنه إنما أخذ من مال مواليه، و للنصوص منها: (في رجلين سرقا من مال الله تعالى، أحدهما من مال الله و الآخر من عرض الناس فقال: أما هذا فمن مال الله تعالى) فليس عليه شيء، مال الله تعالى أكل بعضه بعضاً، و أما الآخر فقدّمه و قطع يده.

و في القوي: (و عبد الإماره إذا سرق لم أقطعه لأنه في ء) «١»، أحرز المال، الذي سرق.

(١) رياض المسائل ١٠: ١٦١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١١٢

المسأله الثالثه في سرقه الأجير و الزوجين و الضيف

إشاره

هل يقطع الأجير لو سرق من مال المستأجر؟

نقول بالتفصيل: بين الحرز و غيره لما ورد في الأخبار من التعليل بالائتمان، و أنه خيانه منه و ليس من السرقه شرعاً.

و المحقق يقول: (يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه، و في روايه لا- يقطع) و الأول على ما هو المشهور بين الأصحاب للعمومات، و الروايه إشاره إلى خبر سليمان عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ قال: هو مؤتمن و ليس بسارق، هذا خائن.

و حسنه الحلبي:

في رجل استأجر أجيراً فأفعدته على متاعه فسرقه، فقال: هو مؤتمن.

و روايه سماعه و هي عندنا موثقه: عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعه قال:

سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه، فقال هو مؤتمن، ثم قال: الأجير و الضيف أمينان ليس يقطع عليهما حدّ السرقه. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١١٣

و لكنّ الأخبار محمولات على حال الاستئمان، فلا تصلح معارضتها للعمومات، كما لا جابر للضعيف منها.

و يقول سيدنا الخوئي قدس سره: و هذه الروايات خاصّه بما إذا كانت السرقه من غير حرز، لأنّه نفى عنهما الحدّ من جهه أنّهما مؤتمنان، فلا يشمل الحكم ما إذا سرق من محرز «١».

و أمّا الزوجان فيقطع كلّ منهما إذا سرق من الآخر لو كان المسروق في حرز من دونه، أى لو كان مال الزوجه في حرز من الزوج، فيهتك الزوج الحرز و يسرق منه فإنّه تقطع يده، و كذلك الزوجه بلا خلاف و لا إشكال للعمومات و المطلقات.

نعم، يجوز لزوجه أن تسرق من زوجها بمقدار نفقتها الواجب على الزوج دفعها فمنعها منها، و ذلك من باب التقاصّ فإنّ النّفقه من حقّها، كما يرشد إليه خبر هند حين قالت للنبيّ صلى الله عليه و آله أنّ أبا سفيان رجل شحيح و أنّه لا يعطينى و ولدى إلّا ما أخذ منه سرّاً و هو لا يعلم فهل علىّ فيه شىء؟ فقال: خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف.

و يؤيد هذا الحكم ما ورد في عام المجاعه، و كذلك خبر يزيد بن عبد الملك و المفضل بن صالح إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه، إنّما أخذ حقه.

و في القواعد: كلّ مستحقّ للنّفقه إذا سرق من المستحقّ عليه مع الحاجه لم

(١) الوسائل ١٨: ٥٠٦، الباب ١٤ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ٣ ٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١١٤

يقطع، و يقطع بدونها إلّا مع الشبهه.

و أمّا الضيف ففيه قولان: أحدهما: لا يقطع مطلقاً سواء أ كان من المحرز

دونه أو غيره و هو المحكى عن الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد و الصدوق و ابن إدريس الحلى فى السرائر كما ورد فى الصحيح «١»:

محمّد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن محمّد بن قيس:

عن الباقر عليه السلام: (الضيف إذا سرق لم يقطع و إذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف) و رواه الصدوق فى العلل و رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم، مثله.

و المشهور بل الأشهر ذهب إلى القطع لو أحرز دونه للعمومات، و الشيخ خالف فى النهايه التى هى متون أخبار، و وافق فى الخلاف و المبسوط و هما كتاب فتوى، و ما يظهر من الإسكافى ابن الجنيد هو القول بالتفصيل المزبور بين الحرز و غيره، و كلام ابن إدريس مضطرب فينحصر الخلاف فى الشيخ و هو شاذّ، و يمكن حمل خبره على التفصيل بين الائتمان و غيره كما فى مضمّر سماعه.

فالروايات خاصّه بما إذا كانت السرقة من غير حرز لأنّه نفى الحدّ من جهه الائتمان فلا يشمل الحكم ما إذا سرق من محرز.

و فى اللّمعه و روضتها: (و كذا المستأمن) بالإيداع و الإعارة و الضيافه

(١) الوسائل ١٨: ٥٠٨، الباب ١٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١١٥

و غيرها (لو خان لم يقطع) لعدم تحقّق الهتك «١».

ثمّ قال فى المسائل: (الثانيه: يقطع الضيف و الأجير) إذا سرقا مال المضيف و المستأجر (مع الإحراز من دونه) أى دون كلّ منهما كأن أقفل المضيف المخزن عن الضيف و الأجير على الأشهر. و قيل: لا يقطعان

مطلقاً سواء أقتل عنهما أم لم يقتل استناداً إلى أخبار ظاهره في كون المال غير محرز عنهما. فالتفصيل حسن بين كون المال المسروق محرزاً عنهما فيقطعان، وبين عدم كونه محرزاً فلا يقطعان نعم لو أضاف الضيف ضيفاً بغير إذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع، لأنه بمنزله الخارج (و كذا) يقطع (الزوجان) أى كلّ منهما بسرقة مال الآخر (مع الإحراز) عنه وإلا فلا «٢».

و في السرائر: و يقطع الرجل إذا سرق من مال امرأته، إذا كانت قد أحرزته دونه، و كذلك تقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها، إذا كان قد أحرزه دونها ..

و روى أنّ الأجير إذا سرق من مال المستأجر، لم يكن عليه قطع، و كذلك الضيف إذا سرق من مال مضيفه، لا يجب عليه القطع على ما رواه أصحابنا. يقال: ضفت فلاناً إذا ملت إليه و نزلت به، و أضفته فأنا ضيفه، إذا أملتة إليك و أنزلته عليك، و يمكن حمل الرواية في الضيف و الأجير على أنّهما لا قطع عليهما إذا لم يحرزه صاحبه من دونهما، و أدخلهما حرزه، و فتح لهما بابه ثم سرقا، فلا قطع عليهما، لأنهما دخلا بإذنه و سرقا من غير حرز، فأما ما قد أحرزه دونهما، فنقباه

(١) اللمعه ٩: ٢٣٤.

(٢) اللمعه ٩: ٢٤٢.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١١٦

و سرقاه أو فتحاه و سرقاه أو كسراه و سرقاه فعليهما القطع، لدخولهما تحت عموم قوله تعالى **وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** «١» و هما إذ ذاك سارقان لغه و شرعاً فأعطينا ظاهر الرواية حَقَّها، فمن أسقط الحدّ عنهما فيما صوّرناه فقد أسقط حدّاً من حدود الله تعالى بغير دليل من كتاب و

لا سنّه مقطوع بها، و لا إجماع، فأما الإجماع على ظاهر الرواية فقد وفينا الظاهر حقّه.

فإن قيل: فأى فرق على تحريركم و قولكم بين الضيف و غيره؟

قلنا: غير الضيف لو سرق من الموضع الذى إذا سرقة الضيف الذى لم توجب على الضيف بسرقة القطع، قطعناه، لأنّه غير مأذون له فى دخول الحرز الذى دخله، و الضيف مأذون له فى دخوله إليه فلا قطع عليه، فافترق الأمران. و شيخنا أبو جعفر فى نهايته قال: لا قطع على الضيف، و أطلق الكلام و لم يقتئده، و قال فى مسائل خلافه مسأله: إذا سرق الضيف من بيت مقفل أو مغلق و جب قطعه، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة لا قطع عليه، دليلنا الآيه و الخبر، و لم يفصّلا، هذا آخر المسأله. و قال فى مبسوطه: فإن نزل برجل ضيف فسرقة الضيف شيئاً من مال صاحب المنزل، فإن كان من البيت الذى نزل فيه فلا قطع، فإن كان من بيت غيره من دون غلق و قفل و نحو ذلك، فعليه القطع، و قال قوم لا قطع على هذا الضيف، و روى أصحابنا أنّه لا قطع على الضيف و لم يفصّلموا، و ينبغى أن يفصل مثل الأول، فإن أضاف الضيف ضيفاً آخر بغير إذن صاحب الدار فسرقة الثانى، كان عليه القطع على كلّ حال، و لم يذكر هذه أحد من الفقهاء، هذا آخر

(١) المائده: ٣٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١١٧

□
كلامه رحمه الله، و نعم ما قال و حقّق. قال محمّد بن إدريس و الذى ينبغى تحصيله فى هذه المسأله و يجب الاعتماد عليه، هو أنّ الضيف لا قطع عليه، سواء سرق من حرز أو

من غير حرز، من غير تفصيل لإجماع أصحابنا المنعقد من غير خلاف بينهم، ولا تفصيل من أحد منهم، وأخبارهم المتواتره العامه في أن الضيف لا قطع عليه إذا سرق من مال مضيفه، فمن خصصها بأنه إذا سرق من غير حرز يحتاج إلى دليل. وأيضاً فلا معنى إذا أراد ذلك لإجماعهم ولا- لعموم أخبارهم، لأنّ غير الضيف في ذلك الحكم مثل الضيف سواء، فلا معنى لقولهم عليهم السلام واستثنائهم وتخصيصهم أنّه لا قطع على الضيف، لأنّ غيره ممّن ليس بضيف إذا سرق من غير حرز لا قطع عليه. ولم يذهب إلى تفصيل ذلك سوى شيخنا أبي جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه، وهو موافق لباقي أصحابنا في نهايته. فأما الضيف الثاني الذي هو ضيف الضيف، إذا سرق من حرز في الدار، فإنّه يقطع بخلاف الضيف على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه، فبان الفرق بين الأمرين وظهر، وإلّا فلا- فرق بينهما على ما حكيناه عن شيخنا أبي جعفر، فليحظ ذلك ففيه لبس وغموض، والله الموفق للصواب. فأما الأجير فإنّه يقطع «١».

و في رياض المسائل: و يقطع الأجير إذا أحرز المال الذي سرق منه من دونه على الأشبه الأشهر، بل عليه عامه من تأخر كما في المسالك وغيره، للعمومات السليمه عمّا يصلح للمعارضه كما سيظهر، خلافاً للنهائه، فأطلق أنّه لا قطع عليه، و حجّته غير ظاهره إن قصد الإطلاق عدا ما استدلل له من المعتبره

(١) السرائر ٣: ٤٨٦ ٤٨٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١١٨

المستفيضه التي فيها الصحيح و الموثق و غيرهما من المعتبره (أنه لا قطع عليه لأنه مؤتمن) و

التعليل صريح في عدم صورته الإحراز عنه، و ليس عدم القطع فيها من خلاف و إليه أشار في الجواب عنها شيخنا في الروضه، فقال بعد نقل هذا القول: استناداً إلى أخبار ظاهره في كون المال غير محرز عنهما بالتفصيل حسن. و كذا يقطع كل من الزوج و الزوجه بسرقة مال الآخر مع الإحراز عنه و إلما فلا بلا خلاف لما مر من العمومات. و ينبغي في تقييد القطع في الزوجه حيث تقطع بما إذا لم تسرق عوضاً عن النفقه الممنوعه عنها من دون زياده عليها، و إلما فلا قطع عليهما كما مضى في نظيره قريباً. و كذا الضيف يقطع مع الإحراز عنه و لا مع العدم على الأشبه الأشهر بل عليه عامه من تأخر لما مر. و في روايه صحيحه أنه لا يقطع بقول مطلق من دون تفصيل بين الإحراز عنه و عدمه، و فيها: (إذا سرق الضيف لم يقطع و إذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف) و لا عامل بها عدا الشيخ في النهايه، و قد رجع عنه إلى التفصيل في المبسوط و الخلاف و الحلّي و هو شاذّ، مع اضطرابه في الباب حيث روي أولاً التفصيل، ثم عدم القطع على الإطلاق، و هو غريب، و أغرب منه دعواه الإجماع على الثاني. و ربما يحكى هذا القول عن الإسكافي و الصدوق في الفقيه و المقنع مع أنّ عباره الأول المحكيه في المختلف صريحه في التفصيل، فإنه قال: (و سرقة الأجير و الضيف و الزوج فيما ائتمنوا عليه خيانه لا قطع عليهم فيه، فإن سرقوا ممّا لم يؤتمنوا عليه قطعوا) و قريب منها عباره الصدوق في الكتابين فإنه قال: ليس على الأجير و

لا- على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان. ووجه الظهور هو التعليل الظاهر في كون سبب عدم القطع إنما هو الاستئمان المنافي للإحراز عنه المشترك في القطع،

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١١٩

و هذا لا نزاع فيه. و حيث شدّت الروايه ينبغي طرحها أو حملها على صورته الاستئمان كما هو الغالب، و يشعر به ذيلها للحكم فيه بقطع ضيف الضيف، و ليس ذلك إلّا من حيث أنّ المالك لم يأمنه. و أظهر منه ما في بعض النصوص: (الأجير و الضيف أمينان ليس يقع عليهما حدّ السرقة و لا غيره) فتدبر «١».

(١) رياض المسائل ١٠: ١٦٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٢٠

الفقه المقارن العامي:

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: (إذا سرق الضيف) الحنفية قالوا: لا يجب القطع على الضيف إذا سرق أكثر من نصاب مَمَّن أضافه في بيته لأنّ البيت لم يبقَ حرزاً في حقّه، لكونه مأذوناً في دخوله، و لأنه بالإذن صار بمنزله أهل الدار، فيكون فعله خيانه لا سرقة، و كذلك إذا سرق من بعض بيوت (حجرات) الدار التي أذن له في دخولها و هو مقفل أو من صندوق مقفل، لأنّ الدار مع جميع بيوتها حرز واحد، و لهذا إذا أخرج اللصّ المتاع من بعض بيوت الدار إلى الدار لا يقطع ما لم يخرج من الدار، و إذا كان الدار حرزاً واحداً فبالإذن بالدخول في الدار اختلّ الحرز في البيوت و هي شبهه تدرأ الحدّ عن الضيف السارق. الشافعيه و الحنابلة قالوا: لو سرق الضيف من مكان مضيئه أو الجار من حانوت جاره، أو المغتسل من الحمام و إن دخل ليسرق لا يجب عليه القطع، لأنه أخذ مالاً غير محرز؛ لأنّ البيت

لم يعد حرزاً له، حيث أنّ صاحب الدار أذن له فى دخول الحرز، لأنّهم اشتروا لوجوب القطع فى المسروق أموراً لا- بدّ من تحقيقها، و هى:

الأول: كونه يساوى ربع دينار.

الثانى: كونه ملكاً لغيره.

الثالث: عدم وجود شبهه الشروط فلا يجب القطع.

و قد فقد هنا شرط و هو كون المال محرزاً.

المالكيه قالوا: لا يجب القطع على الضيف الذى أذن له فى دخول الدار، إذا

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٢١

سرق منه مالاً يزيد عن النصاب لأنّه دخل بإذن ربّ الدار، فيكون خائناً لا سارقاً «١» .. ثمّ يتعرّض المؤلّف إلى حكم السرقه من دكاكين التجار و المحلّات العامّه و الشركات، و السرقه من السفينه، و السرقه من الغريم، و إذا عاد فسرق المسروق، و أنّه هل يجتمع الغرم مع القطع و غيرها، فراجع.

و فى (المغنى) «٢» (فصل) و إذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئاً نظرت، فإن سرقه من الموضع الذى أنزله فيه أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع، لأنّه لم يسرق من حرز، و إن سرق من موضع محرز دونه نظرت فإن كان منعه قراه فسرق بقدره فلا قطع عليه أيضاً، و إن لم يمنعه قراه فعليه القطع. و قد روى عن أحمد أنّه لا- قطع على الضيف و هو محمول على إحدى الحالتين الأوليين. و قال أبو حنيفه: لا قطع عليه بحال؛ لأنّ المضيف بسطه فى بيته و ماله فأشبهه ابنه. و لنا أنّه سرق مالاً محرزاً عنه لا شبهه له فيه فلزمه القطع كالأجنبى، و قوله: إنّ بسطه فيه لا يصحّ فإنّه أحرز عنه هذا المال و لم يبسطه فيه و تبسطه فى غيره لا يوجب تبسيطه فيه، كما لو

تصدّق على مسكين بصدقه، أو أهدي إلى صديقه هديّه، فإنّه لا يسقط عنه القطع بالسرقه من غير ما تصدّق به عليه أو أهدي إليه. ثمّ يتعرّض المؤلّف إلى حكم إحراز المضارب مال المضاربه و مال المغصوب و غير ذلك فراجع إذا أردت التفصيل.

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: (سرقه الزوجين من الآخر) الحنفية قالوا: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فلا يقطع واحد منهما سواء سرق من بيت

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٩٨.

(٢) المغنى ١٠: ٢٥٧.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٢٢

خاصّ لأحدهما أو من بيت يسكنان فيه جميعاً، لأنّ كلا من الزوجين متّحد مع صاحبه كأنه هو و لتبادل المنافع بينهما، و وجود الإذن في الدخول، فاختل الحرز بينهما، و لأنّ بينهما بسوطه في الأموال عاده و دلالة، فإنّها لمّا بذلت نفسها و هى أنفس من المال كانت بالمال أسمح، و لأنّ بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين.

و قد ورد في موطأ مالك عن عمر بن الخطّاب أنّه أتى بغلام سرق مرآه لامرأه بسنده فقال: ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم، فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى بهذه الرخصه، و لأنّ شهاده أحدهما لا تقبل على الآخر لاتّصال المنافع، فكذلك لا يقطع أحدهما بمال الآخر و لو سرق أحد الزوجين من الآخر ثمّ طلقها قبل الدخول بها فبانت من غير عدّه فلا يقطع على واحد منهما، و لو سرق من أجنبيّه ثمّ تزوّجها لا يقطع عليه، سواء كان التزويج بعد أن قضى بالقطع أو لم يقض. و ورد عن أبي يوسف (ر) أنّه قال: إذا كان التزويج بعد أن قضى عليه بالقطع يقطع. و لو سرق

من امرأته المبتوته أى المختلفه فى العده لاقطع، و كذلك إذا سرت هى من الزوج فى العده.

الشافعيه فى أرجح أقوالهم و المالكيه و الحنابله فى إحدى رواياتهم قالوا: إنه يقطع من سرق من الزوجين من الآخر، من حرز خاص للمسروق منه، زاد مالك: و لا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعاً للإذن فى الدخول. الشافعيه فى القول الآخر و الحنابله فى الروايه الأخرى قالوا: إنه لا يقطع أحدهما سرقة مال الآخر، لأن كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه، و لوجود الموده و الرحمه التى بينهما بالزواج. قال تعالى وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٢٣

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً «١».

الشافعيه فى قولهم الثالث قالوا: إنه يقطع الزوج خاصه، لأن المرأة لها حق النفقه عليه و حق الكسوه، فلا تقطع للشبهه فى استحقاقها بعض ما سرقته، و لو بحكم الشيعه فى ماله، بخلاف العكس، فإن الزوج لا حق له فى مال الزوجه. و المريح من مذهب الشافعيه أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر إن كان محرراً عنه، و الله تعالى أعلم «٢».

و فى (المحلى) ٢٢٨٩ مسأله سرقة أحد الزوجين من الآخر: قال أبو محمد: اختلف الناس فى هذا، فقالت طائفه: لا قطع فى ذلك كما حدثنا حمام .. و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته، و لا على المرأة فيما سرت من مال زوجها، و قال مالك و أحمد بن حنبل و إسحاق و أبو ثور: على كل واحد منهما القتع فيما سرق من مال الآخر من حرز. و قال

الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها كقول أبي حنيفة، والآخر كقول مالك، والثالث أنّ الزوج إذا سرق من مالها قطعت يده وإن سرت هي من ماله فلا قطع عليها. قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع يحتج بما رويناه من طريق مسلم. كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته .. و روايات اخرى، ثم قال: و كلّ هذه لا حجّه لهم فيه أصلاً فيرد الوجوه المذكوره و يقول: فبطل كلّ ما مؤهوا به من ذلك، ثم يتعرّض لمن يقول بالتفصيل بين الزوج فيقطع و الزوجه فلا يقطع و أخيراً يقول: فصحّ يقيناً أنّ القطع فرض واجب على الأب

(١) الروم: ٢١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٩١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٢٤

و الأم إذا سرق من مال ابنتها و على الابن و البنت إذا سرقا من مال أبيهما و أمهما ما لم يبيح لهما أخذه، و هكذا كلّ ذى رحم محرّمه و غير محرّمه إذا سرق من مال ذى رحمه أو من غير ذى رحمه ما لم يبيح له أخذه، فالقطع على كلّ واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبيح له أخذه كالأجنبي، و لا فرق إذا سرق ما لم يبيح و هو محسن إن أخذ ما أبيع له أخذه من حرز أو من غير حرز «١» ..

و فى (المغنى) (فصل) و إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر فإن كان ممّا ليس محرزاً عنه فلا قطع فيه و إن سرق ممّا أحرزه عنه ففيه روايتان:

إحداهما: لا قطع عليه، و هى اختيار أبي بكر و مذهب أبي حنيفة، لقول

عمر لعبد الله بن عمر و ابن الحضرمي حين قال له إنّ غلامي سرق مرآه امرأتى أرسله لا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم، و إذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فهو أولى، و لأنّ كلّ واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب، و لا تقبل شهادته له، و تبسط في مال الآخر عادة، فأشبهه الوالد و الولد.

و الثانيه: يقطع، و هو مذهب مالك و أبي ثور و ابن المنذر، و هو ظاهر كلام الخرقى لعموم الآيه، و لأنه سرق مالاً محرزاً عنه لا شبهه له فيه أشبه بالأجنبي، و للشافعي كالروائتين و قول ثالث أنّ الزوج يقطع بسرقة مال الزوجه لأنّه، لا حقّ له فيه، و لا تقطع بسرقة ماله لأنّ لها النفقه فيه «٢».

(١) المحلّى ١١: ٣٥٠.

(٢) المغنى ١٠: ٢٨٧.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٢٥

المسأله الرابعه فى حصول الشبهه الدارءه و دعوى السرقه و الهبه بين المالك و السارق

اشاره

من القواعد الفقهيّه المصطاده و المنصوصه قاعده (تدرأ الحدود بالشبهات) فلو حصلت الشبهه للحاكم مطلقاً سواء أ كانت موضوعيّه أو حكميّه سقط القطع، كما يسقط بالشبهه لو حصلت للسارق مع احتمال ذلك فى حقّه.

فلو أخرج متاعاً لشخص عن حرزه فى منزله فقال صاحب المنزل: سرقته، و قال المخرج: وهبتنيّه أو أذنت فى إخراجّه سقط الحدّ للشبهه.

و يدلّ عليه حسنه أو صحيحه الحلبي:

□
محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذوه و قد حمل كاره من ثياب، فقال صاحب البيت: أعطانيها، فقال: يدرأ عنه القطع إلّا أن تقوم عليه البيئنه، فإن قامت عليه البيئنه قطع «١».

و الشيخ الصدوق يقول بالتفصيل بين إخراج المتاع من المنزل فيقطع، و بين ما لو

كان في المنزل فلا يقطع. ولكن يسقط الحدّ مع الشبهه الدارته مطلقاً. و صاحب الجواهر يرى أن لا وجه لهذا التفصيل، و لكن يظهر الوجه فيما ورد في موثقه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا

(١) الوسائل ١٨: ٤٩٨، الباب ٨ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٢٦

أخذ و قد أخذ المتاع و هو في البيت لم يخرج بعد قال: ليس عليه القطع حتّى يخرج به من الدار.

و كذلك ما ورد في موثقه إسحاق بن عمّار و خبر طلحه بن زيد.

ثم بالنسبه إلى المال دون عنوان السرقة فالقول قول صاحب الدار مع يمينه، فإنّ يمينه لا تقطع بالشبهه، و الإخراج أعمّ من السرقة و غيره.

و كذا لو قال: المال لى و أنكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه، لأنّه صاحب اليد، و قد اعترف الآخذ أنّه أخذه من منزله، فيغرم المخرج من دون القطع للشبهه الداره.

و قال السيّد الخوئي قدس سره: إذا أخرج المال من حرز شخص و ادّعى أنّ صاحبه أعطاه إيّاه سقط عنه الحدّ إلّا إذا أقام صاحب المال البيّنه على أنّه سرقة فعندئذٍ يقطع.

و قال في الهامش في وجه سقوط الحدّ: و ذلك لعدم ثبوت السرقة حيثنذ، و في صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام .. «١».

و يقول السيّد الخميني قدس سره: لو أخرج متاعاً من حرز و ادّعى صاحب الحرز أنّه سرقة و قال المخرج (وهبني) أو (أذن لى في إخراجّه) سقط الحدّ إلّا أن تقوم البيّنه بالسرقة، و كذا لو قال: (المال لى) و أنكر صاحب المنزل فالقول و

إن كان قول صاحب المنزل يمينه، و أخذ المال من المخرج بعد اليمين لكن لا يقطع «٢».

و في اللمعه و روضتها: (و لو ادّعى السارق الهبه أو الإذن له) من المالك في

(١) التكملة ١: ٢٠١.

(٢) التحرير ٢: ٤٨٤، مسأله ٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٢٧

الأخذ (أو الملك حلف المالك و لا قطع) لتحقق الشبهه بذلك على الحاكم و إن انتفت عنه السارق في نفس الأمر «١».

و في السرائر: في بيان مصاديق الشبهه الداره: و كذلك لو تنازع إنسان و غيره، و قد خرج بالمتاع من داره، فقال له: سرقت هذا مني، فقال له بل أنت أعطيتني إياه، لما وجب عليه القطع، للشبهه في ذلك، فإن شهد عليه شاهدان بأنه فتح بابه، و أخرج المتاع من منزله، لأنه صار حدًا متنازعاً فيه و كل حد متنازع فيه يسقط للشبهه في ذلك «٢».

و قال أيضاً: فإن قامت البيئه على أنه سرق من حرز رجل نصاباً، فقال السارق المال لي و ملكي، و قال صاحب الحرز المال ملكي، فالقول قول صاحب المنزل و الحرز، لأنه قد ثبت أنه أخذه منه، فإذا حلف فلا قطع على السارق لأنه صار خصماً، و صار شبهه لوقوع التنازع في المال، و الحد لا يجب مع الشبهه «٣».

(١) اللمعه ٩: ٢٤٣.

(٢) السرائر ٣: ٤٨٥.

(٣) السرائر ٣: ٥٠٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٢٨

الفقه المقارن العامي:

جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة): إذا ادّعى السارق أنه ملكه: المالكيه قالوا: إن السارق لو ادّعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد قيام البيئه على أنه سرق نصاباً من حرز قطع بكل حال، و لا تقبل دعواه الملك، لقوه التهمه و غلبه الكذب

على مثل السارق، و هروبه ممّا يوجب قطع يده أو رجله، و ضعف إيمانه. الحنفيه و الشافعيه و الحنابله فى إحدى رواياتهم قالوا: إنّه لا يقطع، و سمّاه الإمام الشافعي: السارق الفقيه، لأنّ قوله: هذا ملكى يحتمل الصدق، و هو شبهه يدرأ بها الحدّ، و إن لم يقرّ بينه. الحنابله فى إحدى رواياتهم قالوا: إنّه يقطع، و فى الروايه الأخرى: إنّه يقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقه و يسقط عنه القطع، و إن كان معروفاً بالسرقه قطع، و هو الراجح لئلا يتخذ الناس ذلك ذريعه لدفع الحدّ عنهم «١».

و فى (المغنى) (فصل): و إن أقرّ المسروق منه أنّ المسروق كان ملكاً للسارق أو قامت به بينه أو أنّ له فيه شبهه أو أنّ المالك أذن له فى أخذها أو أنّه سبّلها لم يقطع لأننا تبيّنّا أنّه لم يجب بخلاف ما لو وهبه إيّاها، فإنّ ذلك لا يمنع كون الحدّ واجباً، و إن أقرّ له بالعين سقط القطع أيضاً، لأنّ إقراره يدلّ على تقدّم ملكه لها فيحتمل أن تكون له حال أخذها، و المنصوص عن أحمد أنّ القطع لا يسقط، لأنّه ملك تجدد سببه بعد وجوب القطع أشبه الهبه، و لأنّ ذلك حيله على إسقاط القطع بعد وجوبه فلم يسقط بها كالهبه «٢».

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٨٤.

(٢) المغنى ١٠: ٢٧٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٢٩

المسأله الخامسه فى سرقه الطير و حجاره الرخام

اشاره

قال سيّدنا الخوئى قدس سره فى تكمله المنهاج:

(مسأله ٢٣٣) «١» لا قطع فى الطير و حجاره الرخام و أشباه ذلك على الظاهر.

□
قال فى الهامش: تدلّ على ذلك عدّه روايات، منها: معتبره غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام اتى

بالكوفه برجل سرق حماماً فلم يقطعه و قال: لا أقطع في الطير.

و منها: معتبره السكوني.

و لكنّ المصرّح به في الجواهر أنّه لم يوجد عامل بها، أي أعرض عنها الأصحاب، و هو على تقدير تحقّقه لا أثر له و لا سيّما أنّ بعض من لم يعمل بها ناقش فيها بضعف السند و لا وجه للمناقشه عندنا و لا سيّما في معتبره غياث، فقد وثّقه النجاشي صريحاً، و ليس في السند من يناقش فيه غيره، فإنّ تمّ الإجماع على القطع فهو، و إلّا فالأظهر عدم القطع.

(١) التكملة ١: ٢٩٢.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٣٠

الفقه المقارن العامي:

و في (المحلّي) ٢٢٦٩ مسألة: الطير فيمن سرقها، قال أبو محمّد: اختلف الناس في القطع في الطير إذا سرق كالدجاج و الأوز و غيرها، فقالت طائفه لا قطع في شيء من ذلك .. و به يقول أبو حنيفه و أحمد بن حنبل و أصحابهما و إسحاق بن راهويه، و قالت طائفه: القطع فيه إذا سرق من حرز و هو قول مالك و الشافعي و أصحابهما. و قالت طائفه: القطع فيها على كلّ حال إذا سرق. قال أبو محمّد: فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك فوجدنا من احتجّ بقول من لم ير القطع فيه .. فإذا قد عرى قولهم من حجّه و كان الطير مالاً من الأموال فقد تعيّن ذلك ملكاً لصاحبه كالدجاج و الحمام و شبهها و جب فيه القطع على من سرق و لم يخصّ الله تعالى و لا- رسوله عليه السلام من ذلك طيراً و لا- غيره و تالله لو أراد الله تعالى الذي يعلم سرّ كلّ من خلق و كلّ ما هو كائن و حادث من حركة أو نفس

و حكمه أبد الأبد و كَلَّ ما لا يَكُون لو كان كيف كان يكون أن يَخَصَّ من القطع من سرق الطير لما أغفل ذلك و لا أهمله، فنحن نشهد بشهادة الله تعالى إنَّ الله تعالى لم يرد قط إسقاط القطع عن سارق الطير، بل قد أمر الله تعالى بقطعه نصّاً، و الحمد لله ربّ العالمين «١».

أقول: ما يذكره أبو محمّد صاحب المحلّي كلّه من الاستحسانات الظنيّه التي لا قيمه لها إلّا لمن يتبع الظنّ الذي لا يغني عن الحقّ شيئاً، و يحسب أنّه يحسّن صنعاً، فإنّ القرآن الكريم إنّما هو عمومات كما في الأحاديث ذلك، و قد القى علينا الأصول و علينا التفرع و الاستنباط و الله المستعان و هو وليّ التوفيق، و الحمد لله ربّ العالمين.

(١) المحلّي ١١: ٣٢٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٣١

المقام الثاني في المسروق و ما يتعلّق به

إشاره

من الواضح أنّ في الأحكام الشرعيّه التاسيسيّه أو الإمضائيّه، في ما يكون لها موضوعات و متعلّقات خاصّه، فإنّ تحديد الموضوع باعتبار إذن من الشارع المقدّس، تارةً يكون بيد العرف، و كما يقال: (الفقيه مهما بلغ في الفقه فإنّه عيال على العوام) باعتبار تحديد موضوعات الأحكام الشرعيّه، و أخرى يكون بيد الشارع المقدّس نفسه، فهو الذي يبيّن حدود و ماهيّة موضوع حكمه الشرعيّ.

و من الثاني تحديد موضوعيّة المال المسروق، فهل فيه نصاب خاصّ و بأيّ مقدار فنقول: اتّفق أهل القبله على اعتبار النصاب في المسروق، بل ادّعى عليه الإجماع بقسميه المحصّل و المنقول مضافاً إلى المقطوع به من السنّه الشريفه فقد ورد في الأخبار الكثير ما يستدلّ به على لزوم النصاب في المسروق، إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في مقداره، عند العامّه و الخاصّه.

فقال أبو حنيفه: دينار أو عشره

دراهم أو قيمه أحدهما، وقال مالك و أحمد في أظهر الروايات ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمه ثلاثة دراهم، وقال الشافعي

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٣٢

هو ربع دينار «١».

أما أصحابنا الإماميه فقد اختلفوا على أقوال:

١ ذهب المشهور إلى أنّ النصاب في المسروق هو ربع دينار أي ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّه أو ما قيمته ربع دينار، و ادّعى الشيخ في الخلاف و الاستبصار و السيد في الغنيه و ابن إدريس في السرائر و في كثر العرفان الإجماع عليه.

٢ ذهب الصدوق إلى خمس دينار فصاعداً.

٣ حكى عن العماني من اعتبار دينار.

٤ قيل بالقطع بدرهمين.

٥ و قيل بثلث الدينار.

و اختلاف الفقهاء غالباً إنّما هو باعتبار اختلاف لسان الروايات، و من ثمّ يلزم التعارض و الأخذ بالمرجّحات الداخليه أو الخارجيّه، و إلّا التساقط و الرجوع إلى العمومات و المطلقات أو التخيير على اختلاف المباني كما في علم أصول الفقه.

فما يستدلّ على القول الأوّل:

منها: الروايات المعتمره المستفيضه المرويّه عن طرق العامّه و الخاصّه. ففي الخبر النبوي الشريف: لا قطع إلّا في ربع دينار.

و منها: صحيح محمّد بن مسلم «٢»: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى

(١) دائره المعارف و جدى ٥: ١٠٩.

(٢) سنن البيهقي ٨: ٢٥٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٣٣

□
عن أحمد بن محمّد بن محمّد بن محبوب عن أبي أيوب عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ فقال: في ربع دينار. قال: قلت: في درهمين؟ فقال: في ربع الدينار بلغ ما بلغ. قال: فقلت له: أ رأيت من يسرق أقلّ من

ربع دينار هل يقع عليه حين يسرق اسم السارق؟ و

هل هو عند الله تعالى سارق في ذلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و أحرزه فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله السارق، و لكن لا يقطع إلّا في ربع دينار أو أكثر، و لو قطعت يد السارق في ما هو أقل من ربع الدينار لألّفت عامته الناس مقطعين.

□ □
و منها: الصحيح الآخر، و عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا تقطع يد السارق إلّا في شىء يبلغ قيمته مجناً (و هو الدرع) و هو ربع دينار.

□
و منها: بالإسناد عن يونس عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضه؟ قلت: و ما بيضه؟ قال: بيضه قيمتها ربع دينار. قلت: هو أدنى حدّ السارق؟ فسكت.

و في الباب روايات اخرى منها الصحاح و منها الموثقات، فراجع.

و أمّا قول الصدوق عليه الرحمة فلصحيح محمّد بن مسلم: و بالإسناد عن يونس عن محمّد بن حمران عن أبيه و عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج جميعاً عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار.

و في صحيح الحلبي: و عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، عن

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٣٤

الإمام الصادق عليه السلام: يقطع السارق في كلّ شىء بلغ قيمته خمس دينار إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك. قال صاحب الوسائل: حمله الشيخ على التقية كما مرّ، و جوز فيه و في أمثاله الحمل

على ما لو رأى الإمام المصلحه فى ذلك كما يأتى «١».

و أمّا المحكى عن النعمانى فىشهد له صحيح أبى حمزه الثمالى، و عنه عن ابن محبوب عن أبى حمزه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام فى كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه و قال: فى عددها من الدراهم. قال الشيخ لا يمتنع أن يكون ما أشار إليه من الدراهم كانت ربع دينار، و جوّز حملة على التقيّه.

ثمّ المراد بعدد الكفّين أى عشره دراهم و هو دينار.

و أمّا من يقول بدرهمين لما ورد فى خبر إسحاق بن عمّار: و بإسناده عن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق ابن عمّار، عن الصادق عليه السلام: عمّن سرق من بستان عدقاً قيمته درهمان قال: يقطع به.

و حملها صاحب الوسائل على كون الدرهمين قيمه ربع دينار و يحتمل الحمل على التقيّه «٢».

و أمّا ثلث الدينار لما ورد فى خبر سماعة من أنّ أدناه ثلث دينار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجل فى بيضه. قلت: و أى بيضه؟ قال: بيضه حديد قيمتها ثلث دينار.

(١) الوسائل ١٨: ٤٨٥، الباب ٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٨٦، الباب ٢ من أبواب حدّ السرقة، و فى الباب ٢٢ روايه، فراجع.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٣٥

و عند تعارض الروايات فإنّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، فما زاد عن الربع قليلاً أو نقص يحمل على اختلاف الدينار باختلاف الأزمنه و الأمكنه، أو حملها على التقيّه كما فى الدينار، أو المحارب أو معتاد السرقة، كما أنّ الخمس هو الدرهمان بناءً على أنّ الدينار عشره دراهم.

أو الحمل على أنها قضايا يرجع علمها إلى الإمام عليه السلام، و لو لا هذه المحامل فعند التعارض يقدّم ما دلّ على الربع للشهره العظيمة و اعتضاها بالإجماعات.

و لكن ذهب سيّدنا الخوئي قدس سره إلى أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه يعتبر في القطع أن تكون قيمه المسروق ربع دينار (و الدينار عباره عن ثمانى عشر حمّصه من الذهب المسكوك) و قيل يقطع في خمس دينار و هو الأظهر.

ثمّ يقول في الهامش: بيان ذلك أنّ الروايات الواردة في اعتبار قيمه المسروق في القطع على أربع طوائف:

الأولى: ما دلّت على اعتبار كون القيمه ربع دينار كصحيحه محمّد بن مسلم و صحيحه عبد الله بن سنان و معتبره سماعه بن مهران.

الثانيه: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمه خمس دينار كصحيحه محمّد ابن مسلم و صحيحه الحلبي و صحيحه محمّد بن مسلم الثانيه و معتبره إسحاق بن عمّار باعتبار الدرهمين خمس الدينار على ما كان متعارفاً في ذلك الزمان و صحيحه عليّ بن جعفر.

الثالثه: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمه ثلث دينار كمعتبره أبي بصير و معتبره سماعه.

الرابعه: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمه ديناراً كصحيحه أبي حمزه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٣٦

الثمالي.

أمّا ما دلّ على اعتبار كون قيمه المسروق عشره دراهم فهو خلاف المقطوع به بين فقهاءنا إلّا العماني، فإنّه نسب إليه اعتبار كون القيمه ديناراً واحداً، فلا مناص من حملها على التقيّه لمعارضتها لسائر الروايات و مخالفتها لظاهر الكتاب و موافقتها لمذهب أبي حنيفه و أصحابه على ما فى المغنى.

و أمّا ما دلّ على اعتبار الثلث فهو أيضاً خلاف المقطوع به بين الأصحاب و معارض للروايات المتقدّمه و مخالف لظاهر

الكتاب المجيد ولا يعد حملها على التقيّه باعتبار أنّ ثلث الدينار يساوي ثلاثه دراهم تقريباً، وقد ذهب جماعه من العامّه إلى اعتبار ذلك، فيبقى الأمر دائراً بين اعتبار الربع والخمس، والمشهور هو اعتبار الربع. ونسب إلى الصدوق اعتبار الخمس، وقد حمل الشيخ رحمه الله الروايات الدالّه على اعتبار الخمس على التقيّه، ولكن لا نعرف لهذا الحمل وجهاً، فإنّه لم ينقل من العامّه قول باعتبار الخمس، فإنّ المعروف بينهم هو اعتبار الربع، وقد ذكروا أنّ قول النبيّ صلى الله عليه وآله: (لا تقطع إلّا في ربع دينار) متّفق عليه، فحينئذٍ كان حمل ما دلّ على اعتبار ربع دينار على التقيّه هو الأقرب، ومع الإغماض عن ذلك فالروايات متعارضه و الترجيح مع روايات الخمس لموافقته لظاهر الكتاب و موافقه الكتاب أولى مرجح في مقام التعارض كما في الأخبار العلاجيّه في قوله عليه السلام: خذ ما وافق كتاب الله، و أمّا أنّه موافق لظاهر الكتاب فقال: إنّ مقتضى الإطلاق في الآيه المباركه، وجوب القطع في السرقة مطلقاً قليلاً كان المسروق أم كثيراً، و لكننا علمنا من الخارج أنّه لا قطع في أقلّ من خمس فرفع اليد عن إطلاق الآيه بهذا المقدار، و أمّا التخصيص الزائد فلم يثبت لمعارضه ما دلّ

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٣٧

على ذلك بالروايات الدالّه على اعتبار الخمس فتطرح من ناحيه مخالفتها لظاهر الكتاب.
□
فالتّبيجه أنّ القول باعتبار الخمس هو الأظهر. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و فيه: أنّ الآيه في مقام بيان أصل الحكم فلا يؤخذ بإطلاقها، و لا أقلّ من الشبهه الدارءه.

و في رياض المسائل: الفصل الثاني: في المسروق: في بيان

المسروق الذى يجب لسرقته القطع و شروطه: و منها: اشتراط بلوغه نصاب القطع بلا خلاف، بل عليه إجماعنا فى المسالك و غيره، و هو الحجّه المخصّيه لإطلاق الآيه و الروايه بقطع السارق بقول مطلق، مضافاً إلى الأدلّه الآتية من الإجماعات المحكيه و النصوص المستفيضة بل المتواتره. و قدره ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكّه المعامله أو ما بلغ قيمته ذلك على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّه من تأخر. و فى الخلاف و الاستبصار و الغنيه و السرائر و كنز العرفان إنّ عليه إجماع الإماميه و هو الحجّه، مضافاً إلى النصوص المستفيضة الخاصيه و العاميه. ففى الصحيح (لا- يقطع إلما فى ربع دينار أو أكثر) و يقول الصدوق بالخمس و العماني بالدينار الكامل شاذان ضعيفان، و إن دلّ على الأول منهما الموثّق و الصحيحان: إنّ أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار، كما فى الأول و أحدهما، و فى الثانى: (يقطع السارق فى كلّ شىء يبلغ قيمته خمس دينار و إن سرق من زرع أو زرع أو غير ذلك). و على الثانى الصحيح: (فى كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال: فى عددها من الدراهم) بناءً على كونها قيمه الدينار فى ذلك الزمان كما يستفاد من كثير من الأخبار و جمع من الأصحاب.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٣٨

و وجه ضعف القولين مع اعتبار سند هذه النصوص و كثرتها و اعتضادها بغيرها أيضاً مع اعتضاد ما دلّ منها على الأول بإطلاقات الكتاب و السنّه بقطع كلّ سارق خرج منها ما لو سرق أقلّ من الخمس بالإجماع فيبقى الباقي.

أولاً: تعارض بعضها مع بعض، مع موافقه ما دلّ منها على اعتبار الدينار على تقدير تسليم دلالاته

لرأى جماعه من العامه رأيهم إلى الآن مشتهره كالثورى و أصحاب الرأى و أبى حنيفه.

و ثانياً: بقصورها على المقاومه لما مضى من الأدله حدًا من حيث الاعتضاد بالشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعاً بل إجماع فى الحقيقه، لندره المخالف و شذوذه مع معلوميته نسبه و الإجماعات المحكيه و الأوفقيه بما دلّ على درء الحدود بالشبهه لحصولها باعتبار اختلاف الفتوى و الروايه فى اعتبار الربع أو الخمس و عدم القطع بالأخير أوفق بالاحتياط بلا شبهه، لكن هذا المعاضد يدفع القول بالخمس دون كمال الدينار، بل ينعكس فيه، لكنّه فى غايه من الضعف قليل الدليل بل عديمه، لأنّ غايه ما دلّ عليه الصحيحه ثبوت القطع به لا- نفيه فيما دونه فتأمل، و مع ذلك تواترت النصوص فى ردّه و إن اختلفت فى تعيين الربع أو الخمس كما فى النصوص المتقدمه أو الثلث كما فى صريح الموثق ظاهر آخر، و الدرهمين كما فى النصّ الآتى إليه الإشاره «١»

..

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة: و أمّا ما يعتبر فى الشىء المسروق، فأربعة أوصاف، و هى

(١) رياض المسائل ١٠: ١٦٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٣٩

١ النصاب: على اختلاف بين العلماء فى مقداره، فلا يقطع من سرق أقلّ من النصاب.

٢ و أن يكون ممّا يتموّل، و يتملّك و يحلّ بيعه، فلا يقطع من سرق الخمر و الخنزير و آلات اللهو و الطرب.

٣ و أن لا يكون للسارق ملك كمن سرق ما رهنه، أو ما استأجره، و لا شبهه ملك، كالذى يسرق من المغنم، أو من بيت المال، لأنّ له فيه نصيباً، و روى عن الإمام على رضى الله تعالى عنه أنّه اتى برجل سرق مغفراً من

الخمسة، فلم يرَ عليه قطعاً، و قال: له فيها نصيب.

٤ أن يكون ممّا تصحّ سرقته كالعبد الصغير و الأعجمي الكبير، لأنّ ما لا تصحّ سرقته كالعبد الفصيح فإنّه لا يقطع فيه «(١)».

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٥٥.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٤٠

الفقه المقارن العامي:

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: مقدار النصاب: الحنفيّ قالوا: نصاب حدّ السرقة دينار أو عشرة دراهم مضروبه غير مغشوشه أو قيمه أحدهما. و قيل: إنّ غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم و إن كان ذهباً، و يشترط أن تكون رائجه، و استدّلوا على ذلك بما نقل عن ابن عباس و ابن أمّ أيمن رضى الله عنهما قالوا: كانت قيمه المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله عشرة دراهم. و ما رواه عمر و ابن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن) و كان ثمن المجن عشرة دراهم، قالوا: فهذا ابن عباس و عبد الله بن عمر و قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن فالاحتياط الأخذ بالأكثر، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، و في الأقلّ شبهه عدم الجنايه، و على هذا فالأخذ بالأكثر أولى، و هو أدخل في باب التجاوز و الصفح عن يسير المال و شرف العفو. المالكيه قالوا: نصاب حدّ السرقة ثلاثه دراهم مضروبه خالصه فحتّى سرقها؟ و ما يبلغ ثمنها فما فوق من العروض و الحيوان و جب إقامه الحدّ عليه و قطع يده، و احتجوا على ذلك بما روى عن نافع عن ابن عمر (ر) أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قطع في

مجن ثمنه ثلاثة دراهم، كما أخرجه الصحيحان البخارى و مسلم، ثم يذكر روايات أخرى فى الباب، و على اعتبار ثلاثة دراهم فى نصاب حدّ السرقة فإن لم يساويها و لو ساوى ربع دينار لا يقطع. الشافعيّ قالوا: نصاب السرقة ربع دينار أو ما يساويه من الدراهم و الأثمان و العروض فصاعداً، فالأصل فى تقويم الأشياء هو الربع دينار و هو الأصل أيضاً فى الدراهم فلا يقطع

السرقة على ضوء القرآن و السنة، ص: ١٤١

فى الثلاثة دراهم إلّا أن تساوى ربع دينار، و استدلل الشافعيّ على مذهبهم بما أخرجه الشيخان البخارى و مسلم عن طريق الزهرى عن النبىّ صلى الله عليه و آله: (تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً) متفق عليه .. قالوا: و حديث ثمن المجن و إن كان ثلاثة دراهم لا ينافى هذا، لأنّه إذ ذاك كان الدينار بائنى عشر درهماً فهى ثمن ربع دينار فأمكن الجمع بهذا الطريق .. قالوا: و الراجح من الآراء أنّ قيمه المجن ثلاثة دراهم .. و قال ابن العربى: ذهب سفيان الثورى مع جلالته فى الحديث إلى أنّ القطع فى حدّ السرقة، لا يكون إلّا فى عشره دراهم كما هو مذهب الحنفيّ و ذلك أنّ اليد محترمه بالإجماع فلا تستباح إلّا بما أجمع عليه العلماء، و العشره متفق على القطع بها عند الجميع فيستمسك به، ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك. الحنابلة قالوا: إنّ كلّ واحد فى ربع الدينار و الثلاثة دراهم مرد شرعى، فمن سرق واحداً منهما أو ما يساويهما قطع عملاً بحديث ابن عمر و عملاً بحديث عائشه .. فهذه كلّها نصوص دالّة على عدم اشتراط عشره دراهم و الله تعالى أعلم «١».

فى (المحلّى) ٢٢٨١ مسأله و مقدار ما يجب فىه قطع السارق. قال أبو محمد: اختلف الناس فى مقدار ما يجب فىه قطع يد السارق فقالت طائفه: يقطع فى كل ما له قيمه قلّ أو كثر، و قالت طائفه: أمّا من الذهب فلا تقطع اليد فىه إلّا فى ربع دينار فصاعداً، و أمّا من غير الذهب ففى كل ما له قيمه قلّت أو كثرت. و قالت طائفه: لا تقطع اليد إلّا فى درهم أو ما يساوى درهماً فصاعداً و قالت طائفه: لا تقطع اليد إلّا فى درهمين أو ما يساوى درهمين فصاعداً، و قالت

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٥٧.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٤٢

طائفه: أمّا من الذهب فلا تقطع اليد إلّا فى ربع دينار فصاعداً. و أمّا من غير الذهب فلا تقطع اليد إلّا فىما قيمته ثلاثه دراهم فإن ساوى ربع دينار أو نصف دينار فأكثر و لم يساوى لرخص الذهب ثلاثه دراهم فلا تقطع اليد فىه، و إن ساوى ثلاثه دراهم و لم يساوى عشر دينار لغلاء الذهب فلا تقطع فىه. و قالت طائفه: أمّا من الذهب فلا تقطع اليد فى أقلّ من ربع دينار، و أمّا من غير الذهب فكلّ ما يساوى ربع دينار فصاعداً ففيه القطع، فإن ساوى عشره دراهم أو أكثر أو أقلّ و لا يساوى ربع دينار لغلاء الذهب أو ساوى ربع دينار و لم يساوى نصف درهم لرخص الذهب فالتقطع فى كل ذلك. و قالت طائفه لا تقطع اليد إلّا فى أربعه دراهم أو ما يساويها فصاعداً، و قالت طائفه: لا تقطع اليد إلّا فى ثلث دينار أو ما يساويه فصاعداً، و قالت طائفه: لا

تقطع اليد إلّا في خمسه دراهم أو ما يساويها فصاعداً. وقالت طائفه: لا تقطع اليد في دينار ذهب أو ما يساويه فصاعداً، وقالت طائفه: لا تقطع اليد إلّا في دينار ذهب أو عشره دراهم أو ما يساوي أحد العددين فصاعداً، فإن لم يساوِ إلّا ديناراً ولا عشره دراهم لم تقطع. وقالت طائفه: لا تقطع اليد إلّا في عشره دراهم مضروبه أو ما يساويها فصاعداً ولا تقطع في أقل. قال أبو محمد: فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده، فكان هذا أيضاً نصّاً بيناً جليّاً على أنه لا حدّ فيما يجب القطع فيه في السرقة إلّا أن يأتي نصّ آخر مبين لذلك ..

و بعد ذكر الروايات يقول: فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآيه و عن عموم النصوص التي ذكرنا قبل، و وجب الأخذ بكل ذلك، و أن يستثنى الذهب من

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٤٣

سائر الأشياء فلا تقطع اليد إلّا في ربع دينار بوزن سكّه فصاعداً، و لا تقطع في أقلّ من ذلك من الذهب خاصّه .. و للبحث صله فراجع «١».

و في (المغنى) قال: الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً و لا قطع في القليل في قول الفقهاء كلّهم إلّا الحسن و داود و ابن بنت الشافعي و الخوارج قالوا: يقطع في القليل و الكثير لعموم الآيه و لما روى أبو هريره عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: (لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده و يسرق البيضة فتقطع يده، متفق

عليه ولأنه سارق من حرز فتقطع يده كسارق الكثير، ولنا قول النبي صلى الله عليه وآله: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، متفق عليه وإجماع الصحابة على ما سنذكره وهذا تخصّص عموم الآية والحبل يحتمل أن يساوي ذلك وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك. واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقة فروى عنه أبو إسحاق الجوزجاني أنه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما، وهذا قول مالك وإسحاق. وروى عنه الأشرم أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وعنه أن الأصل الورق ويقوم الذهب به فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه، وهذا يحكى عن الليث وأبي ثور، وقالت عائشة لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً. وروى هذا عن عمر وعثمان وعلي (ر) وبه قال الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي وابن المنذر لحديث عائشة (ر) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً) وقال

(١) المحلّي ١١: ٣٥٢.

السرقه على ضوء القرآن والسنة، ص: ١٤٤

عثمان: ابنتى تقطع اليد فى درهم فما فوقه، وعن أبى هريره وأبى سعيد إنّ اليد تقطع فى أربعة دراهم فصاعداً وعن عمر أنّ الخمس لا

تقطع إلماً فى الخمس. و به قال سليمان بن يسار و ابن أبى لىلى و ابن شبرمه و روى ذلك عن الحسن. و قال أنس: قطع أبو بكر فى مجن قيمته خمس دراهم رواه الجوزجاني بإسناده. و قال: عطاء و أبو حنيفة و أصحابه لا تقطع اليد إلماً فى دينار أو عشره دراهم لما روى الحجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: (لا قطع إلماً فى عشره دراهم)، و روى ابن عباس قال: قطع رسول الله صلى الله عليه و آله يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشره دراهم، و عن النخعى لا تقطع اليد إلماً فى أربعين درهماً. و لنا ما روى ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قطع فى مجن ثمنه ثلاثه دراهم متفق عليه.

قال ابن عبد البر: هذا أصحّ حديث يروى فى هذا الباب لا يختلف أهل العلم فى ذلك. و حديث أبى حنيفة الأوّل يرويه الحجاج بن أرطاه و هو ضعيف، و الذى يرويه عن الحجاج ضعيف أيضاً، و الحديث الثانى لا دلالة فيه على أنّه لا يقطع بما دونه فإنّ من أوجب القطع بثلاثه دراهم أوجبه بعشره. و يدلّ هذا الحديث على أنّ العوض يقوم بالدراهم لأنّ المجن قوم بها، و لأنّ ما كان الذهب فيه أصلًا كان الورق فيه أصلًا كنصب الزكاه و الديات و قيم المبلّغات. و قد روى أنس أنّ سارقاً سرق مجنًا ما يسرّنى أنّه لى بثلاثه دراهم أو ما يساوى ثلاثه دراهم فقطعه أبو بكر، و أتى عثمان برجل قد سرق أترجه فأمر بها عثمان فأقيمت، فبلغت

قيمتها ربع دينار، فأمر به عثمان فقطع «١».

(١) المغنى ١٠: ٢٤٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٤٥

تنبيهات

اشاره

و هنا تنبيهات:

التنبيه الأول لا فرق في المسروق بين أن يكون مالاً و تقوداً أو ثوباً و طعاماً

أو فاكهه أو ملحاً أو ماءً أو تراباً أو حيواناً أو أى شىء فيه التمول و يميل إليه الناس.

كما لا فرق بين أن يكون أصله الإباحه لجميع المسلمين أو الناس، ثم حازه شخص، ثم سرق آخر، أو لم يكن كذلك، بل كان ملكاً.

كما لا فرق بين ما يسرع إليه الفساد كالفكهه و الأطمعه الرطبه أو غيره.

و خلاصه الكلام: إن الضابط في المسروق هو كل ما يملكه المسلم، و إنما لا فرق في ذلك كله للإطلاقات خلافاً لأبي حنيفه في ما أصله الإباحه أو يسرع إليه الفساد، فإنه يذهب إلى عدم القطع في مثل الخضروات و الفواكه الرطبه و البطيخ و اللحم الطرى أو المشوى و نحو ذلك، و لا قطع في الماء و التراب و الطين و ما يعمل منه من الأواني و غيرها، و القصب و الخشب إلا الساج، و لا في الصيود و لا في الجوارح معلّمه و غير معلّمه، و لا في المعادن كلّها كالملاح و النفط و نحوها إلا الذهب و الفضة و الياقوت و الفيروزج، و في الزجاج روايتان.

و أمّا في الطير و حجاره الرخام، فكذلك عند أبي حنيفه عدم القطع فيهما، و أمّا عند أصحابنا فمختلف فيه. ذهب بعض إلى سقوط الحدّ لما ورد في الخبر

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٤٦

□
الصادق عليه السلام: محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: لا قطع على من سرق الحجاره يعنى الرخام و أشباه ذلك «١».

□
و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا قطع في ثمر و لا كثر، و الكثر

شحم النخل. و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله إلّا أنّه قال: و الكثر الجّمّار. و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: لا قطع في ريش يعني الطير كلّهُ.

و خبر غياث (لا قطع في الطير).

و يرى صاحب الجواهر ضعف الروايات و إعراض الأصحاب عنها، أو محموله على عدم الأخذ من الحرز، و ربما يرشد إلى ذلك خبر الفضيل عن الصادق عليه السلام: (إذا أخذ الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل و أخذ و حصد الزرع فأخذ قطع).

كما أفتى السيّد الإمام بذلك أيضاً.

ففى تحرير الوسيله: نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّه أو ما بلغ قيمته ربع دينار كذائى من الألبسه و المعادن و الفواكه و الأطمعه رطبه كانت أو لا، كان أصله الإباحه لجميع الناس أو لا، كان ممّا يسرع إليه الفساد كالخضروات و الفواكه الرطبه و نحوها أو لا، و بالجمله كلّ ما يملكه المسلم إذا بلغ الحدّ ففيه القطع حتّى الطير و حجاره الرخام «٢».

(١) الوسائل ١٨: ٥١٦، الباب ٢٣ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢١.

(٢) تحرير الوسيله ٢: ٤٨٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٤٧

إلّا أنّ السيّد الخوئى قدس سره أفتى بعدم القطع على الأظهر و يستدلّ على ذلك بعدّه روايات منها معتبره غياث بن إبراهيم .. و منها معتبره السكونى الاولى و الثانيه، و يرى أنّ من لم يعمل بها باعتبار مناقشه السند و بالنسبه إلى السكونى فالمسأله مبنويّه، فمنهم من يأخذ بقوله لكونه ثقّه و إن كان فاسد المذهب، و منهم من ينكر ذلك لكونه من العامّه و هو

فاسد المذهب، كما يذهب إلى هذا الشهيدان الأوّل والثاني عليهما الرحمه، و على كلّ حال يرى السيّد قدس سره اعتبار خبر غياث، إذ النجاشي وثقه صريحاً، و لم يناقش في سند خبره إلّا فيه، فإن تمّ إجماع على القطع فهو، و إلّا فالأظهر عدم القطع «١». انتهى كلامه.

و في اللمعه و روضتها: (ربع دينار) ذهب خالص مضروب بسكّه المعامله (أو) مقدار (قيمته) كذلك .. فلا قطع (فيما نقص عن ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً) بسكّه المعامله عيناً أو قيمه على الأصحّ، و في المسأله أقوال نادره: اعتبار دينار، و خمسه و درهمن. و الأخبار الصحيحه دلّت على الأوّل. و لا فرق فيه بين عين الذهب و غيره فلو بلغ العين ربع دينار وزناً غير مضروب و لم تبلغ قيمته قيمه المضروب فلا قطع، و لو انعكس بأن كان سدس دينار مصوغ قيمته ربع دينار قطع على الأقوى. و كذا لا فرق بين علمه بقيمته أو شخصه و عدمه، فلو ظنّ المسروق فلساً فظهر ديناراً، أو سرق ثوباً قيمته أقلّ من النصاب فظهر مشتملاً على ما يبلغه و لو معه قطع على الأقوى، لتحقق الشرط، و لا-يقدر عدم القصد إليه لتحققه في السرقة إجمالاً. و هو كافٍ، و لشهاده الحال بأنّه لو علمه لقصد «٢».

(١) تكمله المنهاج ١: ٢٩٢.

(٢) اللمعه ٩: ٢٣٠.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٤٨

التنبیه الثاني هل فرق بين عين الذهب و غيره؟

ذهب المشهور إلى أنّه لا فرق في المسروق بين عين الذهب و غيره، فلو بلغ العين ربع دينار وزناً غير مضروب و مسكوك بسكّه الإسلام و لم يبلغ قيمه المضروب فلا قطع، لأنّ الدينار الشرعي و العرفي حقيقه أى بناءً على الحقيقه الشرعيه أو

اللغويه و العرفيه فى المسكوك منه، فيحمل ما ورد فى إطلاق الأخبار على هذا الدينار خلافاً للمحكى عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط، فلم يعتبر السكّه و هو قول شاذّ و الفرد النادر كالمعدوم.

ثمّ لو انعكس بأن كان سدس دينار مصوغاً قيمته ربع دينار مسكوكاً، فذهب صاحب الجواهر إلى أنّ الأقوى هو القطع بسرقة.

و يقول السيّد الإمام قدس سره: لا- فرق فى الذهب بين المسكوك و غيره، فلو بلغ الذهب غير المسكوك قيمه ربع دينار مسكوك قطع، و لو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك لكن لم تبلغ قيمته قيمه الربع لم يقطع، و لو انعكس و بلغ قيمته قيمته و كان وزنه أقلّ يقطع «١».

(١) التحرير ٢: ٤٨٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٤٩

التنبیه الثالث هل فرق بين علم السارق بقيمه المسروق و عدم علمه؟

ذهب صاحب الجواهر إلى أنّ الأقوى عدم الفرق بين علم السارق بقيمه المسروق أو علمه بشخصه و عدمه، فلو ظنّ المسروق فلساً فظهر ديناراً، أو ظنّ ثوباً قيمته أقلّ من النصاب فظهر مشتملاً على ما يبلغ النصاب و لو كان مع الثوب شيئاً يوجب بلوغ النصاب، فإنّه يقطع على الأقوى، فإنّ الملاك فى السرقه هو صدق عنوان السرقه مطلقاً و لو مع عدم القصد إليه، فإنّ القصد لا دخل له فى تحقّق السرقه، فلا دليل على اعتبار قصد النصاب فى القطع بسرقة أصلاً.

و لكن يبدو لى أنّه مع ادّعاء السارق أنّه لم يقصد النصاب، يلزم حصول الشبهه الدارءه فكيف يقال بالقطع؟ فالأظهر عدم القطع.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٥٠

التنبیه الرابع هل يشترط فى المال المسروق أن يكون محرزاً؟ و ما معنى المحرز؟

إشاره

اختلف الأصحاب فى ذلك، فذهب المشهور إلى أنّ شرط المسروق أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن أو نحو ذلك ممّا يعدّ فى العرف حرزاً لمثله، فكلّ شىء بحسب المورد ممّا يرجع فيه إلى العرف فى تحديده و تشخيصه، إذ لا تحديد للشرع المقدّس فى القطع نصّاً و فتوى، و ما ورد فى الأخبار فإنّه من باب المثال و ما هو عند العرف.

ففى موثقه السكونى، قال أمير المؤمنين علىّ عليه السلام: لا يقطع إلّا من ثقب ثقباً أو كسر قفلاً.

و نحوه مرسل جميل، عن أحدهما عليهما السلام:

و فى خبر طلحه ..

عنهم عن أمير المؤمنين عليهم السلام: ليس على السارق حتّى يخرج السرقة من البيت.

هذا ما عند المشهور.

و ذهب الشيخ الطوسى عليه الرحمه فى النهايه إلى أنّ المحرز هو كلّ موضع ليس لغير مالكة الدخول إليه إلّا بإذنه. و فى المبسوط و الغنيه و كنز العرفان كما حكاه صاحب الجواهر أنّ هذا التعريف

نسب إلى أصحابنا، بل عن الأخير الإجماع عليه صريحاً، فأشكل صاحب الجواهر بأنه لا يصدق عرفاً على الدار

السرقة على ضوء القرآن و السنة، ص: ١٥١

التي لا- باب لها أو غير مقفله و لا مغلقة، فمن يدخل فيها بغير إذن و يأخذ شيئاً يلزم أن يكون سارقاً فيقطع، و الحال لم يهتك حرزاً و لم يكسر قفلاً فكيف يكون سارقاً و إن كان خائناً، و عن السرائر نفى الخلاف عن عدم القطع بالسرقة منها، و إن كان لا يجوز لأحد الدخول إليها إلّا بالإذن من المالك.

و عند ابن حمزه الطوسي جمعاً بين التعريفين أنّ المحرز هو كلّ موضع لا يجوز لغير مالكة الدخول فيه، و التصرف فيه بغير إذنه، و كان مغلقاً أو مقفلاً.

و حكى عن الخلاف أنّ المحرز هو كلّ موضع حُرز لشيء من الأشياء، بل عن الحلّي و العلّامة الفاضل في التحرير اختيار هذا التعريف، و لكن يرد عليه اختلاف الحرز عرفاً باختلاف المحرز فحرز الذهب و الفضة غير حرز الدابة و التبن و نحوها.

و المختار: أنّ المحرز ما كان يعدّ فيه المسروق عرفاً محفوظاً من الغير، و يختلف باختلاف الأشياء، فحرز الأثمان و الجواهر هو الصناديق المقفلة، و حرز الدوابّ الاسطبل مع غلق الباب، بل حرز الماشية حين الرعى هو عين الراعى و حفظه، و مثله متاع البائع في الأسواق و الطرقات.

و إلى هذا المعنى أشار صاحب الرياض بعد تفسير الحرز قائلاً: و عليه يختلف الحرز باختلاف الأموال وفاقاً للأكثر، فحرز الأثمان و الجواهر الصناديق المقفلة و الأغلاف الوثيقة في العمران، و حرز الثياب و ما خفّ من المتاع و آلات النحاس الدكاكين و البيوت المقفلة في العمران و خزانتها المقفلة

و إن كانت هي مفتوحه، و الإسطبل حرز للدواب مع الغلق، و حرز الماشيه في المرعى عين الراعى على ما تقرّر، و مثله متاع البائع في الأسواق و الطرقات.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٥٢

و لا يقال في مقام الإشكال كما عند صاحب الجواهر أنّه يمكن منع الحرز لكلّ شىء بحيث يترتب عليه القطع، فلا حرز للماشيه و لا- للثمره على الشجره مثلاً، و إن كان لها مراقب و حافظ، فإنّه لا يعدّها حرزاً عرفاً، إذ هو الشىء المعدّ لحفظ الشىء في نفسه و مراقبه و نحوها إنّما هي حراسه للشىء لا حرز له عرفاً.

فإنّه يقال: هذا خلاف ما عليه العرف، و العرف ببابك، فإنّه و إن كان يطلق على من يرعى الماشيه حارساً و مراقباً، و لكن مع ذلك لو أخذ من الماشيه شاه فإنّه يصرخ بسرقتة، و إنّ الآخذ قد سرقه. و ما ورد في النصوص فهو من باب الغالب و المثال العام، فتأمل.

نعم ربما يقال عند الشكّ في تحقّق شرط القطع بذلك و الأصل عدمه يحصل ما يدرأ به الحدّ من الشبهه الدارءه، فتدبّر.

و على كلّ حال فما ليس بمحرز عرفاً لا- يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرحيه المكان الذى فيه الرحي للطحن و الحّمّات و المواضع المأذون في غشيانها كالمساجد و الحسينيات و ما شابه ذلك، ذهب إلى هذا العلّامه الحلّى في جمله من كتبه، و المحكى عن ابن إدريس الحلّى و الديلمى و ابن حمزه الطوسى و ظاهر المفيد، كما حكاه صاحب الجواهر.

و قال الشيخ في محكى المبسوط و الخلاف إذا كان المالك في هذه المواضع مراعيّاً لماله كان محرزاً، كما قطع النبىّ صلى الله عليه و آله

سارق مئزر صفوان بن أمية في المسجد، و تردّد في ذلك المحقّق في الشرائع، بل صاحب الجواهر منع ذلك ضروره عدم صدق الحرز عرفاً على ذلك، بل لعله من مصاديق المختلس الذي لا يقطع كما ورد في النصوص السابقه، و لا أقلّ من الشكّ في كونه سارقاً أو

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٥٣

مختلساً فيدراً الحدّ عنه. مضافاً إلى خبر السكوني و إلى ما قيل من أنّ السارق إن أخذ المال مع نظر المالك إليه لتحقق المراعاة لم يحصل الشرط و هو أخذه سرّاً أي إذا كان المالك ينظر إلى ماله أي كان مراعيّاً له فإنّه يلزم عدم حصول شرط السرقة و هو أن يأخذ المال سرّاً فإنّه أخذ علناً و على مرأى من المالك، فيكون مستتباً غاصباً، و هو لا- يقطع، و إن كان أخذه مع غفله المالك عن ماله أذن لم يكن محرزاً بالمراعاة، فلا يخلو من حالين: إمّا أن يكون مراعيّاً فإنّه يصدق الحرز و لكن لم يأخذ سرّاً، و إن لم يكن مراعيّاً، فإنّه أخذ سرّاً و لكن لم يصدق الحرز.

و لا ينافي ذلك قصّه صفوان المحكيه بطرق عديده، فيذكرها صاحب الجواهر و يذكر الوجه التي تدلّ على عدم المنافاه، كأن أحرز المئزر أو أخفاه أو المراعاة بالنوم عليه، أو أنّه حكم خاصّ بالمسجد الحرام، أو لمن كان معتاداً على السرقة، أو أنّه علمه يرجع إلى المعصوم عليه السلام.

و في اللمعه و روضتها: (الثالثه: الحرز) لا تحديد له شرعاً فيرجع فيه إلى العرف و ضابطه (ما كان ممنوعاً بغلق أو قفل) و ما في معناه (أو دفن في العمران أو كان مراعي) بالنظر (على قول) لقضاء العاده بإحراز

كثير من الأموال بذلك. بأن يكون الحرز ممنوعاً عن الغير. و حكايته قولاً يشعر بتمريضه كما ذهب إليه جماعه لقول علي عليه السلام: (لا يقطع إلا من نعب بيتاً أو كسر قفلاً)، و في طريقه ضعف. و يمكن أن يقال: لا يتحقق الحرز بالمراعاة إلا مع النظر إليه و مع ذلك لا تتحقق السرقة، لما تقدم من أنها لا تكون إلا سراً و مع غفلته عنه و لو نادراً لا يكون مراعيًا له، فلا يتحقق إحرازه بها، فظهر أن السرقة لا تتحقق مع المراعاة و إن جعلناها حرزاً. و للشيخ قول بأن الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٥٤

الدخول إليه إلا بإذنه، و ينتقض بالدار المفتحة الأبواب في العمران و صاحبها ليس فيها. و قيل: ما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطلاع عليه، و ينتقض بذلك أيضاً. و على الأول تخرج المراعاة دون الثاني بأن يكون الحرز ما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطلاع عليه و الأولى الرجوع فيه إلى العرف، و هو يختلف باختلاف الأموال، فحرز الأثمان و الجواهر الصناديق المقفله، و الأغلاق الوثيقه في العمران. و حرز الثياب و ما خف من المتاع و آلات النحاس: الدكاكين و البيوت المقفله في العمران، أو خزانتها المقفله و إن كانت هي مفتوحه. و الإصطبل حرز الدواب مع الغلق، و حرز الماشيه في المرعى عين الراعى على ما تقرّر. و مثله متاع البائع في الأسواق و الطرقات، و احترز بالدفن في العمران عمّا لو وقع خارجه فإنه لا يعدّ حرزاً، و إن كان في داخل بيت مغلق، لعدم الخطر على سارقه، و عدم قضاء

و في السرائر: باب الحد في السرقة و ما يتعلّق بذلك و يلحق به من الأحكام، قال الله تعالى وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا «٢»، و روى عن ابن مسعود أنّه كان يقرأ فاقطعوا إيمانهما و القدر الذي يقطع به السارق عندنا ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار من أيّ جنس كان، و جملته متى ما سرق ما قيمته ربع دينار، فعليه القطع سواء سرق ما هو محرز بنفسه، كالثياب و الأثمان و الحبوب اليابسه و نحوها، أو غير محرز بنفسه، و هو ما إذا ترك فسد، كالفواكه الرطبه بعد أخذها من الشجر، و إحرازها كلّها من الثمار و الخضروات كالقثاء

(١) اللمعه ٩: ٢٤٥.

(٢) المائدة: ٣٨.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٥٥

و البطّيخ، أو كان من الطبيخ كالهريسه و ساير الطبائخ، أو كان لحماً طرياً أو مشويّاً الباب واحد، هذا عندنا و عند جماعه. و قال قوم من المخالفين، إنّما يجب القطع فيما كان محرزاً بنفسه فأما ما لم يكن محرزاً بنفسه و هي الأشياء الرطبه و الطبيخ فلا قطع عليه بحال. و كلّ جنس يتموّل في العاده، فيه القطع، سواء كان أصله الإباحه أو غير الإباحه فما لم يكن على الإباحه كالثياب و الإثاب و ما أصله الإباحه في ذلك، الصيود على اختلافها و كذلك الخشب كلّ الحطب و غيره و كذلك الطين و جميع ما يعمل منه، و كذلك كلّ ما يستخرج من المعادن، و وافقنا على هذا القول الشافعي، و قال أبو حنيفه: ما لم يكن أصله الإباحه مثل قولنا، و ما كان أصله الإباحه في دار الإسلام فلا قطع فيه، و قال لا قطع

فى الصيود كلها و الجوارح و الخشب جميعه لا قطع فيه، إلاً ما يعمل منه آنيه، كالجفاف و القصاع و الأبواب فيكون فى معموله القطع إلاً الساج، فإنّ فيه القطع معموله أو غير معموله، لأنّه ليس من دار الإسلام، فإذا ثبت ما قلناه فلا قطع لا على من سرق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار و يكون عاقلاً كاملاً و لا يكون والداً من ولده، و لا عبداً من سيّده و لا خليفاً من مضيّفه، و أن يسرقه من حرز على جهه الاستخفاء، لأنّ حقيقه السرقة أخذ الشىء على جهه الاستخفاء، و الحرز هو ما يكون مقفلاً عليه أو مغلقاً أو مدفوناً أو مراعى بعين صاحبه، أو ما يجرى مجرى صاحبه، على ما يذهب إليه شيخنا أبو جعفر فى مسائل خلافه و مبسوطه و الذى يقتضيه أصول مذهبنا، أنّ الحرز ما كان مقفلاً أو مغلقاً أو مدفوناً دون ما عدا ذلك، لأنّ الإجماع حاصل على ما قلناه، و من أثبت ما عداه حرزاً يحتاج إلى دليل من كتاب أو إجماع أو سنّه مقطوع بها. كلّ موضع كان حرزاً لشىء من الأشياء فهو حرز لجميع الأشياء فإن

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٥٦

سرق الإنسان من غير حرز لم يجب عليه القطع و إن زاد على المقدار المقدم ذكره بل يجب عليه التعزير. و قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته: الحرز هو كلّ موضع لم يكن لغير المتصرّف فيه الدخول إليه إلاً بإذنه، أو يكون مقفلاً عليه أو مدفوناً فأما المواضع التى يطرّقها الناس كلّهم و ليس يختصّ بواحد دون غيره، فليست حرزاً، و ذلك مثل الخانات و الحمامات و المساجد و الأرحبه،

و ما أشبه ذلك من المواضع، فإن كان الشئ في أحد هذه المواضع مدفوناً أو مقفلاً عليه، فسرقه إنسان كان عليه القطع، لأنه بالقفل و بالدفن قد أحرزه. إلى ها هنا كلامه رضى الله عنه.

أما حدّه للحرز بما حدّه، فغير واضح لأنه قال: و الحرز هو كلّ موضع لم يكن لغير المتصرّف فيه الدخول إليه إلّا بإذنه. و هذا على إطلاقه غير مستقيم لأنّ دار الإنسان إذا لم يكن عليها باب، أو يكون عليها باب لم تكن مغلقة و لا مقفلة، و دخلها إنسان و سرق منها شيئاً لا قطع عليه بلا خلاف، و لا خلاف أنّه ليس لأحد الدخول إليها إلّا بإذن مالكيها، فلو كان الحدّ الذي قاله مستقيماً لقطعنا من سرق في هذه الدار، لأنه ليس لأحد دخولها إلّا بإذن صاحبها، فهي حرز على حدّه رضى الله عنه. فأما باقى ما أورده فصحيح لا استدراك عليه فيه. و قوله و الأرحيه جمع رحي، لأنّ بعض الناس يصحّفها (الأرحبه) جمع رحبه و هو خطأ محض.

و إذا نقب الإنسان نقباً و لم يخرج متاعاً و لا مالاً، و إن جمعه و كوره و حمله لم يجب عليه قطع، إلّا أن يخرج، بل و جب تغريبه، و إنّما يجب القطع إذا أخرج من الحرز، فإذا أخرج المال من الحرز و جب عليه القطع «(١)» ..

(١) السرائر ٣: ٤٨٢ ٤٨٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٥٧

و فى رياض المسائل: «(و لا- بدّ) فيه أيضاً (من كونه محرزاً) أى كون المسروق إجماعاً متاً، فتوى و نصّاً إلّا نادراً، و حيث لا تحديد له شرعاً صريحاً و جب الرجوع فيه إلى العرف اتّفاقاً.

و ضابطه ما كان ممنوعاً (بقفل) من

حديد و نحوه (أو غلق) من خشب و ما فى معناه (أو دفن) فى العمر أو كان مراعى بالنظر، على اختلاف فى الأخير.

فقيل بكونه حرزاً كما فى القواعد «١» و التنقيح «٢» و عن الخلاف «٣» و المبسوط «٤» لقضاء العاده بإحراز كثير من الأموال بذلك.

و قيل بالعدم كما هو ظاهر الماتن و الشرائع «٥» و السرائر «٦»، و عن المراسم «٧» و الوسيله «٨» و ظاهر المقنعه «٩» و المختلف «١٠» و التحرير «١١» و الإرشاد «١٢» و التلخيص

(١) القواعد ٢: ٢٦٧.

(٢) التنقيح الرائع ٤: ٣٧٨.

(٣) الخلاف ٢: ٤٦١، المسأله ٦، و الصفحه ٤٦٢، المسأله ٧.

(٤) المبسوط ٨: ٢٣ ٢٤.

(٥) الشرائع ٤: ١٦٢.

(٦) السرائر ٣: ٤٨٣.

(٧) المراسم: ٢٥٨.

(٨) الوسيله: ٤١٨.

(٩) المقنعه: ٨٠٤.

(١٠) المختلف ٢: ٧٦٩.

(١١) التحرير ٢: ٢٢٩.

(١٢) إرشاد الأذهان ٢: ١٨٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٥٨

و التبصره «١» للشبهه فى كونه حرزاً و كون الأخذ معه سرقه أو اختلاصاً، و للقوى «٢»، السكونى و صاحبه: «لا يقطع إلّا من نقب نقباً أو كسر قفلاً».

قيل: و يمكن أن يقال: لا يتحقق الحرز بالمراعاة إلّا مع النظر إليه، و مع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقرّر من أنّها لا تكون إلّا سرّاً و مع غفلته عنه و لو نادراً لا- يكون له مراعيّاً فلا- يتحقق إحرازه بها، فظهر أنّ السرقة لا تتحقق مع المراعاة و إن جعلناها حرزاً. انتهى و لا يخلو عن نظر.

(وقيل) و القائل الشيخ في النهاية «٣»: إنّ (كلّ موضع ليس لغير المالك) و المتصرّف فيه (دخوله إلّا بإذنه فهو حرز) و نسبه في المبسوط و التبيان «٤» و كذا في كنز العرفان «٥» إلى أصحابنا، و

فى الغنىه «٦» إلى رواياتهم، مدّعياً عليه إجماعهم.

و ربما كان فى النصوص إيماء إليه، و منها: الصحيح المتقدم المعلل عدم قطع الرجل بسرقة مال ابنه و أخته و أخيه بعدم حجه عن الدخول إلى منزلهم، و ظاهر أنّ المراد من عدم الحجب حصول الإذن له فى الدخول، فمفهوم التعليل حينئذٍ أنّ مع عدم الإذن يقطع، و هو عين هذا المذهب.

(١) التبصره: ١٩٧.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٠٩، الباب ١٨ حدّ السرقة، الحديث ٣.

(٣) النهايه: ٧١٤.

(٤) التبيان ٣: ٥١٧.

(٥) كنز العرفان ٢: ٣٥٠.

(٦) الغنىه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ٥٦١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٥٩

و أظهر منه القويّ «١» بالسكونى و صاحبه: «كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه» قال الراوى: يعنى الحّمّام و الأرحيه.

و قريب منهما النصوص المتقدمه بعدم قطع الضيف و الأجير معلله بالاستئمان و ليس إلّا من حيث الإذن فى الدخول.

فهذا القول غير بعيد لولا ما أورد عليه جماعه و منهم الحلى من النقض بالدور المفتحه الأبواب فى العمران و صاحبها ليس فيها، فإنّ السارق منها لا قطع عليه بلا خلاف كما فى السرائر «٢».

و لذا عن ابن حمزه «٣» أنّه كلّ موضع لا يجوز لغير مالكة الدخول فيه أو التصرّف بغير إذنه و كان مغلقاً أو مقفلاً، و كأنّه حاول الجمع بين النصوص المزبوره و قويّه السكونى المتقدمه المتضمّنه لأنّه لا يقطع إلّا من نقب نقباً أو كسر قفلاً.

و لا بأس به، و مرجعه إلى القول الأوّل كالقول بأنّ الحرز ما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطلاع عليه.

و عليه يختلف الحرز باختلاف الأموال وفاقاً للأكثر، فحرز الأثمان و الجواهر الصناديق المقفله و الأغلاق الوثيقه فى العمران، و

حرز الثياب و ما خفّ من المتاع و آلايت النحاس الدكاكين و البيوت المقفله فى العمران أو خزائنها المقفله و إن كانت هى مفتوحه، و الإصطبل حرز للدواب مع الغلق، و حرز الماشيه فى المرعى عين الراعى على ما تقرّر، و مثله متاع البائع فى الأسواق و الطرقات.

(١) الوسائل ١٨: ٥٠٩، الباب ١٨ حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٢) السرائر ٣: ٤٨٤.

(٣) الوسيله: ٤١٨.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٦٠

و احتزنا بالدفن و العمران عمّا لو دفن خارجه فإنّه لا يعدّ حرزاً، و إن كان فى داخل بيت مغلق، لعدم قضاء العرف به مع عدم الخطر على سارقه.

و قال الشيخ فى المبسوط «١» و الخلاف «٢»: كلّ موضع حرز لشيء من الأشياء فهو حرز لجميع الأشياء.

و اختاره الحلّى «٣» و الفاضل فى التحرير «٤»، و هو كما ترى.

(و) كيف كان (لا يقطع من سرق من) غير حرز ك (المواضع المأذون فى غشيانها) و الدخول إليها (كالحمامات و المساجد) و الأرحيه مع عدم مراعاة المالك للمسروق بالنظر القويّ المتقدّم، و لا خلاف فيه ظاهراً و لا محكياً إلّا عن العماني قال: إنّ السارق يقطع من أى موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك مطلقاً لقطع النبى صلى الله عليه و آله سارق مئزر صفوان بن أميه فى المسجد، فى الصحيح «٥»: «إنّه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سُرق حين رجع إليه».

قيل: و يمكن حمله على التفسير الأخير، فإنّ السارق فى المسجد على خطر من أن يُطلع عليه، و فى خبر آخر «٦»: «إنّه نام فأخذ من تحته».

(١) المبسوط ٨: ٢٢.

(٢) الخلاف ٢: ٤٦١، المسأله ٦.

(٣) السرائر ٣: ٤٨٣.

(٤) التحرير ٢: ٢٢٩.

الوسائل ١٨: ٣٢٩، الباب ١٧ مقدمات الحدود، الحديث ٢.

(٦) مستدرک الوسائل ١٨: ١٥٠، الباب ٣٢ حدّ السرقة، الحديث ٧.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٦١

و قال الصدوق «١»: لا قطع من المواضع التي يُدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات و الأرحيه و المساجد، و إنّما قطعه النبيّ صلى الله عليه و آله لأنه سرق الرداء و أخفاه، فلاخفائه قطعه، و لو لم يخفه لعزّره. و هو راجع إلى التفسير الآخر.

و الأولى في الجواب عنه ما ذكره بعض الأصحاب من عدم منافاته لما دلّ على عدم القطع بالسرقة من نحو المساجد عموماً و خصوصاً من حيث احتمال أن يكون حين خرج أو نام أحرز رداءه، فينبغي حمله عليه، جمعاً بينه و بين القويّ المتقدّم الذي هو أرجح منه بوجوه شتى.

(و) منه يظهر الجواب عن الاستدلال به لما (قيل) من أنه (إذا كان المالك مراعيّاً للمال) بنظره (كان محرزاً) و القائل من تقدّم و منهم الشيخ في المبسوط.

و ربما يُجاب عنه أيضاً بأنّ المفهوم من المراعاة، و به صرح كثيراً أنّ المراد بها النظر إلى المال، و أنّه لو نام أو غفل عنه أو غاب زال الحرز، فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه كما في الرواية الأولى، أو نائماً كما في الثانية؟ و هو حسن» «٢».

(١) نقله عنه في الوسائل ١٨: ٥٠٩، الباب ١٧ حدّ السرقة، ذيل الحديث ٤.

(٢) رياض المسائل ١٠: ١٦٧ ١٧١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٦٢

الفقه المقارن العاتمي:

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: و أمّا ما يعتبر في الموضوع المسروق منه فوصف واحد، و هو الحرز لمثل ذلك الشئ المسروق، و جملة القول فيه، أنّ كلّ

شىء له مكان معروف فمكانه حرزه، و كل شىء معه حافظ فحافظه حرزه، فالدور و المنازل و الحوانيت حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، و كذلك بيت المال حرز لجماعه المسلمين، و السارق لا يستحق فيه شيئاً و إن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، و إنما يتعين حق كل مسلم بالعطيء. ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح، و لا يفترقه فى الناس، أو يفترقه فى بلد دون بلد آخر، و يمنع منه قوماً دون قوم. ففى التقدير أن هذا السارق مما لا حق له فيه، فيقطع إذا سرق منه، و ظهور الدواب حرز لما حملت، و أفنيه الحوانيت حرز لما وضع فيها فى موقف البيع، و إن لم يكن هناك حانوتاً، كان معه أهله أم لا، سرقت ليل أو نهار. و كذلك موقف الشاه فى السوق مربوطه أو غير مربوطه، و الدواب على مرابطها محرزه كان معها أصحابها أم لا، فإن كانت الدابة بباب المسجد أو فى السوق لم تكن محرزه إلا أن يكون معها حافظ، و من ربطها بفنائها أو اتخذ مرضعاً مربوطاً لدوابه، فإنه حرز لها، و السفينه حرز لما فيها من المتاع و الماء، و سواء كانت سائبه أم مربوطه، فإن سرقت السفينه نفسها فهى كالدابة، إن كانت سائبه فليست بمحرزه، و إن كان صاحبها ربطها فى موضع و أرساها فيه فربطها حرز، و هكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهى محرزه كالدابة التى بباب المسجد و معها حافظ لها، إلا أن ينزلوا

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٦٣

بالسفينه منزلاً فى سفرهم فيربطوها

فهو حرز لها كان معها صاحبها أم لا، و الساكنون معاً في دار واحده، كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حده، أو عماره الطلاب الذي يسكن فيها كل طالب منهم في حجره مستقلاً، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا ضبط و قد خرج بسرقة إلى قاعه الدار، و إن لم يدخل بها بيته، و لا خرج بها من الدار، أما من سرق منهم من قاعه الدار شيئاً قيمته نصاب فلا يقطع فيه، و إن أدخله بيته أو أخرجه من باب الدار، لأن قاعته مباحه للجميع للبيع و الشراء، إلا أن تكون دابته في مربطها أو دراجه مربوطه أو ما يشبهها من المتاع، فإنه يقطع فيها في هذه الحال «١».

و قال في صفة الحرز: الحنفية قالوا: إن صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه هو أن يكون شىء من الأموال، فكل ما كان حرزاً لشىء منها، كان حرزاً لجميعها، ثم حرز كل شىء على حسب ما يليق به، قال عليه الصلاه و السلام: (إذا آواه الجرين موضع التمر الذي يجفف فيه يعنى البيدر، ففيه القطع)، و قال صلوات الله و سلامه عليه: (لا تقطع في حريسه الجبل) و حريسه الجبل أى المحروسه به فلا يقطع به، لأنه ليس بحرز، و قيل: الحريسه الشاه التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها (و ما آواه المراح ففيه القطع) و المراح هو المكان الذي تأوى إليه الماشيه ليلاً للمبيت فيه، و الحرز ما يكون به المال محروزاً من أيدي اللصوص: و يكون بالحافظ كمن جلس بالصحراء أو في المسجد أو في الطريق العام و عنده متاعه فهو محرز به، و سواء كان نائماً أو مستيقظاً،

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٥٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٦٤

و السلام قطع سارق رداء (صفوان) من تحت رأسه و هو نائم في المسجد، و سواء كان المتاع تحته أو عنده، لأنه يعدّ حافظاً له في ذلك كله عرفاً، فيقطع من يسرق ماله أو متاعه. و الحرز بالمكان: هو ما أُعدّ للحفاظ كالدور و البيوت و الحانوت و الصندوق فهي حرز لما فيها غاب عنها صاحبها أو حضر، فلا يعتبر فيه الحافظ لأنه محرز بدونه و هو المكان الذي أُعدّ للحفاظ، إلا أنّ القطع لا- يجب من الأخذ بالحرز بالمكان إلا بالإخراج منه، لأنّ يد المالك قائمه ما لم يخرج السارق .. و ظهور الدوابّ حرز لما حملت، و أفنيه الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع .. ثم يذكر مصاديق اخرى ..

المالكيه و الشافعيه و الحنبلية قالوا: إنّ الحرز يختلف باختلاف الأموال المحفوظه فيه و قيمتها و العرف معتبر في ذلك، لأنه لا ضابط له لغه و لا شرعاً، و هو يختلف المال و نوعه و ثمنه و يختلف باختلاف البلاد، و يكون بحسب عدل السلطان و جوره، و ما كان كذلك فمرجه العرف و العاده، فالدور و الحوانيت حرز، و مرابط الدوابّ حرز لها، و كذلك الأوعيه و ما على ظهر الدوابّ و السيّارات تكون حرزاً لما فيها، و ما على الإنسان من الملابس، فالإنسان حرز لكلّ ما عليه أو هو عنده نائماً أو مستيقظاً، و لا يقطع سارق ما على الصبي من الحلّي و غيره، إلا أن يكون معه حافظ يحفظه كما في الدوابّ و غيرها «١».

ثم يذكر المؤلف مصاديق

مختلفه كالسرقة فى المدن الجامعيه و الفنادق و سرقة الحوانيت و ما يسرع إليه الفساد و غيرها، كما سنتعرض لبعضها فى ضمن

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٧٠.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٦٥

ما ورد عندنا.

و فى (المحلى) ٢٢٦٣ مسأله: ذكر ما السرقة و حكم الحرز أيراعى أم لا؟ قال أبو محمّد (ر) قالت طائفة: لا قطع إلّا فيما أُخرج من حرزه، و أمّا إن أخذ من غير حرز و مضى به فلا قطع عليه، و كذلك لو أخذ و قد أخذ من حرز فأدرى قبل أن يخرج من الحرز و يمضى به فلا قطع عليه كما حدّثنا محمّد بن سعيد «١» .. و عن ابن شهاب أنّه قال: إنّما السرقة فيما أحصن فما كان محصناً فى دار أو حرز أو حافظ أو مربوط فاحتلّ رباطه فذهب به فتلك من السرقة التى يقطع فيها، قال: فمن سرق طيراً من حرز له معلق فعليه ما على السارق. قال أبو محمّد: و بهذا يقول سفيان الثورى و أبو حنيفه و مالك و الشافعى و أحمد بن حنبل و أصحابهم و إسحاق بن راهويه. و قالت طائفة: عليه القطع سواء من حرز سرق أو من غير حرز، كما حدّثنا أحمد بن أنس العذرى .. و به يقول أبو سفيان و جميع أصحابنا: و من هذا أيضاً المختلس فإنّ الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة: لا قطع عليه كما حدّثنا محمّد بن سعيد .. و عن الحسن البصرى فى الخلسه لا قطع فيها و عن قتاده لا قطع على المختلس و لكن يسجن و يعاقب و هو قول النخعى و أبى حنيفه و مالك و الشافعى

و أحمد بن حنبل و أصحابهم و به يقول إسحاق بن راهويه و قالت طائفة: عليه القطع كما حدّثنا عبد الله بن ربيع .. قال أبو محمّد: فلمّا اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من لم ير القطع إلّا في أخذ من حرز فوجدناهم يذكرون ما نقلناه عن عبد الله أبي ربيع .. فقالوا: لم يجعل النبيّ القطع

(١) المؤلف في كلّ قول يذكر عدّه من الروايات لم نتعرّض لها طلباً للاختصار، فمن أراد فعله بالمراجعة.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٦٦

على مختلس و لا- على خائن فسقط بذلك القطع عن كلّ من أوّتمن و سقط القطع عن حريسه الجبل و التمر المعلق حتّى يؤويهما الجرين و المراح و هو حرزهما. و قالوا: ما وجد في غير حرز فإنّما هو لقطه قد أبيع أخذها و تحصينها «١» .. قال أبو محمّد: فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله بقطع السارق جملة و لم يخصّ عليه السلام حرزاً من غير حرز و ما ينطق عن الهوى. إن هو إلّا وحيّ يوحى «٢»، و ما كان ربك نسيّاً «٣»، و قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم «٤»، و قال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم «٥»، و نحن نشهد بشهادة الله تعالى أنّ الله عزّ و جلّ لو أراد أن لا يقطع السارق حتّى يسرق من حرز و يخرج من الدار لما أغفل ذلك و لا أهمله و لا اعتننا بأن يكلفنا علم شريعته لم يطلعنا عليه و لبيّنه على لسان رسوله صلى الله عليه و آله إمّا في الوحي و إمّا في النقل فإذا لم يفعل الله تعالى

ذلك ولا- رسوله صلى الله عليه وآله فنحن نشهد، و نبتّ و نقطع بيقين لا- يمازجه شكّ أنّ الله تعالى لم يرد قط و لا رسوله صلى الله عليه وآله اشتراط الحرز في السرقة، و إذ لا- شكّ في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شكّ فيه و شرع لما لم يأذن الله تعالى به، و كلّ ما ذكرنا فإنّما يلزم من قامت عليه الحجّة و وقف على ما ذكرنا، لأنّ من سلف ممّن اجتهد فأخطأ مأجور و بالله تعالى التوفيق، و أمّا الإجماع فإنّه لا خلاف بين أحد من الأئمّه كلّها

(١) المحلّي ١١: ٣١٩ ٣٣٧.

(٢) النجم: ٤٣.

(٣) مريم: ٦٤.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) النحل: ٤٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٦٧

في أنّ السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، و أنّ السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، و أنّه لا مدخل للحرز في ما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظه في اللغة، و ادّعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، و لا دليل على صحّته. و أمّا قول الصحابه: فقد أوضحنا أنّه لم يأت قطّ عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلاً، و إنّما جاء عن بعضهم حتّى يخرج من الدار، و قال بعضهم: من البيت، و ليس هذا دليلاً على ما ادّعوه من الحرز مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشه و ابن الزبير في ذلك، فلاح أنّ قولنا قول قد جاء به القرآن و السنن الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وآله و بالله تعالى التوفيق «١».

و في (المغنى) الشرط الرابع: أن يسرق من

حرز و يخرج منه و هذا قول أكثر أهل العلم و هذا مذهب عطاء و الشعبي و أبي الأسود الدؤلى و عمر بن عبد العزيز و الزهرى و عمرو بن دينار و الثورى و مالك و الشافعى و أصحاب الرأى، و لا- نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلّا قولاً حكى عن عائشه و الحسن و النخعى فى من جمع المتاع و لم يخرج به من الحرز عليه القطع، و عن الحسن مثل قول الجماعه، و حكى عن داود أنّه لا يعتبر الحرز، لأنّ الآيه لا تفصيل فيها، و هذه أقوال شاذّه غير ثابتة عمّن نقلت عنه. قال ابن المنذر و ليس فيه خبر ثابت و لا مقال لأهل العلم إلّا ما ذكرناه فهو كالإجماع و الإجماع حجّه على من خالفه .. إذا ثبت هذا فإنّ من حرز الذهب و الفضّه و الجواهر الصناديق تحت الأغلاق و الأقفال الوثيقه فى العمران، و حرز الثياب و ما خفّ من المتاع كالصفر

(١) المحلّى ١٠: ٢٥١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٦٨

و النحاس و الرصاص فى الدكاكين و البيوت المقفله فى العمران، أو يكون فيها حائط فيكون حرزاً و إن كانت مفتوحه. و إن لم تكن مغلقه لا- فيها حافظ فليست بحرز .. فأما البيوت التى فى البساتين أو الطرق أو الصحراء فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزاً سواء كانت مغلقه أو مفتوحه، لأنّ من ترك متاعه فى مكان خالٍ من الناس و العمران و انصرف عنه لا يعدّ حافظاً له و إن أغلق عليه .. ثمّ يذكر المؤلف مصاديق الحرز و المحرز و حكم الغنيمه و الخركاه فهى محرزة إن كان فيها

أحد، و حكم الفسطاط و حرز البقل و قدور البقلاء و نحوها، و الإبل و أنها على ثلاثة أضرب: باركه و راعيه و سائره و غير ذلك، فراجع «١».

و قال أيضاً «٢»: (فصل) و لا بدّ من إخراج المتاع من الحرز لما قدّمنا من الإجماع على اشتراطه، فمتى أخرجه من الحرز و جب عليه القطع، سواء حمّله إلى منزله أو تركه خارجاً عن الحرز، و سواء أخرجه بأن حمّله أو رمى به إلى خارج الحرز، أو شدّ فيه حبلاً ثمّ خرج فمده أو شدّه على بهيمه ثمّ ساقها به حتّى أخرجها، أو تركه فى نهرٍ جارٍ فخرج به، ففى هذا كلّ يجب القطع، لأنّه هو المخرج له، إمّا بنفسه و إمّا بآلته، فوجب عليه القطع، كما لو حمّله فأخرجه و سواء دخل الحرز فأخرجه أو نقيه ثمّ أدخل إليه يده أو عصا لها شجّنه فاجتذبه بها، و بهذا قال الشافعى و قال أبو حنيفة لا قطع عليه، إلّا أن يكون البيت صغيراً لا يمكنه دخوله، لأنّه لم يهتك الحرز بما أمكنه فأشبهه المختلس. و لنا أنّه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبيهه له فيه و هو من أهل القطع، فوجب عليه، كما لو كان

(١) المغنى ١٠: ٢٥١.

(٢) المصدر: ٢٥٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٦٩

البيت ضيقاً و يخالف المختلس فإنّه لم يهتك الحرز، و إن رمى المتاع فأطارته الريح فأخرجته فعليه القطع، لأنّه متى كان ابتداء الفعل منه لم يؤثّر فعل الريح حتّى وقعت فى الرمي احتسب به و صار هذا كما لو ترك المتاع فى الماء فجرى به فأخرجه، و لو أمر صبيّاً لا يميّز فأخرج المتاع و جب عليه القطع لأنّه

آله له، فأَمَّا إن ترك المتاع على دابته فخرجت بنفسها من غير سوقها أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع أو على حائط في الدار فأطارته الريح ففي ذلك وجهان: أحدهما: عليه القطع، لأن فعله سبب خروجه فأشبهه ما لو ساق البهيمة أو فتح الماء و حلق الثوب في الهواء (و الثاني): لا قطع عليه لأن الماء لم يكن آله للإخراج و إنما خرج المتاع بسبب حادث من غير فعله و البهيمة لها اختيار لنفسها.

ثم يتعرض المؤلف لمسألة إخراج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن و حكم الطرار سرّاً، و إنّه إذا دخل السارق حرزاً فاحتلب لبناً من ماشيه و أخرجه فعليه القطع، و به قال الشافعي و قال أبو حنيفة: لا قطع عليه لأنّه من الأشياء الرطبه، و أنّه إن شربه في الحرز أو شرب منه ما ينقص النصاب فلا- قطع عليه، لأنّه لم يخرج من الحرز نصاباً، و غير ذلك من المصاديق و الأحكام الفرعيّه، فراجع.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٧٠

فروع

اشاره

و هنا تذكر فروعاً كثيره، باعتبار شرط المحرزيّه و اختلاف الأصحاب في الضابط لها و تحديدها و تعريفها، و المصنّف قدس سره يشير إلى بعضها، و هي كما يلي:

الفرع الأول هل يقطع سارق ستاره الكعبه؟

اشاره

اختلف الأصحاب في ذلك فذهب الشيخ الطوسي في المبسوط و الخلاف إلى القطع و ظاهر المبسوط الإجماع عليه، لإطلاق الأدلّه و عموماتها، و لما ورد في أخبارنا أنّ صاحب الزمان عليه السلام إذا قام و ظهر قطع أيدي بني شيبه، و علق أيديهم على البيت، و نادى مناديه: هؤلاء سراق الله.

و عن ابن إدريس الجزم بعدم القطع؛ لأنّ الناس في غشيانها و دخولها شرع سواء كالحمامات و المساجد الأخرى، فلا تكون السرقه من حرز، و أمّا روايه القائم عليه السلام فيحتمل لفسادهم لا للسرقه، و ربما يقال بعدم القطع لكون الستاره ليس لمالك معين، و يشترط في السرقه أن يكون من مالك معين، و الملاك هو ضابط السرقه بأن يسرق من حرز، فإن ثبت في الستاره فهو، و إلّا فلا يقطع، و لا أقلّ من الشبهه الدارءه، إلّا أن يقال بالخبر، و بأنّه من مختصّات مسجد الحرام

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٧١

و للإجماع، و قد أشكل المحقّق في القطع.

و يلحق بستاره الكعبه معلّقات الحضرات المشرفه للأئمه الأطهار عليهم السلام من باب تنقيح المناط الاطمئنانى، فتأمل.

و فى تحرير الإمام الخمينى قدس سره: و هل يقطع سارق ستاره الكعبه؟ قيل: نعم، و الأقوى عدمه، و كذا سارق ما فى المشاهد المشرفه من الحرم المطهر أو الرواق و الصحن.

و فى السرائر: و من سرق من ستاره الكعبه ما قيمته ربع دينار و جب قطعه، دليلنا الآيه و الخبر الذى رواه أصحابنا، أنّ القائم عليه السلام إذا

قام قطع أيدي بنى شيبه و علق أيديهم على البيت، و نادى مناديه: هؤلاء سراق الله، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي: و الذى ينبغى تحصيله فى ذلك، أنّ الأصل براءة الذمه، و ليس الستاره فى حرز، و الآيه فمخصوصه بلا خلاف، و الخبر ليس فيه ما يقتضى أنّ القائم عليه السلام يقطعهم على أنّهم سرقوا ستاره الكعبه، بل لا يمتنع أنّهم سرقوا من مال الكعبه الذى هو محرز تحت قفل و غلق، أو يقطعهم لأمر آخر و سرقة اخرى من مال الله تعالى. و على هذا التحرير لا-قطع على من سرق بوارى المسجد إذا لم تكن محرزه بغلق أو قفل. و قد ذهب شيخنا أبو جعفر إلى أنّ من سرقها يجب عليه القطع، و هذه جميعها تخريجات المخالفين و فروعهم، و ليس لأصحابنا فى ذلك نصّ و لا إجماع، و الأصل براءة الذمه و حقن الدماء «(١)».

(١) السرائر ٣: ٥٠٠.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٧٢

الفقه المقارن العامى:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة: سرقه الكعبه المشرفه: المالكيه قالوا: من سرق شيئاً من داخل الكعبه المشرفه، فإن كان فى وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع لأنّه لا-حرز فى حقّه، و إلّا قطع إن أخرج له لمحلّ الطواف و ممّا فيه القطع ما عليها، و ما علق بالمقام و نحو الرصاص المسمر فى الأساطين، أفاده فى حاشيه الأصل. الشافعيه قالوا: يقطع من سرق ستر الكعبه إن خيط عليها لأنّه حينئذٍ محرز. الحنابله قالوا: إنّ من سرق شيئاً من أستار الكعبه أو من داخلها و كان يساوى ثمنه نصاباً فإنّه يجب عليه القطع، لأنّه انتهك حرمة بيت الله تعالى فدلّ ذلك على ضعف إيمانه،

أو عدم معرفته بعظمه حرمة الكعبة المشرفة و نسبتها إلى الله تعالى، فيجب أن يشدد عليه و يقطع بسرقة. الحنفية قالوا: من سرق من أستار الكعبة ما يبلغ ثمنه مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع لأنه لا مالك له، و لأنه ربما قصد بها التبرك. و قيل: إن القطع في سرقة ستاره الكعبة على الخواص الذين قوى إيمانهم، و عرفوا عظمه حرمة بيت الله الحرام، و نسبه الكعبة إلى رب العزة تبارك و تعالى لما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم، أما رعاع الناس و عوامهم الذين غلظ حجابهم و جهلوا كونهم في حضره الله تعالى، و غابوا عن تعظيمها فإنهم يعزرون، و لا يقطعون بسرقة بعض أستارها «١».

ثم يتعرض المؤلف إلى سرقة المسجد و اختلاف المذاهب فيه، فراجع.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٨٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٧٣

و في (المغنى) (فصل) و إن سرق باب مسجد منصوباً أو باب الكعبة المنسوب أو سرق من سقفه شيئاً أو تأزيره ففيه وجهان، أحدهما: عليه القطع، و هو مذهب الشافعي و أبو القاسم صاحب مالك و أبي ثور و ابن المنذر لأنه سرق نصاباً محرزاً بحرزه مثله لا شبهه له فيه فيلزمه القطع كباب بيت آدمي. و الثاني: لا قطع عليه و هو قول أصحاب الرأي لأنه لا مالك له من المخلوقين فلا يقطع فيه كحصر المسجد و قناديله، فإنه لا يقطع بسرقة ذلك و جهلاً واحداً لكونه مما ينتفع به فيكون له فيه شبهه، فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال، و قال أحمد: لا يقطع بسرقة ستاره الكعبة الخارجه منها، و قال القاضي: هذا محمول على ما ليست

بمخيطه لأنها إنما تحرز بخياطتها. وقال أبو حنيفة: لا قطع فيها بحال لما ذكرنا في الباب «١».

(١) المغنى ١٠: ٢٥٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٧٤

الفرع الثانى هل يقطع من سرق من كمّ الإنسان؟

إشاره

ذهب المشهور إلى التفصيل بين الكمّ الظاهر فلا يقطع لعدم صدق الحرز، و بين الكمّ الباطن و تحت الثياب فإنّه بمنزله الحرز، فيقطع كما ورد فى الروايات الشريفه كخبر السكونى.

عن الإمام الصادق عليه السلام و قد اتى أمير المؤمنين عليه السلام بطّرار قد طرّ دراهم من كمّ رجل فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، و إن كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه.

و قد اختلف الأصحاب فى معنى الظاهر، فذهب الشهيد الثانى قدس سره أنّ مقتضى الأخبار أنّ المراد بالظاهر ما فى الثوب الخارج سواء كان بابه فى ظاهره أم باطنه، و سواء كان الشدّ على تقديره من داخله أو خارجه.

و فى كشف اللثام: إنّ المراد بالظاهر ما على الثوب الأعلى، و باطن ما على تحته، و لا- يختلف الحال فيهما بأن يكون المال مشدوداً أو لا، كان الشدّ من خارج أو داخل.

و ذهب أبو حنيفة إمام الحنفية إلى القول بالتفصيل بين شدّه فعليه القطع، و إلّا فلا- و الشافعى إمام الشافعية لم يفصّل بهذا التفصيل.

و قال صاحب الجواهر «١»: لعلّ من الباطن الجيب فى باطن القميص

(١) الجواهر ٤١: ٥٠٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٧٥

الأعلى، و من هنا قال فى الروضه: و المراد بالجيب الظاهر ما كان فى ظاهر الثوب الأعلى و الباطن ما كان فى باطنه أو فى ثوب داخل مطلقاً، ثمّ حكى عن الخلاف و المبسوط أنّه سمعت فى الكمّ و الجيب قال: و الأخبار فى ذلك مطلقه

فى اعتبار الثوب الأعلّى و الأسفل فىقطع فى الثانى دون الأوّل، و هو موافق للخلاف و مال إله العلامه فى المختلف، و جعله المشهور.

و هو فى الكمّ حسن أمّيا فى الجيب فلا- ينحصر الباطن منه فى ما كان فوقه ثوب آخر، بل يصدق به و بما كان فى باطن الثوب الأعلّى كما قلناه. و يرى صاحب الجواهر عدم الفرق فى ذلك بين الكمّ و الجيب، و الملاك هو الطرّ من الأعلّى من قميصه فلا قطع، و إن طرّ الأسفل من قميصه قطع على جعل من الأعلّى و الأسفل مفعولين لطرّ، و ربما يؤيد ذلك العرف.

و المختار أنّ الأعلّى هو الثوب الظاهرى سواء كان من الأعلّى أو الأسفل، و المراد من الأسفل هو الثوب الباطن أو باطن الثوب الظاهرين فكأنه فى حرز فيوجب القطع، و مع الشبهه تدرأ الحدود.

و ذهب السيّد الخوئى قدس سره إلى عدم القطع فى الطرّار و المختلس «١».

و قال فى الهامش: و ذلك لأنّهما لا يأخذان المال من حرز مضافاً إلى عدّه روايات تدلّ على ذلك منها معتبره عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام و معتبره السكونى و صحيحه عيسى بن صبيح، و أمّا صحيحه منصور بن حازم الدالّه على القطع فهى مطلقه، و لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها

(١) التكملة ١: ٢٨١، مسأله ٢٢٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٧٦

و تقييده بطرّار طرّ من غير قميصه الأعلّى بقريته معتبره السكونى المتقدمه.

و ذهب السيّد الإمام قدس سره «١»: لو سرق من جيب إنسان فإن كان المسروق محرزاً، كأن كان فى الجيب الذى تحت الثوب أو كان على درب جيبه آله كالآلات الحديثه

تحرز، فالظاهر ثبوت القطع، وإن كان في جيبه المفتوح فوق ثيابه لا- يقطع، ولو كان الجيب في بطن ثوبه الأعلى فالظاهر القطع، فالميزان صدق الحرز، وهو المختار.

و في اللمعه و روضتها: (و الجيب و الكمّ الباطنان حرز، لا- الظاهران) و المراد بالجيب الظاهر: ما كان في ظاهر الثوب الأعلى، و الباطن ما كان في باطنه، أو في ثوب داخل مطلقاً. أمّا الكمّ الظاهر فقليل: المراد به ما كان معقوداً في خارجه لسهوله قطع السارق له فيسقط ما في داخله و لو في وقت آخر، و بالباطن ما كان معقوداً من داخل كمّ الثوب الأعلى أو في الثوب الذى تحته مطلقاً. و قال الشيخ في الخلائف: المراد بالجيب الباطن: ما كان فوقه قميص آخر، و كذا الكمّ سواء شدّه في الكمّ من داخل، أم من خارج. و في المبسوط: اختار في الكمّ عكس ما ذكرناه، فنقل عن قوم أنه إن جعلها في جوف الكمّ و شدّها من خارج فعليه القطع، و إن جعلها من خارج و شدّها من داخل فلا قطع، قال: و هو الذى يقتضيه مذهبنا و الأخبار في ذلك مطلقه في اعتبار الثوب الأعلى و الأسفل فيقطع في الثانى دون الأوّل، و موافق للخلاف و مال إليه في المختلف و جعله المشهور، و هو في الكمّ حسن. أمّا في الجيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب

(١) تحرير الوسيله ٢: ٤٨٦، مسأله ١٠.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٧٧

آخر، بل يصدق به و بما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه «١».

و في السرائر: فإن سرق إنسان شيئاً من كمّ غيره أو جيبه، و كانا باطنين وجب

عليه القطع على ما رواه أصحابنا، فإن كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع، و كان عليه التأديب و العقوبه بما يردعه عن موافقه مثله في مستقبل الأوقات «٢».

و في رياض المسائل: « (و لا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمّه الظاهرين، و يقطع لو كانا باطنين) للخبرين:

أحدهما: القوى «٣»: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى بطرّار قد طرّ من كمّ رجل فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، و إن طرّ من قميصه الداخل قطعته».

و نحوه الثانى «٤»، و ضعف سنده كأوّل إن كان مجبوراً بالشهره الظاهره و المحكيه فى المختلف «٥» و المسالك «٦» و غيرهما، بل لم أجد الخلاف فيه كما صرّح به بعض الأجلّه، و فى الغنيه «٧» و عن الخلاف «٨» إنّ عليه إجماع الإماميه.

و به مضافاً إلى الخبرين يجمع بين ما دلّ على قطع الطرّار بقول مطلق

(١) اللمعه ٩: ٢٤٩.

(٢) السرائر ٣: ٤٩٢.

(٣) الوسائل ١٨: ٥٠٤، الباب ١٣ حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٨: ٥٠٤، الباب ١٣ حدّ السرقة، ذيل الحديث ٢.

(٥) المختلف ٢: ٧٧٦.

(٦) المسالك ٢: ٣٥٢.

(٧) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ٥٦١.

(٨) الخلاف ٢: ٤٧٥، كتاب السرقة، المسأله ٥١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٧٨

كالخبر «١»: «يقطع التّباش و الطرّار و لا يقطع المختلس» و ما دلّ على عدم قتله كذلك كالصحيح «٢»: «عن الطرّار و التّباش و المختلس، قال: لا يقطع».

و نحوه المرسل «٣» كالموثق بحمل الأوّل على الطرّ من الأسفل، و الأخيرين على العكس، مع احتمال الأوّل الحمل على التقيّه لكونه مذهب العامه، كما يستفاد من الخلاف حيث قال: و قال جميع الفقهاء عليه القطع، و لم يعتبروا قميصاً فوق

قميص، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: إذا شدّه فعليه القطع، و الشافعي لم يفصل.

و ظاهر الخبرين المفصّلين أنّ المراد بالظاهر ما في الثوب الخارج سواء، كان بابه في ظاهره أو باطنه، و سواء كان الشدّ على تقديره من داخله أم خارجه، كما صرّح به في المسالك «٤»، و حكاه في الروضه «٥» عن الخلاف و المختلف و فيه: إنّه المشهور «٦».

(١) الوسائل ١٨: ٥٠٥، الباب ١٣ حدّ السرقة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٠٥، الباب ١٣ حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١٨: ٥٠٤، الحديث ١٣ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٤) المسالك ٢: ٣٥٢.

(٥) الروضه البهيّه ٩: ٢٤٧ ٢٤٩.

(٦) رياض المسائل ١٠: ١٧١ ١٧٢.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٧٩

الفقه المقارن العامي:

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: (من شقّ الجيب أو الكمّ) الحنفيّه قالوا: من شقّ صرّه للنقود أو الهميان أو الجيب و المراد الموضوع المشدود فيه دراهم من الكمّ و أخذ الدراهم لم يقطع، و إن أدخل يده في الكمّ قطع لأنّه في حاله الأولى الرباط من خارج فبالشقّ يتحقّق الأخذ من خارج فلا يوجد هتك الحرز، و في حاله الثانيه الرباط من داخل فبالشقّ يتحقّق الأخذ من الحرز و هو الكمّ و لو حلّ الرباط ثمّ أخذ المال. فإذا كان الرباط من خارج يقطع و إن كان من داخل الكمّ لا يقطع لأنّه أخذها من خارج الكمّ. المالكيه و الشافعيّه و الحنابله و أبو يوسف قالوا: يقطع على كلّ حال لأنّ في صورته أخذته من خارج الكمّ إن لم يكن محرزاً بالكمّ فهو محرزاً بصاحبه، و إذا كان محرزاً بصاحبه، و هو نائم إلى جنبه فلأنّ يكون محرزاً به و هو يقظان، و المال يلاصق

بدنه أولى فيقطع.

ثم يذكر المؤلف مناقشه الحنفية لهم، فراجع «١». ثم يذكر سرقة القطار و السرقة من الأقارب.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٨٧.

السرقة على ضوء القرآن و السنة، ص: ١٨٠

الفرع الثالث هل يقطع من سرق الثمره و هى على الشجرة؟

إشاره

ذهب المشهور كما فى ظاهر النصوص المستفيضه إلى عدم القطع، إلا إذا كانت الشجرة فى حرز، كما ذهب العلماء فى القواعد و ولده فخر المحققين فى الإيضاح إلى ذلك، بأنه لو كانت الشجرة فى موضع حرز كالدار، فالأولى القطع بسرقة ثمرها مطلقاً، لعموم الأدلة و لخبر إسحاق.

عن الإمام الصادق عليه السلام فى رجل سرق من بستان غداً قيمته درهمان، قال: يقطع بناءً على أنها ربع دينار، و قد سرق من الحرز.

و أشكل صاحب الجواهر على من أطلق فى عدم القطع حتى مع الحرز بغلق و نحوه، بقوة انصراف الإطلاق نصياً و فتوى، و أجاب بأن الحكم الأولى باعتبار الغالب من الثمار على الأشجار فى الطرق و ما شابه لا حرز لها.

و ذهب الشيخ الصدوق إلى أنه لو أكل داخل الحرز و إن بلغ النصاب فلا قطع عليه، فإنه مع الإنطاف فى الحرز فيضمن المال و يعزّر للتأديب، و إن أكل خارج الحرز و بلغ النصاب، فإنه يصدق عليه السرقة و تقطع يده.

و قال السيد الإمام قدس سره: لا إشكال فى ثبوت القطع فى أثمار الأشجار بعد قطفها و حرزها، لا فى عدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محرزه، و أما إذا كانت محرزه، كأن كانت فى بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا؟ الأحوط بل الأقوى عدم القطع.

السرقة على ضوء القرآن و السنة، ص: ١٨١

أقول: ذهب السيد إلى التفصيل، و ما قاله فى الشقين الأولين كما عند

المشهور و يوافق إطلاق الأدلة و النصوص، و أما الشق الأخير فباعتبار النصوص الدالة على عدم القطع و إطلاقها أو باعتبار عدم صدق الحرز بالنسبة إلى الثمار دون الأشجار.

و فى اللمعه و روضتها: (الرابعه: لا- قطع فى سرقة الثمر على شجره) و إن كان محرزاً بحائط و غلق؛ لإطلاق النصوص الكثيره بعدم القطع بسرقة مطلقاً (و قال العلامة) جمال الدين (ابن المطهر) رحمه الله، و تبعه ولده فخر المحققين: (إن كانت الشجره داخل حرز فهتكه و سرق الثمره قطع)؛ لعموم الأدله الداله على قطع من سرق من حرز فتختص روايات الثمره بما كان منها فى غير حرز بناءً على الغالب من كون الأشجار فى غير حرز كالبساتين و الصحارى. و هذا حسن مع أنه يمكن القدح فى الأخبار الداله على عدم القطع بسرقة الثمر، إذ ليس فيها خبر صحيح، لكنّها كثيره و العمل بها مشهور، و كيف كان فهو غير كافٍ فى تخصيص ما عليه الإجماع فضلاً عن النصوص الصريحه الصحيحه و لو كانت مراعاة بنظر المالك فكالمحرزه إن ألحقناه بالحرز.

و فى السرائر: و من سرق شيئاً من الثمار و الفواكه، و هى بعد فى الشجر ما لم تؤخذ من أغصانها و أعداقها، لم يكن عليه قطع، بل يؤدّب تأديباً، و يحلّ له ما يأكل منها، و لا يحمله معه على حال على ما قدّمناه فى كتابنا هذا. فأما إذا سرق شيئاً منها بمقدار ما يجب فيه القطع بعد أخذها من الشجر و يكون فى حرز و جب عليه القطع كما يجب فى سائر الأموال «(١)».

(١) السرائر ٣: ٤٩٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٨٢

و فى رياض المسائل: «(و لا يقطع فى) سرقه

(الثمر) و هو (على الشجر، و يقطع سارقه بعد) صرمه و (إحرازه) بلا خلاف فى الأخير، على الظاهر المصرح به فى التنقيح «١»، للعمومات، و خصوص ما سيأتى من بعض النصوص، و على الأشهر فى الأول مطلقاً، لإطلاق النصوص المستفيضة فى اثنين منها.

و أحدهما: القوي «٢»: «لا يقطع فى ثمر و لا كثر» و الكثر: شحم النخل.

و منها القوي الآخر: «قضى النبي صلى الله عليه و آله فيمن سرق الثمار فى كمه فما أكل منه فلا شىء عليه و ما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرّتين».

و منها «٣»: «لا يقطع من سرق الفاكهه، فإذا مرّ بها فليأكل و لا يفسد».

و إطلاقها و إن شمل صورته السرقة بعد الصرم و الإحراز إلّا أنّه مقيد بما قبلهما بالإجماع و الخبر «٤»: «إذا أخذ الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل و حصد الزرع فأخذ قطع» مع إمكان دعوى تبادل كون الثمره على الشجره من إطلاق الأخبار فيختصّ به و لا يحتاج إلى التقييد.

و قيده الفاضل «٥» و ولده بما إذا لم تكن الشجره فى موضع محرز كالدار، و إلّا فالأولى القطع عملاً بالقواعد، و طعنًا فى سند النصوص، و جمعاً بينها و بين

(١) التنقيح الرائع ٤: ٣٧٩.

(٢) الوسائل ١٨: ٥١٧، الباب ٢٣ حدّ السرقة، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٨: ٥١٧، الباب ٢٣ حدّ السرقة، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ١٨: ٥١٧، الباب ٢٣ حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٥٣٠ و ٥٣١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٨٣

ما دلّ على القطع على الإطلاق كالخبر «١»: «فى رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان، قال: يقطع به».

و هو حسن لولا

الشهرة الجابره لضعف النصوص، و ضعف الخبر الأخير، و شذوذ ما دلّ عليه من القطع بالدرهمين، مع عدم وضوح شاهد على الجمع غير مراعاة القاعده، و تخصيصها بها بعد ما عرفت من اعتبارها غير مستنكر كما خصّص بمثلها قاعده حرمة التصرف في الثمره للغير بالأكل و لو بشرائطه المقرّره، و لا بُعد في كون ما نحن فيه من ذلك القبيل، إلّا أن يتأمل في دلالة النصوص بعدم صراحتها في عدم القطع في محلّ النزاع بقوّه احتمال اختصاصها بصوره عدم الإحراز كما هو الغالب، و إليه أشار شيخنا في الروضه «٢»، و به استحسن التقييد «٣».

(١) الوسائل ١٨: ٥١٧، الباب ٢٣ حدّ السرقة، الحديث ٧.

(٢) الروضه البهيّه ٩: ٢٥٠.

(٣) رياض المسائل ١٠: ١٧٢ ١٧٣.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٨٤

الفقه المقارن العامي:

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: في سرقة الثمر المعلق على الشجر: الشافعيه و الحنفيه قالوا: لا قطع في أكل الفاكهه على الشجر، و الزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز، و لا الجمار و لقوله صلى الله عليه و آله: (لا قطع في ثمر و لا كثر) قال محمّد: الثمر ما كان على رؤوس النخل، و الكثر: الجمار. و قال عليه الصلاه و السلام: (لا قطع في الثمار)، و روى أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصرى أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال: (إني لا أقطع في الطعام) و ذكره عبد الحقّ و لم يعلّله بغير الإرسال و هو ليس بعلّه عندهم. المالكيه قالوا: يجب القطع في الفاكهه المعلقه على الشجر إذا كان له حرز لما روى أنّ سيّدنا عثمان بن عفّان قطع من سرق ثمره (أترجه) و

واقفه الصحابه على ذلك. و لأنه مال متقوم، و كذلك الثمر الرطب إذا كان محرزاً مراعاةً لحرمة المال. الحنابلة قالوا: يجب أن يقوم قيمته مرتين و الأئمة الثلاثة قالوا: يجب على السارق قيمة الثمار فقط. الشافعية قالوا: لا يقطع في الثمر الرطب إذا كان غير محرز أما إذا كان الثمر في بيت أو في حرز فإنه يقطع فيه «١».

ثم يتعرض المؤلف إلى سرقة الأشربة المحرمة بأنه اتفق الأئمة بأنه لا يجب القطع في سرقة الأشربة المسكرة مثل الخمر و الأنبذه و الخل و غيرها .. و كذلك سرقة آلات الطرب و سرقة المصاحف و كتب العلم و الأدب، فراجع.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٧٥.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٨٥

و في (المحلى) ٢٢٤٨ مسأله: ما يجب فيه على آخذه القطع. قال أبو محمد: تنازع الناس في أشياء فقال قوم: لا قطع في سرقته، و قال قوم: فيها القطع من ذلك الثمر و الجمار و الشجر و الزرع يذكر المؤلف روايات الباب ثم قال: و أما ساق الشجر و النخل و أغصانه فلا- يقع عليه اسم ثمر أصلاً لا- في اللغة و لا- في شريعته، و اختلف المتأخرون في هذا فقال سفيان الثوري: لا قطع فيما يفسد من يومه من الطعام مثل الثريد و اللحم و ما أشبهه لكن يعزر، و إذا كانت الثمره في شجرتها لم تقطع اليد في سرقته لكن يعزر. قال أبو حنيفة: .. و لا يقطع في شئ من الفواكه الرطبه كانت في الدور أو في الشجر في حرز كانت أو في غير حرز، و كذلك البقول كلها، و كذلك ما يسرع إليه الفساد من اللحم و الطعام كله

كان في حرز أو في غير حرز ولا قطع في الملح ولا في التوابل .. وقال مالك: كل ما كان من الفواكه في أشجاره و الزرع في مزرعته فلا قطع في شيء منه وكذلك الأنعام في مسارحها فإذا أحرزت الأنعام في مراح أو دار ففيها القطع .. وقال أبو ثور: إذا كانت الفواكه في أشجارها رطبه أو غير رطبه وكان الفسيل في حائطه وكان ذلك محرزاً ممنوعاً ففيه القطع وقال فيما عدا ذلك بقول مالك .. قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ونظرنا في قول أبي ثور فوجدناه صحيحاً إلا اشتراطه الحرز فقط، فإن الحرز لا معنى له على ما بينا قبل.

و يقول أبو ثور: هذا إنما صح لموافقته عموم قول الله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا «١»، وبحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بقطع السارق عموماً دون

(١) المائدة: ٣٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٨٦

اشتراط حرز، و قول أبي ثور مخالف للأحاديث المذكوره قبل هذا لأنها واهيه، ولا حجه إلا في صحيح ثم نظرنا في قول مالك و الشافعي، فوجدنا حجتهم إنما هي خبر عمرو بن شعيب و ابن المسيب و خبر حميد بن قيس و عبد الرحمن بن عبد الله لا حجه لهما غيرهما، و قد بينا أن هذه الأخبار في غاية الوهن و أن الاحتجاج بالواهي باطل «١» ..

و في (المغنى) مسأله قال: إلا أن يكون المسروق ثمراً أو كثيراً فلا قطع فيه، يعنى به الثمر في البستان قبل إدخاله في الحرز فهذا لا قطع فيه عند أكثر الفقهاء

كذلك الكثر المأخوذ من النخل و هو جمار النخل .. ثم يذكر المؤلف اختلاف الأقوال في المسألة ثم يتعرّض إلى غرامه من سرق الثمر المعلق، فراجع «٢».

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، السرقة على ضوء القرآن و السنه، در يك جلد، قم - ايران، ه ق

السرقة على ضوء القرآن و السنه؛ ص: ١٨٦

(١) المحلّى ١١: ٣٣٢.

(٢) المغنى ١٠: ٢٦٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٨٧

الفرع الرابع هل يقطع من سرق في عام المجاعة؟

اشاره

ذهب المشهور بل الأشهر، بل صاحب الجواهر يقول: بلا- خلاف أجده إلى عدم القطع. و يدلّ عليه الأخبار المستفيضه في المقام.

□
كموثقه السكونى «١»: عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام: (لا يقطع السارق في عام سنه) يعنى عام مجاعه.

و فى خبر عاصم بن حميد، و عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن على بن الحكم، عن عاصم ابن حميد، عمّن أخبره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق فى أيام المجاعه. و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد.

و فى خبر زياد القندى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القندى، عمّن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا يقطع السارق سنه المحل فى شىء ممّا يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك.

و رواه الصدوق بإسناده عن زياد بن مروان القندى إلّا أنّه قال: و اللحم

(١) الوسائل ١٨: ٥٢٠، الباب ٢٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١، ٢ و ٣.

السرقة على ضوء القرآن

و القناء.

و فى الفقيه: لا يقطع السارق فى عام مجدبه، يعنى فى المأكول دون غيره.

و قيل بالتفصيل بين الطعام المسروق بين الموجود المقذور عليه و غيره.

و ظاهر النصوص الإطلاق و العموم، و إن قيل فى بعضها التقييد بالمأكول كما فى الفقيه: إلا أنه أُجيب عنه بأن ما قاله هو رأيه و ليس من الخبز.

و أما التفصيل بين الطعام المسروق بين الطعام الموجود و المقذور عليه و إن كان بثمانٍ غالٍ فإنه مع سرقته يقطع، و إلا فلا، ذهب إلى ذلك الشيخ فى المبسوط و من العامه الشافعى.

و قيل بالتفصيل بين المضطرّ فلا يقطع و غيره فيقطع، و الظاهر إطلاق النصوص فلا فرق بينهما.

و ذهب السيد الخوئى قدس سره «١» إلى عدم القطع فى مَنْ سرق طعاماً فى عام المجاعه، و قال فى الهامش: بلا خلاف ظاهر و تدلّ على ذلك معتبره السكونى، و معتبرته الأخرى ..

و عند السيد الخمينى قدس سره: لا-قطع على السارق فى عام المجاعه إذا كان المسروق مأكولاً و لو بالقوه كالحبوب و كان السارق مضطراً إليه، و فى غير المأكول و فى المأكول فى غير مورد الاضطرار على إشكال، و الأ-حوط عدم القطع. بل فى المحتاج إذا سرق غير المأكول لا يخلو من قوه «٢».

و بما ذكرنا ظهر وجه كلّ شقّ من التفصيل.

(١) تكمله المنهاج ١: ٢٨٧، مسأله ٢٢٧.

(٢) التحرير ٢: ٤٨٦، مسأله ١٢.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٨٩

و فى اللغه و روضتها: (و كذا) لا- يقطع (من سرق المأكول المذكور) فى عام المجاعه (و إن استوفى) باقى (الشرائط) لقول الصادق عليه السلام: (لا يقطع السارق فى عام سنه يعنى فى عام مجاعه)

و في خير آخر كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة و عن الصادق عليه السلام قال: لا يقطع السارق في سنه المحل في كل شيء يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك. و المطلق في الأولين مقيد بهذا الخبر، و في الطريق ضعف و إرسال. لكن العمل به مشهور و لا راد له. و أطلق المصنف و غيره الحكم كذلك من غير تقييد بكون السارق مضطراً إليه و عدمه تبعاً، لإطلاق النص و ربما قيده بعضهم بكونه مضطراً و إلا قطع، إذ لا دخل للمجاعة مع غنى السارق. و لا بأس به. نعم لو اشتبه حاله أتجه عدم القطع أيضاً. عملاً بالعموم، و بهذا يندفع ما قيل إن المضطر يجوز له أخذه قهراً في عام المجاعة و غيره، لأن المشتبه حاله لا يدخل في الحكم مع أننا نمنع من جواز أخذ المضطر له قهراً مطلقاً، بل مع عدم إمكان إرضاء مالكة بعوضه كما سبق و هنا الثابت الحكم بكونه لا قطع إذا كان مضطراً مطلقاً و إن حرم عليه أخذه، فالفرق واضح، و المراد بالمأكول هنا مطلق المأكول بالقوه أو فعلاً كما يتبّه عليه المثال في الخبر «١».

و في السرائر: و روى أصحابنا عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا قطع على من سرق شيئاً من المأكول في عام المجاعة «٢».

و في رياض المسائل: «و كذا لا يقطع في سرقة مأكول عام) سنه أي (مجاعة)، سواء كان مأكولاً بالفعل أو بالقوه، بلا خلاف ظاهر و محكى في بعض

(١) اللمعه ٩: ٢٣٦.

(٢) السرائر ٣: ٤٩٥.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٩٠

العبائر، و نسب إلى

روايات الأصحاب في الغنيه «١» و السرائر «٢».

و منها: القوى «٣»: «لا يقطع في عام سنه» يعنى مجاعه، و نحوه آخر «٤».

و إطلاقهما و إن شمل سرقة المأكول و غيره إلّا إنه مقيد بالأوّل بالاتّفاق على الظاهر.

و ظاهر الخبر «٥»: «لا يقطع السارق في سنه المجاعه في شىء ممّا يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك».

و أظهر منه آخر مروى «٦» في النهايه «٧»: «لا يقطع السارق في عام سنه مجدبه يعنى في المأكول دون غيره» فتأمّل.

و لا فرق في ظاهر إطلاق النصّ بالفتوى بين كون السارق غنياً غير محتاج إلى المأكول أو فقيراً محتاجاً إليه، و به صرح شيخنا في المسالك «٨».

و يحتمل الاختصاص بالثانى باحتمال اختصاص الإطلاق به بحكم التبادر، و لكن درء الحدّ بالشبهه يقتضى المصير إلى الأوّل «٩».

(١) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ٥٦٢.

(٢) السرائر ٣: ٤٩٥.

(٣) الوسائل ١٨: ٥٢٠، الباب ٢٥ حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٨: ٥٢٠، الباب ٢٥ حدّ السرقة، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ١٨: ٥٢٠، الباب ٢٥ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٦) الوسائل ١٨: ٥٢١، الباب ٢٥ حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٧) النهايه: ٧١٩.

(٨) المسالك ٢: ٣٥٢.

(٩) رياض المسائل ١٠: ١٧٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٩١

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (المغنى) فى الهامش: (فصل) قال أحمد (ر) لا قطع فى المجاعه يعنى أن المحتاج إذا سرق ما يأكله لا قطع عليه لأنه كالمضطرّ و روى الجوزجاني عن عمر أنه قال: لا قطع فى عام سنه، و قال سألت أحمد عنه فقلت تقول به؟ فقال: إى لعمري إذا حملته الحاجه و الناس فى شدّه و مجاعه، و عن الأوزاعى مثل ذلك و هذا محمول على من لا يجد ما يشتري

به ما يأكله و قد روى عن عمران غلمان حاطب بن أبي بلتعه انتحروا ناقه للمزني، فأمر عمر بقطعهم ثم قال لحاطب إني أراك تجيعهم فدرأ عنهم الحد لما ظنه يجيعهم، فأما الواجد لما يأكله و الواجد لما يشتري به فعليه القطع، و إن كان بالثمن الغالي ذكره القاضي و هو مذهب الشافعي. (فصل) و لا قطع على المرأه إذا منعها الزوج قدر كفايتها أو كفايه ولدها إذا أخذت من ماله، سواء أخذت قدر ذلك أو أكثر منه، لأنها تستحق قدر ذلك فالزائد يكون مشتركاً بما تستحق أخذه «١». كما جاء ذلك في المتن «٢».

(١) المغنى ١٠: ٢٨٥.

(٢) المصدر: ٢٨٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٩٢

الفرع الخامس هل يقطع من سرق إنساناً؟

إشاره

ذهب المشهور إلى التفصيل بين الصغير الذى لا يميز و غيره، و الكلام فى المملوك، فمن سرق إنساناً صغيراً غير مميز كان لا يعرف سيده من غيره، فإنه يقطع، لأن العبد و ما فى يده لمولاه، فهو ممّا يملك فمع اجتماع شرائط و أركان السرقه يلزمه القطع بلا خلاف و لا إشكال.

و إن كان كبيراً و مميزاً فذهب جمع كالعلاّمه فى القواعد و الشهيد الثانى فى المسالك إلى عدم القطع لأنه متحفّظ بنفسه إلا أن يكون نائماً أو فى حكمه كالمغمى عليه فهو بحكم الصغير.

ثم لا فرق فى ذلك بين العبد القنّ و المدبّر و أمّ الولد و المبعّض إلا أنه فى المكاتب وقع فيه اختلاف بناءً على أنه بملك السيد أو أنه خارج عن تماميته ملكه لانقطاع تصرّف المولى عن العبد المكاتب.

هذا فى المملوك الصغير و الكبير، أما لو سرق حرّاً فإما أن يبيعه أو لا، فإن باعه فإنه يقطع و لكن لا حدّاً بل يقطع

دفعاً للفساد، وهذا ما ذهب إليه المشهور، وإنما لم يقطع حدًا لعدم كون الحرّ مألًا يبلغ النصاب، أمّا قطعه لدفع الفساد فقد ورد في الأخبار ذلك «١».

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١، ٢ و ٣.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٩٣

منها موثقه السكوني: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده.

و خبر عبد الله بن طلحه: و عنه عن أبيه عن محمّد بن حفص عن عبد الله بن طلحه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان يبيع هذا هذا و هذا هذا، و يفرّان من بلد إلى بلد يبيعان أنفسهما، و يفرّان بأموال الناس قال: تقطع أيديهما لأنّهما سارقا أنفسهما و أموال الناس [المسلمين] و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

و منها: خبر معاوية بن ظريف بن سنان، محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن حنان، عن معاوية بن ظريف بن سنان الثوري، قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل سرق حرّه فباعها، فقال: فيها أربع حدود: أمّا أولها فسارق تقطع يده ..

و خبر سنان: سأله عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن يقطع يده.

هذا و ظاهر النصوص عدم الفرق بين الكبير و الصغير لإطلاقها، إلّا أنّه ذهب الشيخ إلى تقييد ذلك بالصغير، على أنّ الكبير في الغالب متحفّظ على نفسه لا- يمكن بيعه، و هو كما ترى، فإنّ المقصود قطع الفساد، لا إجراء الحدّ، فلا فرق حينئذٍ في الإنسان الحرّ

المسروق بين الصغير والكبير، و ما قيل إنّ القطع في سرقة المال إنّما جاء من حراسه المال، و حراسه النفس أولى من حراسه المال، فهذا من التنقيح المخرج و من القياس الباطل في مذهبننا، كما أنّ ضعف الروايات سنداً مجبر بعمل الأصحاب، و لا يقال لَمَّا كان المقصود قطع الفساد لا الحدّ، فإنّه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٩٤

لا ينحصر بالقطع، فإنّه يلزمه الاجتهاد في مقابل النصّ.

ثمّ لو سرقه و لم يبعه، فإنّه يؤدّب بما يراه الحاكم من المصلحه، للأصل، و لاختصاص النصوص بالبيع، و قيل بالقطع أيضاً.

و لو كان على المسروق ثياب أو حلّى يبلغ النصاب فهل يقطع؟

ذهب المشهور إلى عدم القطع و إن كان صغيراً لثبوت يده عليها، كما في اللقيط فما بيده له، إلما أن يفرض سرقة ما على المسروق على وجه لم تكن يده عليه فيقطع حينئذٍ لصدق عنوان السرقة.

و لو كان الحرّ كبيراً نائماً على المتاع فسرقه و متاعه فهل يقطع؟

ذهب المشهور إلى القطع لسرقه المتاع لو كان بمقدار النصاب لو قلنا بأنّ نوم الكبير على المتاع من مصاديق الحرز عند العرف، و لسرقه الحرّ للنصوص السابقه.

و قال السيّد الإمام قدس سره: لو سرق حرّاً كبيراً أو صغيراً ذكراً أو أنثى لم يقطع حدّاً، فهل يقطع دفعاً للفساد؟ قيل: نعم، و به روايه، و الأحوط ترك القطع و تعزيره بما يراه الحاكم.

و في اللمعه و روضتها: (المسأله الخامسه: لا يقطع سارق الحرّ و إن كان صغيراً) لأنّه لا يعدّ مالاً (فإن باعه قيل) و القائل الشيخ و تبعه العلّامه: (يقطع) كما يقطع السارق، لكن لا من حيث أنّه سارق، بل (لفساده في الأرض) و جزاء المفسد

القطع (لا حدًا) بسبب السرقة. ويشكل بأنه إن كان مفسدًا فاللازم تخيير الحاكم بين قتله، و قطع يده و رجله من خلاف إلى غير ذلك من أحكامه لا تعيين القطع خاصه. و ما قيل من أن وجوب القطع في سرقة المال إنما جاء لحراسته

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٩٥

و حراسه النفس أولى، فوجوب القطع فيه أولى لا- يتم أيضًا؛ لأن الحكم معلق على مال خاص يسرق على وجه خاص، و مثله لا يتم في الحرّ. و مطلق صيانته غير مقصوده في هذا الباب كما يظهر من الشرائط، و حمل النفس عليه مطلقاً لا يتم و شرائطه لا تنتظم في خصوصيته سرقة الصغير و بيعه دون غيره من تفويته، و إذهاب أجزائه فإثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد، و من ثم حكاه المصنّف قولاً. و على القولين القطع و عدمه لو لم يبعه لم يقطع، و إن كان عليه ثياب أو حلّي تبلغ النصاب، لثبوت يده عليها. فلم تتحقّق سرقتهما. نعم، لو كان صغيراً على وجه لا تتحقّق له اليد اتّجه القطع بالمال و مثله سرقة الكبير بمتاعه و هو نائم، أو سكران أو مغمى عليه أو مجنون. (و يقطع سارق المملوك الصغير حدًا) إذا بلغت قيمته النصاب و إنما أطلقه كغيره بناءً على الغالب، و احترز بالصغير عمّا لو كان كبيراً مميّزاً فإنه لا يقطع بسرقة، إلّا أن يكون نائماً أو في حكمه أو أعجمياً لا يعرف سيّده من غيره، لأنّه حينئذٍ كالصغير، و لا فرق بين القنّ و المدبّر و أم الولد دون المكاتب، لأنّ ملكه غير تامّ، إلّا أن يكون مشروطاً فيتّجه إلحاقه بالقنّ، بل يحتمل في المطلق

أيضاً إذا بقي منه ما يساوي النصاب، لأنه في حكم المملوك في كثير من الأحكام «(١)».

و في السرائر: إذا سرق عبداً صغيراً لا يعقل أنه لا ينبغي أن يقبل إلا من سيده وجب عليه القطع، فإن سرق حرّاً صغيراً، فلا قطع عليه من حيث السرقة، لأن السارق هو من يسرق مالاً مملوكاً قيمته ربع دينار و الحرّ لا قيمه له، وإنما

(١) اللمعة ٩: ٢٥٥.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٩٦

يجب عليه القطع لأنه من المفسدين في الأرض، على ما روى في أخبارنا لا على أنه سارق «(١)».

و في رياض المسائل: «(و يقطع من سرق مملوكاً) بلا خلاف منّا إذا كان صغيراً، بل ظاهر بعض العبارات الإجماع عليه منّا، لأنه مال فيلحقه حكمه و شروطه من كونه محرراً و بلوغ قيمته النصاب.

و لو كان كبيراً مميّزاً فلا قطع بسرقة لأنه متحفّظ بنفسه، إلا أن يكون نائماً أو ما في حكمه و لا يعرف سيده عن غيره، كذا ذكره جماعة، بل لم أجد فيه خلافاً إلا من إطلاق العبارة.

(و لو كان) المسروق (حرّاً فباعه) السارق (قُطع) وفاقاً للنهائي «(٢)» و جماعه، بل ادّعى في التنقيح «(٣)» عليه الشهره، و النصوص به مستفيضه.

منها: القوي «(٤)»: «إن أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده».

و منها «(٥)»: «عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان فيبيع هذا هذا و هذا هذا، و يفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال الناس، قال: يقطع أيديهما لأنهما سارقا أنفسهما و أموال الناس».

(١) السرائر ٣: ٤٩٩.

(٢) النهايه: ٧٢٢.

(٣) التنقيح الرائع ٤: ٣٨٠.

(٤) الوسائل ١٨: ٥١٤، الباب ٢٠ حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ١٨:

٥١٥، الباب ٢٠ حدّ السرقة، الحديث ٣.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٩٧

و منها «١»: «عن رجل باع امرأته، قال: على الرجل أن تقطع يده».

و منها «٢»: «عن رجل سرق حرّه فباعها، فقال: عليه أربعة حدود: أمّا أولها فسارق يقطع يده» الخبر.

خلافاً للخلاف «٣» فلا- قطع عليه، قال: للإجماع على أنه لا قطع إلّا فيما قيمته ربع دينار فصاعداً و الحرّ لا قيمه له، و قال مالك: عليه القطع، و قد روى ذلك أصحابنا.

و يضعّف بأنّ قطعه إنّما هو (لفساده لا حدّاً) بسرقة.

نعم ربما يشكل بأنّ اللازم عليه تخيير الحاكم بين قتله و قطع يده و رجله من خلاف إلى غير ذلك من أحكامه لا تعيّن القطع بخصوصه، إلّا أن يدعى خصوصيته فيما نحن فيه خارجه عن قاعده حدّ المفسد تبعاً للنصوص المزبوره، فتأمل.

و وجّه الحكم فى المختلف «٤» بأنّ وجوب القطع فى سرقة المال إنّما جاء لحراسته، و حراسه النفس أولى، فوجوب القطع فيه أولى.

و يضعّف بأنّ الحكم معلّق على مال خاصّ يسرق على وجه خاصّ، و مثله لا يتمّ فى الحرّ، و مطلق خيانه المال غير مقصود فى هذا الباب كما يظهر من الشرائط، و حمل النفس عليه مطلقاً لا يتمّ، و بشرائطه لا ينتظم، مع أنّ

(١) الوسائل ١٨: ٣٩٩، الباب ٢٨ حدّ الزنا، الحديث ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٥١٤، الباب ٢٠ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٣) الخلاف ٢: ٤٦٥، المسأله ١٩.

(٤) المختلف ٢: ٧٧٧.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٩٨

إلحاق النفس بالمال يقتضى القطع بسرقة على الإطلاق و لو تجرّد عن بيع و لم يقولوا به.

و ربما يشكل ما فى العبارة من التعليل بوجه آخر و هو أنّ العمده

فى إثبات القطع هنا هو النصوص، و قد علّله جملة منها بكونه سارقاً الظاهر فى أنّه للسرقة لا غير، فالاعتذار بها أولى، إلّا أن ىردّ بصور أسانيدها، و عدم وضوح جابر لها عدا الشهره المحكيه.

و فى حصوله بها نوع مناقشه، سيّما مع رجوع الشيخ الذى هو أصلها عمّا فى النهايه، و لكن عليه لا يتوجّه الحكم بالقطع بالتعليل فى العبارة لما ىرد عليه ممّا عرفته، و دفعه بما قدّمناه من احتمال الخصوصيه الخارجه بالنصوص بعد فرض ضعفها غير ممكن.

و لذا أنّ ظاهر جماعه التردّد فى المسأله كالماتن فى الشرائع «١»، و الفاضل المقداد فى التنقيح «٢»، و الشهيدى فى المسالك «٣»، و اللمعتين «٤».

و به يتّجه ما فى الخلاف من عدم القطع لحصول الشبهه الدارته و إطلاق العبارة و النصوص المتقدمه، بل ظاهر جملة منها عدم الفرق فى المسروق بين الصغير و الكبير كما عن النهايه و جماعه، و لكنّه قيده فى المبسوط «٥» و الخلاف

(١) الشرائع ٤: ١٦٢.

(٢) التنقيح الرائع ٤: ٣٨٠.

(٣) المسالك ٢: ٣٥٢.

(٤) الروضه البهيّه ٩: ٢٥١.

(٥) المبسوط ٨: ٣١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ١٩٩

و كثير بل الأكثر كما فى المسالك «١» بالأول، نظراً إلى أنّ الكبير متحفّظ بنفسه فلا يتحقّق سرقة.

و هذا التعليل متوجّه على تقدير الاستناد فى قطع سارق الحرّ إلى كونه سارقاً، و هو ينافى ما مضى من التعليل بأنّه لفساده لا حدّاً، و أمّا عليه فلا فرق بين الصغير و الكبير لوجوده فى سرقتهما، فتأمّل جدّاً «٢».

(١) المسالك ٢: ٣٥٢.

(٢) رياض المسائل ١٠: ١٧٤ ١٧٧.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٠٠

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: (سرقه الحرّ الصغير) الشافعيه قالوا:

من سرق حرّاً فإن كان صغيراً فلا- يجب عليه القطع لأنّ الحرّ ليس بمال .. المالكيه قالوا: لا يجب القطع على من أخذ ما على صبيّ حرّ غير ممّيز من حلّي و ثياب أو معه في جيبه مثلاً أو في عنقه، بلا حافظ مع الصبي و ليس الصبي بدار أهله لأنّ غير المميّز ليس حرزاً لما عليه و مثل الصبي المجنون و لو كان كبيراً. أمّا إذا سرق الصبي الحرّ الغير ممّيز و هو الذي لا يمشى و لا يتكلّم فإنّه يجب عليه القطع لأنّه كالمال المحترم، و ذلك لأنّ الصبي إذا كان غير ممّيز يكون هو المقصود بالأخذ دون ما عليه .. الحنفية قالوا: لا- يجب القطع على سارق الصبي الحرّ، و إن كان عليه حلي يبلغ نصاباً و الحلّي هو ما يلبس من ذهب أو فضّه أو جوهر و ذلك لأنّ الحرّ ليس بمال و ما عليه من الحلّي تبع له، و لا قطع إلّا بأخذ المال فلا يقطع بسرقة، و إن كان إثمه و عقابه عند الله تعالى أشدّ من عقاب سارق المال، ففي الحديث القدسي عن ربّ العزّ جلّ جلاله: (ثلاثه أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى به ثمّ غدر، و رجل باع حرّاً فأكل ثمنه، و رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه عمله و لم يوفه أجره) لكنّ القطع الذي هو العقوبه الدنيويّه لم يثبت عليه شرعاً لوجود شبهه، و هو أن يتأوّل في أخذه الصبي إسكاته أو حمله إلى مرضعته .. الشافعيّه قالوا: لو نام عبد على بعير فقاده و أخرجه من القافله قطع، و إن نام حرّ على بعير فأخرجه فلا قطع في الأصحّ لأنّ البعير بيده «١».

و فى (المحلّى) ٢٢٧٢ مسأله: فىمن سرق حرّاً صغيراً أو كبيراً. قال أبو محمّد: لا نعلم خلافاً فى أنّ من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أنّ عليه القطع و اختلف الناس فىمن سرق عبداً كبيراً يتكلّم، و فىمن سرق حرّاً صغيراً أو كبيراً. فأما العبد الصغير الذى لا يفهم فإنّ الذى سرقه سارق مال فعليه القطع، و أمّا من سرق العبد الذى يفهم فإنّما أسقط عند القطع من أسقطه لأنّه لولا أنّه أطاعه ما أمكنه سرقة إياه. قال أبو محمّد: و هذا لا ينبغى أن يطلق إطلاقاً لأنّ فى الممكن أن يسرقه و هو نائم أو سكران أو مغمى عليه أو متغلباً عليه متهدداً بالقتل فلا يقدر على الامتناع و لا على الاستغاثة فإذا كان هكذا فهى سرقة صحيحه قد تمت منه و إذ هى صحيحه فالقطع عليه بنصّ القرآن .. و بالقطع فى سرقة العبد الصغير يقول أبو حنيفه و محمّد بن الحسن و مالك و الشافعى و أحمد و أصحابهم و إسحاق و أصحابنا و سفيان الثورى، و ذكر عن أبى يوسف أنّه استحسن أن لا يقطع «١» .. و للبحث تتمّه. ثمّ يتعرّض المؤلّف إلى من سرق المصحف، و سرق اختلف الناس فى وجوب القطع عليهم فيذكر من سرق صليباً أو وثناً و إحضار السرقة و اختلاف الشهاده فى ذلك و القطع فى الضروره، و من سرق من ذى رحم محرّمه و سرقة أحد الزوجين من الآخر و غير ذلك، فراجع.

و فى (المغنى) الشرط الثالث: أن يكون المسروق مالاً فإن سرق ما ليس بمال كالحرّ فلا قطع فيه صغيراً كان

أو كبيراً وبهذا قال الشافعي و الثوري و أبو ثور و أصحاب الرأي و ابن المنذر، و قال الحسن و الشعبي و مالك و إسحاق يقطع بسرقة

(١) المحلّي ١١: ٣٣٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٠٢

الحزّ الصغير لأنّه غير مميّز أشبه العبد، و ذكره أبو الخطّاب في روايه عن أحمد. و لنا أنّه ليس بمال فلا يقطع لسرقته كالكبير النائم، إذا ثبت هذا فإنّه إن كان عليه حلّ أو ثياب تبلغ نصاباً لم يقطع، و به قال أبو حنيفه و أكثر أصحاب الشافعي، و ذكر أبو الخطّاب وجهاً آخر أنّه يقطع و به قال أبو يوسف و ابن المنذر لظاهر الكتاب و لأنّه سرق نصاباً من الحلّي فوجب فيه القطع كما لو سرقه منفرداً. و لنا أنّه تابع لما لا قطع في سرقته أشبه ثياب الكبير، و لأنّ يد الصبي على ما عليه بدليل أنّ ما يوجد مع اللقيط يكون له و هكذا لو كان الكبير نائماً على متاع فسرقه و متاعه لم يقطع لأنّ يده عليه. (فصل) و إن سرق عبداً صغيراً فعليه القطع في قول عامّه أهل العلم .. فإن كان كبيراً لم يقطع سارقه إلّا أن يكون نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً لا يميّز بين سيّده و غيره في الطاعه فيقطع سارقه .. و لنا أنّه سرق مالاً مملوكاً تبلغ قيمته نصاباً فوجب القطع عليه كسائر الحيوانات و فارق الحزّ فإنّه ليس بمال و لا مملوك .. ثمّ يذكر المؤلّف أقسام العبيد كأم ولد و المدبّر و المكاتب ثمّ حكم من سرق ماء فلا قطع فيه لأنّه ممّا لا يتموّل عاده و قال أبو إسحاق بن شاقلا فيه

القطع لأنه يتموّل عادة .. و حكم الطين الأرمنى و احتمال الوجهين القطع و عدمه .. و ما عدا هذا من الأموال ففيه القطع سواء كان طعاماً أو ثياباً أو حيواناً أو أحجاراً أو قصباً أو صيداً أو نوره أو جصاً أو زرنيناً أو توابل أو فخاراً أو زجاجاً أو غيره و بهذا قال مالك و الشافعى و أبو نور و قال أبو حنيفة لا قطع على سارق الطعام الرطب الذى يتسارع إليه الفساد كالفواكه و الطباخ .. و حكم من سرق مصحفاً و اختلاف القولين بين القطع و عدمه و غير ذلك، فراجع «١».

(١) المغنى ١٠: ٢٤٥ ٢٤٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٠٣

من تقرير أبحاث آيه الله العظمى السيد شهاب الدين المرعى النجفى قدس سره

قال سيّدنا الأستاذ قدس سره:

من (سرق حرّاً) قيل لا يقطع يده، و إن باعه فلا يملك البائع السارق ثمنه فإنّ الحرّ لا يباع، و البيع إبدال مال بمال، و الحرّ ليس بمال، و بهذا لا يصدق عليه عنوان المسروق إذ لم يكن من سرقة المال الذى هو من أركان السرقة، فلا يجرى على السارق الحدّ من القطع، نعم يعزّر بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه.

و قيل بالتفصيل فإنّه إن كان صغيراً يقطع إذ لا- يمكنه حفظ نفسه، و إن كان كبيراً فلا يقطع، و أنت خير بعد كونه ليس من المال فلا فرق بين الصغير و الكبير حيثنّذ، فلا يقطع مطلقاً، و ربما الكبير لا يملك حفظ نفسه، فمثل هذا الملاك المتغيّر و غير الثابت من الاستحسانات الظنيّه التى لا تنفع و لا تغنى، و إذا قيل من الحكمه، فإنّها غير كليّه فلا تنفع أيضاً.

و عمدته الأقوال فى سرقة الحرّ: القول بالقطع و ادعى عليه الإجماع و الشهره،

فمن يحسن الظنّ بهما، يعمل على موآدهما فهو، و عندنا كما ترى. فإنّ التعيّد من غير ثابت فإنّ المحصّل نادر كالمعدوم، و المنقول من الظنّ المطلق و ليس بحجّه، و المدركى يرجع فيه إلى المدارك فإن قلنا بها دخلنا مع المجمعين و إلّا فلا.

و لنا روايات فى هذا الباب منها: روايه عمّار و روايه السكونى

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٠٤

و الجعفرىات و الدعائم، إلّا أنّ الاولى و الثانيه لا يعمل بهما لضعفهما سنداً، فإنّ فيه من هو مجهول الحال. و أمّا الدعائم فرواياته مرسله و عندنا ليست بحجّه و إن كان المؤلّف موثقاً، و أمّا الجعفرىات فليس فيها القطع، بل فيها أن يتوب، و يستفاد منها تحقّق المعصيه لا- قطع اليد، فتبقى روايه السكونى و هى و إن كانت موثقه إلّا أنّ الإنصاف خير قاضٍ فى المقام، فإنّ مقتضاه عدم العمل بخبر واحد لمثل خبر السكونى فقط، أضف إلى ذلك أنّ عدّه من الأعلام من لم يعمل بخبر الواحد لعدم حجّيته كالسيد المرتضى و ابن إدريس الحلّى .٠

ثمّ أمير المؤمنين على عليه السلام كان يلقي الشبهات فى الحدود كى تدرأ كما ورد ذلك تكراراً، فكيف يقطع فى سرقه الحرّ بخبر السكونى، و فيه شبهه عدم المائيه؟

ثمّ لو قيل بالقطع فهل باعتبار الحدّ الذى عينه الشارع المقدّس أو تقطع اليد لدفع الفساد؟ اختلف الأعلام فى ذلك، فمنهم من يجمد على ظهور الحديث و ألفاظه فقط فيرى بعين واحده، و منهم من يدرس الحديث الشريف من جهات و أبعاد عديده فهو يرى بعينين. فالطائفه الأولى قالوا بالقطع و أنّه من الحدّ؛ جموداً على ظهور حديث السكونى و هو كما ترى. و ذهب الطائفه

الثانية إلى القطع دفعاً للفساد، وحينئذٍ يمكن أن يقال في مقام الإشكال أنّ دفع الفساد له طرق أخرى غير القطع من الحبس و الجريمه المالىه و ما شابه ذلك. فلا وجه للتقيّد بالقطع، بل لا أقلّ أن يقال بالتخيير بينه و بين الحبس و التعزير و غير ذلك.

نعم، يبقى الحديث الشريف فإنّه يحمل على الأفضليّه، فإنّه يقطع يده قطعاً للفساد، أو أنّه قضيه في واقعه يرجع علمها إلى الإمام عليه السلام، أو لا يؤخذ به تضعيفاً

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٠٥

للسند، أو التخيير و الإمام يرى مصلحه القطع أكثر في هذا المورد، أو يحمل على أنّ السارق أراد إشاعه فساده و ترويح باطله فتقطع يده، فهذه محامل تتبادر إلى الذهن، و يمكن أن يقال أيضاً أنّه إنّما يتعيّن القطع و إن كان المقام مقام التخيير إذا لم يمكن المصاديق الأخرى، فإنّما أمر الإمام عليه السلام بالقطع لعدم إمكان الأفراد الأخرى، و ربما لا يعمل بالروايه السكونيه باعتبار الاهتمام البالغ في الإسلام بقضيه الدماء.

و قد اختار صاحب النهايه و المقنع و غيرهما القطع، و لكنّ المختار التعزير.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٠٦

تنبيهات

اشاره

ثمّ لو اخترنا القول بالقطع فلا بأس أن نذكر تنبيهات في المقام.

الأول: إنه لا فرق بين الحرّ المسروق أن يكون كبيراً أو صغيراً

، كما لا فرق بين الذكور و الإناث، و كذا لا فرق بين أن يكون راضٍ بالبيع ليتكفّل عشيتّه أو غير راضٍ، كما لا فرق بين أن يكون رحم السارق أو أجنبيّاً، و عدم الفرق هذا كلّهُ للإطلاق، و إن كان بعض العامّه يقولون ببعض الفروق.

الثاني: لو باعه

فإنّه بما أنّه ذهبنا إلى عدم ماليتّه، فلا بدّ حينئذٍ من إرجاع ثمنه إلى المشتري إذ أخذ البائع الثمن بلا مثنى و هو من مصاديق أكل المال بالباطل، فيجب ردّه.

الثالث: هل للمشتري مطالبه الثمن من البائع؟

قيل: إن كان جاهلاً بالحكم فله أخذ عين المال أو مثله أو قيمته إن كان قيمياً أو مثلياً، وإن كان عالماً بالحكم و الموضوع فليس له المطالبة إذ هو الذى أقدم على ضرر نفسه، أى لقاءه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٠٧

الإقدام، و فيه تأمل؛ لأنه أقدم بعنوان المعاوضه و لم تتم.

الرابع: المنافع المستوفاه لو أخذها المشتري

فعند عدم تحقق البيع يرجع إلى الحرّ لا البائع، أما المنافع الفائته فهل للحرّ المطالبه؟ المختار عدمه.

الخامس: لو سرق من هو بذمه الإسلام حرّاً

و باعه المسلم أو لكافر فالكلام الكلام.

السادس: لو كان البائع كافراً مسالماً و كذلك المبيع

، فهنا قاعده الالتزام و هى: (ألزموهم بما التزموا به)، فلو اعتبرناها و قلنا بكلّيتها فيرجع إلى مرامهم و دينهم، فإن كان القطع فالزموهم بذلك و إلّا فلا. و إذا قلنا بعدم كليه القاعده أو عدم حجّيتها، فإنّما أن يرجع إلى أصحابهم كما قيل، أو يحاكم بقوانين الإسلام كما هو المختار فيكون بحكم البائع المسلم و المبيع المسلم، و المختار عدم تعيين قطع اليد.

السابع: لو سرق الحرّ أو الحرّه

فهل عليهما تخلص أنفسهما؟ المختار وجوب تخلص أنفسهما بأيّ نحو كان، فلا يجوز لهما التظاهر بالرقية. نعم، لو كان فى مقام الاضطرار أو التقيّه و الخوف على النفس، فإنّه يكون من العناوين الثانويه،

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٠٨

فكلّ ما حرّم الله أحلّه الاضطرار أو التقيّه، و حينئذ لا ينجز الحكم الأولى بعد تحقق العنوان الثانوى، و تعيين قوّه و ضعف العنوان الثانوى إنّما هو بيد الفقيه، كما أنّ التطبيق بيد العامى.

الثامن: على القول بالقطع فى سرقه حرّ لو كان للحرّ أموالاً

و هي تاره بيده مثل الثوب و أخرى لم تكن بيده، فهل يصدق على مثل هذه الأموال عنوان السرقة أيضاً؟ الظاهر من كلام صاحب الجواهر أنه لو كان بيده فإنه لا- يقطع، لأنه تبع للمبيع و ليس مستقلاً، كما يشترط الاستخراج و لما يصدق هذا في المقام. نعم، لو كان له أموال محرزة فإنه يقطع بعد سرقتها، فيقطع أولاً لسرقه الحرّ، و ثانياً لسرقه ماله. نعم، يا ترى هل يلزم تداخل القطعين؟ المختار عدم التداخل كما هو الأصل، إلّا ما خرج بدليل خاصّ، و لما يثبت ذلك في المقام.

التاسع: هل يختلف قطع اليد للسرقة مع قطع اليد للفساد على القول به في ما نحن فيه؟

لم يعلم الحال من روايه أو قول، و ربما يقال على ما هو المشهور في ما إذا سرق أربع مرّات يقتل في الرابعه، فكذلك في المقام إلّا أنه هذا من القياس الباطل في مذهبننا، و المختار أنه يقطع للمال المعلوم كما هو المذكور، و لبيع الحرّ بعد فرض القطع مخيراً، فإنه باعتبار ما يصدق عليه عنوان القطع، فيفوّض ذلك إلى الحاكم الشرعي فيقطع بما يراه من المصلحه، و إنّما أفتينا بهذا لعدم العلم بالقطع

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٠٩

المعّين، فتدبر.

العاشر: لو سرق الحرّ و لم يبعه

، فإنه لا- يقطع إلّا من باب الفساد في الأرض الدالّ عليه الآيه الشريفه (يفسد في الأرض). نعم، عليه التعزير بما يراه الحاكم أو الحبس أو أخذ المال جريمهً و ما شابه ذلك.

الحادي عشر: لو باع الحرّ من دون سرقة

، فهذا خارج عن مورد الروايه و دلالتها، إلّا أن يقال بوحده الملاك بين الموردين، إلّا أنه إنّما يؤخذ بوحده الملاك لو كان منصوباً و يسمّى بتنقيح المناط المنصوص، أو كان اطمئناناً و يعلم بالسير و التقسيم و الدوران، و قد اختلف أصحابنا في حجّيته، أمّا إذا كان من تنقيح المناط المخرج و هو الملاك الظنّي الذي لا- يغني عن الحقّ شيئاً، فإنه من القياس الباطل في مذهبننا، و إذا قيس الدين مُحَقّق. و ما نحن فيه ليس من النصوص و لا المنقّح الاطمئنانى، فيكون من المخرج الباطل، فيتمسّك بقاعده الدرء (تدرأ الحدود بالشبهات)، و يقال بعدم القطع.

الثاني عشر: الكلام تارة في بيع المملوك إذا سرق

فهو معوّل على كتاب البيع، و أخرى يبيع الحرّ المسروق كما مرّ، و ثالثه لو باع الزوج زوجته مطلقاً سواء كانت حرّه أو

أمه فهل يقطع يده؟

فى المسأله قولان، و عمدته من يقول بالقطع لروايه ضعيفه السند فيها (أخبرنى عن رجل باع زوجته؟ فقال عليه السلام: أن تقطع يده)، و المشتري إن علم بذلك و دخل بها و هو محصن فيرجم، و إن لم يكن محصناً فيجلد مائه جلده لروايه أخرى بهذا المضمون إلا أنها مرسله فلا يعمل بها، و ضعف الأولى لاشتمالها على مجهول الحال و هو طريق ابن سنان، فكيف تقطع اليد بروايه ضعيفه السند و قد اهتم الشارع المقدس بمسأله الدماء غايه الاهتمام فتدراً الحدود بالشبهات، و المختار فى المقام التعزير. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الفرع السادس هل يقطع المعير لو سرق من مال المستعير؟

إشاره

توضيح ذلك لو أعار شخص بيتاً لمستعير، ثم هتك المعير الحرز و نقب البيت و سرق من مال المستعير فهل تقطع يده؟

ذهب المشهور بل الأشهر إلى القطع؛ للعمومات الحاكمة فى الباب، و قيل كما فى المسالك بعدم القطع باعتبار عدم لزوم العاربه، فإنها من العقود الجائزه، فيجوز لصاحب البيت أن يرجع إليه، فلا يحصل عنوان الإحراز، و جوابه إنما له الدخول إذا رجع عن الإعاره و أعلم المستعير بذلك، و عليه أن يمهل المستعير بقدر نقل أمتعته لا مطلقاً.

و قال السيد الإمام قدس سره: لو أعار بيتاً مثلاً فهتك المعير حرزه فسرق منه مالاً للمستعير قطع «١».

و قال السيد الخوئى قدس سره: لا- يعتبر فى المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال، فلو استعار بيتاً أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجر

فسرق مآلاً للمستعير أو المستأجر قطع.

قال في الهامش: من دون خلاف و لا إشكال بين الأصحاب و ذلك للإطلاقات «٢».

(١) التحرير ٢: ٤٨٧، مسأله ١٤.

(٢) التكملة ١: ٣٨٧، مسأله ٢٢٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢١٢

و فى اللمعه و روضتها: (و لا فى الهاتك) للحرز (قهرأ) أى هتكأ ظاهراً؛ لأنه لا يعدّ سارقاً بل غاصباً أو مستلباً (و كذا المستأمن) بالإيداع و الإعارة و الضيافه و غيرها (لو خان لم يقطع) لعدم تحقّق الهتك «١».

و فى السرائر: إذا استعار إنسان بيتاً من آخر و جعل متاعه فيه، ثم إنّ المعير نقب البيت و سرق المتاع و جب قطعه.

ثمّ يذكر المصنّف أمثله اخرى قائلاً: إذا اكرت داراً و جعل متاعه فيها، فنقب المكري و سرق المتاع فعليه القطع. إذا نقب المراح بفتح الميم فحلب من الغنم ما قيمته ربع دينار فأخرجه، و جب قطعه «٢».

(١) اللمعه ٩: ٢٣٤.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٠.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢١٣

الفقه المقارن العامي:

جاء فى (المغنى) فى الهامش: (مسأله) (و إن استعار داراً فنقبها المعير و سرق مال المستعير منها قطع أيضاً) و بهذا قال الشافعى فى أحد الوجهين و قال أبو حنيفه لا قطع عليه لأنّ المنفعه ملك له فما هتك حرز غيره و لأنّ له الرجوع متى شاء و هكذا يكون رجوعاً. و لنا ما تقدّم فى التى قبلها و لا يصحّ ما ذكروه لأنّ هذا قد صار حرز المال غيره فلا يجوز له الدخول إليه و إنّما يجوز له الرجوع فى العاريه و المطالبه برده إليه «١».

(١) المغنى ١٠: ٢٨٥.

الفرع السابع لو آجر بيتاً و سرق المؤجر مالاً للمستأجر فهل تقطع يده؟

لا خلاف أنه لو سرق المؤجر من مال المستأجر المالك للمنفعه بعقد الإجاره التى منها الإحراز فإنه يقطع للعمومات.

و قال السيد الخمينى قدس سره: و لو آجر بيتاً مثلاً و سرق منه مالاً للمستأجر قطع «١».

(١) التحرير ٢: ٤٨٧، مسأله ١٤.

الفرع الثامن لو سرق المالك ماله المغصوب فهل يقطع؟

لو كان الحرز مغصوباً منه لم يقطع بسرقة مالكة الذى له هتك الحرز و خلاص ماله، فلا يكون المال فى حرز، بل قيل إن الدار المغصوبه ليست حرزاً عن غير المالك لأنه إحراز بغير حق فكان كغير الحرز، إلا أنه يدفعه العمومات.

و لو اختلط مال السارق مع مال الغاصب بحيث لا يتمييزان كالطعام فلم يأخذ السارق إلا بمقدار ماله أو أزيد بما لا يبلغ النصاب فإنه لا يقطع أيضاً.

و إن أخذ السارق غير المال المغصوب و كان مميّزاً عن المال المغصوب، فالظاهر القطع لا سيما إذا كان قاصداً أخذ غير ماله فإنه يصدق هتك الحرز و للعمومات، نعم، لو هتك لأخذ ماله فقط فلا قطع للرخصه فيه شرعاً.

و لو سرق الأجنبى من مال المغصوب لصاحبه، فإن قلنا بجواز انتزاع المال المغصوب حسبه و قربه إلى الله سبحانه فإنه لا قطع عليه و إلا فإنه يقطع للعمومات.

قال السيد الإمام قدس سره: و لو كان الحرز مغصوباً لم يقطع بسرقة مالكة، و لو كان ماله فى حرز فهتكه و أخرج ماله لم يقطع و إن كان ماله مخلوطاً بمال الغاصب فأخذ بمقدار ماله أو أزيد بما دون النصاب.

قال سيدنا الأستاذ قدس سره فى الفروع الأخيره:

من كسر الباب و دخل و أخذ ما فى البيت فإنه يكون من السرقة لأنه يصدق عليه عنوان (الحرز) عرفاً، فتشمله روايات السرقة و

أدلتها، فيما لم يكن صاحب

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢١٦

الدار موجوداً في الدار، هذا هو الظاهر كما عليه المشهور من العامه و الخاصه. و كذلك الكلام في من نقب الجدار.

وقيل: لا يكون من السرقة لأنه أعم، و ربما تكون من الشبهات التي تدرأ الحدود، فيعزّر بما يراه الحاكم من المصلحه، نعم لو كشف النقب عن السرقة، فإنه يقطع يده.

و لو سرق المستعير مال المعير لم يقطع يده لأنه لم يفتح حرزاً، و كذلك الإجاره كما قاله المحقق، فالمؤجر يكون سارقاً لو كسر الباب دون المستأجر، فنقول بالتفصيل من أنه لو كان إخراج من حرز و صدق ذلك فإنه يقطع و إلا فيعزّر.

ثم لو ملك المال عند إجاره من الحرز، فإنه لا يشمل أدله القطع، و إذا ملك قبل الإخراج فلا يصدق عليه عنوان السارق.

و لو تمت مدّه الإجاره، فكان المؤجر بعدها يأخذ من مال المستأجر فهل يعتبر من السرقة؟ لم يكن ذلك إذ لم يخرج من الحرز.

ثم لو أخذ غاصب الدار من الدار مالاً لزيد الذي أسكنه عمرو في الدار فهل يعد ذلك من السرقة؟ الظاهر عدم ذلك لعدم صدق الحرز، فيعزّر دون القطع. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢١٧

الفرع التاسع هل يقطع من سرق مالاً موقوفاً؟

إشاره

□
الموقوفات إمّا أن تكون عامه لله سبحانه، أو خاصه كالموقوف على طائفه خاصه و محصوره كالأولاد، فلو سرق من العين الموقوفه فإن كانت محصوره و معلومه فإنه يقطع لو طالب الموقوف عليه لأنه مملوك و يندرج تحت العمومات، و أمّا الموقوفات العامه و أنّ المالك لها هو الله سبحانه و تعالى فقد اختلف الأعلام في قطع من سرق منها، فالأظهر عند الشهيد الثاني

كما في المسالك عدم القطع، و احتمال القطع لو طالب الحاكم الشرعى بذلك، و مال صاحب الجواهر إلى القطع للعمومات بل و يؤيده خير محمّد بن قيس المتقدّم «١» المشتمل على قطع السارق من مال الله تعالى.

و لو كان السارق بعض الموقوف عليهم فاختلف الأعلام في ذلك، و الظاهر لو كان المسروق زائداً على نصيبه بمقدار النصاب فإنّه يقطع للعمومات.

و قال السيّد الخميني قدس سره: لو كان المسروق وقفاً يقطع لو قلنا بأنّه ملك للواقف كما في بعض الصور أو للموقوف عليه، و لو قلنا إنّ ملكه لدرّ المنفعة على الموقوف عليه لم يقطع، و لو سرق ما يكون مصرفه أشخاص كالزكاه بناءً على عدم الملك لأحد لم يقطع و لو سرق مالاً يكون للإمام عليه السلام كنصف الخمس بناءً

(١) الوسائل ١٨: ٥٢٧، الباب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢١٨

على كونه ملكاً له عليه السلام، فهل يقطع بمطالبه الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ فيه تردّد، و بناءً على عدم الملك و كونه عليه السلام وليّ الأمر لا يقطع على الأحوط.

و في السرائر: إذا سرق شيئاً موقوفاً مثل دفتر أو ثوب أو ما أشبههما و كان نصاباً من حرز و جب عليه القطع لقوله تعالى وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا «١»، و لأنّ الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، لأنّه يضمن بالغصب «٢».

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٠.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢١٩

الفقه المقارن العامي:

جاء في (المغنى) في الهامش (فصل) و من سرق من الوقف أو غلّته و كان من الموقوف عليهم كالمسكين يسرق من مال وقف المساكين أو من قوم معينين عليهم وقف

لم يقطع لأنّه شريك، و إن كان من غيرهم قطع لأنّه لا- حقّ له فيه، فإن قيل: فقد قلتُم لا يقطع بالسرقه من بيت المال من غير تفريق بين غنى و فقير فلم فرّقتُم ها هنا؟ قلنا: لأنّ للغنى فى بيت المال حقّاً بدليل قول عمر: ما من أحد إلّا و له فى هذا المال حقّ، بخلاف وقف المساكين فإنّه لا حقّ للغنى فيه «١».

و جاء أيضاً فى الهامش: (فصل) و إن سرق عيناً موقوفه و جب القطع عليه لأنّها مملوكة للموقوف عليه و يحتمل أن لا يقطع بناءً على الوجه الذى يقول إنّ الموقوف لا يملكه الموقوف عليه.

و فى المتن: (فصل) و إن سرق من الوقف أو من غلّته و كان من الموقوف عليهم مثل أن يكون مسكيناً سرق من وقف المساكين أو من قوم معينين عليهم وقف فلا- قطع عليه لأنّه شريك، و إن كان من غيرهم قطع لأنّه لا حقّ له فيه، فإن قيل: فقد قلتُم لا يقطع بالسرقه من بيت المال من غير تفريق بين غنى و فقير فلم فرّقتُم ها هنا؟ قلنا: لأنّ للغنى فى بيت المال حقّاً و لهذا قال عمر: (ما من أحد إلّا و له فى هذا المال حقّ) بخلاف المساكين فإنّه لا حقّ للغنى فيه «٢».

(١) المغنى ١٠: ٢٧٨.

(٢) المغنى ١٠: ٢٨٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٢٠

قال سيّدنا الأستاذ قدس سره:

لو سرق العين الموقوفه، فقيل لا يقطع يده و المسأله ذات صور:

فإنّ الوقف بمعنى حبس العين أبداً لله أو لغيره و تسهيل المنفعه، فالعين تارة موقوفه لله و أُخرى لطبقه خاصّه من الناس كالفقهاء أو ذرارى رسول الله صلى الله عليه و آله، فالمشهور

يكون ملك الموقوف على الموقوف عليهم بطناً بعد بطن أى ملك موقوف على الموت فهو شبيه انتقال الميراث.

و السارق تارة يكون أجنبياً بالنسبة إلى الموقوفه، و أخرى يكون من الموقوف عليهم، ثم السرقة تارة من الحرز و أخرى دونه، كما لو كان الباب مفتوحاً.

و تارة سرقة نفس العين الموقوفه، و أخرى فوائدها مثل الفواكه، فهذه صور و لكل صوره حكمها الخاص.

□
فما كان الموقوف لله سبحانه فإنه لا يقطع، إذ ظهور روايات السرقة و أدلتها فيما إذا كانت من مخلوق، فلا يقطع إنما عليه التعزير.

و إذا كان السارق أجنبياً عن الموقوفه، و كان المال فى حرز و بلغ النصاب فلشمول أدله السرقة فإنه يقطع، و إذا كان أجنبياً إلا أن المال لم يكن فى حرز فلا يقطع، بل عليه التعزير.

و أمّا إذا كان من الموقوف عليهم و لم يكن المال فى حرز، فإنه لا يقطع أيضاً، و إذا كان المال فى حرز، فهل يصدق عليه أنه أخرج مال الناس من الحرز؟ فيه خلاف.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٢١

و الظاهر أنه من مال الناس، إلا أنه مرّ سابقاً فى سرقة بيت المال أنه لا تقطع يده لأن له حقاً فى المال، فكذاك ما نحن فيه، فيما كان السارق من طبقه الموقوف عليهم، فما أخذه كان من باب سرقة المال المشترك المشاع، و المشهور كما هو المختار، أنه إذا كان بمقدار حصته، فإنه يكون من الشبهات الموجهه لدرء الحدود، نعم يعزّر على كل حال فإنه أخذ مالاً بدون إذن الولي.

و ذهب المحقق الحلّي قدس سره فى الشرائع أنه مع مطالبه الموقوف عليهم، فيفهم من كلامه هذا، أنه كان السارق أجنبياً عن العين الموقوفه، فإذا كان

منهم فلا فرق بين المطالبه و عدمها.

هذا فيما إذا قلنا بتوقف الملك على حياه الموقوف عليهم كما مرّ و هو المشهور. أى يكون ملكاً لهم حتّى الممات. و أمّا بناءً على عدم التملك، بل مجرد إباحه التصرف فى الموقوفه، و إنّما يأخذون الثمرات و العائدات، فلم يكن ملك لأحد، فحينئذ لو سرق و هو منهم فلا-قطع، و المختار ما ذهب إليه المشهور و القول بالملكيه المؤقتة. أمّا إذا سرق الثمرات دون العين فهنا صور أيضاً، فإنّ المخرج من الحرز تارة من غيرهم، و أخرى منهم، ثم الثمرات تارة تكون فى حرز و أخرى فى غيره، فمن كان أجنبياً و أخرج من الحرز فإنّه يقطع مع اجتماع الشرائط الأخرى، و إذا لم يخرج من الحرز فلا يقطع إنّما عليه التعزير و يضمن عيناً أو قيمه أو مثلاً، أمّا إذا كان السارق من الموقوف عليهم، فالكلام كما فى العين الموقوفه. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٢٢

الفرع العاشر هل يصدق عنوان الحرز فى رعايه و نظر الجمال و الراعى للإبل و الغنم؟

إشاره

من الواضح أنّ حرز الإبل و الجمال و كذلك الغنم و كلّ المواشى و الأنعام إنّما هو الاسطبل المعدّ لهم مع غلق الباب، و أمّا لو كان فى الصحراء أو فى المراتع و صاحبها ينظر إليها و يراعيها فهل يعدّ نظره حرز لها؟

اختلف الأعلام فى ذلك، ذهب الشيخ الطوسى قدس سره فى محكى الخلاف و المبسوط أنّ الجمال و الغنم تكون محرزه بذلك، و تبعه غير واحد ممّن تأخّر عنه، و ذهب المحقق و المشهور إلى عدم كون النظر و الرعايه حرزاً، فلا-تصير الجمال محرزه بمراعاة صاحبها و لا الغنم بإشراف الراعى عليها.

و المختار أنّ صدق الحرز يرجع إلى العرف، و العرف

ببابك، فإنه يرى رعايه الراعى و إشرافه فى مثل الوادى يكون حرزاً لغنمه.

قال السيد الخمينى قدس سره: و هل مراعاة المالك و نحوه و مراقبته للمال حرز فلو كانت دابته فى الصحراء و كان لها راعياً يقطع بسرقتها أو لا؟ الأقوى الثانى، أى لا يقطع فلا يعدّ عنه إشراف الراعى حرزاً.

و فى السرائر: الإبل إذا كانت مقطره، و كان سائقاً لها فهى فى حرز بشرط المراعاة لها، بلا خلاف، و إن كان قائداً لها فلا تكون فى حرز، إلاّ التى زمامها فى يده، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر فى مبسوطه. و قد قلنا ما عندنا فى ذلك، من أنّ هذا مختلس و لا قطع على المختلس، و لقوله عليه السلام

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٢٣

لمّا سئل عن حريسه الجبل قال: ليس فى الماشيه قطع إلاّ أن يؤدّيها المراح. قال محمّد بن إدريس رحمه الله: حريسه الجبل بالجيم لا- بالخاء المعجمه-، و قال أبو عبيد: ليس فيما يسرق من الماشيه بالجبل قطع، حتّى يؤدّيها المراح، و التفسير الآخر أن يكون الحريسه هى المحروسه، فيقول ليس فيما يحرس بالجبل قطع، لأنّه ليس بموضع حرز و إن حرس، و الإبل لا- قطع فيها، سواء كانت مقطره أو غير مقطره، راعاه بعينه و ساقها أو غير ذلك، إلاّ أن تكون فى حرز، و ما قاله يقطع إذا ساقها و راعاها بلا خلاف، فهو قول المخالفين «١».

قال سيّدنا الأستاذ قدس سره:

لو سرق جملاً فإذا كان من الحرز فإنه يقطع يد السارق، و إلاّ فلا، و الكلام فى صدق الحرز بالنسبه إلى الجمّل، فقيل: الحرز ما يكسر فيه الباب أو

يهدم الجدار، وقيل ما يكون تحت رؤيه الجمال، وقيل أن يكون عند المالك.

والمعيار عندى فى صدق الحرز كما مرّ هو الصدق العرفى، و هنا صور: فتارة الحرز للجمل فيما كان فى قلعه أو وادٍ من أطرافه الجبال فهو حرز له، أو شدّت ركبتاه أو كان برؤيه الجمال فيما لو كان يرتع، و على كلّ حال لكلّ شىء حرزه الخاصّ عند العرف فيرجع فى تعينه و تحقّقه إليهم.

يقول الشيخ الأعمش الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره: إنّ الفقيه مهما بلغ من الفقه فهو عيال على العامى و تابع له فى تشخيص الموضوع، فحرز البعير يختلف باختلاف الموارد و كذلك باقى الحيوانات.

(١) السرائر ٣: ٤٩٧.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٢٤

و لو سرق باب الحرز فليل يقطع لأنّه من الحرز، و المختار أنّه يرجع إلى العرف أيضاً، فإنّه أخذ الحرز و لم يفتحه، و العرف ببابك فانظر ماذا يقولون. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٢٥

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (المغنى) (فصل) و الإبل على ثلاثه أضرب: باركه و راعيه و سائره، فأما الباركه فإن كان معها حافظ لها و هى معقوله فهى محرزه و إن لم تكن معقوله، و كان الحافظ ناظراً إليها أو مستيقظاً بحيث يراها فهى محرزه، و إن كان نائماً أو مشغولاً عنها فليست محرزه لأنّ العاده أنّ الرعاه إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم و لأنّ حلّ المعقوله يتبه النائم و المشتغل، و إن لم يكن معها أحد فهى غير محرزه سواء كانت معقوله أو لم تكن. و أمّا الراعيه فحرزها بنظر الراعى إليها فما غاب عن نظره أو نام عنه فليس بحرز لأنّ

الراعيه إنّما تحرز بالراعى و نظره، و أمّا السائره فإن كان معها من يسوقها فحزرها نظره إليها سواء كانت مقطره أو غير مقطره و ما كان منها بحيث لا يراه فليس بمحرز و إن كان معها قائد فحزرها أن يكثر الالتفات إليها و المراعاة لها و يكون بحيث يراها إذا التفت و بهذا قال الشافعى و قال أبو حنيفه: لا يحرز القائد إلّا التى زمامها بيده لأنّه يوليها ظهره و لا يراها إلّا نادراً فيمكن أخذها من حيث لا يشعر. و لنا أنّ العاده فى حفظ الإبل المقطره بمراعاتها بالالتفات و إمساك زمان الأوّل فكان ذلك حرزاً لها كالتى زمامها فى يده فإن سرق من أحمال الجمال السائره المحرزه متاعاً قيمته نصاب قطع، و كذلك إن سرق الحمل و إن سرق الجمل بما عليه و صاحبه نائم عليه لم يقطع لأنّه فى يد صاحبه و إن لم يكن صاحبه نائماً عليه قطع، و بهذا قال الشافعى و قال أبو حنيفه: لا قطع عليه لأنّ ما فى الحمل محرز به فإذا أخذ جميعه لم يهتك حرز المتاع فصار كما لو سرق أجزاء الحرز، و لنا أنّ الجمل محرز بصاحبه و لهذا

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٢٦

لو لم يكن معه لم يكن محرزاً فقد سرقه من حرز مثله فأشبهه ما لو سرق المتاع، و لا نسلم أنّ سرقه الحرز من حزره لا توجب القطع فإنّه لو سرق الصندوق بما فيه من بيت هو محرز فيه و جب قطعه و هذا التفصيل فى الإبل التى فى الصحراء فأما التى فى البيوت و المكان المحصن على الوجه الذى ذكرناه فى الثياب فهى محرزه و الحكم فى

(١) المغنى ١٠: ٢٥٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٢٧

الفرع الحادى عشر هل يقطع من سرق باب الحرز و نحوه؟

اختلف الأعلام فى قطع من يسرق باب الحرز أو شيئاً من ابنيته المثبتة فيه، قال فى المبسوط و تبعه غيره بالقطع لأنه محرز بالعادة، و كذا إذا كان الإنسان فى داره و أبوابها مفتحة، و لو نام زال الحرز، و تردّد فى ذلك المحقق الحلّى قدس سره، و ذلك باعتبار صدق الحرز عليه، فهل بمعنى ما ليس لغير المالك دخوله، أو أنه ما كان السارق منه على خطر و خوف من الاطلاع عليه، أو ما كان مغلقاً و مقفلاً أو مدفوناً، فعلى المعانى الأول يقطع دون المعنى الأخير، و المختار أنّ صدق الحرز إنّما هو عرفى كما مرّ، و أنه عرفاً الموضوع المعدّ لحفظ الشىء فى نفسه و أنه يختلف باختلاف الأشياء؛ و الظاهر أنّ سرقه الباب لا يعدّ من الحرز إلّا إذا كان داخل الدار المغلق كباب الغرفه، و من حصول الشبهه فى باب الدار فإنّها توجب درء الحدّ.

قال السيد الإمام قدس سره: باب الحرز و كذا ما بنى على الباب و الجدار من الخارج ليس محرزاً فلا قطع بها، نعم الظاهر كون الباب الداخلى وراء باب الحرز محرزاً بباب الحرز فيقطع به، و كذا ما على الجدار داخلاً، فإذا كسر الباب و دخل الحرز و أخرج شيئاً من أجزاء الجدار الداخلى يقطع.

و فى السرائر: إذا سرق سارق باب دار رجل، قلعه و أخذه، أو هدم من حائطه آجراً فبلغ قيمته نصاباً يجب فيه القطع، قطع، فإنّ الباب و الآجر فى

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٢٨

الحائط فى

حرز، و كذلك من أخذ حلقه الباب يقطع، لأن كل ما كان حرزاً لغيره فهو في نفسه حرز، فأما حلقه الباب، فهي في حرز، لأن الحلقه بتسكين اللام هكذا تحرز، بأن تسمّر في الباب على ما جرت به العاده، فإن قلعتها قالع و بلغت نصاباً قطع، على ما قدّمناه هكذا أورده شيخنا أبو جعفر و اختاره في مبسوطه و مسائل خلافه و هو من تخريجات المخالفين و فروعهم. و الذى يقتضيه أصول مذهبنا: أنه لا يقطع على من أخذ ذلك بحال، لأن الحرز عندنا القفل و الغلق و الدفن و ليست هذه الأشياء في حرز، و الأصل براءة الذمّه، و قبح إدخال الضرر على بنى آدم، و الإجماع من أصحابنا غير منعقد عليه، بل ما ذهب منهم سوى شيخنا أبى جعفر و من تابعه إليه فحسب، و ما وردت به عن الأئمة عليهم السلام أخبار لا آحاد و لا متواتره، و العمل يكون تابعاً للعلم، فلا يجوز أن يقطع إلاّ بدليل قاهر مزيل للعدر.

إذا كان باب الدار مغلقاً فكل ما فيها و فى جوانبها فى حرز، فإن كان باب الدار مفتوحاً و أبواب الخزائن مفتوحه فليس شىء منها فى حرز، فإن كان باب الدار مفتوحاً و أبواب الخزائن مغلقه، فما فى الخزائن فى حرز، و ما فى جوف الدار فى غير حرز، هذا كلّه إذا لم يكن صاحبها فيها، فإن كان صاحبها فيها و الأبواب مفتّحه، فليس شىء فى حرز إلاّ ما يراعيه ببصره، مثل من كان بين يديه متاع، كالميزان بين يدى الخبّازين و الثياب بين يدى البزّازين فحرز ذلك نظره إليه، فإن سرق من بين يدى الخبّازين و الثياب بين يدى البزّازين فحرز

ذلك نظره إليه، فإن سرق من بين يديه و هو ينظر إليه ففيه القطع، و إن سهى أو نام عنه زال الحرز و سقط القطع. و هكذا الحكم إذا استحفظ إنسان حَمَامِيًّا ثيابه، فإن راعاها

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٢٩

الْحَمَامِي فِي حِرْز، و إن سهى عنها أو نام، فليست في حرز، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَحْفِظْهَا بِهَا و لا أودعه، فليست في حرز، و لا يجب على الْحَمَامِي الضمان لها و لا الغرم بحال، هذا على ما أورده شيخنا في مبسوطه. و قد قلنا ما عندنا في أمثال ذلك من أنَّ الحرز القفل و الغلق و الدفن، و ما عداه لا دليل عليه من كتاب و لا إجماع، و ليس على من سرق من ذلك شيئاً القطع، سواء راعاه ببصره أو لم يرعه، نظر إليه أو لم ينظر، بين يديه كان أو لا- بين يديه، إلَّا أن يكون في حرز، و هذه كلها تخريجات المخالفين و استحساناتهم.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٣٠

الفرع الثاني عشر هل يقطع سارق الكفن؟

سارق الكفن إمَّا أن يسرقه من الميِّت خارج القبر أو من قبره، و لَمَّا كَانَ فِي الثَّانِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ عِنَاوَانُ الْحِرْزِ فَلَوْ سَرَقَ الْكِفْنَ مِنْ الْقَبْرِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ يَدَهُ كَمَا عِنْدَ الْمَشْهُورِ، و عن الإيضاح و الكنز و التنقيح الإجماع عليه، و ذهب الشيخ الصدوق عليه الرحمه في المقنع و الفقيه إلى عدم القطع على التباش إلَّا إذا تكرر منه العمل، و هذا قول شاذّ و إنّه معروف القائل، فلا يؤثر في الإجماع لو ثبت و كان تعبدياً، كما يمكن حمله على التباش غير السارق، لا كما استظهره صاحب المسالك أنّ القبر ليس حرزاً، فإنّ العرف

حاكم بأنَّ القبر من الحرز كما هو ظاهر بعض النصوص، كخبر الجعفي: و عنه عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمّد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأه فسلبها ثيابها و نكحها، فإنَّ الناس قد اختلفوا علينا طائفه قالوا: اقتلوه، و طائفه قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إنَّ حرمة الميت كحرمة الحيّ تقطع يده لنبشه و سلبه للثياب، و يقام عليه الحدّ في الزنا إنَّ أُحصن رُجم، و إن لم يكن أُحصن جلد مائه، و رواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله.

و خبر أبي الجارود، عن حبيب بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن عمرو ابن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٣١

□
و خبر يزيد الشحام، عنه، عن محمّد بن عبد الحميد العطار، عن سيّار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أُخذ تباش في زمن معاويه فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: تعاقبه و تخلّى سبيله، فقال رجل من القوم، ما هكذا فعل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: و ما فعل؟ قال: فقال: يقطع التباش، و قال: هو سارق هاتك للموتى. و رواه الشيخ بإسناده عن حبيب، و بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و عن محمّد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قطع تباش القبر ف قيل له: أ تقطع في الموتى؟ فقال: إنّنا لنقطع لأمواتنا كما

نقطع لأحيائنا.

قال: و أتى بتباش فأخذ بشعره و جلد به الأرض و قال: طئوا عبد الله، فوطئ حتى مات «١».

قال السيد الخميني قدس سره: يقطع سارق الكفن إذا نبش القبر و سرقه و لو بعض أجزائه المندوبه بشرط بلوغه حدّ النصاب، و لو نبش و لم يسرق الكفن لم يقطع و يعزّر، و ليس القبر حرزاً لغير الكفن، فلو جعل مع الميت شىء في القبر فنبتش و أخرجه لم يقطع به على الأحوط، و لو تكرر منه النبتش من غير أخذ الكفن و هرب من السلطان قيل: يقتل، و فيه تردّد.

و قال السيد الخوئي قدس سره: من نبش قبراً و سرق الكفن قطع.

قال في الهامش: على المشهور شهره عظيمه، بل ادعى عليه الإجماع،

(١) الوسائل ١٨: ٥١١، الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة، ٢، ٤، ٥، ٨. و في الباب ١٧ روايه.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٣٢

و تدلّ على ذلك عدّه روايات منها معتبره إسحاق بن عمّار .. و صحيحه حفص بن البختري (حدّ التباش حدّ السارق).

و قيل كما عن المقنع و الفقيه: إنّه يعتبر في ذلك نبشه مراراً عديده، و تدلّ على ذلك عدّه روايات، منها صحيحه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: التباش إذا كان معروفاً بذلك قطع، و منها روايه عليّ بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ و هو ينبش؟ قال: لا أرى عليه قطعاً، إلّا أن يؤخذ و قد نبش مراراً فأقطعه، و منها روايته الثانيه، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التباش؟ قال: إذا لم يكن النبتش له بعاده، لم يقطع و يعزّر).

ثمّ يناقش الروايات سنداً

و دلالة على أنّ روايه على بن سعيد ضعيفه به؛ إذ لم يرد فيه توثيق ولا مدح، و صحيحه الفضيل معارضه بمعتبره إسحاق بن عمّار المتقدّمه، كما أنّها أعرض عنها الأصحاب و فيها المعروفيه و هي غير التكرار فربما يكثرر النباش و لم يعرف به، و مع المعارضه يرجع إلى إطلاق ما دلّ على أنّ السارق يقطع، ثمّ لا يبعد حمل الروايات على التقيّه و لو في الجملة، فإنّ أبا حنيفه و الثورى ذهبا إلى عدم القطع لأنّهما لم يعتبرا القبر حرزاً، و على ذلك تحمل أيضاً صحيحه عيسى بن الصبيح عن أبي عبد الله عليه السلام .. فراجع «١».

و الظاهر ورود الإشكال في أنّ المعروفيه غير التكرار فربما بينهما العموم المطلق فكلّ معروف لازم التكرار و لا عكس، و ربما بينهما العموم من وجه فتأمل فربما يقال بالتساوي بينهما للغلبه العرفيه و هي المراد في المحاورات

(١) تكمله المنهاج ١: ٢٩٧.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٣٣

و لسان الروايات.

و في اللمعه و روضتها: (المسأله السادسه: يقطع سارق الكفن من الحرز) و منه القبر بالنسبه إليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام: (يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء) و في صحيحه حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام: (حدّ التياش حدّ السارق) «١».

(١) اللمعه ٢: ٢٥٥.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٣٤

فروع

الفرع الأوّل: لقد اختلف الأصحاب في بلوغ ما يسرق من الكفن حدّ النصاب

إشاره

، فذهب المشهور إلى اشتراط ذلك كما هو الظاهر من الخبر الشريف في موثقه إسحاق بن عمّار بجعل سرقه الأموات كالأحياء، و للإطلاقات و العمومات بعد كون ما سرقه من الحرز، فيشترط في مسروق القبر ما يشترط في مسروق الحرز.

و ذهب ابن إدريس في أوّل كلامه إلى اشتراط

ذلك في المرّة الأولى دون الثانية و الثالثة، فإنّه يقطع مطلقاً لأنّه مفسد و لا وجه له كما أنّه رجع من كلامه في آخره.

و قيل كما عن الشيخ:- لا يشترط فيقطع مطلقاً، و لا وجه له إلّا إطلاق الأدلّة التي تحمل على المقيّد.

و ذهب السيّد الخوئي أنّه من نبش قبراً و سرق الكفن يقطع إذا بلغت قيمه الكفن نصاباً. ثمّ قال: و قيل يشترط ذلك في المرّة الأولى دون الثانية و الثالثة، و قيل: لا يشترط مطلقاً و وجههما غير ظاهر.

و في الهامش قال: القائل بالاعتبار في المرّة الأولى دون غيرها هو ابن إدريس في أوّل كلامه، و القائل بعدم الاعتبار مطلقاً هو الشيخ قدس سره و ابن إدريس في آخر كلامه. و لكن ليس لهما وجه ظاهر، فإنّ مقتضى معتبره إسحاق بن عمّار المتقدّمه و غيرها التساوى بين الميّت و الحيّ في حكم السرقة،

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٣٥

فإذا كان القطع في السرقة من الحيّ مشروطاً ببلوغ قيمه المسروق نصاباً، كان الحكم ذلك في السرقة من الميّت من دون فرق في ذلك بين المرّة الأولى و غيرها.

ثمّ سيّدنا الخوئي قدس سره يذكر ما جاء في بعض الروايات أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل تباش فأخذ بشعره فضرب به الأرض، ثمّ أمر الناس أن يطأوه بأرجلهم فوطئوه حتّى مات، فيذكر ما قال الشيخ الطوسي قدس سره في حمل الروايه بأنّه باعتبار تكزّر الفعل منه و جرى عليه الحدّ في المرّة الأولى و الثانية، فإنّه يقتل في الثالثة، و الإمام مخيّر في قتله كيف ما شاء.

ثمّ يقول: و هذا الحمل و إن كان لا بأس به، إلّا أنّه يكفي المناقشه في السند

فإنها ضعيفه، فإن ابن أبي عمير روى ذلك عن غير واحد من أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام ورواها أبو يحيى الواسطي مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام، نعم روى ذلك صاحب الوسائل عن الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وطريق الصدوق إلى قضاياها صحيح، ولكن الظاهر أن الأمر اشتبه على صاحب الوسائل، فإن هذه الرواية رواها الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسله و ما يرويه عنه مرسلًا أجنبيًّا يرويه عن قضايا أمير المؤمنين، وعلى ذلك فالروايات بأجمعها ضعيفه. ثم يقول: و لو أغمضنا عن السند فهي قضيه في واقعه «١». يرجع علمها إليهم عليهم السلام، فلا يؤخذ بما جاء فيها.

و في اللمعه و روضتها:

و هل يعتبر بلوغ قيمه الكفن النصاب؟ قولان، مأخذهما إطلاق الأخبار

(١) تكمله المنهاج ١: ٢٩٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٣٦

هنا، و اشتراط مقدار النصاب في مطلق السرقه. فيحمل هذا المطلق عليه أو يُحمل على إطلاقها تغليظاً عليه، لشناعه فعله. و قوله: (و الأولى اشتراط بلوغ النصاب) يدل على ميله إلى عدم الاشتراط على ما ذكرناه، و لظاهر الخبر الصحيح المتقدم فإنه جعل حدّ التباش حدّ السارق و هو أعمّ من أخذه النصاب و عدمه، بل من عدم أخذه شيئاً إلا أنه مخصوص بالأخذ إجماعاً، فيبقى الباقي على العموم. و فيه نظر لأنّ تخصيصه بذلك مراعاة للجمع يقتضى تخصيصه بالنصاب، و الخبر الأول أوضح دلالة لأنه جعل قطعه كقطعه، و جعله سارقاً فيعتبر فيه شروطه، و قيل: يعتبر النصاب في المرّه الأولى خاصّه لأنه بعدها مفسد، و الأظهر اشتراطه مطلقاً في المرّه الأولى أم في ما بعدها «١».

و توضيح

عند ما قال الشهيد الأوّل قدس سره (و الأولى اشتراط بلوغ النصاب) يدلّ على أنّه يميل إلى عدم اشتراط بلوغ الكفن حدّ النصاب، و إلّا لقال: و يجب، و إنّما قال و الأولى لشناعه هذا العمل القبيح كما ذهب إليه الشهيد الثانى و لظاهر الخبر الصحيح بسند حفص بن البخترى عن الإمام الصادق عليه السلام فإنّه مطلق و لم يقيّد المسروق ببلوغه حدّ النصاب، فيؤخذ بإطلاقه و يعمل به، فيحكم بوجوب قطع يد سارق الكفن و إن لم يبلغ هذا النصاب. فإنّ فى الخبر جعل حدّ التباش حدّ السارق و هو أعمّ من أخذ التباش النصاب و عدم أخذه، فحدّ التباش أعمّ من حدّ السارق سواء بلغ الكفن حدّ النصاب أم لا، فتقطع يده على كلّ حال، فتحصل من مجموع

(١) اللمعه ٩: ٢٦٠.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٣٧

ما ذكر من القولين و هما: اشتراط بلوغ الكفن حدّ النصاب و عدم اشتراطه: أنّ الشهيد الأوّل قدس سره لم يذهب إلى وجوب الاشتراط بل قال و الأولى اشتراط البلوغ، و إن كانت الأولويّه دليلاً على عدم الاشتراط لصحيحه حفص و لشناعه العمل القبيح، إلّا أنّ الشهيد الثانى قدس سره يذهب إلى الاشتراط، فإنّه بعد ذكر عموميه الخبر من جهة عدم اشتراط بلوغ الكفن حدّ النصاب يذكر عمومياً آخر بأنّ حدّ التباش أعمّ من كونه أخذ شيئاً من القبر أم لا، فقوله عليه السلام: (حدّ التباش حدّ السارق) عامّ يدلّ على القطع مطلقاً سواء أخذ التباش شيئاً من القبر أم لا، إلّا أنّه قد خصّص بالأخذ للإجماع، بمعنى أنّ الأخذ مأخوذ فى مفهوم السرقه فلا يقال للسارق سارق إلّا بعد أن

أخذ شيئاً و إن كان قليلاً، فما دام لم يأخذ شيئاً لا يقال له: السارق، فالتبّاش من حيث أنّه تبّاش لا قطع ليده إذن لا عموم حتّى يتمسّك به. فيبقى الباقي و هو العموم الأوّل المستفاد من قوله عليه السلام: (حدّ التبّاش حدّ السارق) فإنّه عامّ يدلّ على القطع مطلقاً سواء بلغ المسروق حدّ النصاب أم لا، على عموميّته فيتمسّك به فتقطع يد التبّاش لو سرق الكفن و إن لم يبلغ المسروق حدّ النصاب. إلّا أنّ الشهيد الثاني يشكّل على ذلك بقوله: (و فيه نظر) أى فى بقاء العموم الأوّل و هو القطع مطلقاً بعد تخصيص العامّ الثاني و هو (سواء أخذ التبّاش من القبر شيئاً أم لا).

وجه النظر: إنّ لقوله عليه السلام: (حدّ التبّاش حدّ السارق) عمومين:

الأوّل: عموم قطع يد التبّاش سواء بلغ المسروق حدّ النصاب أم لا.

الثاني: عموم قطع يد التبّاش أيضاً سواء أخذ من القبر شيئاً أم لا.

إلّا أنّ العموم الثاني قد خصّص بالأخذ للإجماع أى الإجماع قام على

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٣٨

تخصيص العموم بأنّه لا بدّ من الأخذ حتّى يصدق مفهوم السرقه، فإن أخذ شىء مأخوذ فى مفهومها.

و حينئذٍ إذا خصّص العامّ الثاني فإنّه يلزم تخصيص العامّ الأوّل به أيضاً للتلازم بين التخصيصين فيقال: إنّ العموم الأوّل قد خصّص بأخبار النصاب فى قوله عليه السلام فى جواب السائل عنه: فى كم يقطع السارق: (فى ربع دينار) فالمسروق إذا بلغ هذا المقدار من النصاب تقطع يد التبّاش و إلّا فلا، و إنّما خصّص العامّ الثاني مراعاة للجمع أى لأجل الجمع و هو حمل العامّ على الخاصّ، و الذى يسمّى بالجمع العرفى فلا محاله يخصّص العامّ الأوّل أيضاً

إلّا أنّه يخصّص بالنصاب، و الخبر الأوّل أى قوله عليه السلام: (يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء) أوضح دلالة من صحيحه البخري (حدّ التّباش حدّ السارق) فكما أنّ سارق الأحياء إذا سرق فلا بدّ من بلوغ مسروقه حدّ النصاب كذلك سارق الأموات فلا بدّ من بلوغ النصاب فى مسروقه، فجعل الإمام عليه السلام التّباش سارقاً فى قوله (يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء) فكلّ ما يعتبر فى سارق الأحياء يعتبر فى سارق الأموات، فيعتبر فيه شروطه، و كذا قول أمير المؤمنين علىّ عليه السلام أوضح دلالة فى قوله: (إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا) فتأمل و تدبّر، فإنّ عبارته المصنّف و الشارح عليهما الرحمة هنا من غوامض العبارات.

و فى رياض المسائل: «و (يقطع سارق الكفن لأنّ القبر حرز له) من الحرز و منه القبر بالنسبه إليه خاصّه إجماعاً على ما يستفاد من الديلمى «١»، و صرّح به فى

(١) المراسم: ٢٥٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٣٩

الإيضاح «١»، و الكنز و التنقيح «٢».

و لا ينافيه ما فى المقنع «٣» و الفقيه «٤» من عدم القطع على التّباش إلّا أن يؤخذ و قد نبش مراراً، لاحتماله كمستنده الآتى الاختصاص بما إذا كان نباشاً لم يسرق الكفن لا مطلقاً، مع أنّه معلوم النسب، فلا يقدر خروجُه فى انعقاد الإجماع على خلافه جدّاً.

و الأصل فى القطع بسرقة بعد الإجماع المحكى فى السرائر «٥» و الغنيه «٦» النصوص المستفيضه.

فى الصحيح «٧»: «يقطع الطّرار و التّباش و لا يقطع المختلس».

و فى آخر «٨»: «أنّ عليّاً عليه السلام قطع نباشاً».

و فى ثالث «٩»: «حدّ التّباش حدّ السارق».

و فى الخبر «١٠»: «يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء».

إيضاح الفوائد ٤: ٥٣٣.

(٢) التنقيح الرائع ٤: ٣٨١.

(٣) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧، الباب ١٢ حدّ السرقة، الحديث ٢٣.

(٥) السرائر ٣: ٥١٥.

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٦١.

(٧) الوسائل ١٨: ٥١٢، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ١٠.

(٨) الوسائل ١٨: ٥١٢، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ٩.

(٩) الوسائل ١٨: ٥١٢، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ١.

(١٠) الوسائل ١٨: ٥١١، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنة، ص: ٢٤٠

و في آخر «١»: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ نَبَاشَ الْقَبْرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَقَطَعُ فِي الْمَوْتَى؟ قَالَ: إِنَّا نَقَطَعُ لَأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقَطَعُ لِأَحْيَانَا».

و في ثالث «٢»: «إِنَّ حَرَمَهُ الْمَيِّتِ كَحَرَمِهِ الْحَيِّ، حَدَّهُ أَنْ يَقَطَعَ يَدَهُ لِنَبَشِهِ وَ سَلْبَهُ الثِّيَابِ» الخبر.

و في رابع «٣»: «يَقَطَعُ النَّبَاشُ، وَقَالَ: هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَاكُ الْمَوْتَى».

و القطع على النَّبَاشِ في جملة منها و إن كان مطلقاً يشمل ما لو لم يكن للكفن سارقاً، إلّا أنّه مقيّد بالإجماع على أنّه لا يقطع بمجرد النبش أوّلماً كما هو ظاهر إطلاقتها، مع أنّ من تتبع أكثر النصوص بعد ضمّ بعضها إلى بعض يظهر أنّ المراد من النَّبَاشِ حيث يُطلق هو سارق الكفن.

(و يشترط) في القطع به (بلوغه النصاب) مطلقاً، وفاقاً لأكثر الأصحاب على الظاهر المصرّح به في كلام بعض، للأصل، و عموم ما دلّ على اعتباره في القطع بمطلق السرقة، و خصوص تشبيه النَّبَاشِ بالسارق في جملة من النصوص المتقدّمة، و فيها الصحيح و غيره الظاهر في مساواتهما في الشرائط، بل ظاهر بعضها التعليل بكونه سارقاً.

(و قيل: لا يشترط) منه، كما عن الشيخ «٤»، و القاضي «٥»، و الحلّي في آخر

(١) الوسائل ١٨:٥١٣،

الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٥١٠، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١٨: ٥١١، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ٥.

(٤) المبسوط ٨: ٣٤.

(٥) المهذب ٢: ٥٤٢.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٤١

كلامه، و اختاره الفاضل في الإرشاد «١» لإطلاق الأخبار بقطع التباش و سارق الكفن على الإطلاق.

و فيه منع ثبوته في جميعها، لما مضى من ظهور جملة منها في الاشتراط، و بها يقيّد باقيها، مع احتمال اختصاصها بحكم التبادر بسارق الكفن الذي يبلغ قيمته النصاب كما هو الغالب أيضاً.

و ربما قيل بالتمييز بين المرّة الأولى فالأوّل، و الثانيه و الثالثه فالثاني، و عليه الحلّي في أوّل كلامه، مستنداً في الأوّل إلى ما قدّمناه من عموم الأدلّه و خصوص النصوص المشبهه، و في الثاني إلى أنّه مفسد فيقطع للإفساد.

و فيه ما مضى سابقاً، مع أنّه شاذّ، و هو قد رجع عنه، و ما وقفت على من استدلّ للقول الثاني بما أشار إليه الماتن بقوله: (لأنّه) أي قطعه (ليس حدّاً للسرقة بل لحسم الجراه).

و فيه زياده على ما عرفته من ورود الإشكال المتقدم عليه مخالفه لظاهر النصوص المتقدمه المشبهه للتباش بالسارق، الظاهره من جهه التشبيه في كون السبب في الحدّ هو السرقة من غير اعتبار خصوصيّة للنبس و أخذ الكفن في حدّه.

(و لو نبش و لم يأخذ الكفن عزر) بما يراه الحاكم لفعله المحرّم، فيعزّر كما مرّ.

و للقريب «٢» من الصحيح: «عن التباش، قال: إذا لم يكن النبس له بعاده لم يقطع و يعزّر».

(١) إرشاد الأذهان ٢: ١٨٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٥١٣، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ١٣.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٤٢

و نحوه المرسل «١» كالموثق: «في التباش

إذا أخذ أول مره عَزَّر، فإن عاد قُطع».

و إطلاقهما بعدم قطع التباش إلّا مع اعتياده النباش ظاهر فيما قدّمناه عن الصدوق في الكتابين.

و نحوهما في ذلك القريب «٢» من الصحيح الآخر: «عن رجل أخذ و هو ينبش، قال: لا أرى عليه قطعاً إلّا أن يؤخذ و قد نبش مراراً فأقطعه».

و قد حملها الأصحاب على مجرّد النباش الخالي عن أخذ الكفن، جمعاً بينها و بين النصوص المتقدمه بحملها على سرقة الكفن كما هو ظاهرها، و لا سيّما الأخبار المشبّهه منها بالسرقه، بناءً على ما سبق و حمل على هذه ما عرفته.

و الجمع بينها و إن أمكن بما يوافق قوله إلّا أنّ كثره تلك الأخبار و شهرتها شهره قريبه من الإجماع المحتمل الظهور المصرّح به فيما مرّ من الكتب ترجح الجمع الأول فالقول به متعين.

(و لو تكرر) منه النباش المجرّد عن أخذ الكفن قطع بمقتضى هذه المعبره.

(و) في هذه الصورة لو (فات) التباش (السلطان) أى هرب منه فلم يقدر عليه (جاز) له كما في كلام كثير و لغيره أيضاً كما في ظاهر إطلاق العبارة (قتله ردعاً) لغيره من أن ينال مثل فعله، و لم أجد الخلاف فيه إلّا من الشيخ في كتابي الحديث «٣» فلم يفزع القتل على القوات من السلطان، بل على إقامه الحدّ عليه

(١) الوسائل ١٨: ٥١٤، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ١٦.

(٢) الوسائل ١٨: ٥١٣، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ١١.

(٣) التهذيب ١٠: ١١٨، الحديث ٨٨، والاستبصار ٤: ٢٤٧، الحديث ١٥.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٤٣

ثلاث مرّات، و حكى عن الجامع «١»، و لم أقف على نصّ يقتضى شيئاً من ذلك.

نعم في المرسل «٢» بغير واحد القريب من الصحيح

به و بابن أبي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل تباش، فأخذ عليه السلام بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس فوطئوه حتى مات». و نحوه مرسل «٣» آخر.

و ليس فيهما تكرار الفعل و لا الفوت من السلطان إلا أن يُحملا عليهما جمعاً، و هو حسن للاحتياط في الدم، و ظاهر العبارة عدم وجوب القتل كما هو ظاهر الأكثر.

قيل: و أوجه الشيخ، و هو أحوط مع تكرر النباش مرّات خلالها ثلاثاً، و إلا فلعلّ الترك أحوط «٤».

(١) الجامع للشرائع: ٥٦٢ ٥٦٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٥١١، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٨: ٥١٤، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ١٧.

(٤) رياض المسائل ١٠: ١٧٧ ١٨١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٤٤

الفقه المقارن العامي:

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: هل يقطع التباش؟ و قد اختلف الأئمة في قبر الميت أ هو حرز للكفن أم لا؟ الحنفية قالوا: إنّ القبر ليس بحرز لغير الكفن فلا- يكون حرزاً للكفن، فلا- يقطع التباش، لأنّ السارق أخذ مالاً من غير حرز، معرضاً للتلف لا مالك له؛ لأنّ الميت لا- يملك و هو قول ابن عتيّاس و الثوري و الأموزاعي و مكحول و الزهري، و ذلك لأنّ القبر حفره في الصحراء مأذون للعموم في المرور به ليلاً و نهاراً، و لا- غلق عليه و لا- حارس متصدّ لحفظه، فلم يبقَ إلاّ مجرد دعوى أنّه حرز تسميه ادّعائه بلا معنى، و هو ممنوع و لزوم التضييع لو لم يكن حرزاً ممنوع، بل لو لم يكن مصروفاً إلى حاجه الميت. و الصرف إلى الحاجه ليس تضييعاً فلذا لا يضمن، و لو سلّم فلا ينزل عن أن

يكون في حرزيتته شبهه و به ينتفى القطع، و يبقى ثبوت الشبهه فى كونه مملوكاً و فى ثبوت الخلل فى المقصود من شرعيه الحد، فكلّ منهما يوجب الدرء، أما الأول فلاّن الكفن غير مملوك لأحد لا للميت لأنه ليس أهلاً للملك و لا للوارث، لأنه لا يملك من التركة إلا ما يفضل عن حاجه الميت، و لذا يقطع بسرقة التركة المستغرقة لأنها ملك للغريم، حتى كان له أن يأخذها بحقه،.. الشافعيه و المالكيه و الحنابله و الإمام أبو يوسف قالوا: يجب القطع على الذى يسرق أكفان الموتى و هو مذهب عمر و ابن مسعود و عائشه (ر) و من العلماء أبو ثور و الحسن و الشعبي و قتاده و حماد و النخعي ثم قالوا: إنّ الكفن الذى يقطع به ما كان مشروعاً، فلا يقطع فى الزائد على كفن السنه، و كذا ما ترك معه من طيب أو مال أو ذهب و غيره لأنه تضييع و سفه فليس

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٤٥

محرزاً. و احتجوا على مذهبهم بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله قال: (من نبش قطعناه) و هو حديث منكر و إنما أخرجه البيهقي. و ما روى عن الرسول صلى الله عليه و آله قوله: (لا قطع على المختفى) قال: و هو النبش بلغه أهل المدينه أى يعرفهم. و أما الآثار فقال ابن المنذر: روى عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً و هو ضعيف. و ما روى عن عبد الله ابن عامر بن ربيعه أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب (ر) فكتب فيهم إلى عمر (ر) فكتب عمر أن اقطع أيديهم. ثم

يذكر المؤلف روايات أخرى ثم قال: وقد بَوَّب أبو داود عليه فقال: باب قطع التَّبَاش .. الحنفية قالوا: لا يقطع أيضاً في هذه الحال وإن كان الحرز موجوداً للموانع الأخرى من نقصان المالیه و عدم المملوكیه و لأنَّ المال ما يجري فيه الرغبه و الضنَّه به و الكفن ينفر عنه كلُّ من علم أنَّه كفن به مَيِّتٌ إلَّا نادراً من الناس، و لأنَّ شرع الحدِّ للانزجار و الحاجه إليه لما يكثر وجوده، فأما ما يندر فلا يشرع فيه، و كذلك الخلاف إذا سرق من تابوت في القافله و فيه الميِّت. الحنفية قالوا: لو اعتاد لصُّ سرقة أكفان الموتى، فللإمام أن يقطعه سياسه لا حدًّا، و هو محمول على ما رووه من الأحاديث و الآثار إن صحَّت. اتَّفَق الأئمه على أنَّ القطع لا يكون إلَّا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع من المال، فإذا جمع الثياب في البيت ثم ضبط قبل أن يحملها فلا قطع عليه و كذلك إذا شعر به أهل الدار فترك المتاع بعد حزمه و هرب ثم ضبط خارج الدار و لم يكن معه مسروقات، فلا قطع عليه لأنَّ الدار كلُّها حرز واحد، و لكن للحاكم أن يعزِّره في هذه الحال بما يراه من السجن و الغرامه و الضرب و غير ذلك «(١)». ثم يتعرَّض المؤلف إلى حكم: إذا سرق مسلم من

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٧٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٤٦

مستأمن، ثم إذا سرق مستأمن أو معاهد، و إذا سرق مسلم مال ذمِّي، و سرقة آليات اللهو، و المختلس، و جاحد الوديعه، و المنتهب و الخائن، و إذا تغيَّر الشيء المسروق، و

سرقه ما ليس بمال، وإذا ادعى السارق أنه ملكه، و سرقه الخيمه، و السرقه من الغنيمه و بيت المال و غيرها من المصاديق، فراجع.

و فى (المحلى) ٢٢٦٧ مسأله: هل على التباش قطع أم لا؟ قال أبو محمّد: اختلف الناس فى التباش فقالت طائفه: عليه القتل، و قالت طائفه: تقطع يده و رجله، و قالت طائفه: تقطع يده فقط، و قالت طائفه: يعزّر أدباً و لا شىء عليه غير ذلك، و أمّا من رأى عليه القتل فكما حدّثنا حمام .. و أمّا من رأى قطع يده و رجله فكما روينا بالسند المذكور إلى ابن جريج .. و أمّا من رأى قطع يده فقط فكما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق .. قال أبو محمّد: و الذى نقول به و بالله تعالى التوفيق أنّ كلّ هذا لا معنى له لكنّ الفرض ما افترض الله تعالى و رسوله عليه السلام الرجوع إليه عند التنازع إذ يقول تعالى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ «١» .. الآية ففعلنا فوجدناه تعالى يقول وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا «٢»، و وجدنا رسول الله صلى الله عليه و آله قد أوجب القطع على من سرق بقوله عليه السلام: (لو سرت فاطمه بنت محمّد لقطع محمّد يدها) و وجدنا السارق فى اللغة التى نزل بها القرآن و بها خاطبنا الله تعالى هو الآخذ شيئاً لم يباح الله تعالى له أخذه فيأخذه ممتلكاً له مستخفياً به فوجدنا التباش هذه صفتها فصّحّ أنّه سارق، و إذ هو سارق فقطع اليد على السارق فقطع يده واجب، و به نقول. و أمّا من رأى

(١) النساء: ٥٩.

(٢) المائدة: ٣٨.

قتله أو قطع يده و رجله فما نعلم له حججه إلما أن يكونوا رأوه محارباً و ليس ها هنا دليل على أنه محارب أصلاً لأنه لم يخف طريقاً، فليس له حكم المحارب و دماؤنا حرام فدم التباش حرام و بالله تعالى التوفيق «١».

و فى (المغنى) (مسأله) قال: (و إذا أخرج التباش من القبر كفنناً قيمته ثلاثه دراهم قطع) روى عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً و به قال الحسن و عمر بن عبد العزيز و قتاده و الشعبي و النخعى و حماد و مالك و الشافعى و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر، و قال أبو حنيفه و الثورى لا- قطع عليه لأن القبر ليس بحرز لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ و الكفن لا يوضع فى القبر لذلك، و لأنه ليس بحرز لغيره فلا يكون حرزاً له، و لأن الكفن لا مالك له لأنه لا يخلو إما أن يكون ملكاً للميت أو لوارثه و ليس ملكاً لواحد منهما، لأن الميت لا يملك شيئاً، و لم يبق أهلاً للملك، و الوارث إنما ملك ما فضل عن حاجه الميت، و لأنه لا يجب القطع إلا بمطالبه المالك أو نائبه و لم يوجد ذلك. و لنا قول الله تعالى وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا «٢»، و هذا سارق فإن عائشه قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، و ما ذكره لا يصح فإن الكفن يحتاج إلى تركه فى القبر دون غيره و يكتفى به فى حرزه أ لا ترى أنه لا يترك الميت فى غير القبر من غير أن يحفظ كفنه و يترك فى القبر و ينصرف عنه و قولهم إنه لا

مالك له ممنوع بل هو مملوك للميت لأنه كان مالكا له في حياته و لا يزول ملكه إلا عمّا لا حاجة به إليه، و وليه يقوم مقامه في المطالبه كقيام ولي الصبي في الطلب بماله.

(١) المحلّي ١١: ٣٣٠.

(٢) المائدة: ٣٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٤٨

إذا ثبت هذا فلا بدّ من إخراج الكفن من القبر لأنه الحرز فإن أخرج من اللحد و وضعه في القبر فلا قطع فيه لأنه لم يخرج من الحرز فأشبهه ما لو نقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب، فإن النبي صلى الله عليه و آله سمى القبر بيتاً.

(فصل) و الكفن الذي يقطع بسرقة ما كان مشروعاً فإن كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف أو المرأه في أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك أو تركه في تابوت فسرق التابوت أو تركه معه طبيياً مجموعاً أو ذهباً أو فضّه أو جواهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بكفن مشروع فتركه فيه سفه و تضييع فلا يكون محرزاً و لا يقطع سارقه.

(فصل) و هل يفتقر في قطع التّياش إلى المطالبه؟ يحتمل الوجهين، أحدهما: يفتقر إلى المطالبه كسائر المسروقات فعلى هذا المطالب الورثه لأنهم يقومون مقام الميت في حقوقه و هذا من حقوقه (و الثاني) لا يفتقر إلى طلب لأن الطلب في السرقه من الأحياء شرع لئلا يكون المسروق مملوكاً للسارق و قد يئس من ذلك ها هنا «١».

ثمّ يتعرّض المؤلف إلى سرقه آله اللهو و ما هو محرّم كالخمر، و أنه لا يقطع، و قيل يقطع، و سرقه الصليب. فراجع، لم نتعرّض له طلباً للاختصار.

(١) المغني ١٠: ٢٨١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٤٩

قال سيدنا الأستاذ قدس سره:

اعلم أنّ في عصرنا الحاضر تجرى الأحكام الإسلاميه في بلاد المسلمين على المذاهب السبعه، و هي كما يلي:

١ الشيعة الإماميه الاثنى عشرية المعروفه بالجعفرية.

٢ الشيعة الزيديه، كما في اليمن.

٣ الظاهرية، أتباع أبي داود الظاهري.

٤ المذاهب السنّيه لأبناء العامّه، و هم: الحنفيه و المالكيه و الشافعيه و الحنابله.

و نحن في أبحاثنا الحوزويه و الدراسات العليا نحاول أن نقارن في الفقه الإسلامى بين المذاهب فنشير في بعض المسائل إلى أقوال أئمه المذاهب المعروفه، و الكلام في الكفن المسروق:

و قد اختلف فقهاء المذاهب على أقوال: فقيل يقطع في السرقة الاولى و في الثانيه يقتل. و قيل: يقطع في المرّه الثانيه أيضاً، و قيل يقطع في الثالثه و يعزّر في الأولتين، و قيل: يقطع في الأوليتين و يقتل في الثالثه، و قيل: يقطع في الرابعه.

و منشأ الاختلاف لسان الروايات، و على الفقيه أن يعرف و يفهم الألفاظ الوارده في الأدلّه من النصوص القرآنيه و الأخبار الشريفه، فلا بدّ من التحقيق و التدقيق أوّلاً في الألفاظ، لا سيّما لو كانت من المشتركات أو المجازات أو

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٥٠

استعملت في غير ما وضع له. و ما نحن فيه فإنّ الروايات منها ما يذكر فيها سارق الكفن بصيغه (التباش) من صيغ المبالغه على وزن (فَعَال) حيث تدلّ على المبالغه أى: من كان يكثر في نبش القبر و سرقة الكفن، فأصل التباش لغّه: من (النبش) و هو إمّا أن يكون من المصدر أو الفعل الماضى على اختلاف بين الكوفيين و البصريين، و عندنا كما في علم الأصول أنّ أصل الكلام في المشتقات: هو الحروف المركّبه منها كلّ المشتقات بوضعها الخاصّ كالضاد و

الراء و الباء فى (ضرب) ثم معرفه معانى اللفظ إنما يتكفلها معاجم اللغه و قواميسها، فإنها المتكفله لبيان الوضع فيها، فماده (نبش) بمعنى إخراج الشىء من بطن الأرض سواء كان الكفن أو الحجر أو أى شىء آخر، و ليس لنا حقيقه شرعيه فى هذه الماده.

ثم معانى الهيئات العارضه على المواد إنما تعرف من علم الصرف، فهينه (فعال) تدل على كثره صدور العمل حتى تكون مهنته و حرفته ذلك، كالنجار و الخياط.

فالروايات الشريفه لو كانت جميعها بصيغه المبالغه أى (النباش) لكننا فى راحه، فإنه لا يقطع فى الاولى لأنه لم يصدر منه الفعل تكراراً و مراراً، و لم يكن مهنته ذلك، و إذا قيل التباش بمعنى اسم الفاعل، أى النابش فإنه يلزم أن يقطع فى المزه الاولى لأنه يصدق عليه النبش و سرقة الكفن، فجدور الاشتقاق لها التأثير البالغ فى استنباط الأحكام الشرعيه من أدلتها التفصيليه، فأوصيكم بذلك و لا تغفلوا عنه.

و أما روايات سرقة الكفن فهى كثيره و إنها على طوائف، فمنها لا تقطع اليد

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٥١

فى السرقه الاولى، و منها تقطع مع التكرار، و غير ذلك.

و يحصل من جميعها بعد الجمع بينها: إنه فى المزه الأولى و الثانيه لا تقطع اليد، بل عليه التعزير.

فعن الفضل بن شاذان و هو من أصحاب السرّ، جليل القدر، ثقه.

عن البخترى بفتح الباء لا ضمها نسبة إلى الماشى المتبختر فى مشيه و كان أبوه يمشى كذلك فلقب به .. و الروايه تدل على القطع فى المزه الأولى.

و هناك روايات يراجع الوسائل تدل على التعزير فى ما لم يكن من عادته ذلك. و على الفقيه الحاذق أن يجمع بين الروايات المتعارضه و المتخالفه

مهما أمكن، فإنّ الجمع أولى من الطرح، و يرى النسبه بينها، و أنّها من أى النسب، و خلاصه الجمع عندنا أن يقتل في الرابعه، و يقطع في الثالثه، و يعزّر في الأولى و الثانيه.

و استندنا ذلك من كلمتي (التبّاش) و (مراراً) و إنّما يقطع في الثالثه لا- من أجل السرقة، بل لدفع المفسده، و إنّما يقتل في الرابعه، لما عندنا أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثه أو الرابعه، و المختار الرابعه.

شبهات ثلاث:

اشاره

ثمّ في سرقة الكفن ترد شبهات ثلاث نشير إليها إجمالاً، و هي:

أولاً: أنّ الكفن ليس من المال عند العرف

إذ ليس ممّا يرغب فيه، فإنّ المال ما يبذل بإزاءه لرغبه النفوس فيه، فالماليه تصدق مع الرغبه.

و ثانياً: في تحقّق عنوان السرقة

لا بدّ أن يكون فيه جهه (إخراج مال

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٥٢

□
الناس) و الكفن يحتمل أن يكون لله أو يكون للميت أو لورثته، و لم يكن الأوّل كما هو الظاهر، و كذلك الثاني، فإنّ الميت لا يملك شيئاً إلّا الذيه تعبدياً أنّاً ما، كما هو ثابت في محلّه، و الثالث قد أعرضت الورثه عنه فلا مالك للكفن حينئذٍ، فلازمه عدم تحقّق السرقة فيه، و لا أقلّ من الشبهه، فيدخل تحت قاعده الدرء فلا يقطع.

و ثالثاً: هل القبر حرز؟

لقد مرّ عدم حرزيه القبر عرفاً، فلا مجال لهذه الشبهه، إلّا أنّه في الشبهتين الأوّلتين، لا بدّ من تأمل و تدبّر لقوّتهما.

ثمّ بناء على القطع لو فات التبّاش عن السلطان و الحاكم الشرعي في المرّه الأولى و الثانيه و الثالثه و قبض عليه في الرابعه، فهل يقتل؟ قيل: يقتل و إن لم يجرى عليه الحدّ، إلّا أنّه لم نجد على ذلك نصّاً، فكيف يحكم عليه بالقتل بمجرد قول ضعيف من بعض، و لا سيّما الشريعة الإسلاميه تهتمّ بمسأله الدماء غايه الاهتمام.

و عند بعض الأعلام لا يقطع يده للسرقة مطلقاً لعدم تحقّقها، نعم، إنّما يقطع لدفع الفساد، ثمّ لم ينحصر بالقطع للتخيير كما مرّ، و ما يراه الحاكم هو الأصح.

تنبهات «١»:

إشاره

و لا بأس أن نشير إلى بعض التنبهات لتكميل الفائدة:

الأول: لو نبش القبر و لم يخرج الكفن خوفاً أو لواعظ من نفسه

، فبناء على

(١) كان من دأب سيّدنا الأستاذ في أبحاثه العليا أن يذكر في كلّ موضوع و قضيه فقهيّه تنبيهات لاعتقاده أنّها و إن أنت مذكوره ضمناً في بحث الموضوع إلّا أنّه ربما يغفل عنها القارئ أو السامع، فمن الأفضل تنبيهه على ذلك.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٥٣

القول بالسرقة يقطع يده، أمّا بناءً على دفع الفساد ففي الأولى و الثانيه يعزّر، و في الثالثه يقطع إذا كان دفع الفساد منحصراً فيه.

الثاني: لو نبش ثمّ عوض الكفن

فعلى المبني الأوّل يقطع أيضاً، و على الثاني كما مرّ من التخيير.

الثالث: لو أخرج من الكفن ما يبلغ قيمته مقدار النصاب

، فعلى الأوّل يقطع و على الثاني كما مرّ بما يراه الحاكم من المصلحه قطعاً أو حبساً أو غير ذلك.

الرابع: لو نبش اثنان على نحو الشركه

، فلو كانت حصّه كلّ واحد منهما مقدار النصاب فإنّه يقطع كلّ واحد منهما على المبني الأوّل، و على الثاني فكما مرّ.

الخامس: لو نبش مراراً

، ففي المسألة أقوال: قيل في تمام الدفعات يقطع الأصابع من اليد اليمنى للأولى و الرجل اليسرى للثانية، و الحبس المؤبد في الثالثة، و في الرابعة يقتل. و قيل: يعزّر في الأولى و الثانية و يقطع في الثالثة و يقتل في الرابعة. و قيل بالتفصيل بين أن يكون بمقدار النصاب فيقطع و إلّا فيعزّر. و المختار هو القول الثاني.

السادس: في ضمان الكفن

فهل يضمن التباش؟ من قال ببقاء الماله فإنّه يقول بضمانه، و من قال بانسلابه فلا ضمان عليه، إلّا أنّه لو كانت العين باقيه فتعمّه أدلّه الضمان و على اليد ما أخذت سواء تصدق عليه الماله أو لم تصدق، و الماله القرضيه لا أثر لها.

السابع: لو أخرج الكفن فهل يجب عليه ردّه؟

إذا لم يدفن الميت فإنّه يجب عليه ردّه، و لو دفنه، فإنّه يلزم النباش ثانياً، فقليل: لا يجوز لإطلاقات أدلّه حرمة

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٥٤

النبش، و المختار أنّ دليله الإجماع و هو من الأدلّه اللبّيه التي يؤخذ بالقدر المتيقّن فيها، و هو ما يصدق فيه إهانته الميت و هتك حرمة، و في المقام إن صدق عليه الاحترام بإعادته الكفن فلا بأس بالنبش ثانية، و إذا كان يوجب الوهن و عدم احترام الميت المسلم، كما لو أراد أن يرجعه بعد أيام، فيرى الميت متفسخ الأعضاء منتفخ البطن، فلا يجوز النباش حينئذٍ، و هذا هو المختار.

التاسع: لو سرق الكفن و أراد إرجاعه إلى الميت

فلم يجده في القبر لذهابه بسيل أو افتراسه من قبل حيوان و ما شابه ذلك، فإن كان الكفن من مال الميت فالأحوط تكفين ميت مؤمن آخر به، و إن كان من مال الغير، فإنّه يردّ إلى أصحابه أو يكون من باب مجهول المالك فيعطى لحاكم الشرع، هذا ما حضرني في الكفن المسروق. و الحمد لله رب العالمين. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٥٥

الفرع الثاني: و لو نبش و لم يأخذ الكفن عزّر

؛ لارتكابه الفعل المحرّم، و كلّ معصيه لم يذكر لها حدّ شرعيّ، فإنّه يعزّر فاعلها بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحه، أضف إلى ذلك ما ورد في المرسل و غيره «١» كما قاله صاحب الجواهر، إلّا أنّهما ليسا نصّين في ما ذكر.

و لو تكرّر منه الفعل و فات السلطان كان له قتله للردع.

بيان ذلك: أراد الإسلام سلامة المجتمع الإسلامي، فلا يرضى بنشر و ترويح الفحشاء و المنكر و إشاعه الفساد، بل يقطع جذور الفساد، فمن يرتكب الجريمة، فإنه يجرى عليه الحدّ الشرعى ليرتدع أولاً و ليكون عبرة للآخرين، فإذا فعل مرّة أخرى، فإنه يقام عليه الحدّ، و لكن إذا تكرّر لثلاث مرّات و قيل لأربع مرّات فإنه يقتل، إذ بعمله هذا يدلّ على أنه غير قابل للإصلاح، و سيلوّث المجتمع بفساده المتكرّر، كما ورد فى النصوص ذلك، و ربما ما ذكرناه يكون من الحكمه فى القتل، و كذلك لو تكرّر منه الفعل كالسرقة، و لم يقع بيد السلطان و الحاكم الشرعى و الحكومه الإسلاميه حتّى يجرى عليه الحدّ، فإنه يقتل أيضاً للردع لغيره عن الفساد و سلامة المجتمع من لوث المعصيه و الجريمة.

ذهب إلى الفرض الأوّل الشيخ الطوسى عليه الرحمه فى التهذيب و الاستبصار، كما

فى الجامع، و ذهب إلى الفرض الثانى الشىخ المفيد فى المقنعه

(١) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١٣ ١٦.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٥٦

و السّيد ابن زهره فى المراسم و الشىخ الطوسى فى النهايه «١»، إلّا أنّ صاحب الجواهر قدس سره يقول: و لكن لم أقف عليه كذاك فى شىء ممّا حضرني من النصوص. نعم، فى ثلاث روايات تدلّ على قتل التّباش بالوطء بالأقدام فى ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام أيام حكومته المباركه، إلّا أنّه يرد عليها الخدشه فى السند و الدلاله.

أمّا السند فهى من المرسلات، و أمّا الدلاله فليس فيها يفوت السلطان و لم يجر عليه الحدّ، و كذلك التكرار، إلّا أن يقال استفيد التكرار من صيغه المبالغه فى (التباش).

ثمّ يرد أيضاً أنّ عبارته المحقّق فى الشرائع فى قوله (كان له قتله للردع) لا يدلّ على وجوب القتل كما هو الظاهر، و حكى عن المفيد و سلّار أيضاً، للقول بالتخيير بين القتل و غيره، فإنّ من الأقوال فى المسأله أن يكون الإمام مخيراً. إلّا أنّ المحكى عن الشىخ إيجاب قتله، و لا وجه له إلّا الاقتصار على ما ورد فى النصوص المرسله فى الباب، و هى المروى عن قضايا أمير المؤمنين على عليه السلام من قتلّ تباش بالوطء بالأقدام، و نحوه مرسل ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا، و مرسل أبى يحيى الواسطى عن أبى عبد الله عليه السلام.

و فى اللّمعه و روضتها: (و يعزّر التباش) سواء أخذ أم لم يؤخذ، لأنّه فعل

(١) الجواهر ٤١: ٥٢٠، (و لو تكرر منه الفعل و فات السلطان) كما عن المقنعه و المراسم و النهايه، أو أُقيم عليه

الحدّ كما عن التهذيب و الاستبصار و الجامع (كان قتله للردع) لغيره عن الفساد ..

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٥٧

محزماً فيستحقّ التعزير.

ثمّ يذكران ٠ فروعاً أو مسائل في المقام كما أشار إليها سيّدنا الأستاذ كقولهما: (و لو تكرّر منه) النبش (و فات الحاكم تعزيره جاز قتله) لمن قدر عليه من حيث إفساده. و قد روى أنّ عليّاً عليه الصلاه و السلام أمر بوطء التّباش بالأرجل حتّى مات، و لو سرق من القبر غير الكفن فلا- قطع، لأنّه ليس بحرزل له، و العمامه من جمله الكفن المستحبّ فتعتبر معه في قيمه على الأقوى، لا كغيره كغير الكفن من الأموال التي توجد في القبر فإنّها لا توجب القطع لو سرقت لأنّها ليست محرزّه كما ذهب إليه العلّامه من أنّ العمامه ليست من الكفن استناداً إلى ما ورد في بعض الأخبار من أنّها ليست من الكفن، لأنّ الظاهر أنّه يريد أنّها ليست من الكفن الواجب بقرينه ذكر الخرقه الخامسه معها، مع الإجماع على أنّها منه. ثمّ الخصم للتّيّاش: الوارث إن كان الكفن منه، و الأجنبي إن كان منه. و لو كان من بيت المال فخصمه الحاكم، و من ثمّ لو ذهب الميّت بسيل و نحوه و بقى الكفن رجع إلى أصله و هو الوارث إن كان الكفن منه. و الأجنبي إن كان منه. و الحاكم إن كان من بيت المال «١».

(١) اللمعه ٩: ٢٧٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٥٨

الفرع الثالث: هل القبر حرز لغير الكفن؟

ذهبنا في صدق الحرز إلى نظر و صدق العرف، فإنّ القبر إنّما كان حرزاً للكفن عرفاً، كما لو كان الكفن في دار عليها غلق، فإنّه أيضاً في حرز، و أمّا غير الكفن كما

لو ألبس الميت من غير الكفن أو وضع معه شيء كحلي فسرق لم يقطع لعدم صدق الحرز الذي هو من أركان تحقق السرقة.

نعم، يرد الخلاف في ملحقات الكفن كالعمامة للرجل، فلو سرت فهل يلحق بالكفن، فإذا كان بمقدار النصاب تقطع يد السارق، أو يلحق بغير الكفن؟

ذهب العلامة قدس سره في القواعد إلى عدم القطع بناءً على أنها ليست من الكفن، إلا أن صاحب الجواهر أشكل عليه قائلاً: وإن كان فيه ما تقدم في كتاب الطهارة من أنها منه، وإن لم تكن واجبه إذ أنها من القطعات المستحبة في الكفن ولذا نفيت عن الكفن في بعض النصوص «١».

(١) الوسائل، باب ٢ من أبواب الكفن، الحديث ١، ١٠ و ١٢ من كتاب الطهارة.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٥٩

المقام الثالث في طرق إثبات السرقة

إشاره

من الواضح أن الحكومه الإسلاميه في سلطتها القضائيه، إنما تعتمد على الحجّه الشرعيّه كما قال الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه و آله: (إنما أفضى بينكم بالبينه و الايمان) فلا يكفى الظنّ الذي لا يغنى عن الحقّ شيئاً، بل لا بدّ من العلم الواقعي اليقيني أو العلم العادي الاطمئنانى الذى هو بحكم العلم القطعى، كما لو كان بما هو معتبر شرعاً، كالبينّه، فإنّ شهاده عدلين بحكم العلم الواقعي، فيوجب إثبات المدعى، و كذلك الإقرار، لما ورد شرعاً كما عند العرف أن إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، فيؤخذ به، و هذا ممّا لا غبار عليه، و حينئذٍ بماذا يثبت القطع في السرقة؟

لا خلاف بل و لا إشكال في

أنّه يثبت بواحد من طريقين:

الأول: البينه

، أى بشهاده عدلين، و يدلّ على المطلقات الدالّه على ذلك من الآيه و الروايات الشريفه، كما لنا نصوص خاصّه في المقام فشهادتهما حجّه شرعيّه يؤخذ بها إلا في ما خرج بالدليل كالشهاده بالزنا، فالآيه قوله تعالى وَ أَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٦٠

□
بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «١».

و من الروايات: روايه مسعده بن صدقه.

إلّا أنّه قيل: لا- يخلو عن إشكال خصوصاً مع ملاحظه عطف الاستبانة على قيام البينه، و لعلّ الاستبانة شامله للشياع المفيد للاطمئنان إلّا أن يدعى الإجماع «٢».

و قال الإمام الخميني في التحرير: يثبت الحدّ بالإقرار بموجبه مرّتين و بشهادة عدلين، و لو أقرّ مرّه واحده لا يقطع، و لكن يؤخذ المال منه، و لا يقطع بشهادة النساء منضّمات و لا منفردات و لا بشاهد و يمين «٣».

و في اللمعه و روضتها (المسأله السابعه: تثبت السرقة بشهادة عدلين) مفصّلين

لها بذكر ما يعتبر في القطع من الشرائط «٤».

الثاني: الإقرار

إشاره

، إلّا أنّه في الشرع المقدّس و الإثبات القضائي حجّته قاصره على المقرّ دون غيره، و إنّ «٥» يختلف باختلاف الموارد، فإنّه في الزنا

(١) الطلاق: ٢.

(٢) جامع المدارك ٧: ١٥٠.

(٣) تحرير الوسيله ٢: ٤٨٨، القول في ما يثبت به.

(٤) اللمعه ٩: ٢٧٦.

(٥) قال الشيخ الطوسي في المبسوط (٢: ٣٦٩) إنّ الإقرار إخبار عن حقّ واجب عليه، و إخبار الرجل عن حقّ واجب على غيره لا يثبت إلّا بشهادته، و هذا ليس بشهادته فلا يثبت بها الحقّ. و نحوه العلّامه في التذكرة و فخر المحقّقين في الإيضاح و المحقّق الكركي في جامع المقاصد و ابن فهد في المهذب البارع و الأردبيلي في مجمع الفائده و غيرهم.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٦١

و اللواط إنّما يثبت بالإقرار لو أقرّ أربع مرّات، و في ضمان المال لو أقرّ مرّه واحده، و أمّا في السرقة فذهب المشهور أنّه يثبت القطع بالإقرار مرّتين، و قيل بكفايه المرّه الواحده.

و العمده في المقام معرفه أدلّه القوم.

فقد استدللّ المشهور بوجوه:

الأوّل: بالعمومات و المطلقات، إلّا أنّها إنّما تدلّ على حجّيه أصل الإقرار كقوله عليه السلام (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) «١»، و لا تدلّ على التعدّد.

الثاني: الروايات الخاصّه في الباب:

منها: مرسله جميل بن درّاج «٢»، محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن

درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام: لا يقطع حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السرقة و لم يقطع إذا لم يكن شهود.

و قال فى حديث آخر: لا يرمم الزانى حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنا إذا لم

يكن شهود، فإن رجع ترك و لم يرجم.

و الروايه الاولى و إن كانت ضعيفه السند للإرسال إلّا أنّها أُجبرت بعمل الأصحاب كما قيل.

و منها: أنّ سارقاً أقر عند أمير المؤمنين عليه السلام فانتهره، فأقرّ ثانياً، فقال: أقررت به مرّتين، فقطعه.

(١) الوسائل، الباب ٣ من كتاب الإقرار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٨٣، الباب ٣ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١٦١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٦٢

و منها: خبر أبان بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام: كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق و عنده رجل من آل عمر، فأقبل يسألني، فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزنى إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات؟ قال: نرجمه، قلت: فما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعون فيكون بمنزله الزانى.

وجه الاستدلال و تقريبه: كأنما يقال في الزنا يشترط في الشهاده أربعة عدول، و كذلك الإقرار لا بدّ من أربع مرّات حتّى يكون الجلد أو الرجم، فكأنما كلّ واحد من الإقرار بمنزله شاهد من البيئه، و حينئذٍ ما المانع من اعتبار المرّتين في السارق ليكونا بمنزله الشاهدين كالإقرار أربعاً في الزنا المنزل منزله الشهود أربعاً. و بهذا الوجه ذهب بعض إلى اعتبار المرّتين في الإقرار في جملة من الحدود التي تثبت بالشاهدين.

و لكن هذا من الاستحسانات الظنيّه، و أنّه من القياس الباطل و تنقيح المناط المخرج الذي ليس بحجّه عندنا، فلا يصحّ الاعتماد على مثل هذه الوجوه العقليه في الشرعيّات و التعبديات. نعم، ربما الوارد في الروايه من باب (ألزموهم بما التزموا به) فتأمل.

الثالث: الإجماع و الشهره، ففي كشف اللثام نسبة القول

بالإقرار مرتين في القطع إلى الأصحاب، و عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه، بل صاحب الجواهر يقول: لم أجد فيه خلافاً محققاً، وإن حكى عن المقنع الشيخ الصدوق الاجتزاء بالمرّة الواحدة في القطع لو أقرّ عند الإمام.

و الإجماع و الشهره كما ترى، فإنّ الشهره الفتوائيه من الظنّ المطلق

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٦٣

و ليس بحجّه، و الإجماع المحضّله منه نادر و هو كالمعدوم و المنقول منه يلحق بالظنّ المطلق أو من الظنّ المطلق.

و أمّا من قال بكفايه المرّة الواحدة، فتمسّيكاً بصحيحه الفضيل «١»: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال عليه السلام: إن أقرّ [الرجل] الحرّ على نفسه مرّة واحده عند الإمام عليه السلام قطع. و فيه: (إذا أقرّ على نفسه بالسرقه مرّة واحده قطع).

و يؤيّده بإطلاق ما دلّ على القطع بالإقرار أو على مطلق الحدّ، و بعموم ما دلّ على حجّيه الإقرار ثانياً.

و كأنّما يلزم التعارض بين الطائفتين من الأخبار: الأولى التي تقول بالإقرار مرتين و تمسّك بها المشهور، و الثانيه التي تقول بكفايه المرّة الواحدة.

ف قيل: لا تقاوم الثانيه الأولى.

أولاً: لمرجّحاتها سنداً و دلّاله.

و ثانياً: لإعراض الأصحاب عنها.

و ثالثاً: لموافقته التقيّه فإنّ بعض العامّه من ذهب إلى كفايه المرّة الواحدة كما أشعر به خبر عثمان بن عيسى.

و رابعاً: يحتمل تعلّق الظرف بالسرقه أى قوله عليه السلام: (على نفسه بالسرقه) فيكون حينئذٍ مجملاً في عدد الإقرار، كما يذكر صاحب الجواهر قدس سره و جوه أخرى

(١) الوسائل ١٨: ٤٨٨، الباب ٣ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٦٤

و خامساً: فى الخبر أنه لو أقرّ عند الإمام مرّه يقطع، و بهذا قيل بالتفصيل بين الإقرار عند الإمام فيكفى و عند غيره فمرّتان، و هذا احتمال بعيد كما أشار إليه صاحب الجواهر قائلاً: و أبعد من ذلك ما عن المختلف من احتمال مخالفه الإقرار عند الإمام الإقرار عند غيره، لأنّ الإنسان يحترز عند الإمام و يتحفّظ من الإقرار بما يوجب العقوبه بل غالباً إنّما يقرّ عنده إذا أقرّ عند غيره، فلهذا يقطع بالإقرار مرّه واحده عنده «٢».

و قيل بالتفصيل أيضاً بين العبد و غيره، إنّّه فى العبد إنّما يقطع لو أقرّ ثلاثاً، تمسّكاً بروايه الأصبغ، المرويه عن كتاب التحصين للسيد رضى الدين بن طاوس رحمه الله عن كتاب نور الهدى للحسن بن أبى طاهر عن الأصبغ أنّه أتى أمير المؤمنين عليه السلام جماعه بعد أسود موثق كتافاً و قالوا: جنناك بسارق، فقال

(١) الجواهر ٤١: ٥٢٣، (نعم فى صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام: إذا أقرّ على نفسه بالسرقه مرّه واحده قطع) معتضداً بإطلاق ما دلّ على القطع به، أو على مطلق الحدّ و بعموم ما دلّ على حجّيته إلّا أنّه قاصر عن مقاومه ما عرفت خصوصاً بعد عدم تقييده بكون الإقرار عند الإمام كما هو المحكى عن القاتل و موافقته للمحكى عن العامّه كما أشعر به خبر عثمان بن عيسى، و بعد احتمال تعلّق الظرف بالسرقه فيكون مجملاً فى عدد الإقرار، و يقربه إمكان توهم المخاطب أو بعض الحاضرين فى المجلس أنّه لا قطع ما لم تتكرّر السرقه، أو يكون بمعنى القطع عن الإقرار ثانياً، كلّ ذلك مع بناء الحدود على التخفيف و لذا تدرأ الحدود بالشبهات فما عساه يظهر من بعض الناس

من الميل إلى العمل بالصحيح المزبور في غير محلّه.

(٢) الجواهر ٤١: ٥٢٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٦٥

يا أسود أنت سارق؟ فقال: نعم يا مولاي. ثم قال ثانيه: يا أسود أنت سارق؟ فقال: نعم يا مولاي. قال: إن قلتها ثلثه قطعت يمينك يا أسود، أنت سارق؟ قال: نعم، فقطع يمين الأسود «١».

و لكن يرد على الاستدلال به:

أولاً: إعراض الأصحاب عنها، بل و ضعف السند للإرسال.

ثانياً: ذهب المشهور إلى عدم حجّيه إقرار العبد و لو عشرأ في العبد لأنه إقرار في حقّ الغير أي المولى فيكون بضرره فلا يسمع إقراره.

و في رياض المسائل: «الفصل الثالث: في ثبوت الموجب له.

(يثبت الموجب) للقطع (بالإقرار) به (مرّتين أو بشهاده عدلين) بلا خلاف و لا إشكال، للعمومات، و خصوص ما يأتي من بعض الروايات.

و (لو أقرّ مرّه) واحده (اغرم) الذي أقرّ به بلا خلاف، و لكن (لم يقطع) كما قطع به الأصحاب على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر بل فيه عن الخلاف «٢» التصريح بالإجماع، و هو الحجّه، مضافاً إلى المعبرين و لو بالشهره.

المروى أحدهما «٣» هنا في الخلاف و التهذيب «٤»: «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقه مرّتين، فإن رجع ضمن السرقه و لم يقطع إذا لم يكن شهود».

(١) المستدرک، الباب ٣٣ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ١١ عن الخرائج للراوندى.

(٢) الخلاف ٢: ٤٧٢، المسأله ٤٠.

(٣) الوسائل ١٨: ٤٨٧، الباب ٣ حدّ السرقه، الحديث ١.

(٤) التهذيب ١٠: ١٢٩، الحديث ١٣٢.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٦٦

و نحوه الثاني «١» المروى في التهذيب «٢» في باب حدّ الزنا، و هو أوضح من الأوّل سنداً، إذ ليس فيه إلّا عليّ بن السندي، و قد قيل بحسنه

بخلافه لتضمّنه على ابن حديد الضعيف بالاتفاق والإرسال بعده، لكنّه لجميل بن درّاج المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه.

خلافاً للمحكي عن المقنع «٣» فقطع للعموم وإطلاق ما دلّ على القطع بالسرقة من النصوص وخصوص الصحيح «٤»: «إن أقرّ الرجل الحرّ على نفسه واحده عند الإمام قطع» ونحوه آخر يأتي ذكره، مع ضعف المعارض بما مرّ.

و هو حسن لولا ما مرّ من الجابر، و به يترجّح على المقابل فيخصّ به العموم، وكذا الإطلاق يقيّد به، و الصحيحان يصرفان به عن ظاهرهما باحتمال أن يكون معنى القطع فيهما قطعه عن الإقرار ثانياً كما روى «٥» «إن سارقاً أقرّ عند مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فأنتهره فأقرّ ثانياً، فقال: أقررت مرّتين، فقطعه» و هو حجّه أخرى على المختار، و بالجابر المتقدّم يجبر ما فيه من الضعف أو الإرسال، أو يكون متعلّق الظرف بالسرقة فيكون مطلقاً في عدد الإقرار، بل مجملاً كما صرح به شيخ الطائفة «٦».

(١) الوسائل ١٨: ٤٨٨، الباب ٣ حدّ السرقة، الحديث ٦.

(٢) التهذيب ١٠: ٨، الحديث ٢١.

(٣) في المختلف (٢: ٧٧١) نسب هذا القول للصدوق في المقنع بشرط أن يكون الإقرار عند الإمام، و ما عثرنا عليه في المقنع (الصفحة ٤٧) لا يدلّ عليه.

(٤) الوسائل ١٨: ٤٨٨، الباب ٣ حدّ السرقة، الحديث ٣.

(٥) مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٢، الباب ٣ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٦) الاستبصار ٤: ٢٥٠، الحديث ٢.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٦٧

قيل: و يقربّه إمكانه توهم المخاطب أو بعض الحاضرين في المجلس أنّه لا قطع ما لم يتكرّر السرقة.

و لكنّ الإنصاف بعد هذين الحملين، و لعلّه لذا لم يجب الشيخ عنهما في الكتابين إلّا بالحمل على

التقيته قال: لموافقته لمذهب بعض العامه.

و ربما يشير إليه الموثق (١) كالصحيح بفضاله، عن أبان المجمع على تصحيح ما يصح عنهما، عن مولانا الصادق عليه السلام إنّه قال: «كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق و عنده رجل من آل عمر فأقبل ليسألني، فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزاني إذ أقرّ على نفسه أربع مرّات؟ قال: نرجمه، قلت: و ما يمنعكم إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزله الزاني».

و هو أيضاً ظاهراً في اعتبار الإقرار مرّتين هنا من حيث جعل السارق بمنزله الزاني، بناءً على أنّ الزنا لما كان بين اثنين يشترط فيه الأربعة كما ورد في بعض الأخبار في البيئه، فيكون لكلّ منهما إقراران، ففي السرقة أيضاً لا بدّ من إقرارين، و لعلّ هذا إلزام عليهم بما يعتقدونه من الاستحسانات.

قيل: مع أنّه موافق للعلّه الواقعيّه هذا مع ظهور الدلاله فيه عليه من وجه آخر و هو أنّ صدره ظاهر في قطعهم السارق بالإقرار و لو مرّه فقله عليه السلام في ذيله: «و ما يمنعكم إذا أقرّ إلى آخره» إنّ حُمل على ظاهره من عدم قطعهم بالإقرار مرّتين نافي ذيله صدره، فينبغي أن يُحمل على أنّ المراد ما يمنعكم أن

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، السرقة على ضوء القرآن و السنه، در يك جلد، قم - ايران، ه ق

السرقة على ضوء القرآن و السنه؛ ص: ٢٦٧

(١) الوسائل ١٨: ٤٨٨، الباب ٣ حدّ السرقة، الحديث ٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٦٨

تشرطوا في القطع بالإقرار وقوعه مرّتين بمناسبة لاعتبار تعدّده أربعاً في الزنا.

هذا و لو سلّم خلوصهما عن جميع

ذلك فهما شاذان لا عامل بهما حتى الصدوق رحمه الله لظهورهما في اشتراط وقوع الإقرار مرّه عند الإمام في الاكتفاء بها و أنّه ليس مطلقاً، و لم يقل به الصدوق رحمه الله لاكتفائه بها مطلقاً، فتأمل جدّاً.

نعم في المختلف «١» احتمال العمل بهما، و الفرق بين الإقرار عند الإمام فمرّه و عند غيره فمرّتين بوجه لا يصلح له سنداً، هذا مع أنّ الاحتمال ليس بقول.

و كذا قول المقنع بما مرّ ليس بمستحقّ و إن حُكي عنه في المختلف و غيره، فقد قال بعض الأفاضل بعد نقل حكايته عنه: لم أره فيما عندي من نسخه.

و على هذا يتقوى الإجماع الظاهر و المدعى، و يتعيّن القول الذي اخترناه قطعاً، مضافاً إلى تأييده زياده على ما مضى بالاستقراء لاتفق الفتاوى على اعتبار المرّتين في جميع الحدود ما عدا الزنا، مع بناء الحدود على التخفيف و درئها بالشبهه الحاصله في المسأله من الاختلاف المتقدم إليه الإشاره و لا أقلّ منها «٢».

(١) المختلف ٢: ٧٧١.

(٢) رياض المسائل ١٠: ١٨١ ١٨٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٦٩

الفقه المقارن العامي:

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: ما يثبت به حدّ السرقة: اتفق الأئمه الأربعة على أنّ حدّ السرقة يثبت على السارق بشهادة رجلين شاهدين عدلين كسائر الحقوق و اتفقوا على أنّه يثبت أيضاً بإقرار الحرّ و اعترافه باقتراف الذنب.

الحنفيه و المالكيه و الشافعيه قالوا: يثبت الحدّ بإقرار البالغ العاقل و لو مرّه واحده، لأنّه لا تهمه فيه، كسائر الحقوق التي تثبت بالإقرار مرّه واحده، فلا حاجه إلى الإقرار مرّه ثانيه كالقصاص، و حدّ القذف و التنبيه في الشهاده منصوص عليه، فلا يقاس عليه الإقرار و لأنّه يفيد تقليل تهمه الكذب و لا

كذلك الإقرار، لأنَّ المقرَّ لا يَتَّهم بالكذب على نفسه، و اشترط الزيادة في الزنى على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النصِّ، على أنَّ الإقرار الأوَّل إمَّا صادق فالثاني لا يفيد شيئاً إذ لا يزداد صدقاً، وإمَّا كاذباً فالثاني لا يصير صدقاً فظهر أنَّه لا فائده في تكراره.

الحنابلة و أبو يوسف من الحنفية قالوا: يثبت بإقراره مرّتين و الإقرار مرّه واحده لا يثبت الحدّ. و احتجّوا بما روى عن أبي أمية المخزومي (ر) أنّه قال: اتى رسول الله صلى الله عليه و آله بلصّ قد اعترف اعترافاً، و لم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما إخالك سرّقت، قال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه مرّتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع. و جىء به فقال له: استغفر الله و تب إليه، فقال: أستغفر الله و أتوب إليه. فقال الرسول صلى الله عليه و آله: اللهمّ تب عليه، ثلاثاً. أخرجه أحمد و النسائي و أبو داود و اللفظ له، و رجاله ثقاته، و يجب على القاضى أن يلقن المقرّ الرجوع

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٧٠

احتياطاً للدرء، فقد روى أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله اتى بسارق فقال له: أسرقت؟ ما إخاله سرق.

□
و إذا رجع المقرّ عن إقراره صحّ في القطع لأنّه خالص حقّ الله تعالى، فلا- يكذب فيه و لكن لا- يصحّ الرجوع في المال، لأنّ صاحبه يكذبه، و اشترطوا أن يكون الإقراران في مجلسين مختلفين لأنّه إحدى الحجّتين فيعتبر الأخرى و هى البيّنه. و أسند الطحاوى إلى سيّدنا على كرم الله وجهه: أنّ رجلاً أقرّ عنده بسرقة مرّتين، فقال له: قد شهدت على نفسك شهادتين،

فأمر به أن تقطع يده فعلقها في عنقه. و أما المعنى فإلحاق الإقرار بها بالشهادة عليها في العدد، فيقال: حدّ فيعتبر عدد الإقرار به بعدد الشهود، نظيره إلحاق الإقرار في حدّ الزنا في العدد بالشهادة فيه. فلو شهد على السارق رجل و امرأتان ثبت عليه المال، فيجب أن يرده أو قيمته، و لكن لا- يجب القطع عليه لأنّ شهادة النساء لا تقبل في الحدود «١». ثمّ يتعرّض المؤلف إلى كيفيّة الشهادة و خطأ الشهود و خطأ الحدّاد، و إذا سرق رجل من السارق، فراجع.

و في (المعنى) في المتن (مسأله) قال (و لا- يقطع إلّا بشهادة عدلين أو اعتراف مرّتين) و جملة ذلك أنّ القطع إنّما يجب بأحد أمرين بيّنه أو إقرار لا غير، فأما البيّنه فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرّين عدلين سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً، و قد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنا بما أغنى عن إعادته ها هنا، و يشترط أن يصفى السرقة و الحرز و جنس النصاب و قدره ليزول الاختلاف فيه

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٦٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٧١

فيقولان: نشهد أنّ هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز و يصف الحرز، و إن كان المسروق منه غائباً فحضر وكيله و طالب بالسرقة احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه فيقولان من حرز فلان بن فلان بن فلان بحيث يتميّز من غيره فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع في قول عامتهم. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من تحفّظ عنه من أهل العلم على أنّ قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حرّان مسلمان و وصفا ما يوجب القطع، و إذا وجب القطع بشهادتهما

لم يسقط بغيبتهما ولا موتهما على ما مضى فى الشهاده بالزنا، و إذا شهدا بسرقة مال غائب فإن كان له وكيل حاضر فطالب به قطع السارق و إلا فلا. ثم يتعرض المؤلف إلى مسأله ما لو اختلف الشاهدان فى الوقت أو المكان أو المسروق، ثم يذكر حكم الإقرار فيقول: (الثانى) الاعتراف فيشترط فيه أن يعترف مرتين روى ذلك عن على عليه السلام و به قال ابن أبى ليلى و أبو يوسف و زفر و ابن شبرمه و قال عطاء و الثورى و أبو حنيفه و الشافعى و محمد بن الحسن يقطع باعتراف مره لأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار كحق الأدمى. و لنا ما روى أبو داود بإسناده عن أبى أميه المخزومى أن النبى صلى الله عليه و آله اتى بلص قد اعترف فقال له: (ما إخالك سرقت) قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع، و لو وجب القطع بأول مره لما أخره، و روى سعيد عن هشيم و سفيان و أبى الأحوص و أبى معاويه عن الأعمش عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: شهدت علياً و أتاه رجل فأقرّ بالسرقه فردّه، و فى لفظ: فانتهره، و فى لفظ: فسكت عنه، و قال غير هؤلاء: فطرده، ثم عاد بعد ذلك فأقرّ فقال له عليّ: شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع، و فى لفظ: قد أقررت على نفسك مرتين، و مثل هذا يشتهر فلم ينكر، و لأنه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٧٢

يتضمن إتلافاً فى حدّ فكان من شرطه التكرار كحدّ الزنا، و لأنه أحد حجّتى القطع فيعتبر فيه التكرار كالشهادة و قياسهم ينتقض

بحدّ الزنا عند من اعتبر التكرار، و يفارق حقّ الآدمي لأنّ حقّه مبنى على الشخّ و التضيق و لا يقبل رجوعه عنه بخلاف مسألتنا. (فصل) و يعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة من النصاب و الحرز و إخراج منه «١». و جاء ذلك في الهامش أيضاً «٢».

(١) المغنى ١٠: ٢٩٢.

(٢) المصدر: ٢٨٧.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٧٣

شروط المقرّ

إشارة

يشترط في المقرّ التكليف أى البلوغ و كمال العقل و الحرّيه و الاختيار. أمّا البلوغ و كمال العقل فلرفع القلم عن الصبى و المجنون و سلب عبارتهما، فلا عبره بإقرارهما، و إن قالوا بالقطع فى الصبى لو سرق.

إلّا أنّه أشكل على الصبى أوّلًا: أنّ لازمه عدم قبول إسلام غير البالغ المتولّد بين الكافر و الكافره مع اعتقاده و إقراره بالعقائد الحقّه، لأنّه من ناحيه يلحق بالوالدين، و يقال بعدم قبول إقراره فيلزم أن يكون بحكم الكافر، و كيف يكون ذلك مع اعتقاده و إقراره بالعقائد الحقّه؟

و ثانيًا: يشمله عموم قاعده الإقرار.

و ثالثًا: يقال بقبول إقراره إلّا أنّه لا يقطع بل لازمه أن يؤدّب بالنحو المقرّر من طرف الشرع، كما لو ثبت سرقة الصبى بنحو آخر غير الإقرار.

و أمّا اعتبار الحرّيه فى الإقرار، فتمسكاً بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما ادّعى ذلك و أنّه لا خلاف فيه، و هو كما ترى، فالظاهر أنّه من الإجماع المدركى، و هذا يعنى أنّه نرجع إلى مدركه، و هو صحيحه الفضيل ابن يسار «١»، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع و إن شهد عليه شاهدان يقطع.

(١) الوسائل ١٨: ٥٣٢، باب ٣٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه،

و يؤيد قاعده عدم نفوذ الإقرار فى حق الغير.

إلّا أنّه قيل بمعارضتها مع صحيحه أو حسنه ضريس عن أبى جعفر عليه السلام: محمّد بن على بن الحسين الشيخ الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقه لم يقطع و إن شهد عليه شاهدان قطع. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب.

و صحيحه الفضيل الأخرى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الإمام بحدّ من حدود الله مرّه واحده حرّاً كان أو عبداً حرّه كانت أو أمه فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقرّ على نفسه كائناً من كان إلى أن قال فقال بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله، فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّه واحده على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حدود الله.

لكن لموافقتهما قول العامّه يحمل على التقيّه، و قد أعرض عنها الأصحاب، كما ينافى ما دلّ على تخيير الإمام بين إجراء الحدّ و عدمه إذا كان بالإقرار، كما ينافى ما دلّ على اعتبار المرّتين أو الأربع فى بعض الحدود، كما يحمل خبر ضريس على تصديق السيّد لإقرار عبده أو أمته، فالأقرب قطعه كما عند صاحب الجواهر و كما فى القواعد، لأنّ الحقّ لا يعدوهما على ما قيل، أضف إلى ذلك الشهاده عليها، أو يحمل على أنّ المراد من العبد عبد الله، و هذا احتمال بعيد جدّاً كما أشار إليه سيّدنا الأستاذ كما سيأتى أو يحمل على

أن المراد قطعه من جرى اسمه من العاقه في مجلسه على معنى أنه يذهب إلى قطع المملوك بإقراره، أو غير

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٧٥

ذلك من المحامل، و الجمع التبرعى من باب الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.

و على تقدير التعارض و التكافؤ بين الطائفتين، فيلزم سقوطهما عن الاحتجاج بهما من جهه المعارضه، فلا- دليل على القطع حينئذٍ، و إذا قيل بعموم إقرار العقلاء، فيقال بعدم شموله للمقام لأن إقرار العبد إقرار على حق الغير و هو المولى.

إلما أنه ذهب بعض الأعلام أنه لم يظهر وجه سقوطهما بعد التعارض، بل لا بد من التخيير أو الترجيح، و الترجيح بالموافقه مع عموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و ما ذكر من عدم الشمول للمقام لأنه إقرار فى حق الغير.

فيه: أن غايه الأمر عدم القطع ما دام العبد باقياً على العبوديه و أما بعد العتق فما وجه عدم القطع.

و لا يخفى أن ما ذكر إنما هو فى القطع أما إقرار العبد على المال فربما يتبادر بدواً أنه لا يثبت أيضاً، إلا أنه يتبع بإقراره بعد العتق فيثبت المال، و لكن لو أقر مرتين قبله فهل يقطع؟

اختلف الأعلام فى ذلك، فربما يقال لقاعده الدرء لم يقطع قبل عتقه، فبعد العتق يستصحب ذلك، كما أن أصل القطع فى العبد كان فيه الإشكال كما مرّ، و لكن أجيب أن الاستصحاب يرتفع بعموم حججه الإقرار، فإن الاستصحاب دليل حيث لا دليل، و مع وجود الأماره كالعوموم لا مجال للأصل فيقتضى ثبوت الإقرار على النفس حين صدوره و إن لم نقل بالقطع من أجل رعايه حقّ الولى.

فرع: لو أقر المحجور عليه لسفه أو فليس بسرقة عين مرتين فهل يقطع؟

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٧٦

مفاد إقراره تارة

باعتبار القطع فالظاهر أنه يقطع لوجود المقتضى (الإقرار مرتان) و عدم المانع، و أخرى باعتبار المال، فيما أن المال فى الحجر يكون للغير فأقراره بالسرقة سيكون من الإقرار فى حق الغير فلا يقبل منه، نعم يتبع فى الفلاس بالعين بعد زوال الحجر.

و أمّا الاختيار، فلا بدّ من اعتباره فى الإقرار لعموم حديث الرفع، فإنّه رفع فيما اكرهوا فيه، و بالإجماع و عدم الخلاف فى المسألة، و إذا شكّ فى الاختيار و لم تكن أماره على الإكراه فمقتضى الأصل أصل العدم كون الإقرار بالاختيار، و يلحق بالاختيار القصد أيضاً.

فلا قطع على المكره و الساهى و الغافل و النائم و المغمى عليه، فلو أقرّ مكرهاً لم يقطع و لم يثبت به غرم.

قال السيّد الخمينى فى التحرير «١»: يعتبر فى المقرّ البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا يقطع بإقرار الصبى حتى مع القول بقطعه بالسرقة، و لا بإقرار المجنون و لو أدواراً دور جنونه أى المجنون الإطباقي لا يؤخذ بإقراره مطلقاً و المجنون الأدوارى لا يؤخذ حين جنونه و لا بالمكره و لا بالهازل و الغافل و النائم و الساهى و المغمى عليه فهؤلاء ممن لا قصد لهم فلو أقرّ مكرهاً أو بلا قصد لم يقطع، و لم يثبت المال.

و قال السيّد الخوئى فى تكمله المنهاج «٢»: لا يثبت حدّ السرقة إلّا بشهادة رجلين عدلين، و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة النساء منفردات.

(١) تحرير الوسيله ٢: ٤٨٨.

(٢) تكمله المنهاج ١: ٢٩٩، المسألة ٢٣٥ و ٢٣٦.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٧٧

المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر فى ثبوت حدّ السرقة الإقرار مرتين، و هو لا يخلو من نظر، فالأظهر ثبوته بالإقرار

مرّه واحده.

و قال فى الهامش: الوجه فى ما ذهب إليه المشهور أمران:

الأول: دعوى التسالم على أنّ الحدّ لا يثبت بالإقرار مرّه واحده، و يردّها ما تقدّم من عدم ثبوت ذلك على نحو يكون إجماعاً فى المسأله و كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام غايه الأمر أنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب.

□

الثانى: عدّه روايات منها: مرسله جميل بن درّاج .. و صحيحه أبان بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام .. و منها روايه جميل عن أبى عبد الله عليه السلام .. و منها ما عن دعائم الإسلام عن علىّ عليه السلام. ثمّ يناقش الروايات بضعف سندها بأنّ ثلاثاً منها ضعيفه سنداً اثنان منها بالإرسال و واحده منها بعلىّ بن سندی و الرابعه ضعيفه دلالةً و هى صحيحه أبان حيث إنّّه ليس فيها إلّا الإشعار بذلك و أمّا الدلاله و الظهور فلا. معارضه بصحيحه الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن أقرّ الرجل الحرّ على نفسه مرّه واحده عند الإمام قطع، و صحيحته الثانيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مرّه واحده حرّاً كان أو عبداً حرّةً كانت أو أمه فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلى أن قال فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله، فما هذه الحدود التى إذا أقرّ بها عند الإمام مرّه واحده على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، و حمل الشيخ الطوسى قدس سره ذلك على التقيّه.

و فيه: أولاً: إنّّه لا وجه لذلك، فإنّ

أكثر العامه على ما فى المغنى ذهبوا

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٧٨

إلى اعتبار الإقرار مرتين.

و ثانياً: إنهما موافقتان لعموم ما دلّ على نفوذ الإقرار فالترجيح معهما، فالنتيجه أنّ القول بثبوت حدّ السرقه بالإقرار مرّه واحده هو الصحيح «١». انتهى كلامه رفع الله مقامه.

إلّا أنّ الإشكال الأوّل يندفع بأنّ التقيّه باعتبار الحكم الرسمى عند صدور الروايه فربما كانت العامه عندئذٍ تقول بكفايه المرّه الواحده، و مع الاحتمال يبطل الاستدلال.

و الإشكال الثانى أنّه ما من عام إلّا و قد خصّ نفى السرقه يشترط أن يكون الإقرار مرتين للتسالم و الإجماع و الروايات الوارده فى المقام، ثمّ ما ورد فى الصحيحتين إنّما هو باعتبار الإقرار عند الإمام و هنا من يقول بالتفصيل بين الإمام و غيره تمسّكاً بهذه الروايات فلا تدلّ على كفايه المرّه الواحده مطلقاً.

ثمّ قال قدس سره: و أمّا الغرم فلا إشكال فى ثبوته بالإقرار مرّه واحده.

و فى الهامش قال: و ذلك لأنّ الإقرار مرّه واحده يكفى فى الأموال بلا إشكال و لا خلاف لعموم دليل نفوذ الإقرار و عدم وجود مقيد فى البين.

ثمّ قال فى المتن: يعتبر فى المقرّ البلوغ و العقل فلا اعتبار بإقرار الصبى و المجنون و الحرّيه فلو أقرّ العبد بالسرقه لم يقطع، و إن شهد عليه شاهدان قطع.

و قال فى الهامش: فى قوله: فلا اعتبار بإقرار الصبى و المجنون: ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم. و فى قوله: و إن شهد عليه شاهدان قطع: بلا خلاف و لا إشكال، بل

(١) تكمله المنهاج ١: ٣٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٧٩

ادعى عليه الإجماع، و تدلّ على ذلك صحيحه الفضيل بن يسار .. لكنّها معارضه بصحيحته الأخرى

المتقدّمه و بصحيحه ضريس عن أبى جعفر عليه السلام .. و لكن بما أنّ هاتين الصحيحتين موافقتان لأكثر العامه على ما فى المغنى فتحملان على التقيّه، فالمرجع هو العمل على طبق الصحيحه السابقه، و على تقدير الإغماض عن ذلك فالطائفتان تسقطان من جهه المعارضه، فلا دليل على القطع، لأنّ عموم نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم لا يشمل المقام، نظراً إلى أنّ إقرار العبد إقرار فى حقّ الغير و هو المولى.

ثمّ قال: نعم يثبت بإقراره الغرم، و فى الهامش: و ذلك لعموم نفوذ الإقرار، غايه الأمر أنّه يتبع به عبد العتق.

و فى اللمعه و روضتها: (أو الإقرار مرّتين مع كمال المقرّ) بالبلوغ و العقل و رفع الحجر بالسفه بالنسبه إلى ثبوت المال و الفلس بالنسبه إلى تنجيزه (و حرّيته و اختياره) فلا ينفذ إقرار الصبى و إن كان مراهقاً، و لا المجنون مطلقاً و لا السفه فى المال و لكن يقطع و كذا المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر، و لا العبد بدون موافقه المولى، لتعلّقه بمال الغير، أمّا لو صدّقه فالأقرب القطع و ثبوت المال، و بدونه يتبع بالمال إذا أعتق و أيسر و لا المكروه فيهما لا فى المال و لا فى القطع - (و لو ردّ المكروه) على الإقرار (السرقه بعينها لم يقطع) على الأقوى، لأنّ وجود العين فى يده لا يدلّ على السرقه. و الإقرار وقع كرهاً فلا يعتدّ به. و قيل: يقطع لأنّ ردّها قرينه السرقه كدلاله قىء الخمر على شربها، و لحسنه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى رجل سرق سرقه فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم و لكن لو اعترف و

لم يجىء بالسرقه لم تقطع يده، لأنه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٨٠

اعترف على العذاب. و لا يخفى ضعف العمل بالقرينه فى هذا الباب. و الفرق بين القىء و المجىء بالسرقه فإن القىء يستلزم الشرب بخلاف المتنازع فيه فإن أعم منه. و أمّا الخبر فظاهر الدلاله، إلّا أنّ إثبات الحكم به مجرداً مشكلاً «١».

و فى السرائر: و ثبت القطع بقيام البيئه على السارق و شهاده نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقه، فإن لم يقم بيئه و أقرّ السارق على نفسه مرتين بالسرقه كان عليه أيضاً القطع، اللهم إلّا أن يكون عبداً، فإنه لا يقبل إقراره على نفسه بالسرقه و لا بالقتل، لأنّ إقراره على نفسه إقرار على مال الغير لیتلفه، و الإنسان لا يقبل إقراره فى مال غيره، فإن قامت عليه البيئه بالسرقه، قطع كما يقطع الحرّ سواء. فأما حكم الذمى فحكم المسلم سواء إذا كان حرّاً فى وجوب القطع عليه، إذا ثبت أنه سارق، إمّا بالبيئه أو إقراره. و حكم المرأه فى جميع ذلك حكم الرجل سواء فى وجوب القطع عليها، إذا سرت. فأما إذا شهد شاهد واحد بالسرقه، فلا يجب القطع، بل يجب ردّ المال إذا حلف الخصم مع شاهده، لأنّ بالشاهد الواحد و يمين المدعى يثبت المال عندنا أو المقصود منه المال. و هكذا الحكم إذا أقرّ مرّه واحده «٢».

و فى رياض المسائل: « (و يشترط فى المقرّ: التكليف) بالنبوغ و العقل (و الحرّيه و الاختيار) بلا خلاف كما فى سائر الأقارير، بل على اعتبار الحرّيه هنا بالخصوص الإجماع عن الخلاف «٣»، و هو الحجّه فيه، مضافاً إلى أنّ إقرار العبد

(١) اللمعه ٩: ٢٧٨.

(٢) السرائر ٣: ٤٨٦.

(٣) الخلاف ٢:

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٨١

إقرار فى حق الغير و هو المولى فلا يكون مسموعاً، و لخصوص الصحيح «١»: «إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قطع».

و بهذه الأدله يخصص عموم الصحيح «٢»: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق حدّ من حدود الله تعالى مرّه واحده، حرّاً كان أو عبداً، حرّه كانت أو أمه، فعلى الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذى أقرّ به على نفسه، كائناً من كان، إلّا الزانى المحصن»، مع منافاته الإجماع على اعتبار المرّتين فى سائر الحدود، و موافقته التقيّه كما عرفته، فيحتمل الحمل عليها.

و به يُجاب عن الصحيح «٣» الآخر الذى لا يحتمل التخصيص: «العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّه أنّه سرق قطعه و إذا أقرّت الأمه على نفسها عند الإمام بالسرقه قطعها».

و الشيخ «٤» حمّله على أنّه إذا انضاف إلى الإقرار الشهاده عليه بالسرقه.

و ربما حمّل على محامل أُخر، منها: أن يكون فاعل «قطعه» و «قطعها» من جرى اسمه من العامّه فى مجلسه، و يكون المعنى أنّه يذهب إلى قطع المملوك بإقراره.

و منها: أنّ المراد بالعبد و الأمه عبد الله تعالى و أمته.

و منها: أنّ المراد إذا انضاف إليه إقرار المولى.

(١) الوسائل ١٨: ٥٣٢، الباب ٣٥ حدّ السرقه، الحديث ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٤٣، الباب ٣٢ مقدّمات الحدود، الحديث ١.

(٣) الوسائل ١٨: ٤٨٧، الباب ٣ حدّ السرقه، الحديث ٢.

(٤) الاستبصار ٤: ٢٤٤، الحديث ٢.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٨٢

و فى الجميع بُعد و إن أفتى بالأخير جماعه، قيل: لأنّ الحقّ لا يعدوهما. و يحتمل العدم بناءً على أنّه لا عبره بإقرار العبد أصلاً.

نظر فإنّ عدم العبره به إنّما هو لحق سيّده، فإذا صدّقه فكأنه أسقطه و كان كما إذا قام البيّنه عليه.

ثمّ إنّ عدم قبول إقراره إنّما هو بالإضافة إلى قطعه خاصّه، و أمّا بالإضافة إلى الغرامه فيقبل و يتبع بالسرقة بعد الحرّيه، بلا خلاف أجده، و به صرح بعض الأجله، للعموم، مع انتفاء المعارض بالكليّه.

و هل يقطع حينئذٍ؟ وجهان: من ارتفاع المانع، و من اندرائه ابتداءً فتستصحب، و لعلّ هذا أقرب للشبهه الدارته.

و يتفرّع على اشتراط الاختيار أنّه (و لو أقرّ بال) سرقة لل (ضرب لم يجز أن يقطع) للأصل و النصوص.

منها زياده على ما يأتي: الخبر «١»: «من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه».

و في آخر «٢»: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا قطع على أحد يخوّف من ضرب و لا قيد و لا سجن و لا تعنيف إلّا أن يعترف، فإن اعترف قطع، و إن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف».

و ظاهر أنّ المراد من الاعتراف فيه ما وقع منه طوعاً لا خوفاً فيكون الاستثناء منقطعاً، فتأمل.

(١) الوسائل ١٨: ٤٩٧، الباب ٧ حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٩٨، الباب ٧ حدّ السرقة، الحديث ٣.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٨٣

(نعم لو ردّ السرقة بعينها) بعد الإقرار (قطع) وفاقاً للنهائيه «١» و جماعه ممّن تبعه، للصحيح «٢»: «عن رجل سرق سرقة فكابر عنها، فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم و لكن لو اعترف و لم يجىء بالسرقة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب، و لأنّ ردّها قرينه على السرقة كما يكون القىء على الشرب قرينه».

و فيهما نظر: لعدم دلاله الخبر

على وقوع الضرب على الإقرار، بل ظاهر السؤال أنه علم سرقة بيّنه أو إقرار، وإنما ضرب على ردّ المال، منع دلاله الردّ على السرقة لأنه أعمّ منها بلا شبهه، كما أنّ القىء أعمّ من الشرب أيضاً.

و القول بدلالته عليه على تقدير تسليمه إنّما هو للرواية لا لوضوح الدلالة لما عرفت ما فيه من المناقشه، فقياسه عليه مع ضعفه مع الفارق، فلا يصلح حجّه.

(و) لذا (قيل) كما عن الحلّي «(٣)»: إنّ (لا يقطع لتطرّق الاحتمال) بكونه عنده بالابتياح أو بالإيداع (هو أشبه) بأصول المذهب، و درء الشبهه للحدّ، مع سلامتها كما عرفت عن المعارض.

و إليه ذهب أكثر المتأخّرين و منهم فخر المحقّقين «(٤)»، و قد أجاب عن الصحيح بعدم دلالتّه على الإقرار مرّتين و لا مرّه.

(١) النهاية: ٧١٨.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٩٧، الباب ٧ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٣) السرائر ٣: ٤٩٠.

(٤) إيضاح الفوائد ٤: ٥٣٨.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٨٤

و اعترضه بعض الأفاضل بأنّه إذا حكم عليه السلام بقطعه مع عدم الإقرار بالسرقة بمجرد إحضار المسروق فمع الإقرار مرّتين و اختصاره أولى.

و هو حسن إن قالوا بالأصل، و إلما كما هو الظاهر من جملة من العبائر المحرّره لمحلّ النزاع فلا، إذ إلحاق الفرع بالأصل فرع قبوله لا من دونه، و بناء الفخر على ذلك في الاعتراض.

و منه يظهر جواب آخر عن الصحيح بل و عن التعليل فإنّ مقتضاه سيّما بمعونه ما فيه من التشبيه قطعه بمجرد الردّ و لو من دون إقرار، و قد عرفت خروجه عن محلّ النزاع، و أنّه لا-قائل به من الأصحاب إلما أن يقال بمنع دلاله الردّ على السرقة مجرداً عن الإقرار، و قياسه على القىء إنّما هو

بمعونته و بعد ضمّه إليه لا على الإطلاق.

(و لو أقرّ مرتين تحتم القطع)، و لا- يجوز العفو عنه، و لو أنكر و رجع عنه، وفاقاً للمبسوط «١» و الحلّي «٢»، و عليه الفاضلان فى الشرائع «٣» و القواعد «٤» و الإرشاد «٥»، و الشهيدان فى اللمعتين «٦»، و ربما نُسب إلى الأكثر.

و فيه نظر لما سيظهر، لاستصحاب بقاء التحتم، و عموم ما دلّ على أخذ

(١) المبسوط ٨: ٤ و ٤٠.

(٢) السرائر ٣: ٤٩٠.

(٣) الشرائع ٤: ١٦٣.

(٤) القواعد ٢: ٢٧٠.

(٥) إرشاد الأذهان ٢: ١٨٤.

(٦) الروضة البهيّة ٩: ٢٧٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٨٥

العقلاء بإقرارهم، و للصحيح «١» و غيره «٢»: «إذا أقرّ الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد فأقطعه و إن رَغَمَ أنفه».

خلافاً للنهائيه «٣» و القاضي «٤» و التقى «٥» و ابن زهره «٦» و الفاضل فى المختلف «٧» فيسقط عنه القطع.

و لعلّه بين القدماء أشهر، فقد ادّعى عليه فى الغنيه إجماع الإماميه، و به صريح مرسله جميل السابقه: «لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقه مرتين، فإن رجع ضمن السرقه و لم يقطع إذا لم يكن شهود» و للخلاف «٨» و موضع آخر من النهايه «٩» فلإمام الخيار بين قطعه و العفو عنه، مدّعياً عليه فى الأوّل الإجماع.

و يدلّ عليه بعده الخبر «١٠»: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقه، فقال: أ تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقره، قال: قد وهبت يدك لسوره البقره، فقال أشعث: أ تعطل حدّاً من حدود الله تعالى؟ قال

(١) الوسائل ١٨: ٣١٨، الباب ١٢ مقدمات الحدود، ذيل الحديث ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٣١٨، الباب ١٢ مقدمات الحدود، الحديث ١ و

هو موثّق.

(٣) النهاية: ٧١٨.

(٤) المهذّب ٢: ٥٤٤.

(٥) الكافي في الفقه: ٤١٢.

(٦) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ٥٦١.

(٧) المختلف ٢: ٧٧١.

(٨) الخلاف ٢: ٤٧٢، المسأله ٤١، و لم نعثر على غيرها.

(٩) النهاية: ٧١٨.

(١٠) الوسائل ١٨: ٣٣١، الباب ١٨ مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٨٦

و ما يدريك ما هذا، إذا قامت البيّنه فليس للإمام أن يعفو عنه، و إذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام فإن شاء عفى و إن شاء قطع» و قريب منه آخر «١».

و الإجماع موهون بعد قائل به سواه، و الخبران بعد الإغماض عمّا في سندهما ليس فيهما التخيير بعد الرجوع، بل ظاهرهما ثبوته للإمام مطلقاً و لو لم يرجع، و لا قائل به، إلّا أن يُقْتيدا بصوره الرجوع بالإجماع.

و المسأله محلّ تردّد كما هو ظاهر التحرير «٢» و غيره، و للتوقّف فيها مجال، و لكن مقتضاه المصير إلى القول الثاني لبناء الحدود على التخفيف و اندرائها بالشبهات.

و ظاهر الأصحاب عدم الفرق هنا بين الرجوع و التوبه، فمن أسقط القطع حتماً أو تخييراً في الأوّل أسقطه في الثاني، و من قال بالعدم قال به في المقامين «٣».

و ها هنا فروع:

اشاره

(١) الوسائل ١٨: ٤٨٨، الباب ٣ حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٢) التحرير ٢: ٢٣١.

(٣) رياض المسائل ١٠: ١٨٤ ١٨٩.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٨٧

الفرع الأول لو أقر مرتين مكرهاً كما لو ضرب ثم ردّ السرقة بعينها، فهل يقطع؟

و المسأله ذات صور.

اختلف الأعلام في ذلك، فإنه من حيث أنّ الإقرار كان بالإكراه و من دون اختيار لا يقطع، و من جهة ردّ العين المسروقه أماره على السرقة فيقطع.

فذهب الشيخ في النهايه و محكى المهذب و الجامع و المختلف إلى القطع، لأنّ ردّها قرينه على فعلها، كما يدلّ عليه صحيحه سليمان بن خالد «١»: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها أ يقطع؟ قال: نعم، و إذا اعترف و لم يأت بها فلا قطع، لأنه اعتراف على العذاب.

و ذهب الحلّي و تبعه من تأخّر عنه إلى عدم القطع لتطرّق الاحتمال إلى الإقرار، فإنه من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة كما لو كانت عنده وديعه، و مال إليه المحقّق في الشرائع و ذكر وجه ذلك صاحب الجواهر: أوّلًا: لعدم العبره بالإقرار الناشئ عن الإكراه. و ثانيًا: لأعميه الردّ من كونه سارقًا. و ثالثًا: ربما البعض أراد أن يقيس ما نحن فيه و مسأله القى ء، كما في

(١) الوسائل ١٨: ٤٩٨، الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٨٨

النصّ أنّه لو سرق و أنكر ثمّ ألقى المسروق من فمه، فإنّه يقطع و لكن هذا قياس مع الفارق مع كون القى ء منصوصاً و إنّ الضرب على الردّ

و المختار: أنّ الأدلّة القطعيّة لو دلّت على السرقة بعد ردّ العين فإنّه يقطع، و إلّا فمجرد ردّ العين لا يكفي في القطع.

ثمّ صور المسألة: فتارةً يردّ العين من دون إقرار، فلمّا كان الردّ أعمّ من السرقة، و مع الشبهه لمن ردّ العين لا وجه للقطع لعدم الإقرار و لا شهاده الشهود، و لا سيّما و قاعده الدرء حاكمه في مثل هذا المقام. و أخرى يردّ العين بعد الإقرار إلّا أنّ الإقرار كان بالضرب و الإكراه، فهنا وقع الاختلاف بين الأعلام كما مرّ. و إذا ردّ العين و أقرّ فمع اجتماع الشرائط يحتمّ القطع.

قال السيّد الخميني قدس سره في التحرير: لو أكرهه على الإقرار بضرب و نحوه فأقرّ ثمّ أتى بالمال بعينه لم يثبت القطع إلّا مع قيام قرائن قطعيّة على سرقة بما يوجب القطع.

و في السرائر: و لا يجب القطع و لا ردّ السرقة على من أقرّ على نفسه تحت ضرب أو خوف، و إنّما يجب ذلك إذا قامت البيّنه أو أقرّ مختاراً، فإنّ أقرّ تحت الضرب بالسرقة و ردّها بعينها و جب أيضاً القطع على ما روى و ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته، و الذي يقوى عندي، أنّه لا- يجب عليه القطع، لأنّنا قد بيّنا أنّ من أقرّ تحت ضرب، لا يعتدّ بإقراره في وجوب القطع، و إنّما بيّنه القطع شهاده عدلين، أو إقرار السارق مرّتين مختاراً، و هذا ليس كذلك، و الأصل أن لا قطع، و إدخال الألم على الحيوان قبيح، إلّا ما قام عليه دليل «١».

(١) السرائر ٣: ٤٩٠.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٨٩

الفرع الثاني لو أنكر و رجع بعد الإقرار فما هو حكمه؟

إشارة

اختلف الأعلام في ذلك، فذهب المشهور كما عن الشيخ و الحلّي و

الفاضل و الشهيدين و غيرهم، بل ربما نسب إلى الأ-كثر أنه لم يسقط وجوب الحدّ لو أقرّ مرتين ثمّ رجع و أنكّر، بل و يلزمه الغرم بالإقرار الأوّل.

و استدّلوا عليه بوجوه:

الأوّل: الإجماع و الشهرة، و هما كما ترى.

الثاني: للأصل و عموم ما دلّ على حجّيه الإقرار، فالإقرار نافذ.

الثالث: الروايات، و هي العمده فى الباب.

منها «١»: صحيحا الحلبي و محمّد بن مسلم: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبي: فى رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد فقال: إذا أقرّ الرجل على نفسه أنّه سرق ثمّ جحد فأقطعه و أرغم أنفه .. و يؤيّدهما خبر سماعه: عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن مهراّن، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذى سرق منه: ألا أهبه له، لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفعه إليه، و إنّما الهبه قبل أن

(١) الوسائل ١٨: ٣١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٩٠

يرفع إلى الإمام و ذلك قول الله عزّ و جلّ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ «١»، فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه «٢». و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

و ذهب جمع إلى سقوط الحدّ، بل عن الفقيه الإجماع عليه، بل قيل لعلّه الأشهر بين القدماء كما ذهب إليه الشيخ فى النهايه و كتابى الحديث (الاستبصار و التهذيب) و القاضى (التقى الحلبي) و السيّد ابن زهره و الفاضل

العلامة في المختلف. تمسّكاً بمرسل جميل السابق: (لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقه مرتين، فإن رجع ضمن السرقه و لم يقطع إذا لم يكن شهود).

و القول الثالث في المسأله: هو التفصيل بين الإمام عليه السلام و غيره، فإنه مخير بين القطع و العفو كما عن الشيخ في الخلاف و موضع آخر من النهايه مدّعياً في الأوّل الإجماع عليه، تمسّكاً بخبر طلحه بن زيد «٣»: عنه عن محمّد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عليه السلام قال: حدّثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام أقرّ عنده بالسرقه فقال له: إنّي أراك شاباً لا بأس بهيئتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقره. قال: قد وهبت يدك بسوره البقره. قال: و إنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم تقم عليه بينه.

□
و خبر أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقه، فقال: أ تقرأ شيئاً من كتاب الله

(١) التوبه: ١١٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٣٠، الباب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٨: ٤٨٨، الباب ٣ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ٥.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٩١

□
تعالى؟ قال: نعم، سورة البقره. قال: قد وهبت يدك بسوره البقره، فقال الأشعث: أ تعطلّ حدّاً من حدود الله تعالى؟ قال: و ما يدريك ما هذا؟ إذا قامت بينه فليس للإمام أن يعفو، و إذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع «١».

و يرد على الاستدلال بهما:

أولاً: ضعف سندهما، و لا جابر لهما.

ثانياً: احتمالان للإقرار مرّه واحده، فيكونا بالنسبه إلى المرّتين

مجملتان، فتسقطان عن الاعتبار.

ثالثاً: لا يدلّان على الرجوع بعد الإقرار.

رابعاً: الإجماع المدعى كما ترى، لا سيّما موهون بعدم مصير غير الشيخ إليه.

خامساً: ليس اختيار الإمام عليه السلام قولاً في المسأله، فإنّ من حقّ ولايه الإمام العظمى ذلك.

فليس حينئذٍ إلّا الأوّلان من الأقوال، و مال صاحب الجواهر إلى الأوّل بقوله: لا يخلو من قوّه لما عرفت من قوّه دليله، و احتمال المرسل مرسل جميل الرجوع بعد الإقرار مرّه و الكلام في الرجوع بعد الإقرار مرّتين، مع عدم إجماع لضعف إرساله، فإنّنا لم نتحقّق النسبه المزبوره إلى الأشهر من القدماء. و لا إجماع الغنيه، و ربما دعوه الإجماع من باب إلحاق ما نحن فيه بمسأله التوبه،

(١) الوسائل ١٨: ٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٩٢

حيث أنّه لو تاب قبل ثبوته عند الحاكم فإنّه يسقط الحدّ، فيمكن أن يكون وجه النسبه المزبوره بناء حاكيا على عدم الفرق بين مسألتي التوبه و الرجوع، و قد صرح جماعه من المزبورين بالسقوط مع التوبه، و لكن قياس مع الفارق ففيه منع واضح و ستعرف الكلام في التوبه إن شاء الله «١».

و ذهب السيّد الخوانساري في جامع المدارك «٢»: و لكن مع الأشهرية عند القدماء و المرسل المذكور يشكل الأخذ بالخلاف، و لا أقلّ من الشبهه و تدرأ الحدود بالشبهات، و هذا هو المختار.

ثمّ الكلام في اختيار الإمام المعصوم بين العفو و إجراء الحدّ، و أمّا غيره كالنائب الخاصّ أو العامّ كالفقيه الجامع للشرائط، فإن قلنا له ما للإمام عليه السلام فيلحق به، و إلّا فلا فائده في التكلّم فيه.

و قال السيّد الخميني في التحرير: لو أقرّ مرّتين ثمّ أنكر فهل يقطع

أو لا؟ الأحوط الثاني، والأرجح الأول، ولو أنكر بعد الإقرار مره يؤخذ منه المال ولا يقطع، ولو تاب و أنكر بعد قيام البيئه يقطع، ولو تاب قبل قيام البيئه وقبل الإقرار سقط عنه الحد، ولو تاب بعد الإقرار يتحتم القطع، وقيل: يتخير الإمام عليه السلام بين العفو و القطع.

و في اللمعه و روضتها: (و لو رجع) عن الإقرار بالسرقة اختياراً (بعد الإقرار مرتين لم يسقط الحد) لثبوته بالإقرار السابق فلا يقدر فيه الإنكار كغيره من الحدود (و يكفي في الغرم) للمال المسروق (الإقرار بعد مره واحده لأنه إقرار

(١) الجواهر ٤١: ٥٢٨.

(٢) جامع المدارك ٧: ٢٥٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٩٣

بحقّ مالي فلا يشترط فيه تعدّد الإقرار، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و إنما خرج الحدّ بدليل خارج كقول الصادق عليه السلام في روايه جميل: «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرتين» (١).

و في السرائر: و من أقرّ بالسرقة مختاراً، ثم رجع عن ذلك، قطع و ألزم السرقة، و لم ينفعه رجوعه إذا كان إقراره بذلك مرتين، فإن كان إقراره مره واحده، ألزم السرقة، و لا- يجب عليه القطع، لأنّ المال يثبت بإقراره دفعه واحده، و القطع بإقرار مرتين، فليلاحظ ذلك. و قال شيخنا في نهايته: و من أقرّ بالسرقة مختاراً، ثم رجع عن ذلك، ألزم السرقة و سقط عنه القطع. و هذا غير واضح، لأنّه لا دليل عليه من كتاب و لا سنّه مقطوع بها، و لا إجماع، بل مخالف لكتاب الله تعالى و تعطيل لحدوده، و لا يرجع في مثل ذلك إلى خبر شاذّ، إن كان قد ورد «٢».

(١) اللمعه ٩:

(٢) السرائر ٣: ٢٩١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٩٤

الفقه المقارن العامي:

جاء في (المغنى) (مسأله) قال (و لا ينزع عن إقراره حتى يقطع) هذا قول أكثر الفقهاء. و قال ابن أبي ليلى و داود لا يقبل رجوعه لأنه لو أقر لآدمى بقبصاص أو حق لم يقبل رجوعه عنه. و لنا قول النبي صلى الله عليه و آله للسارق (ما إخالك سرقت) عرض له ليرجع و لأنه حدّ الله تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحدّ الزنا، و لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات و رجوعه عنه شبهه لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه، و لأنه أحد حجّتي القطع فيبطل بالرجوع عنه كالشهاده و لأنّ حجّه القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود، و فارق حقّ آدمى فإنه مبني على الشحّ و الضيق و لو رجع الشهود عن الشهاده بعد الحكم لم يبطل برجوعهم و لم يمنع استيفاؤها، إذا ثبت هذا فإنه إذا رجع قبل القطع سقط القطع و لم يسقط غرم المسروق لأنه حقّ آدمى، و لو أقرّ مرّه واحده لزمه غرامه المسروق دون القطع، و إن كان رجوعه و قد قطع بعض المفصل لم يتممه إن كان يرجى برؤه لكونه قطع قليلاً و إن قطع الأكثر فالمقطوع بالخيار إن شاء تركه و إن شاء قطعه ليستريح من تعليق كفه، و لا يلزم القاطع قطعه لأنّ قطعه تداو و ليس بحدّ «١».

(١) المغنى ١٠: ٢٩٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٩٥

الفرع الثالث لو أقرّ مرّه ثمّ رجع عن إقراره فما هو حكمه؟**اشاره**

ذهب المشهور إلى سقوط الحدّ عنه لعدم كفايه الإقرار مرّه واحده في القطع كما مرّ، فلم يجب عليه الحدّ، إلّا أنّه يجب عليه الغرم، فإنّ المال ثبت بالإقرار مرّه.

و ربما يلحق الإنكار بالتوبه، فلا شىء عليه و لكن قياس مع الفارق.

هنا فروع ذكرها بعض الأعلام لم تتعرض لها طلباً للاختصار و لطحها في محلها، كما لو تاب أو أنكر بعد قيام البيئه، أو تاب قبل قيام البيئه و قبل الإقرار، أو تاب بعد الإقرار و غير ذلك.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٩٦

من تقارير أبحاث سيدنا الأستاذ

قال سيدنا الأستاذ قدس سره:

لقد ذكرنا أنّ الكلام في حدّ السرقه كما في الشرائع يحصل بالبحث في السارق و المسروق و الحجّه و الحدّ و اللواحق، و قد تحدّثنا عن السارق و المسروق، فيقع الكلام في الحجّه أى في ما يثبت به القطع.

و لا يخفى أنّ الحدود الإلهيه التي تثبت في الشرع المبين لا بدّ من إثبات أسبابها أوّلاً، و هي المعاصي التي عين لها الشارع عليها حدّاً، و منها (السرقه) و طريق إثباتها عند العامّه و الخاصّه أى ما اتّفق عليه أهل القبله إنّما هو بالبيئه (شهاده عدلين) أو الإقرار، و لا يثبت بغيرهما.

إنّما الاختلاف في المصاديق و الجزئيات و في خصوصيات البيئه و الإقرار.

فلا خلاف بل و لا إشكال في أنّه يثبت القطع بشهاده عدلين عملاً بالمطلقات الدالّه عليها و الروايات الخاصّه الوارده في المقام.

إنّما الكلام في الإقرار فهل يكفي مرّه واحده أو لا بدّ من مرّتين؟

لأصحابنا في المسأله أربعة أقوال:

كفايه الإقرار مرّه واحده، و الإقرار بمرّتين، و التفصيل بين الإقرار أمام الحاكم فمرّه واحده أو غيره فمرّتان، و التفصيل بين الحرّ فتثبت سرقته بالإقرار مطلقاً، و بين العبد فلا تأثير لإقراره.

و أمّا عند أبناء العامّه: فذهب الشافعي و المالكي إلى كفايه المرّه الواحده

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٩٧

تمسكاً بقاعده (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز أى نافذ-) و عند أبي يوسف القاضي تلميذ أبي

حنيفه لا بدّ من مرّتين تمسكاً بالقياس مع البيّنه التي لا بدّ فيها من شاهدين.

و لا بدّ لنا من رؤيه جذور الاختلاف و منشئه عند الخاصه، و من الواضح أنّ المجتهد في استنباطه الأحكام الفرعيه يرجع إلى الأدله التفصيليه من الكتاب الكريم و السنه القوليّه و الفعليّه و التقريريه، ثمّ الإجماع ثمّ العقل السليم من شائبه الأهواء و الأغراض، و إن لم يكن النصّ فإنّه عند الشكّ يرجع إلى الأصول العمليه من البراءه أو الاحتياط أو التخيير أو الاستصحاب و ما شابه ذلك.

و ما نحن فيه فأيه السرقة و السارقُ و السارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا «١» ليس فيها حكم الإقرار فرجع إلى السنه و الروايات، و قد اختلف لسانها.

فمنها: تدلّ على أنّ الإقرار إنّما يتمّ بمرّتين.

و منها: كفايه المرّه الواحده.

و منها: التفصيل، كما لنا روايات مطلقه تدلّ على كفايه الإقرار مطلقاً سواء كان من الحرّ أو العبد.

فذهب الأ-كثر إلى عدم كفايه المرّه الواحده في القطع بل لا-بدّ من الإقرار مرّتان كما هو المختار، و بعض ذهب إلى كفايه الإقرار بمرّه واحد، و أضعف منه التفصيل الأوّل، و أضعف الأقوال: التفصيل الثاني.

و لقد استدلّ على المرّتين بالإجماع و الشهره، و هما كما ترى، و العمده

(١) المائده: ٣٨.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٩٨

الروايات الداله على ذلك.

فمنها «١»: عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقطع في الإقرار إلّا بالمرّتين، فمتن الروايه و دلالتها صريحه بالمرّتين، إلّا أنّ السند مرسل.

و روايه جميل صحيح السند و متنه يدلّ على أنّه لا-يقطع حتّى يقرّ بمرّتين، و كذا روايه أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب الدعائم، إلّا أنّها مرسله.

و من الروايات ما دلّ على التفصيل بين الإمام

وغيره. إلماً أنه عند العرف و الشرع المقدّس أنّ الروايات الخاصّه تبيّن المراد الجدّي في العمومات، و كذلك المقيّدات للمطلقات، فالخاصّ يؤثّر في الإراده الجدّيّه التي تستعمل في العام من الإراده الاستعماليه، فالروايات التي تدلّ على المرّتين حينئذٍ تقيّد في ما إذا كان الإقرار عند غير الإمام، و روايات المرّه تقيّد في ما كان عند الإمام، و يدلّ على هذا الجمع روايه ضريس، و كان يسكن الكناسه من محلّات الكوفه، و هو من الأجلّه من آل زراره، و روايه فضيل الذي مرسلاته معتبره و هو من أصحاب الإجماع، حيث تدلّ بالمنطوق أنّه لو أقرّ عند الإمام مرّه واحده تقطع يده، و تدلّ بالمفهوم أنّه لو أقرّ عند غيره فيلزم المرّتان.

□
ثمّ لبعض الأعلام في روايه التفصيل بين الحرّ و العبد قولٌ آخر، بأنّ المراد بالعبد في الروايه عبد الله لا المملوك، و هذا احتمال بعيد جدّاً. و قيل الروايه محموله على التقيّه و هو بعيد أيضاً، إذ من شرط الحمل على التقيّه أن يكون مضمونها موافق لأكثر العامّه و المذهب الحاكم عند صدور الروايه الذي يحتشم

(١) الوسائل ١٨: ٤٢٥.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٢٩٩

التصريح بخلافه، و الحال لم يعلم صدور الروايه حتّى يعلم أنّها موافقه لهم أم غير موافقه، فلا مجال للحمل على التقيّه، بل يقال بالتفصيل لو تمّت الروايه سنداً.

تنبيهات:

اشاره

و لا بأس أن نذكر في المقام تنبيهات كما هو الديدن:

منها: لو كان السارق يطلب المسروق منه مالاً و هو يماطله

، و كان متمكناً من دفع المال إليه، فاستأذن الحاكم في أخذ المال من باب التقاصّ، فالحقّ أنّه لم يكن من السرقه و لا يضمن إذا كان المأخوذ بمقدار طلبه كما هو واضح.

أقول: لا أدري لماذا ذكر سيّدنا الأستاذ هذا الفرع فإنّه لا علاقه له بمسأله الإقرار.

و منها: أنّ نزاع القوم في الإقرار بمرّه أو مرّتين بالنسبه إلى القطع لا ثبوت المال

، فإنّه يثبت بمرّه واحده عملاً بقاعده الإقرار (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز).

و منها: إنَّ بعض المعاصي إنما تثبت بالإقرار أربع مرّات

كالزنا واللواط، و بعضها مرّتان كالسرقة، و بعضها مرّة واحده كسرب الخمر، و إنّما يثبت مثله بمرّة واحده لعدم وجود نصّ خاصّ دالّ على التعدّد، فيدخل تحت قاعده الإقرار، و في السرقة دلّت الأدلّة على أنّ القطع يثبت بالإقرار مرّتين و أمّا ضمان المال و ارتكابه الحرام يثبت بالمرّة الأولى.

و منها: لو سرق العبد ثمّ تاب فأقرّ بعد التوبه بذلك فهل عليه الحدّ؟

قيل: عليه ذلك للاستصحاب، باعتبار أنّه في علم الله سبحانه ثبت عليه، و التوبه

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٠٠

و ما شابه كان مانعاً منه، فعند الإقرار يزول المانع، فيستصحب اليقين الأوّل. و الحقّ عدم ذلك إذ التوبه تمحو الذنوب و تجعل الإنسان كيوم ولدته أمّه، فأقراره حكاية عمّا محاه الشارع، فلا يقين حينئذٍ فكيف يستصحب.

و منها: للإقرار شرائط منها:

إشاره

العقل و البلوغ و الاختيار و الحرّيه و فى الأخيرين كلام.

[اشتراط الحرّيه]

إشاره

فإنّه لا مجال لاشتراط الحرّيه مع القول بالتفصيل بين الحرّ و العبد.

فالمحقّق فى الشرائع اختار الحرّيه، و كذلك شيخ الطائفة الشيخ الطوسى و تلامذته، فإنّه لو سرق العبد فلا يترتب الآثار من الحرمة و القطع و الضمان، فذهب المشهور إلى اشتراط الحرّيه فى تحقّق السرقة و اختلفت العامّه أيضاً فمنهم من قال لا يقطع يد العبد من دون ذكر الحرمة و الضمان ذهب إلى هذا الشيبانى تلميذ أبى حنيفه، و ذهب تلميذه الآخر ضفر إلى القطع، و قال ابن أبى ليلى بالتفصيل بأن يقطع يده و لا يضمن المال إذ العبد لمولاه، و إقرار العبد بضرر المولى و أنّه من الإقرار فى حقّ الغير، فلا ينفذ، نعم إنّما يقطع يده لصدق عنوان السرقة عليه.

و للمذهب الزيدى هذه الأقوال أيضاً. أمّا الإماميه فالمشهور أنّه لا يقطع، و قيل بالقطع، و قيل بالتفصيل بأنّه لو أقرّ بسرقة مال الغير فيقطع، أمّا لو أقرّ بسرقة مال مولاه فلا يقطع، و قيل بالتفصيل بين الإمام و غيره فإنّ الإمام مخير بين القطع و غيره، إلّا أنّ هذا ليس

بقول فإن الإمام المعصوم مخير على كل حال لولايته المطلقة العامه.

ثم من يقول بعدم القطع تمسكاً بروايه الفضيل بن يسار نقلها الشيخ في

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٠١

التهذيب عن الإمام الصادق عليه السلام «١»، و السند صحيح.

و من قال بالقطع فتمسكاً بآيه السرقه و الروايات العامه، فإن السارق و السارقه في الآيه الشريفه جنس و الألف و اللام للاستغراق فيدلّ على العموم، أو أنه من المفرد المحلّي بالألف و اللام فيدلّ على العموم، أو استفاد عمومه

من باب مقدمات الحكمه، فيكون المعنى كل سارق يجب قطع يده مطلقاً سواء كان حرّاً أو عبداً.

و أما الروايات فأربع منها ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قطع يد العبد إلّا أنّ الاولى منها مرسله و روايه فضيل و يونس بن عبد الرحمن و السكوني.

إلّا أنّه نقول في الجواب: أنّ الآية الكريمة لا يستفاد منها العموم، فإنّ العمده في آيات الأحكام أنّها نزلت لبيان أصاله التشريع لا الجهات الأخرى من الإطلاق أو التقييد أو العموم أو الخصوص، فيشكل حينئذٍ التمسك بعموم الآية أو إطلاقها، إلّا إذا كانت القرائن داله على ذلك، مثلما في قوله تعالى وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ «٢» يستفاد كلّ بيع باعتبار الاستثناء الوارد فيه من تحريم الربا، فإنّ الاستثناء إخراج من العموم، فهذه قرينه تدلّ على العموم أو الإطلاق.

ثمّ المفرد المحلّي بالألف و اللام لا يدلّ على العموم كما هو المختار و الثابت في أصول الفقه عندنا. كما أنّ الألف و اللام لم توضع للمعاني الاستغراقيه، بل ربما تكون للزينه أو المحبّه و نحو ذلك. كما لا تتمّ مقدمات الحكمه فيما نحن فيه، ثمّ لو دلّ على العموم فإنّه ما من عامٍ إلّا و قد خصّ، فمثل روايه فضيل تكون

(١) الوسائل ١٨: ٥٣٢.

(٢) البقره: ٢٧٥.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٠٢

مخصّيه في المقام، فيقطع يد السارق إلّا أن يكون مملوكاً، و أخبار الآحاد يخصّص عمومات الكتاب الكريم كما ثبت في علم أصول الفقه.

و أمّا السنّه أى الروايات الأربعة فكلّها مخدوشه سنداً أو دلالة، فروايه أمير المؤمنين مرسله و روايه يونس عن صالح و هو لم يعلم حاله كما فيها عن بعض أصحابنا فهي مرسله أيضاً، نعم إذا

قيل بكون يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإجماع فلا يضر جهاله من كان من بعده. ثم في دلالتها نقاش، فإنه ما الفرق بين مال المولى وغيره، فإنه إمّا سرقة و هو أخذ مال الغير مع فتح حرز بمقدار ربع دينار، فيصدق على المولى وغيره، و إمّا أن تكون غير سرقة فلا فرق بين المولى وغيره. كما يمكن حمل الرواية على عفو المولى فلا يقطع دون غيره.

و أما روايه السكوني و الفضيل فكذلك ترد الخدشه عليهما، سنداً و دلالة. ثم روايه السكوني و يونس تقول بالتفصيل، إلا أن المدعى كليه القطع و دعوى الأعم لا يثبت الدليل الأخص كما هو ثابت في علم المناظره.

فتلخص عدم عموميه الآيه أولاً و ضعف الروايات ثانياً، فيشكل القول بالقطع أمام قول المشهور و هو عدم القطع في العبد فيتردد الأمر بين القول بعدم القطع مطلقاً أو القول بالتفصيل بين المولى وغيره.

ثم من يقول بعدم القطع تمسكاً بحديث الرفع (رفع أو وضع عن أمتي تسع .. ما استكروه عليه) و الكره عنوان ثانوي.

و قيل بتواتر روايات الرفع معنى، ثم (رفع) مبنى للمجهول فقيل المرفوع هو المؤاخذه، و قيل تمام الآثار، و قيل معظم الآثار. ثم قوله صلى الله عليه و آله: (ما استكروه)

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٠٣

مذكور في غالب أحاديث الرفع. و العبد كلُّ عَلَى مَوْلَاهُ، فما لم يأذن له فلا أثر للإقرار فهو بحكم المكره. إلا أنه أنت خبير أنه لا يصدق في العرف المكره على العبد إلا في موارد قليلة فلم يكن مصداقاً للمستكره، فلا مجال للتمسك بأحاديث الرفع في المقام.

نعم، ربما يتمسك بروايه فضيل بن يسار و هو من

أجله الأصحاب و هي تدلّ على قطع يد العبد، إلّا أنّها معارضة بروايه من فضيل نفسه تدلّ على القطع، فإذا كان من قبيل الأمارتين المتعارضتين، فيرجع حينئذٍ إلى المرجحات الداخليه و الخارجيه، و عند تكافؤهما، فإمّا أن نقول بالتساقط أو التخيير على اختلاف المباني. و الرجحان مع روايه عدم القطع لجيرانها بعمل الأصحاب، و لمخالفتها للعامه، فإنّ أبا حنيفه و تلميذه قالوا بالقطع كما هو المشهور بينهم، و على فرض التساوى و التكافؤ فنقول بالتساقط، فيرجع إلى الكتاب أو السنّه أو الإجماع أو العقل و إلّا فيرجع إلى الأصول العمليه، و في المقام تحكّم قاعده الدرء (تدرء الحدود بالشبهات) فلا يجوز القطع حينئذٍ، لا سيّما مع اهتمام الشارع بمسأله الدماء كما ذكرنا ذلك تكراراً.

و أمّا القول بالتفصيل بين المولى و غيره تمسّكاً بروايه السكوني، و أمّا التفصيل الآخر بين الإقرار عند الإمام و غيره، فلا جدوى فيه لعدم حضور الإمام عليه السلام في عصرنا هذا، فإنّه غائب عن الأنظار عجل الله فرجه الشريف.

فيبقى القول بالتفصيل الأوّل أو القول بعدم القطع، و المختار كما عند المشهور من عدم القطع، إلّا إذا قلنا بقبول موثقه السكوني إلّا أنّه أعرض الأصحاب عنها فمن الصعب الأخذ بها.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٠٤

فرع في العبد المبعّض:

لو قلنا بعدم أثر إقرار العبد فهل كذلك في العبد المبعّض، فإنّه لو سرق مال الغير أو من مولاه فهل يقطع؟

قيل: يقطع لعموم الإقرار في الأحرار، و هذا و إن كان بعضه عبداً إلّا أنّه بعضه الآخر حرّاً، إلّا أنّ المختار كما هو ثابت في علم أصول الفقه أنّه لا يتمسك بالعام في الشبهه المصدقيه، و كذا الكلام في جانب العبوديه في شمول أدلّه

عدم القطع في العبد. و الإنصاف أن المقام من الشبهه، و تدرء الحدود بالشبهات، فلا تقطع يده.

اشتراط الاختيار:

ثم المحقق الحلّي في الشرائع بعد ذكر الحرّيه يذهب إلى اشتراط الاختيار في تحقّق الإقرار، و الاختيار شرط مسلّم سواء استدللنا على ذلك بأحاديث الرفع أو الموارد الخاصّه في الفقه كالبيع عن إكراه و شرب الخمر عن إكراه فإنّه لا يترتّب عليه الأثر إلّا في الضمان.

ثمّ المحقق يذكر فروعاً في المقام:

الأول: لو أقر عن كرهٍ و ردّ العين، فقال بالقطع، و المسأله اختلافيه في المذاهب السبعه فمن الأقوال عند العامّه عدم القطع مع ردّ العين، و قيل يقطع إذ إرجاع العين قرينه على إقراره المكروه، و قيل بالتفصيل بين الأزمان السابقه و بين اللاحقه، ففي صدر الإسلام حيث كان إيمان الناس أكثر من العصور المتأخّره

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٠٥

فإقرارهم تامّ و يقبل، و لكن في عصرنا لكثره الشهوات و الملاذّ فلا يضّر الكره بعدم صحّه الإقرار، و قيل يقطع يده بالإقرار، أمّا إرجاع العين فلا- نقول به إلّا أن يثبت أنّه من المال المسروق، و اعتمدت العامّه في أقوالها على الاستحسانات الظنيّه و الأدلّه الواهيه من القياس و ما شابه الذي لا يعنى عن الحقّ شيئاً.

و من المسلّمات الفقهيّه أنّ الاختباء و الإراداه شرط في ترتّب الآثار الشرعيّه على الأفعال التكليفيّه، فما استكره عليه يكون مرفوعاً، كما في أحاديث الرفع، إلّا أنّ الفقهاء تعرّضوا لمورد خاصّ من الإكراه و اختلفوا فيه و هو: الإكراه في الإقرار مع ردّ العين فهل يكشف الردّ عن صحّه الإقرار و لو كرهاً؟

لقد ذكرنا بعض أقوال العامّه و أمّا أصحابنا الإماميه فاختلّفوا على ثلاث أقوال:

فقيل بالقطع مع ردّ

العين، ذهب إليه الشيخ الطوسي في النهايه. وقد اشتهر أنّ عباراتها من متون الأحاديث، فيكون ما ذكره مضمون خبر، إلاّ أنّه يكون مرسلًا.

و ذهب المشهور إلى عدم القطع.

وقيل بالتفصيل بين ما لو أقرّ كرهاً و ردّ العين فإمّا أن يعلم الحاكم من الخارج أنّ المال بيد المتّهم منحصر بالسرقه، مثلًا كان في صندوق التاجر، فيقطع أنّه من السرقه فتقطع يده، و أمّا إذا لم يعلم انحصار ذلك بالسرقه فإنّه لا يقطع عملاً بأحاديث الرفع، و أمّا ردّ العين فيمكن أن يحمل على محامل.

و من الواضح أنّ اختلاف الأقوال منشؤه اختلاف لسان الأدلّه، و قبل بيانها و تحريرها لا بأس أن نذكر مقدّمه، و هي

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٠٦

يمكن أن نتصوّر في هذه المسأله صور خمس:

الاولى: أن يقرّ مكرهاً مع ردّ العين و هي محلّ البحث.

الثانيه: الإقرار كرهاً مع عدم ردّ العين.

الثالثه: الإقرار اختياراً مع ردّ العين.

الرابعه: الإقرار كذلك بدون ردّ العين.

الخامسه: ردّ العين بدون الإقرار.

أمّا الأولى فقد اختلف الأعلام فيها كما مرّ. و أمّا الثانيه فلا يترتب الآثار فيها لحديث الرفع و هذا ما اتفق عليه أهل القبله، فإنّه لا يترتب على إقراره إلاّ كراهى حكم تكليفي من الحرمة و لا- الوضعى من ضمان العين. و أمّا الصور الباقية فالثالثه من المصداق الجلى لأدلّه السرقه فتقطع يده و تضمن العين و ارتكب محرّماً، و أمّا الرابعه فإقرار مع فرض المرّتين و يشمله قاعده الإقرار، فيقطع يده، و أمّا الخامسه فمجرد ردّ العين لا- يوجب قطع اليد لأنّه أعمّ من السرقه و غيرها كالوديعة، و إنّ العامّ لا يدلّ على الخاصّ.

و أمّا الصورة الأولى و هي المعنونه عند المحقّق و

غيره من الأعلام و منشأ عنوانيه هذا البحث بالخصوص أنّ هناك عنوانين: الإقرار كرهاً و ردّ العين. فمن جهة الإقرار الكرهى لا يقطع، و من جهة ردّ العين يقطع، فإنّ ردّ العين قرينه قطعيه على أنّ الإقرار كان مطابقاً للواقع و إن كان عن كره، و أنت خبير بعدم تماميه هذا الوجه، فإنّ ردّ العين كما ذكرنا أعمّ من السرقة و غيرها.

و من الأدلّه التي تمسّكوا بها على القطع الإجماع، و كثيراً ما يتمسّك الشيخ الطوسى به إلّا أنّه كان يخالفها فى كثير من الموارد، كما ذكر الشيخ ذلك فى كتاب،

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٠٧

فالإجماع عند الشيخ ليس من المصطلح الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، فإنّما أن يكون من الشهره الفتوائيه أو ما شابه ذلك، فمثل هذه الإجماعات لا سيّما المنقول منها لا حجّيه فيها.

و من الأدلّه و هو العمده روايه الكلينى قدس سره، و هى صحيحه السند عن هشام ابن سالم و سليمان بن خالد، و الأوّل معروف بالجوالقى و هى من العربات لكثره استعمال العرب لغات أجنبيّه، و لتعصّب بهم بلغتهم كانوا يغيّرون بعض حروفه (و يقولون: إنّه أعجمى فالعب به ما شئت) فكان هشام يبيع الجوالى و كان من علماء الكوفه و محدّثيها، و كان يلقّب بالجعفى و هو مولا هم أى كان يعدّ من تلك القبيله ولاءً لا نسباً و هو ثقّه. و أمّا سليمان بن خالد الذى ينقل الروايه عن الإمام الصادق فهو من أصحاب زيد الشهيد كان ملازماً له فى ثورته، قطعت يده بعد صلب زيد من قبل الخليفه الأموى فاشتهر بالأقطع، و قد استبصر فى أواخر عمره، و كان من حوارى الإمامين الصادقين عليهما السلام

فهو ثقه.

و فى الروايه: (فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها) و لم يكن الإقرار فى الروايه بل جاء بالعين و هو أعمّ من السرقة و غيرها، فكيف يقال بالقطع بمثل هذه الروايه المخدوشه دلالة، و قد أعرض عنها الأصحاب، فيوجب تضعيفها، كما حملت على التقيّه، إذ عند العامّه يقطع لردّ العين.

و أمّا أدلّه عدم القطع فتمسّكاً بأحاديث الرفع، و أنّ ردّ العين أعمّ، كما لنا روايات تدلّ على ذلك كروايه عمّار (لا قطع على أحد يخوف بالضرب) و غيرها، و إن لم يكن فيها ردّ العين لكن كان الردّ أعمّ، فالمختار هو عدم القطع، نعم يبقى الكلام فى التفصيل، بين انحصار السبب فى السرقة و غيرها، و لا يتنافى مع المختار، فنقول بعدم القطع إلّا إذا علم بالانحصار، فتأمل.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٠٨

فروع

الفرع الأول: بعد بيان الإقرار كرهاً بالضرب و التخويف و ما شابه مع ردّ العين

يتفرّع على ذلك لو كانت العين بيد المتهّم فصاحبها يدعى السرقة، و المتهّم ينكر ذلك و يدعى الوديعه أو الهبه أو غير ذلك، فهنا صور:

منها: أنّ العنوان يرجع إلى المنكر و المدعى.

و منها: أنّه يرجع إلى باب التداعى أى كلّ واحد منهما يكون منكراً و مدعياً.

و لا يخفى أنّ تشخيص المدعى من المنكر يكون بواحد من ثلاثه: فإنّ المدعى من إذا ترك ترك هذا ما ذهب إليه الإماميه، و إنّ المدعى من خالف قوله الظاهر، هذا ما ذهب إليه الحنبلية، و إنّ المدعى من وافق قوله الأصل، و المنكر خلافه.

و ما نحن فيه يمكن طرح الدعوى على صورتين: فتارة يدعى صاحب العين السرقة و المتهّم ينكر ذلك دون ذكر شىء آخر، فيكون من المدعى و المنكر فحينئذٍ يُطلب البيّنه من المدعى و إن لم يكن فيحلف المنكر لقاعده

(البينه على من ادعى و اليمين على من أنكر) و تارة تكون الدعوى من باب التداعى، أى يدعى صاحب العين السرقة و المنكر ينكر ذلك و يدعى الوديعه، فصاحب العين يدعى السرقة و ينكر الوديعه، و المتهم يدعى الوديعه و ينكر السرقة، و حكم التداعى

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٠٩

التحالف من الطرفين كما هو مذكور فى كتاب القضاء فتسقط الدعوى بالحلف، و حينئذ لا بد أن نرى من الخارج دليلاً من الكتاب أو السنه، و إلا فنجرى إحدى الأصول العمليه عند عدم النصّ أو إجماله أو تعارضه، و ثمره النزاع أنه لو كانت وديعه فلا ضمان، بخلاف السرقة فإنه يضمن لأن يده يد أمانى.

الفرع الثانى: لو أقرّ مزّين ثمّ رجع عن إقراره فما هو حكمه؟

للمسأله صور: فإما أن يرجع تكذيباً أى يكذب قوله الأوّل، أو جهلاً أى يدعى الجهل، أو نسياناً أى يدعى النسيان، فهل يسقط الحدّ بعد إنكاره مطلقاً أم لا يسقط؟ لأنه إنكار بعد إقرار فلا يسمع.

فى المسأله حسب التتبع ثلاثه أقوال:

قيل بعدم السقوط، ذهب إليه من المتقدمين و المتأخرين الشهيدان و العلّامه فى بعض كتبه.

و قيل بالسقوط، أى إنكاره اللاحق يمحق الإقرار السابق، قاله الشيخ فى النهايه و فى التهذيب و الاستبصار، إلا أن ابن إدريس الحلّى قدس سره و إن قال بالسقوط أيضاً إلا أنه لا- من باب التبعية للشيخ كأصحابه، بل لما لم يعمل بخبر الواحد كالسيد المرتضى يقول بالسقوط، فيرد عليه مع جريان الاستصحاب الذى يذهب إليه فيبقى الحدّ فكيف يسقط.

و قيل بتخيير الإمام عليه السلام، و هذا ليس من القول كما مرّ، لما عند الإمام المعصوم عليه السلام من الولاية المطلقة و العامه، و أنّ ولاية الفقيه رشحه من رشحات

السرقة على ضوء القرآن

ولايته.

و إنما ذهب إلى القول الأول تمسكاً بالإجماع و الروايات الأربع كما مرّت، إلّا أنّ الإجماع لم يكن محصلاً و لو كان لكان منقولاً و هو ليس بحجّه. فالعمده في المقام الروايات و من المؤيّدات عموم أدلّه السرقة، و خروجه من تحت الأنظار مشكوك فيه، و الأصل عدم التخصيص. إلّا أنّه يمكن الخدشه في هذا الوجه كما مرّ بأنّ عموم أدلّه السارق لو ثبت فيا ترى هل على نحو العلّه المحدثه أو العلّه المبقية أيضاً. فعلّه وجوب القطع عنوان السارق فهو محدث لكن ليست مبقية، بل تحتاج إلى مؤثر آخر، و كذا الكلام في التمسك بقاعده الإقرار. فإنّه من أوّل الأمر ثابت، و لكن بعد الإنكار يحتاج إلى علّه.

و أمّا أدلّه القول بالسقوط فالعمده روايه جميل بن درّاج مع ضمّ الدال، و الدراج من الحيوانات الطائره، و لما كان أبوه يمشى مثل ذلك الطائر فلّقّب به و الروايه بين جميل و بين الإمام عليه السلام فيها سقط، إلّا أنّ جميل من أصحاب الإجماع فلا يضرّ ذلك، إلّا أنّ في الروايه حيب و قد ضعّف، فالسند يكون مخدوشاً. و لا سيّما قد أعرض عنها الأصحاب.

و منهم من تمسّك بالإجماع على القول بالسقوط و هو كما ترى، و عملاً بالقياس على التوبه فإنّها تمحو الذنوب فكذلك الأنظار، و أنت خبير بفساده فإنّ التوبه تنفع قبل الثبوت عند الحاكم في الإسقاط لا بعده، لا سيّما و القياس باطل عندنا فأوّل من قاس إبليس.

و أمّا القول بالتفصيل بأنّ الإمام مخير بين العفو عنه أو إجراء الحدّ فدليله أوّلًا روايه البرقي و كذلك روايه طلحه إلّا أنّه روايته لم يذكر فيها الإنكار بعد

السرقة على ضوء

الإقرار، و البرقى يعتمد على المراسيل كما يعمل بحديثه تارةً و ينكر اخرى، و خلاصه الكلام لضعف السند و لعدم دلاله الروايتين على ما نحن فيه من الإنكار بعد الإقرار، فلا مجال للتفصيل.

و يبقى القول الأول و ما يدلّ عليه من الروايات الأربع و هى روايتا الحلبي و محمد بن مسلم «١».

و الأولى صحيحه السند و تدلّ على قطع اليد، و روايه الدعائم من المتأخرين من يعمل بها اعتماداً على المؤلف لكونه ثقه، و عندنا من المرسلات.

و الإنصاف القول بعدم السقوط لقوّه أدلته.

يبقى الكلام فى ما لو قيل إنّه من باب التعارض بين الأخبار، فلو ترجّح أحد الطرفين فهو، و إلّا فالتساقط أو التخيير، و المختار ترجيح عدم السقوط لصحّ رواياتها سنداً و تماميّة دلالتها و صحّ صدورها، و إذا قيل بالتكافؤ، فالمختار التساقط كما هو مقتضى التحقيق و عندئذٍ نجرى الاستصحاب سواء الحكمى أى كما يجب القطع قبل الإنكار فكذلك بعده، أو الموضوعى، و إنّ الإقرار مؤثّر فى القطع فنستصحب المؤثريه أو استصحب عدم تأثير الإنكار، و الاستصحاب حجّه شرعيّه و عقليّه فلا مجال للكلام، و يكون المختار عدم السقوط.

(١) الوسائل ١٨: ٣١٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣١٢

تنبيهات

اشاره

بعد البحث حول الإنكار بعد الإقرار و أنّه هل يسقط الحدّ؟ و أنّ المختار عدم السقوط عملاً بالروايات و لقاعده (لا إنكار بعد الإقرار) لا بأس أن نذكر بعض التنبيهات لمزيد انشراح الأذهان.

منها: يا ترى هل يختصّ الإنكار بعد الإقرار بعبارته خاصه

، أو يأتى بأىّ تعبير يدلّ على ذلك أعمّ من أن يصرّح بالكذب أو السهو أو الجهل، فلا يجمد على ظهور الإنكار؟ الظاهر الثانى للإطلاقات.

و منها: لو كان الإنكار كرهاً بعد إقراره بالسرقه مرتين، فهل لإنكاره الكرهى تأثيراً؟

لو اخترنا عدم السقوط بالإنكار كما مرّ، فلا فرق حينئذٍ بينه وبين الإنكار الاختياري. وإذا قيل بالسقوط فإنه يوجب السقوط.

و منها: لو أقرّ مرّه ثمّ أنكر ثمّ أقرّ ثانية فهل يسقط الحدّ؟

بناءً على عدم السقوط لا فرق بين أن يقرّ مرّه ثمّ ينكر ثمّ يقرّ، أو يقرّ مرّتين، و على المبنى الآخر يسقط الحدّ دون ضمان العين إذ يثبت بالإقرار الثاني.

و منها: لو شكّ الحاكم بعد إقراره أنه أنكر أم لم ينكر؟

و الشكّ تارةً في أصل الإنكار فيكون في وجود المانع بعد استصحاب الإقرار، و أخرى في مصداق الإنكار فيكون الشكّ في مانعيه الموجود، كمن أقرّ مرّتين ثمّ أخذ يكفرّ أو حرّك رأسه أو ما شابه ذلك ممّا يوجب الشكّ في إنكاره، فحينئذٍ بناءً على المختار لا فرق بين الشكّ و عدمه، و أمّا على القول الآخر فهناك اختلاف بين الأصوليين

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣١٣

في إجراء الاستصحاب عند الشكّ في المانع أو مانعيه الموجود فعند شيخنا الأعظم الشيخ الأنصاري قدس سره الاستصحاب جارٍ في الشكّ في أصل وجود المانع دون الشكّ في مانعيه الموجود فهو خارج عن أدلّه الاستصحاب، و عند المحقّق الخراساني قدس سره كما هو المختار أنّه يجري الاستصحاب في كلاهما، فلا تنقض اليقين بالشكّ سواء أ كان في أصل المانع أو مصداقه، و حينئذٍ على مذاق الشيخ لا يجري الاستصحاب في الشكّ في مصداق الإنكار دون الأول، و على مذاق الآخوند الخراساني لمجرى أصاله العدم في الصورتين، فتأمل.

منها: إثبات السرقه إنّما يكون بالبينه و الإقرار

، و البينه لا بدّ أن يكون مفادها واحد في شهاده الشاهدين، فالإتّحاد في المفاد شرط، فهل في الإقرار كذلك؟ أي يعتبر فيه أن يكرّر القول الأوّل؟ اختلف الأعلام فقيل: باعتبار الاتّحاد في المفاد أيضاً، فإنّه لو أقرّ سرقه مال زيد و في الثانيه أقرّ بسرقه مال بكر، فهما سرقتان لا- سرقه واحده حتّى يكفى فيها الإقرار مرّتين و لا يقال إنّها سرقه واحده باعتبار وجود الجامع بينهما و هو السرقه، فإنّه يقال إنّ الجامع وجوده بوجود أفرادهما كما هو الحقّ في الكلّي الطبيعي، فوجود الجامع يكون بهما، و الأوّل غير الثاني فلا جامع حينئذٍ، فلم تثبت السرقه الموجهه بقطع

اليد، بل عليه التعزير و ضمان المال، فيعطى العين لأحدهما و للآخر بدله قيمياً أو مثلياً، و الإمام مخير بإعطاء العين لأحدهما و هو المختار.

و منها: لو أقرّ اثنان بسرقة عين معيّنه بحيث يبلغ النصاب في حقّ كلّ منهما

أى تكون العين بمقدار نصف دينار أو أكثر فتقطع أيديهما، أمّا لو أنكر فبناءً على عدم السقوط بالإنكار نقول بالقطع أيضاً، و إلّا فلا، و إذا أنكر أحدهما بعد

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣١٤

إقرارهما مرّتين، فهنا احتمالات ثلاثه، و ذلك القول بقطع يديهما، أو عدمه، أو قطع من لم ينكر، فعلى المبنى المختار يقطع أيديهما، و على المبنى الآخر، فإنّه من لم ينكر يقطع يده دون المنكر، و أمّا احتمال عدم قطع أيديهما فغير صحيح إذ شرائط السرقة قد تحققت فلا بدّ من إجراء الحدّ فيها.

و منها: لو أقرّ السارق مرّه واحده و أراد أن يقرّ ثانيه، فهل يجوز تلقينه و تعليمه الإنكار؟

و على فرض الجواز فهل هو راجح فيكون مندوباً؟ ذهب العامّه قاطبه إلى جوازه بالمعنى الأعمّ، أمّا أصحابنا الإماميه شيعه آل محمّد عليهم السلام فعندهم عن أئمّتهم عليهم السلام روايات كثيره فى الزنا و اللواط و غيرهما كانوا عليهم السلام يلقنون العصاه قبل إقامه الحكم و ثبوته بعدم ارتكابهم الذنب، و هذا يدلّ على الجواز، بل يدلّ على الرجحان، بناءً على قاعده: ما صدر عن المعصوم عليه السلام فهو أرجح إلّا فى موارد فيها عناوين ثانويه، كارتكابهم المكروه إشعاراً على جوازه و عدم حرمة ارتكابه، فتلقين العاصى بالإنكار مستحبّ. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣١٥

المقام الرابع فى الحدّ

إشارة

يقع الكلام فى بيان الحدّ الشرعى لمن يقطع يده فى السرقة، و ما أقرّه الشارع المقدّس إنّما هو من العدل الإلهى و العدالة الاجتماعيه، فهو عين الرحمة و أصل الحكمه، فإنّ القطع إنّما هو قطع الفساد و جذوره فى المجتمع، فهو كالعصاص فإنّ فيه حياه المجتمعات البشرى، و إنّ أحكام القرآن الكريم غصّ جديد يتماشى مع كلّ عصر و فى كلّ مصر، و حلال محمّد صلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيامة، و حرامه حرام إلى يوم القيامة، فأحكام الله لا- تتبدّل و لا- تتغيّر و إنّما هى ثابتة، إلّا أن يتغيّر الموضوع فإنّ الحكم تابع له فى التغيّر كما هو واضح، فكلّ ما حرّمه الله سبحانه أحله الاضطرار، و هذا حكم إلهى أيضاً إلّا أنّه من الحكم الثانوى الثابت فى علم الله سبحانه.

فيقع الكلام فى الحدّ، و هو يختلف باختلاف السرقة ففى المرّه الأولى: قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و ترك الراحة و

الإبهام، وفي المرّة الثانيه بعد

إجراء الحدّ عليه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم و يترك القصب، و لو سرق ثالثه حبس دائماً، و لو سرق فى السجن قتل.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣١٦

هذا هو المشهور عند أصحابنا الإماميه، بل ادعى عليه الإجماع بقسميه المحضّل و المنقول.

و الحكمه فى ترك الراحه و الإبهام ليتمكّن بهما من غسل وجهه و الاعتماد عليهما فى الصلاه، كما يدلّ عليه النصوص:

منها: معتبره محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أخبرنى عن السارق إلى أن قال: فقال: إنّ القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنّما يقطع الرجل من الكعب و يترك من قدمه ما يقوم عليه و يصلّى و يعبد الله، قلت له: من أين يقطع اليد؟ قال: تقطع الأربع أصابع و يترك الإبهام و يعتمد عليهما فى الصلاه و يغسل بها وجهه للصلاه «١».

و منها: المرسل عن الحرث بن الحظيره، قال: مررت بحبشى و هو يستقى بالمدينه فإذا هو قطع، فقلت: من قطعك؟ قال: خير الناس، إنّنا أخذنا فى سرقه و نحن ثمانيه نفر فذهب بنا إلى على بن أبى طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقه، فقال لنا: أ تعرفون أنّها حرام؟ فقلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحه و خليت الإبهام، ثم أمر بنا فحبسنا فى بيت، فجلسنا يطعمنا من السمن و العسل حتى تربت أيدينا، ثم أمر بنا فأخبرنا فكسانا فأحسن كسوتنا، ثم قال لنا: إن تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم فى الجنه، و إلّا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم فى

(١) الوسائل ١٨: ٤٩٤، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٨.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣١٧

ومنها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكفّ و ترك الإبهام لم يقطعها، و أمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة، و أمر بأيديهم أن تعالج، فأطعمهم السمن و العسل و اللحم حتّى برؤوا فدعاهم، فقال: إنّ أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن تبتّم و علم الله منكم صدق التّيه، تاب عليكم و جرّتم أيديكم إلى الجنّة، فإن لم تتوبوا و لم تفعلوا عمّا أنتم عليه جرّتم أيديكم إلى النار.

ومنها: معتبره إسحاق بن عمّار «١»: عن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته، و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشى عليهما. و رواه الشيخ بإسناده عن أبي على الأشعري.

□
ومنها: رواه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: و يقطع في وسط الكفّ و لا يقطع الإبهام، و إذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع.

□
ومنها: رواه إبراهيم بن عبد الحميد، عن عامّة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام و الراحه «٢».

□
ومنها: رواه معاوية بن عمّار، قال أبو عبد الله عليه السلام: يقطع من السارق أربع أصابع و يترك الإبهام و تقطع الرجل عن المفصل و يترك العقب يطأ عليه.

ومنها: معتبره سماعه «٣»، و عنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

١٨: ٤٩٥، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٩٥، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١٨: ٤٩٥، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣١٨

عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطع رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل. و رواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام.

ومنها: صحيحه الحلبي (١)، محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فيسط أصابعه و قال: من ها هنا يعني من مفصل الكفّ و لا يقطع الإبهام، و إذا قطعت الرجل ترك العقب.

ومنها: حسنه محمد بن قيس (٢)، عن أبي جعفر عليهما السلام: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق إذا سرق قطعت يمينه، و إذا سرق مرّه أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرّه أخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط، و يده اليسرى يأكل بها و يستنجى بها، و قال: إني لأستحي من الله أن تركه لا ينتفع بشيء، و لكن أسجنه حتى يموت في السجن،

وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله.

(١) المصدر: الحديث ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٩٢، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

السرقة على ضوء القرآن والسنة، ص: ٣١٩

□
و منها: صحيحه عبد الله بن سنان «١»: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كلّ حال. و رواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى عن الحميري عن أحمد بن محمد بن مثله.

□
و منها: رواه سماعة، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أخذ السارق قطع من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجلاه من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قطع.

□ □
و منها: رواه محمد بن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى و لا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت، إذا قطعت رجلاه اليمنى و يده اليمنى سقط على جانبه الأيسر، و لم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً، قلت: جعلت فداك كيف يقوم و قد قطعت رجلاه؟ فقال: إنّ القطع ليس حيث رأيت، إنّما يقطع الرجل من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه و يصلّي و يعبد الله تعالى، فقلت له: من أين تقطع اليد؟ فقال: تقطع الأربعة الأصابع و يترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة، فيغسل بها

وجهه بها فى الصلاه، قلت: و هذا القطع من أول من قطع؟ فقال: قد كان عثمان حسن ذلك لمعاويه.

و غيرها من النصوص المتضمنه للحكمه المذكوره.

(١) المصدر: الباب ١١، الحديث ١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٢٠

إشكال و جواب:

يبقى فى المقام إشكال كما أشار إليه بعض الأعلام، و ذلك لم يستفاد ما هو المشهور أو المجمع عليه من الأخبار المذكوره، ثم إضافة إلى ضعف السند فى بعضها، تجد الاختلاف فى دلالتها فإن روايه إسحاق بن عمار لم يذكر فيها قطع ما ذكر فيها من خصوص اليد اليمنى مع أنها فى مقام البيان، فكان المفروض أن يبين تمام الحكم كما لا يخفى، و ترك الإبهام و صدر الراحه يبين مع قطع خصوص الأصابع الأربعة.

ثم عطف قطع الرجل بالواو من دون التقييد أنه إنما يكون فى المرتبه الثانيه من السرقه، كما لم تقيّد إن تقيّد أنّ قطع الرجل إنما هى رجل اليسرى.

□
و أما خبر عبد الله بن هلال فليس فيها شىء من الترتيب أنه تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك له الراحه و الإبهام، ثم فى السرقه الثانيه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم و يترك العقب.

و أما خبر سماعه فيقطع يده من وسط الكفّ و إن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فهذا ليس فيه الإبهام كما أنه لم يذكر من أصول الأصابع الأربع بل من وسط الكفّ فتحدد ذلك كيف يكون؟ و كذلك الرجل كما لم يعين اليمنى عن اليسرى فى اليد و الرجل، و على كلّ حال فيشكل الجمع بين مجموع الروايات، فإن قطع اليد يستفاد من بعضها قطع أربعة أصابع، و من بعضها قطع مفصل الكفّ و هذا غير الأصابع، و

كذلك في الرجل فبعضها يقطع من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه، و بعضها يترك العقب.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٢١

و أُجيب عنه: أنّ المشهور ما ذكر و ادّعى عليه الإجماع. و هذا كما ترى.

كما أنّ القول بالقتل في المرّه الرابعه سواء كان في السجن أو غيره ربما يرد عليه لولا الإجماع المذكور أنه تهجم في الدماء.

نعم، إنّما يستفاد السجن في المرتبه الثالثه بعد قطع اليد و الرجل من معتبره سماعه كما مرّ.

و يقول صاحب الجواهر قدس سره: و لو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى بلا خلاف أجده فيه نصّاً و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، نعم في بعض كتب الفاضل، بل عن جميعها عدا التلخيص و المقنعه و النهايه و النافع و مجمع البيان و المراسم و الروضه نحو ما هنا من كون القطع (من مفصل القدم، و يترك له العقب يعتمد عليها) و هو ظاهر في أنه من أصل الساق أى المفصل بين الساق و القدم حتّى لا- يبقى من عظام القدم إلّا عظم العقب، و ما بينه و بين عظم الساق، و تسميه الأطباء كعباً، و لعله لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: (القطع من وسط الكفّ و لا يقطع الإبهام، و إذا قطعت الرجل ترك العقب و لم يقطع)، و قول أبي إبراهيم الإمام الكاظم عليه السلام في خبر إسحاق (تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته، و تقطع رجله و يترك عقبه يمشى عليها)، و المحكى عن فقه الرضا عليه السلام: (يقطع الرجل من المفصل و يترك العقب يطاءً عليه). لكن عن الصدوق في المقنع: إنّما يقطع من وسط القدم.

و عن الخلاف و المبسوط و التلخيص: يقطع من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم. و في محكى السرائر: من مفصل المشط ما بين قبه القدم و أصل الساق و يترك بعض القدم الذى هو الكف يعتمد عليها فى الصلاه. و عن الكافى و الغنيه و الإصباح أنه من عند معقد الشراك، و يترك

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٢٢

له مؤخر القدم و العقب. و عن الانتصار: و يقطع من صدر القدم و يبقى له العقب. قيل: و الاقتصار على العقب على الناتي كاقصنار ابن حمزه. و عن الجامع أنه من الكعب، و أنه يبقى له عقبه، و فسّر الكعب فى الطهاره بقبه القدم، فالظاهر أنه كذلك، إلى غير ذلك من العبارات التى يمكن اتّحاد المراد منها أجمع، و هو القطع من الكعب الذى قد عرفت تحقيقه فى كتاب الطهاره (ج ٢ ص ٢١٥ ٢٢٤)، فيكون المقطوع من عظامها الأصابع و المشط، و يبقى الرسغ و العظم الزورقى و الزوى و العقب و ما بينه و بين الساق، و على ذلك يكون هو معقد إجماع ما سمعته من الانتصار و الغنيه، و هو الحجّه بعد قول الإمام الصادق عليه السلام فى خبر سماعه (فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم) و فى خبر عبد الله بن هلال (إنما يقطع الرجل من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم به و يصلّى و يعبد ربّه) بناءً على أنّ المراد من الكعب فيه ما عرفت، و حينئذٍ فيدلّ عليه أيضاً الصحيح المشتمل على تحديد القطع منه، مؤيداً ذلك بأنه أخفّ من الأول، و قد عرفت مكرراً درء الحدّ بالشبهه و

لمعلوميته كون الحكمه فى بناء ذلك التمكن عن القيام و المشى و نحوهما. إلى آخر ما يقوله فى المقام ثم يقول: و يقوى فى الذهن أنّ الكلام فى الكعب هو بعينه ما سمعته من البحث فيه فى الطهاره، و أنّ المعروف بين الأصحاب إلّا النادر فى المقامين أنّه هو العظم الناتى على ظهر القدم، كما عرفت الحال فيه سابقاً، كلّ ذلك مضافاً إلى تأييد ما ذكرنا بالمخالفة للعامه الذين جعل الله الرشد بخلافهم بخلاف الأول، و إلى غير ذلك، فلا محيص حينئذٍ عن القول به.

و من الغريب ما عن التبيان: (فأمّا الرجل فعندنا تقطع الأصابع الأربع من مشط القدم، و يترك الإبهام و القصب) فإنّى لم أجده قولاً لأحد من العامه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٢٣

و الخاصه، فضلاً عن أن يكون مجمعاً عليه بيننا كما هو ظاهر عبارته و إن كان مناسباً لكيفيته قطع اليد و بقاء المسجد «١»، انتهى كلامه رفع الله مقامه. فهذا من القياس الباطل.

و فى اللمعه و روضتها: (المسأله الحاديه عشر: الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك له الراحه و الإبهام، و لو سرق ثانياً) بعد قطع يده (قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، و ترك العقب) يعتمد عليه حاله المشى، و الصلاه لقول الكاظم عليه السلام: تقطع يد السارق و يترك إبهامه، و صدر راحته، و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشى عليها. و الظاهر أنّه لا التفات إلى زياده الإصبع هنا، لأنّ الحكم مطلق فى القطع من المفصل من غير نظر إلى الأصابع، مع احتمالاه و لو كان له قدمان على ساق واحد فكالكفّ. (و فى) السرقه (الثالثه) بعد قطع اليد

و الرجل (يحبس أبداً) إلى أن يموت، ولا- يقطع من باقى أعضائه (و فى الرابعه) بأن سرق من الحبس أو من خارجه لو اتفق خروجه لحاجه أو هرب به (يقتل) «٢».

قال السيد الخمينى قدس سره: حدّ السارق فى المره الأولى قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى، و يترك له الراحة و الإبهام، و لو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت قبه القدم حتى يبقى له النصف من القدم و مقدار قليل من محلّ المسح، و إن سرق ثالثاً حبس دائماً حتى يموت، و يجرى عليه من بيت المال إن كان فقيراً، و إن عاد و سرق رابعاً و لو فى السجن قتل.

(١) الجواهر ٤١: ٥٣٣.

(٢) اللمعه ٩: ٢٨٥.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٢٤

و قال السيد الخوئى قدس سره: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و تترك له الراحة و الإبهام.

و قال فى الهامش: من دون خلاف بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع، و تدلّ على ذلك معتبره إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السلام .. و معتبره عبد الله ابن هلال عن أبى عبد الله عليه السلام .. و تؤيد ذلك عدّه روايات، منها: روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام .. و روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن عامّه أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام .. و روايه معاويه بن عمّار .. و يمكن الاستدلال على ذلك بمعتبره سماعه .. فإنّ وسط الكفّ هو المفصل من الأصابع الأربع، و أمّا صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام .. فهى محموله على التقية لموافقته لمذهب العامّه و مخالفتها للمذهب.

ثمّ قال: و لو

سرق ثانيه قطعت رجله اليسرى و ترك له العقب.

قال فى الهامش: بلا- خلاف بين الفقهاء بل دعوى الإجماع على ذلك، و تدلّ عليه عدّه روايات و قد تقدّمت، و تأتى عدّه روايات تدلّ على قطع اليد اليمنى أوّلًا، ثم قطع الرجل اليسرى.

و قال: و إن سرق ثالثه حبس دائماً، و أنفق عليه من بيت المال.

و فى الهامش: من دون خلاف و إشكال فى اليين، و تدلّ على ذلك عدّه روايات، منها: صحيحه القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام .. و منها صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام .. و منها معتبره سماعه، و منها صحيحتا ابن سنان و زراره الآيتين.

ثم قال: و إن سرق فى السجن قتل.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٢٥

و فى الهامش: بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ عليه معتبره سماعه المتقدمه.

و قال: و لا فرق فى ذلك بين المسلم و الكافر و الذكر و الأنثى و الحرّ و العبد.

و فى الهامش: لإطلاق الأدلّه.

و فى اللمعه و روضتها: (الحاديه عشر: الواجب) فى هذا الحدّ أوّل مرّه (قطع الأصابع الأربع) و هى ما عدا الإبهام (من اليد اليمنى و يترك له الراحه و الإبهام) هذا إذا كان له خمس أصابع. أمّا لو كانت ناقصه اقتصر على الموجود من الأصابع و إن كانت واحده عدا الإبهام لصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه و قال: من ها هنا، يعنى من مفصل الكفّ. و قوّاه فى روايه أبى بصير: القطع من وسط الكفّ و لا يقطع الإبهام، و لا فرق بين كون المفقود خلقه، أو بعارض و لو كان له إصبع

زائده لم يجز قطعها. حملاً على المعهود فلو توقّف تركها على إبقاء إصبع أخرى وجب. و لو كان على المعصم كفّان قطع أصابع الأصليّة إن تميّزت، وإلّا فإشكال.

و فى السرائر: و من أوجب عليه القطع، فإنّه تقطع يده اليمنى من أصول الأصابع الأربع و يترك له الراحة و الإبهام. فإن سرق بعد قطع يده من حرز، المقدار الذى قدّمنا ذكره، قطعت رجله اليسرى من مفصل المشط، ما بين قبه القدم و أصل الساق، و يترك بعض القدم الذى هو العقب (الكعب) يعتمد عليها فى الصلاة، و هذا إجماع أهل البيت عليهم السلام منعقد عليه، فإن اعترض بقوله تعالى فاقطعوا أيديهما «١» قلنا الأصابع تسمى يداً لقوله تعالى فويل للذنين

(١) المائدة: ٣٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٢٦

يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ «١» و لا- خلاف أنّ الكاتب ما يكتب إلّا بأصابعه، فقد وينا الظاهر حقّه، و ما زاد عليه يحتاج إلى دليل، لأنّه مبقى على ما فى العقل من حظر ذلك، لأنّه إدخال ضرر و تألم بالحيوان لا يجوز عقلاً و لا سمعاً إلّا بدليل قاطع العذر. فإن سرق بعد ذلك خُلد السجن، فإن سرق فى الحبس من حرز القدر الذى ذكرناه قتل عندنا بلا خلاف «٢».

و فى رياض المسائل: «الفصل الرابع: فى الحدّ.

(فى) بيان (الحدّ) و كيفيته:

(و هو قطع) اليد بالكتاب و السنّه و إجماع الأئمّه، و يختصّ عندنا ب (الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك له الراحة و الإبهام).

(و لو) عاد ف (سرق بعد ذلك) أيضاً (قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و يترك) له (العقب).

(و لو) عاد ف (سرق) مرّه (ثالثه حبس) فى السجن (دائماً) و أنفق عليه من بيت

المال مع فقره لا مطلقاً.

(و لو) عاد ف (سرق فى السجن) أيضاً (قتل) بلا خلاف فى شىء من ذلك أجده إلّا ما سيأتى إليه الإشارة، بل عليه الإجماع فى الظاهر المصرّح به فى جملة من العبارات حدّ الاستفاضه، و النصوص به مع ذلك مستفيضه كادت تكون متواتره.

فى الصحيح «٣»: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى السارق إذا سرق قطعت

(١) البقره: ٧٩.

(٢) السرائر ٣: ٤٨٩.

(٣) الوسائل ١٨: ٤٩٢، الباب ٥ حدّ السرقة، الحديث ١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٢٧

يمينه، و إذا سرق مَرّه أُخرى قُطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مَرّه أُخرى سجنه و ترك رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها و يستنجى بها، و قال: إنى لأستحيى من الله تعالى أن أتركه لا ينتفع بشىء، و لكنى أسجنه حتى يموت فى السجن» الخبر «١».

و فيه: «يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد، فإن عاد حُبس فى السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين» و نحوه آخر «٢».

و فى الموثق «٣»: «إذا أخذ السارق قُطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قُطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن فإن سرق فى السجن قُتل».

و فى الخبر «٤»: «أخبرنى عن السارق لم تُقطع يده اليمنى و رجله اليسرى و لا تقطع يده اليمنى و رجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت، إذا قُطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يقدر على القيام، و إذا قُطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً، قلت: و كيف يقوم و قد قُطعت رجله؟ فقال: إن القطع ليس من حيث

رأيت يُقطع، إنّما يقطع الرجل من الكعب و يُترك له من قدمه ما يقوم عليه و يصلّى و يعبد الله تعالى، قلت له: من أين يقطع اليد؟ قال: يقطع الأربع أصابع و يترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها

(١) الوسائل ١٨: ٤٩٣، الباب ٥ حدّ السرقة، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٩٤، الباب ٥ حدّ السرقة، الحديث ٧.

(٣) الوسائل ١٨: ٤٩٣، الباب ٥ حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ١٨: ٤٩٤، الباب ٥ حدّ السرقة، الحديث ٨.

السرقة على ضوء القرآن و السنة، ص: ٣٢٨

وجهه» الخبر.

و ظاهرهما و لا سيّما الأوّل أنّ محلّ القطع في الرجل إنّما هو الكعب الذي هو عندنا وسط القدم عند معقد الشراك كما تقدّم في بحث الضوء مشروحاً، و صرح به الرواية الأولى منهما، و جماعه من أصحابنا كالشيخ في المبسوط «١» و الخلاف «٢» و التبيان «٣»، و السيّدان في الغنيه «٤» و الانتصار «٥» و الحلّي في السرائر «٦»، مدّعين عليه إجماع الإماميّة، و حكي التصريح به أيضاً عن الصدوق في المقنع «٧»، و الحلبي في الكافي «٨»، [و ابن سعيد] و ابن حمزه في الجامع «٩» و الوسيله «١٠»، و الفاضل في التلخيص، و غيرهم.

و على هذا يكون المقطوع من عظامها الأصابع و المشط و يبقى الرسغ و العظم الزورقي و النوري و العقب و ما بينه و بين الساق، خلافاً لظاهر العبارة هنا.

(١) المبسوط ٨: ٣٥.

(٢) الخلاف ٢: ٤٦٩، المسألة ٣١.

(٣) التبيان ٣: ٥١٧.

(٤) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ٥٦١.

(٥) الانتصار: ٢٦٢.

(٦) السرائر ٣: ٤٨٨ و ٤٨٩.

(٧) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٣٦.

(٨) الكافي في الفقه: ٤١١.

(٩) الجامع للشرائع: ٥٦١.

(١٠) الوسيله: ٤٢٠.

السرقه على ضوء القرآن و السنه،

و فى الشرائع «١» و المقنعه «٢» و النهايه «٣» و مجمع البيان «٤» و المراسم «٥» و سائر كتب «٦» الفاضل ما عدا التلخيص و الروضتين «٧» فعبر فيها بمفصل القدم و ترك العقب الظاهرين فى كون القطع من أصل الساق أى المفصل بين الساق و القدم و صرح به الشيخان فى كتبهما المذكوره، و عليه فلا- تبقى من عظام القدم إلّا عظم العقب و ما بينه و بين عظم الساق، و تسميه الأطباء كعباً.

و احتج عليه فى المختلف «٨» بالموثق «٩» و غيره «١٠»: «يقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته، و تقطع رجله و يترك عقبه يمشى عليها».

أقول: و نحوهما خبر آخر «١١» و الرضوى «١٢»: «يقطع الرجل من المفصل و يترك العقب يطاءً عليه».

(١) الشرائع ٤: ١٦٣.

(٢) المقنعه: ٨٠٢.

(٣) النهايه: ٧١٧.

(٤) مجمع البيان ٣: ٢٩٧.

(٥) المراسم: ٢٥٩.

(٦) إرشاد الأذهان ٢: ١٨٤، و القواعد ٢: ٢٧٠.

(٧) الروضه البهيّه ٩: ٢٨٤.

(٨) المختلف ٢: ٧٧٨.

(٩) الوسائل ١٨: ٤٨٩، الباب ٤ حدّ السرقة، الحديث ٢ و ٣، و الصفحه ٤٩٠، الحديث ٤.

(١٠) الوسائل ١٨: ٤٩٤، الباب ٥ حدّ السرقة، الحديث ٨.

(١١) الوسائل ١٨: ٤٩١، الباب ٤ حدّ السرقة، الحديث ٧.

(١٢) البحار ٧٩: ١٩٢، نقلًا عن نوادر الحسين بن سعيد.

و المسأله محلّ إشكال، و مقتضاه المصير إلى الأول تقيلاً للعقوبه و درءاً للحدّ و لو شىء منه بالشبهه الحاصله من اختلاف الفتوى و الروايه، مع إمكان ترجيحه أيضاً للإجماعات المحكيه، و الروايتين المعتضدتين بها، و بالشهره بين القدماء، و بالصحيح «١» أيضاً و فيه: «و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع

الرجل قطعها من الكعب» الخبر بناءً على ما مرّ من كونه عندنا حقيقه في وسط القدم دون أصل الساق.

ولا يعارضها النصوص المقابله لضعف جمله منها، وقصور باقيها عن الصحه، والمقاومه لما مرّ من الأدله، مع موافقتها للعامه كما استفاد من الشيخ في المبسوط والخلاف حيث قال: القطع عندنا في الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم و يترك ما يمشى عليه، و عندهم المفصل الذي بين الساق و القدم. انتهى فلتحمل على التقيّه.

و ربما يؤيّده كون المروى عنه عليه السلام في الروايه الأولى التي هي أوضحها طريقاً مولانا الكاظم عليه السلام، و التقيّه في زمانه في غايه من الشده كما مرّ إليه الإشاره غير مرّه، و مع ذلك فهي غير صريحه الدلاله لما فيها من تعليل إبقاء العقب بحكمه ضروره المشى عليها و الوطى بها، و الظاهر أنّهما لا تتحقّقان بمجرّد العقب المجرّد، بل به و بما يتّصل به إلى الكعب من عظام القدم، فينبغي أن يصرف به لفظ العقب عمياً هو ظاهر فيه من التجرّد إلى ما يوافق الأول بأن يراد منه ما يقابل صدر القدم من الأصابع و المشط إلى وسط القدم.

(١) الوسائل ١٨: ٤٩١، الباب ٤ حدّ السرقة، الحديث ٨.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٣١

و هذا التعليل بعينه موجود في كلام الأصحاب حتّى القائلين بالقول الأخير، فيمكن حمل كلامهم أيضاً على ما حمل عليه النصوص، و عليه فيرتفع الخلاف.

و لعلّه لهذا لم ينقله عن أكثر الأصحاب، بل عامّه من وقفت على كلامهم، عدا الفاضل في المختلف حيث نقل القولين و رجّح الثاني منهما، و هذا و إن كان صريحاً في اختياره

إياه بحيث لا يحتمل الحمل على ما قدّمناه و لكنّه شاذّ» (١).

(١) رياض المسائل ١٠: ١٨٩ ١٩٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٣٢

الفقه المقارن العامي:

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: و أركان السرقة ثلاثه، لا بدّ منها: سارق و مسروق و سرقة، و لكلّ منهم شروط كما سبق. و السرقة: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير، لا ملك له فيه و لا شبهه ملك على وجه الخفيه، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، و كان السارق مختاراً غير مكره، سواء أ كان مسلماً أم ذمياً أو مرتدّاً ذكراً أو أنثى حرّاً أو عبداً. إذا وجدت هذه الشروط و جب إقامه الحدّ، و هو قطع يد السارق اليمنى إن كانت سليمه، فأما إن كانت مقطوعه أو مشلوله فإنه تقطع اليد اليسرى، و ذلك بإجماع آراء علماء الأئمّه من غير خلاف منهم، و ذلك لأنّ المال محبوب إلى النفوس، تميل إلى الطباع البشريّه، خصوصاً عند الضروره و الحاجه، و من الناس من لا يردعهم عقل، و لا يمنعهم الحياء و لا تزجرهم الديانه، و لا تردّهم المروءه و الأمانه، فلولا الزواجر الشرعيّه، من القطع و الصلب و نحوهما، لبادروا إلى أخذ الأموال مكابره من أصحابها على وجه المجاهره، أو خفيه على وجه الاستمرار، و فيه من الفساد ما لا يخفى فناسب شرع هذه الزواجر في حقّ المستتر و المكابر، في سرقتي الصغرى و الكبرى، حسماً لباب الفساد، و إصلاحاً لأحوال العباد و العبد و الحرّ في القطع سواء، لإطلاق النصوص، و لأنّ القطع لا ينتصف، فيكمل في العبد صيانته لأموال الناس» (١).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٥٦.

السرقه على ضوء القرآن و

وقال: في محلّ القطع: اتفق الأئمة (ر) على أنّ السارق إذا وجب عليه القطع و كان ذلك أوّل سرقة له و أوّل حدّ يقيم عليه بالسرقه، و كان صحيح الأطراف فإنّه يبدأ بقطع يده اليمنى مع مفصل الكفّ، ثمّ تحسم بالزيت المغلى، و ذلك لأنّ السرقة تقع بالكفّ مباشرة و الساعد و العضد يحملان الكفّ كما يحملهما معها البدن، و العقاب إنّما يقع على العضو المباشر للجريمه، و إنّما تقطع اليمنى أوّلًا لأنّ التناول يكون بها في غالب الأحوال، إلّا ما شدّد عند بعض الأفراد، و لأنّ الرسول صلوات الله و سلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزوميه و غيرها ممّن أقام عليهم حدّ السرقة، و قراءه عبد الله بن مسعود (ر) تبين الإجمال في آيه السرقة، و توضح المراد من الأيدي، فإنّ قرأ (فاقطعوا إيمانها) و هذا الحكم إجماع الأئمة من غير خلاف بينهم. فإن عاد و سرق مرّه ثانيه و وجب عليه القطع، تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم، و يكوى محلّ القطع بالنار لينقطع نزيف الدم، أو يغمس العضو المقطوع في الزيت المغلى، كما أمر الرسول صلوات الله و سلامه عليه، و كما فعل الصحابه رضوان الله عليهم فقد روى أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله أمر بقطع يد السارق من الزند، و قال لأصحابه: (فاقطعوه و احسموه) و لأنه إذا لم يحسم العضو يؤدّى إلى التلف، لأنّ الدم لا ينقطع إلّا به، و الحدّ زاجر غير متلف، و لهذا لا يقطع وقت الحرّ الشديد و البرد الشديد لأنّه يؤذى السارق ثمّ اختلف الأئمة فيما إذا عاد و سرق مرّه ثالثه أ يقطع أم لا؟

الحنفيّه قالوا:

فإن عاد و سرق بعد أن قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى يقف إيقاع الحدّ و لا يجب عليه القطع فى المرّه الثالثه، بل يضمن السرقة، و يحبس و يضرب حتّى يتوب عن السرقة، و الأصل أنّ حدّ السرقة شرع زاجراً لا متلفاً،

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٣٤

لأنّ الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفه للنفوس المحترمه، فكلّ حد يتضمّن إتلاف النفس من كلّ وجه أو من وجه فلا- يشرع، و قطع اليد اليسرى فى المرّه الثالثه و الرجل اليمنى فى المرّه الرابعه يؤدّى إلى إتلاف جنس منفعه البطش و المشى، فلا يشرع حدّاً، و إليه الإشاره بقول على (ر) إننى أستحيى من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها و يستنجى بها، و رجلاً يمشى عليها (و بهذا حاجّ بقيه الصحابه فحجّهم فانعقد إجماعاً) .. فإن كانت يده اليمنى ذاهبه أو مقطوعه، تقطع رجله اليسرى من المفصل، و إن كانت رجله اليسرى مقطوعه فلا قطع عليه، لما فيه من الاستهلاك على ما بينا، و يضمن السرقة و يحبس حتّى يموت. و إن كان أقطع اليد اليسرى أو أشلّها أو إبهامها أو اصبعى سواها و فى روايه ثلاث أصابع أو أقطع الرجل اليمنى أو أشلّها أو بها عرج يمنع المشى عليها فلا تقطع يده اليمنى و لا رجله اليسرى .. المالكيه و الشافعيه قالوا: إذا سرق السارق أوّلاً قطعت يده اليمنى من مفصل الكفّ، ثمّ حسمت بالنار أو الزيت المغلى، فإذا سرق الثانيه قطعت رجله اليسرى من المفصل ثمّ حسمت بالنار، ثمّ إذا سرق الثالثه قطعت يده اليسرى من مفصل الكفّ ثمّ حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعه قطعت رجله اليمنى

من المفصل ثم حسمت بالنار ثم إذا سرق الخامسة، حبس و عزر، و يعزر كل من سرق إذا كان سارقاً عن حيث يدرأ عنه القطع، فإذا درأ عنه القطع لشبهه عزر حسب ما يراه الإمام زاجراً له عن ارتكاب الجريمة «١».

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٦٠.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٣٥

ثم يذكر المؤلف كيفية القطع ثم يقول: و حجتهم المالكيه و الشافعيه فى جواز القطع فى المّرّه الثالثه و الرابعه ما روى من حديث جابر بن عبد الله (ر) أنّ النبى صلى الله عليه و آله اتى بعد سرق فقطع يده اليمنى ثم اتى به فى الثانيه فقطع رجله ثم اتى به فى الثالثه فقطع يده اليسرى ثم اتى به فى الرابعه فقطع رجله اليمنى. و أخرج الدراقطنى من حديث أبى هريره كذلك و ربما روى عن الإمام الشافعى .. ثم يتعرض المؤلف إلى نزاع القوم فى السرقه الثالثه أنه يقطع يده اليسرى أو يحبس، فراجع «١».

ثم قال: و قال بعض العلماء: إنّ السارق فى المّرّه الخامسة يقتل، حتى يكون عبره لغيره و لا- يحبس و يغرم، و احتجوا على مذهبهم بحديث خرج النسائى عن الحارث بن حاطب أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله اتى بلصّ فقال (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنّما سرق، قال: (اقتلوه) قالوا: يا رسول الله إنّما سرق. قال: (اقطعوا يده)، قال: ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبى بكر (ر) حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً (الخامسه) فقال أبو بكر (ر) كان رسول الله صلى الله عليه و آله أعلم بهذا حين قال: (اقتلوه) ثم دفعه إلى فتيه من قريش ليقتلوه،

فيهم عبد الله بن الزبير (ر) و كان يحبّ الإماره فقال: أمروني عليكم، فأمرّوه عليهم، فكان إذا ضرب ضربه حتى قتلوه. و بحديث جابر أنّ النبي صلى الله عليه و آله أمر بسارق في الخامسة فقال: (اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فرمينا في بئر و رمينا عليه الحجاره) (٢).

(١) المصدر: ١٦١.

(٢) المصدر: ١٦٢.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٣٦

و في (المحلى) ٢٢٨٣ مسأله: ذكر ما يقطع من السارق: قال أبو محمّد: اختلف الناس في ما يقطع من السارق فقالت طائفه: لا تقطع إلّا اليد الواحده فقط ثم لا يقطع منه شىء، و قالت طائفه: لا يقطع منه إلّا اليد و الرجل من خلاف ثم لا يقطع منه شىء، و قالت طائفه: تقطع اليد ثم الرجل الأخرى، و قالت طائفه: تقطع يده ثم رجله من خلاف ثم رجله الثانيه (و اختلفوا أيضاً) كيف تقطع اليد و كيف تقطع الرجل و ما ذا يفعل به إذا لم يبق له ما يقطع و أى اليدين تقطع و سنذكر إن شاء الله تعالى كلّ باب من هذه الأبواب و القائلين بذلك و حججه كلّ طائفه ليلوح الحقّ و لا حول و لا قوه إلّا بالله العلى العظيم .. ثم يذكر حجج الأقوال و يناقشها ثم قال أخيراً: فإذا إنّما جاء القرآن و السنّه بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلاً و هذا ما لا إشكال فيه و الحمد لله، فوجب من هذا إذا سرق الرجل أو المرأه أن يقطع من كلّ واحد منهما يداً واحداه فإن سرق أحدهما ثانيه قطعت يده الثانيه بالنصّ من القرآن و السنّه، فإن سرق في

الثالثة عزّر و ثقّف و منع الناس عنه حتّى يصلح حاله و بالله تعالى التوفيق «١».

ثمّ قال فى صفه قطع اليد: قد ذكرنا عن عليّ رضى الله عنه فى قطع الأصابع من اليد و قطع نصف القدم من الرجل، و ذكرنا قول عمر (رض) و غيره فى قطع كلّ ذلك من المفصل، و أمّا الخوارج فأوا فى ذلك قطع اليد من المرفق أو المنكب. قال أبو محمّد: و احتجّوا فى ذلك بقول الله تعالى فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا «٢»، قالوا: و اليد فى العرب اسم يقع على ما بين المنكب إلى طرف الأصابع و هذا و إن كان

(١) المحلّى ١١: ٣٥٤ ٣٥٧.

(٢) المائدة: ٣٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٣٧

أيضاً كما ذكرنا عنهم فإنّ اليد أيضاً تقع على الكفّ و تقع على ما بين الأصابع إلى المرفق، فإذا ذلك كذلك فإنّما يلزمنا أقلّ ما يقع عليه اسم يد؛ لأنّ اليد محرّمه قطعها قبل السرقه ثمّ جاء النصّ بقطع اليد فواجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدّم شىء إلّا ما يتيقن خروجه و لا- يقين إلّا فى الكفّ فلا يجوز قطع أكثر منها، و هكذا وجدنا الله تعالى إذ أمرنا فى التيمّم بما أمر إذ يقول تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسِسُوا بِأَيْدِيكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «١» ففسّر رسول الله صلى الله عليه و آله مراد الله تعالى بذكر الأيدي ها هنا و أنّه الكفّان فقط على ما قد أوردناه .. و صحّ عن النّبىّ صلى الله عليه و آله الفرق بين حدّ الحرّ و بين حدّ العبد على ما قد ذكرناه .. فالواجب إن سرق العبد أن تقطع أنامله فقط و

هو نصف اليد فقط و إن سرق الحرّ قطعت يده من الكوع و هو المفصل .. «٢».

و فى (المغنى) مسأله قال: (و ابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكفّ و يحسم فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب و حسمت) لا خلاف بين أهل العلم فى أنّ السارق أوّل ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكفّ و هو الكوع و فى قراءه عبد الله بن مسعود (فاقطعوا إيمانهما) و هذا إن كان قراءه و إلّا فهو تفسير. و قد روى عن أبى بكر و عمر (ر) أنّهما قالوا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه عن الكوع و لا مخالف لهما فى الصحابه، و لأنّ البطش بها أقوى فكانت البدايه بها أردع و لأنها آله السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها و إذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى و بذلك قال الجماعة إلّا عطاء حكى عنه أنّه تقطع

(١) المائده: ٦.

(٢) المحلّى ١١: ٣٥٧.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٣٨

يده اليسرى لقوله سبحانه فاقطعوا أيديهما و لأنها آله السرقة و البطش فكانت العقوبه بقطعها أولى، و روى ذلك عن ربيعه و داود و هذا شذوذ يخالف قول جماعه فقهاء الأمصار من أهل الفقه و الأثر من الصحابه و التابعين و من بعدهم و هو قول أبى بكر و عمر (ر) و قد روى أبو هريره عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال فى السارق: (إذا سرق فاقطعوا يده ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله) و لأنه فى المحاربه الموجهه قطع عضوين إنّما تقطع يده و رجله و لا تقطع يده فنقول: جنايه أوجبت قطع عضوين مكان رجلًا و يداً كالمحاربه،

ولأنّ قطع يديه يفوت منفعه الجنس فلا تبقى له يد يأكل بها ولا يتوضأ ولا يستطيب ولا يدفع عن نفسه، فيصير كالهالك فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسده أولى. و أما الآيه فالمراد بها قطع يد كل واحد منهما بدليل أنه لا تقطع اليدين في المره الأولى و في قراءه عبد الله (فاقطعوا إيمانها) و إنما ذكر بلفظ الجمع لأنّ المثنى إذا أُضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع كقوله تعالى فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا «١»، إذا ثبت هذا فإنه تقطع رجله اليسرى لقول الله تعالى أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ «٢» و لأنّ قطع اليسرى أوفق له لأنّه يمكنه المشى على خشبه و لو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشى بحال و لقطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم و فعل ذلك عمر (ر) و كان على كرم الله وجهه يقطع من نصف القدم من معقد الشراك و يدع له عقباً يمشى عليها و هو قول أبى ثور. و لنا أنه أحد العضوين المقطوعين في السرقة فيقطع من المفصل كاليد و إذا قطع حسم و هو أن يغلى

(١) التحريم: ٤.

(٢) المائدة: ٣٣.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٣٩

الزيت فإذا قطع غمس عضوه في الزيت لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم فيموت. و قد روى أنّ النبي صلى الله عليه و آله اتى بسارق سرق شمله فقال: (اقطعوه و احسموه) و هو حديث فيه مقال قاله ابن المنذر و ممن استحب ذلك الشافعى و أبو ثور و غيرهما من أهل العلم «١» .. و قال (مسأله) قال (فإن عاد حبس و لا

يقطع غير يد و رجل) یعنی إذا عاد فسرق بعد قطع يده و رجله لم يقطع منه شىء آخر و حبس و بهذا قال على عليه السلام و الحسن و الشعبي و النخعي و الزهري و حماد و الثوري و أصحاب الرأي و عن أحمد أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى و في الرابعة رجله اليمنى و في الخامسة يعزّر و يحبس.

و روى عن أبى بكر و عمر أنّهما قطعاً يد أقطع اليد و الرجل و هذا قول قتاده و مالك و الشافعى و أبى ثور و ابن المنذر و روى عن عثمان و عمر و ابن العاص و عمر بن عبد العزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة و الرجل اليمنى في الرابعة و يقتل في الخامسة لأنّ جابراً قال: جىء إلى النبى صلى الله عليه و آله يسارق فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنّما سرق فقال: (اقتطعوه) قال: فقطع ثمّ جىء به الثانيه فقال (اقتلوه) قالوا: يا رسول الله إنّما سرق قال: (اقتطعوه) فقطع ثمّ جىء به الثالثه فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنّما سرق قال: (اقتطعوه) قال: (اقتطعوه) قال: ثمّ اتى به الرابعه فقال: (اقتلوه) قالوا: يا رسول الله إنّما سرق قال: (اقتطعوه) قال: ثمّ اتى به الخامسة قال: (اقتلوه) قال فانطلقنا به فقتلناه ثمّ اجتررناه فألقيناه في بئر، رواه أبو داود. و عن أبى هريره أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال في السارق (و إن سرق فاقطعوا يده ثمّ

(١) المغنى ١٠: ٢٤٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٤٠

إن سرق فاقطعوا رجله ثمّ إن سرق فاقطعوا يده ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله) و لأنّ اليسار تقطع قوداً فجاز

قطعها فى السرقة .. و لنا ما روى سعيد حدّثنا أبو معشر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبىه قال حضرت على بن أبى طالب رضى الله عنه اتى برجل مقطوع اليد و الرجل قد سرق فقال لأصحابه ما ترون فى هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، فقال: قتلته إذاً و ما عليه القتل بأى شىء يأكل الطعام؟ بأى شىء يتوضأ للصلاه؟ بأى شىء يغتسل من جنابته؟ بأى شىء يقوم على حاجته؟ فردّه إلى السجن أياماً ثم أخرجّه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأوّل و قال لهم مثل ما قال أوّل مرّه فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله. و روى عنه أنه قال: إنى لأستحيى من الله أن لا- أدع له يداً يبطش بها و لا رجلاً يمشى عليها و لأنّ فى قطع اليدين تفويت منفعه الجنس فلم يشرع فى حدّه كالقتل، و لأنّه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى فى المرّه الثالثه لأنّها آله البطش كاليمينى و إنّما لم تقطع للمفسده فى قطعها لأنّ ذلك بمنزله الإهلاك فإنّه لا يمكنه أن يتوضأ و لا يغتسل و لا يستنجى و لا- يحترز من نجاسه و لا يزيلها عنه و لا يدفع عن نفسه و لا يأكل و لا يبطش، و هذه المفسده حاصله بقطعها فى المرّه الثالثه فوجب أن يمنع قطعها كما منعه فى المرّه الثانيه. و أمّا حديث جابر ففى حقّ شخص استحقّ القتل بدليل أنّ النبى صلى الله عليه و آله أمر به فى أوّل مرّه و فى كلّ مرّه و فعل ذلك فى الخامسه. و رواه النسائى و قال حديث منكر. و أمّا الحديث الآخر و فعل أبى بكر و عمر فقد

عارضه قول على، و قد روى عن عمر أنه رجع إلى قول على فروى سعيد حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عابد قال: أتى عمر برجل أقطع اليد و الرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال على إنما قال الله تعالى إنما جَزَاءُ

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٤١

اللَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسِيْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا «١»، الآية و قد قطعت يد هذا و رجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمه يمشى عليها، إمَّا أن تعزَّره و إمَّا أن تستودعه السجن فاستودعه السجن «٢».

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) المغنى ١٠: ٢٧٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٤٢

فروع

اشاره

و هنا فروع:

الفرع الأول لو كان له إصبع زائد فما هو حكمه؟

المسألة ذات صور، فإنَّ زياده الإصبع تارةً تتميز عن غيره بكونها أصليته أو زائده، فالأصليته تقطع و تبقى الزائده، و أخرى لم تتميز فإمَّا أن يكونا على وجه أصليتين، فيلزم القول بالخيار بينهما، أو يفرض العلم بزياده أحدهما على كلِّ حال و إن لم يمكن التمييز بينهما فيدور الأمر بين المحذورين بين وجوب القطع للأصليه و بين حرمة القطع للزائده، فإمَّا أن يقال بسقوط الحدِّ للشبهه الدارءه، أو يقال بالقرعه في تعيين الزائده من الأصليته، فإنَّها لكلِّ أمر مجهول، و المختار الأول إلَّا أن يقال بأماريّه القرعه و عموميتها فلا شبهه في المقام و هو كما ترى.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٤٣

الفرع الثاني لو كان له يد زائده فما هو حكمه؟

هذا الفرع كالسابق في الصور و الأحكام، فالكلام الكلام. كما قال صاحب الجواهر قدس سره و كذا الكلام في الكفّين اللذين لم يميّز أصليهما من زائدهما كذلك، نعم قد يقال بالقرعه «١».

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٤٤

الفرع الثالث لو كان له إصبع زائده ملتصقه بأحد الأربع فما هو حكمه؟

المسأله ذات صور أيضاً، فإنه تارة يمكن قطع الأربع من دون الزائده، فهنا يقطع الأربع فقط، و أخرى لا يمكن قطع الأربع إلّا بها، فذهب العلماء فى القواعد إلى قطع الثلاث فقط، و وجه ذلك ربما من باب المقدمه العلميه، فإنه يحرم قطع الزائده فمقدمه لكى لا- نفع فى الحرمة بترك الإصبع الملتصق به الزياده، و ربما يقال من باب قاعده الميسور أنه يقطع من الإصبع الملتصق به ما يتمكن من قطعه، و ربما يقال بالسقوط للشبهه الدارءه، أمّا أن يقال بسقوط أصل القطع و هذا بعيد، أو يقال بسقوط قطع خصوص الإصبع الملتصق به و هو المختار و ربما يقال بقطع الزائده أيضاً و عدم المبالاه بها إذا لم يمكن قطع الأربع بدونها، و لكنّه ضعيف كما هو واضح إذ لا وجه له، لا سيما مع القول بالاحتياط و مسأله الدماء و قاعده الدرء.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٤٥

الفرع الرابع لو كانت يده ناقصه من جهه الأصابع كما لو كان ذات أصابع ثلاث فما هو حكمه؟

عملماً بقاعده الميسور و لظاهر النصّ و الفتوى يقال بقطع ما يتمكن من قطعه و لو لم يبق سوى إصبع واحد غير الإبهام قطعت دون الراحه و الإبهام.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٤٦

الفرع الخامس لو تكررت منه السرقه فما هو حكمه؟

أشاره

المسأله ذات صور، فتارة تتكرّر مع إجراء الحدّ فى كلّ مرّه، فحكمه كما مرّ من قطع أصابع اليد اليمنى دون الإبهام و الراحه فى السرقه الاولى، و فى الثانيه تقطع رجل اليسرى من مفصل القدم و يترك له العقب، و فى الثالثه يحبس دائماً و فى الرابعه يقتل، و أخرى تتكرّر منه السرقه و لم يظفر به السلطان أو الحكومه، ثمّ ظفر به، فذهب المشهور إلى كفايه الحدّ الواحد مطلقاً سواء اتّحد المسروق منه أو اختلف، و تدلّ عليه صحيحه بكير بن أعين عن أبى جعفر عليهما السلام فى رجل سرق فلم يقدر عليه، ثمّ سرق مرّه أخرى و لم يقدر عليه و سرق مرّه أخرى فأخذ، فجاءت البيّنه فشهدوا عليه بالسرقه الأولى و السرقه الأخيره فقال: تقطع يده بالسرقه الأولى و لا تقطع يده بالسرقه الأخيره، فقيل له: و كيف ذلك؟ قال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً فى مقام واحد بالسرقه الأولى و الأخيره قبل أن يقطع بالسرقه الأولى، و لو أنّ الشهود شهدوا بالسرقه الاولى، ثمّ أمسكوا حتّى يقطع، ثمّ شهدوا عليه بالسرقه الأخيره، قطعت رجله اليسرى) و ظاهرها أنّ القطع للسرقه الأولى.

كما يؤيده الأصل عند الشكّ بعد اختصاص نصوص تعدّد القطع في غير هذا الغرض و هو فيما لو أجرى الحدّ مع التكرّر.

قال السيّد الخميني قدس سره: لو تكررت منه السرقة و لم يتخلل الحدّ كفى حدّ

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٤٧

واحد، فلو

تكررت منه السرقة بعد الحدّ، قطعت رجله ثمّ لو تكررت منه حبس، ثمّ لو تكررت قتل «١».

و يقول السيّد الخوئي قدس سره: لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثمّ ظفر به فعليه حدّ واحد، و هو قطع اليد اليمنى فقط، و أمّا لو أخذ و شهدت البيّنه بالسرقة الاولى ثمّ أمسك لتقطع يده فقامت البيّنه على السرقة الثانيه قطعت رجله اليسرى أيضاً.

و فى الهامش: بلا خلاف بين العامّه و الخاصّه فى ذلك، و تدلّ عليه صحيحه بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام «٢» ..

و فى رياض المسائل: « (و لو تكررت السرقة عن غير حدّ) يتخلّلها (كفى حدّ واحد) إذا أقرّ بها دفعه أو شهدت بها البيّنات كذلك، بلا خلاف على الظاهر المصرّح به فى الخلاف «٣»، بل عليه فى الغنيه «٤» الوفاق، و هو الحجّه، مضافاً إلى الأصل، و اختصاص ما دلّ على تعدّد القطع بتعدّد السرقة بصوره تخلّل القطع للأولى لا مطلقاً، و خصوص الصحيح «٥»: «فى رجل سرق فلم يُقدر عليه، ثمّ سرق مرّه أُخرى فلم يُقدر عليه، ثمّ سرق مرّه أُخرى فجاءت البيّنه فشهدوا عليه بالسرقة الأولى و السرقة الأخيره، فقال: يقطع يده بالسرقة الأولى و لا تقطع رجله

(١) تحرير الوسيله ٢: ٤٨٩، مسأله ٢.

(٢) التكملة ١: ٣٠٥، مسأله ٢٤٠.

(٣) الخلاف ٢: ٤٧١، المسأله ٣٦.

(٤) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ٥٦١.

(٥) الوسائل ١٨: ٤٩٩، الباب ٩ حدّ السرقة، الحديث ١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٤٨

بالسرقة الأخيره، فقيل له: و كيف ذاك؟ قال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً فى مقام واحد بالسرقة الأولى و الأخيره قبل أن يقطع بالسرقة الأولى» الحديث.

و ظاهره كون القطع للأولى كما فى

القواعد «١» و عن المقنع «٢» و الفقيه «٣» و الكافي «٤» للحلي رحمه الله، و اختاره في الغنيه مدّعياً عليه إجماع الإماميه، و هو حجّه أُخرى بعد الروايه، مضافاً إلى ثبوت القطع بها أوّلاً فيكون مستصحباً.

و قيل: للأخيريه كما في الشرائع «٥» و السرائر «٦» و النهايه «٧».

و قيل: كلّ منهما علّه مستقلّه كما اختاره شيخنا في المسالك «٨» و الروضه «٩».

و حجّه القولين مع عدم وضوحها غير مكافئه لما تقدّم من الأدلّه، و تظهر الفائده في عفو المسروق منه.

و ظاهر الصحيحه و ما قبلها من الأدلّه حتّى الإجماع الاكتفاء بالحدّ الواحد أيضاً لو شهدت بيّنته عليه بسرقة ثمّ شهدت اخرى عليه بأخرى قيل القطع للأولى،

(١) القواعد ٢: ٢٧١.

(٢) المقنع (ضمن الجوامع الفقيهيه): ٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦، الباب ١٢ حدّ السرقة، الحديث ١٩.

(٤) الكافي في الفقه: ٤١٢.

(٥) الشرائع ٤: ١٦٥.

(٦) السرائر ٣: ٤٩٣ ٤٩٤.

(٧) النهايه: ٧١٩.

(٨) المسالك ٢: ٣٥٥.

(٩) الروضه البهيّه ٩: ٢٨٧ و ٢٨٨.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٤٩

و عليه شيخنا في كتابيه «١»، و قيل: تقطع يده و رجله لأنّ كلّ واحده توجب القطع فتقطع اليد للأولى و الرجل للثانيه و فيه نظر لعدم دليل على إيجاب كلّ منهما القطع مطلقاً بل ما دلّ عليه من النصوص المتقدّمه مختصّه بصوره تحلّل القطع بين السرقتين كما عرفته، و لو سلّم فهو مخصّص بما ذكرناه من الأدلّه «٢».

(١) النهايه: ٧١٩، و المبسوط ٨: ٣٨.

(٢) رياض المسائل ١٠: ١٩٣ ١٩٥.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٥٠

الفقه المقارن العامي:

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، السرقه على ضوء القرآن و السنه، در يك جلد، قم - ايران، ه ق

السرقه على

□
 جاء في (المغنى) (فصل) و إذا سرق مرّات قبل القطع أجزاء قطع واحد من جميعها و تداخلت حدودها لأنه حدّ من حدود الله تعالى فإذا اجتمعت أسبابه تداخل كحدّ الزنا، و ذكر القاضي في ما إذا سرق من جماعه و جاءوا متفرقين روايه أخرى أنّها لا تتداخل و لعله يقيس ذلك على حدّ القذف، و الصحيح أنّها تتداخل لأنّ القطع خالص حقّ الله تعالى فتتداخل كحدّ الزنا و الشرب و فارق حدّ القذف فإنه حقّ لآدمي و لهذا يتوقّف على المطالبه باستيفائه و يسقط بالعفو عنه، فأما إن سرق فقطع ثم سرق ثانياً قطع ثانياً سواء سرق من الذى سرق منه أو لا- أو من غيره و سواء سرق تلك العين التى قطع بها أو غيرها، و بهذا قال الشافعي، و قال أبو حنيفة: إذا قطع بسرقة لم يقطع بسرقتها مرّة ثانياً إلّا أن يكون قد قطع بسرقة غزل ثم سرقة منسوجاً أو قطع بسرقة رطب ثم سرقة تمرّاً، و احتجّ بأنّ هذا يتعلّق استيفاءه بمطالبه آدمي فإذا تكرّر سببه فى عين واحده لم يتكرّر كحدّ القذف.

و لنا أنّه حدّ يجب بفعل فى عين فتكرّره فى عين واحده كتكرّره فى الأعيان كالزنا و ما ذكره يبطل بالغزل إذا نسج و الرطب إذا أتمر و لا نسلم حدّ القذف فإنه متى قذفه بغير الزنا حدّ. و إن قذفه بذلك الزنا عقيب حدّه لم يحدّ لأنّ الغرض إظهار كذبه و قد ظهر و هاهنا الغرض رده عن السرقة و لم يرتدع بالأوّل فيردع بالثانى كالمودع حذا سرق عيناً أخرى «١».

(١) المغنى ١٠: ٢٨٨.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٥١

الفرع السادس هل تقطع اليد اليسرى فى مورد من الموارد؟

اشاره

المسأله

ذات صور، فتارةً تكون اليد اليمنى صحيحة فلا تقطع اليسار حينئذٍ إجماعاً ونصاً، كما قال صاحب الجواهر. و أخرى تكون اليد اليمنى شلاء، أو كانت اليد شلاء خاصه أو كانتا شلاوين، فاختلف الأعلام في ذلك.

ذهب المشهور إلى قطعها على التقديرين، و حكى عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، و الظاهر أنه من الإجماع المدركى، و معقده إطلاق الأدله و خصوص صحيح عبد الله بن سنان «١»: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام فى رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كلّ حال. و رواه الصدوق فى (العلل) و الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله.

و فى خبر آخر: إنّ الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال شلاء كانت أو صحيحة.

و قيل بالتفصيل كما فى المبسوط و الوسيله أنه يرجع فى معرفتها إلى الأطباء، فإن قالوا إنّ الشلاء إذا قطعت بقيت أفواه العروق مفتحة ممّا يوجب التلف

(١) الوسائل ١٨: ٥٠١، الباب ١١ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٥٢

كانت كالمعدومه، فيسقط الحدّ، و إن قالوا بالاندمال قطعت، و نحو ذلك عن القاضى و الفاضل فى المختلف مراعاةً للاحتياط فى الحدود، فإنّ المقصود منها عدم القتل، و استحسن هذا القول الشهيد الثانى فى المسالك، كما مال إليه صاحب الجواهر، فإنّ النصوص و إن كانت مطلقة إلّا أنّها منزله على غير هذا الفرض، و فيه تأمّل. و إذا لم يعلم بالحال فله القطع و إن خيف ذلك، للإطلاق أوّلاً، و لأنّ

سرايه الحدّ غير مضمونه شرعاً، و إن أقيم في حرّ أو في برد كما هو ثابت في محلّه.

و حكى عن الإسكافي القديم الأوّل عدم القطع على من كانت يساره شلّاء أو معدومه بل يخلّد في الحبس، فإنّ القطع يؤدّي إلى فقد اليدين، فإنّ الشلّاء كالمعدومه، و هذا يتنافى مع رحمه الدين، كما أنّ المعهود من حكمه الشارع إبقاء إحدى اليدين له، كما في النصوص، و لقول الإمام الصادق عليه السلام في مرسله المفضّل بن صالح «١»: و بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلّاء لم تقطع يمينه و لا رجليه.

و تمسّكاً بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: و عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج و بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق إلى أن قال: قلت له: لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال: لا يقطع و لا يترك بغير ساق.

إلّا أنّ صاحب الجواهر أشكل على الاستدلال بهما

(١) الوسائل ١٨: ٥٠٢، الباب ١١ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٥٣

أولاً: بضعف السند في الروايه الاولى من جهتين، فإنّ المفضل بنفسه ضعيف لا يعتمد على روايته، كما أنّه ينقل عن بعض الأصحاب، و عدم جامعيتها لشرائط الحجّيه، فلا تصلح للمعارضه، و لشذوذ القائل بها.

و ثانياً: قصور الروايه الثانيه عن معارضتها للطائفه الاولى من الروايات لوجوه من المرجّحات الداخليه و الخارجيه، فيطرح الخبر أو يحمل على إظهاره التوبه.

و المختار هو قطع اليد

اليمنى على كل حال للصحاح المتقدمه، و المقدمه عند التعارض.

يقول السيد الخميني قدس سره: لا- تقطع اليسار مع وجود اليمين سواء كانت اليمين شلاء و اليسار صحيحه أو العكس أو هما شلاء، نعم لو خيف الموت تقطع الشلاء لاحتمال عقلائي له منشأ عقلائي كإخبار الطيب بذلك لم تقطع احتياطاً على حياه السارق فهل تقطع اليسار الصحيحه في هذا الفرض أو اليسار الشلاء مع الخوف على اليمين دون اليسار؟ الأشبه عدم القطع «١».

ربما وجه ذلك للشبهه الدارئه، باعتبار احتمال فقد موضوع القطع الموجب لسقوط الحدّ.

و قال السيد الخوئي قدس سره: تقطع اليد اليمنى فى السرقة و لا تقطع اليسرى و إن كانت اليمنى شلاء أو كانت اليسرى فقط شلاء أو كانتا شلاء ين.

و فى الهامش: على المشهور شهره عظيمه و تدلّ على ذلك مضافاً إلى الإطلاقات عدّه نصوص خاصّه، منها: صحيحه ابن سنان عن أبى عبد الله

(١) تحرير الوسيله ٢: ٤٨٩، مسأله ٣.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٥٤

عليه السلام .. و منها صحيحته الثانيه عن أبى عبد الله عليه السلام و صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام .. و عن الإسكافى عدم القطع فى ما إذا كانت اليد اليسرى شلاء، و استدللّ على ذلك بما تقدّم من التعليل من عدم قطع اليسرى فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الآتية و غيرها بقوله عليه السلام .. و بروايه المفضل بن صالح عن بعض أصحابه .. و لكنّه يندفع بأنّ التعليل و إن كان يقتضى التعدى عن مورده، إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عنه هنا للروايات الخاصّه، و أمّا روايه المفضل فهى مرسله، على أنّ المفضل بنفسه ضعيف لا يعتمد على روايته،

فلا معارض للصحاح المذكوره.

و هو المختار كما مرّ.

و فى رياض المسائل: « (و لا يقطع اليسار مع وجود اليمين) مطلقاً (و لو كانت شلّاء، و كذا) تقطع و (لو كانت اليسار شلّاء) أو كانتا شلّائين، وفاقاً للأكثر، بل المشهور كما قيل، بل فى الغنيه «١» و الخلاف «٢» عليه إجماع الإماميه، و هو الحجّه، مضافاً إلى العمومات، و خصوص الصحيح «٣»: «فى رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق، فقال: يقطع يده اليمنى على كلّ حال».

و فى آخر «٤» و غيره «٥»: «أنّ الأشلّ إذا سرق قُطعت يمينه على كلّ حال، شلّاء كانت أو صحيحه» الحديث.

(١) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ٥٦١.

(٢) الخلاف ٢: ٤٧١، المسأله ٣٧.

(٣) الوسائل ١٨: ٥٠١، الباب ١١ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٤) الوسائل ١٨: ٥٠٢، الباب ١١ حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٥) مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٠، الباب ١١ حدّ السرقة، الحديث ١ ٢.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٥٥

خلافاً للمبسوط «١» و القاضى «٢» و ابن حمزه «٣» و الفاضل فى المختلف «٤» و شيخنا فى المسالك «٥» فى قطع اليمين الشلّاء فقيده بما إذا لم يخف معه التلف على النفس بإخبار أهل العلم بالطبّ أنّها متى قُطعت بقيت أفواه العروق مفتّحه.

و لا يخلو عن قوّه احتياطاً لبقاء النفس، مضافاً إلى الأصل و عدم معلوميه شمول العمومات لمثل محلّ الفرض لاختصاصها بحكم التبادر باليد الصحيحه أو الشلّاء التى لا يُخاف بقطعها تلف النفس المحترمه، إذ ليس المقصود بالقطع هنا إتلافها، و عليه يُحمل الصحيحان بتخصيصهما بالشلل المأمون مع قطعه على النفس.

و كذا الكلام فى الإجماعين المنقولين مع وهن ثانيهما برجوع الناقل له عنه فى المبسوط، و للإسكافى فى قطعها مع

شلل اليسار فمنعه قال: بل يُخَلدُ الحبس «٦» للخبر: «إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلّاء لم تقطع يمينه و لا رجله» مع أنّ المعهود من حكمه الشارع إبقاء إحدى يديه، و هو شاذّ، و مستنده مع ضعفه قاصر عن مقاومه لما قابله من الصحيح و الإجماع المنقول المعتضد بالشهره و العموم «٧».

(١) المبسوط ٨: ٣٨.

(٢) المهذب ٢: ٥٤٤.

(٣) الوسيطه: ٤٢٠.

(٤) المختلف: ٧٧٥.

(٥) المسالك ٢: ٣٥٤.

(٦) الوسائل ١٨: ٥٠٢، الباب ١١ حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٧) رياض المسائل ١٠: ١٩٥ ١٩٦.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٥٦

الفقه المقارن العامي:

جاء في (المغنى) (فصل) و من سرق و لا يمينى له، قطعت رجله اليسرى كما يقطع فى السرقة الثانيه، و إن كانت يميناه شلّاء ففيها روايتان: إحداهما: تقطع رجله اليسرى لأنّ الشلّاء لا- نفع فيها و لا جمال فأشبهت كفّاً لا أصابع عليه، قال إبراهيم الحربى عن أحمد فى من سرق و يميناه جافّه تقطع رجله. و الروايه الثانيه: أنّه يُسأل أهل الخبره فإن قالوا إنّها إذا قطعت رقاً دمها و انحسرت عروقها قطعت لأنّه أمكن قطع يمينه فوجب كما لو كانت صحيحه، و إن قالوا لا- يرقأ دمها لم تقطع لأنّه يخاف تلفه و قطعت رجله و هذا مذهب الشافعى، و إن كانت أصابع اليمنى كلّها ذاهبه ففيها وجهان: أحدهما: لا تقطع و تقطع الرجل لأنّ الكفّ لا تجب فيه ديه اليد فأشبه الذراع. و الثانى: تقطع لأنّ الراحه بعض ما يقطع فى السرقة فإذا كان موجوداً قطع كما لو ذهب الخنصر أو البنصر، و إن ذهب بعض الأصابع نظرنا فإن ذهب الخنصر و البنصر أو ذهبت واحده سواهما قطعت لأنّ معظم نفعها باقٍ و إن

لم يبقَ إلَّا واحده فهى كالتى ذهب جميع أصابعها و إن بقى اثنتان فهل تلحق بالصحيحه أو بما قطع جميع أصابعها؟ على وجهين و الأولى قطعها لأن نفعها لم يذهب بالكليه. (فصل) و من سرق و له يمينى فقطعت فى قصاص أو ذهبت بأكله أو تعدى عليه متعداً فقطعها سقط القطع و لا شىء على العادى إلَّا الأدب و بهذا قال مالك و الشافعى و أبو ثور و أصحاب الرأى و قال قتاده يقتص من القاطع و تقطع رجل السارق و هذا غير صحيح فإن يد السارق ذهبت و القاطع قطع عضواً غير معصوم، و إن قطعها قاطع بعد السرقة و قبل ثبوت السرقة و الحكم بالقطع ثم ثبت

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٥٧

ذلك فكذلك، و لو شهد بالسرقة فحبسه الحاكم ليعدل الشهود فقطعه قاطع ثم عدلوا فكذلك، و إن لم يعد لواجب القصاص على القاطع و بهذا قال الشافعى، و قال أصحاب الرأى لا قصاص عليه لأن صدقهم محتمل فيكون ذلك شبهه. و لنا أنه قطع طرفاً ممن يكافئه عمداً بغير حق فلزمه القطع كما لو قطعه قبل إقامه البيئه «١».

(١) المغنى ١٠: ٢٧٠.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٥٨

الفرع السابع لو لم يكن للسارق يسار فهل يقطع يمينه؟

اشاره

اختلف الأعلام فذهب المشهور كما فى المبسوط و تبعه الأكثر إلى القطع عملاً بالمطلقات و العمومات كما مرّ. و قيل لا تقطع تميمياً كما بصحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج كما مرّ المعتضده بمرسل المفضل. و المحقق يرى القول الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده لشذوذ القائل بالصحيح المزبور، و إنه لا يقاوم الروايات الأخرى المعارضه فيلزم الطرح، كما أن الساق فى قوله (و لا يترك بغير ساق) يحتمل أن

يكون المراد منه الأمر الشديد لا ساق الرجل، و معناه أنه لا يترك من دون أمر آخر شديد مكان القطع بل يفعل به ما يقوم مقام قطع اليد، و مع هذا الاحتمال يلزم الإجمال، فيلزم ترك الخير، إلا أن الظاهر يدفعه، و إلا فيمكن تصوّر كثير من هذه الاحتمالات في الأخبار فيلزم سقوطها عن الاحتجاج بها و أتى يكون ذلك، فتدبر.

و يقول السيد الخميني: لو لم يكن للسارق يسار قطعت يمينه على المشهور، و في روايه صحيحه لا تقطع، و العمل على المشهور، و لو كان له يمين حين ثبوت السرقة فذهبت بعده لم تقطع اليسار.

الظاهر لسقوط الحدّ بسقوط موضوعه، فعليه التعزير، إذ لا دليل لنا على الانتقال إلى اليسار «١».

(١) تحرير الوسيله ٢: ٤٨٩، مسأله ٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٥٩

ثم يذكر السيد الإمام قدس سره فروع و مسائل اخرى تبحث في كتاب القصاص، كما تعرّضنا إليها في كتاب (القصاص على ضوء القرآن و السنه) فراجع، و هي كما في التحرير:

مسأله ٥ من سرق و ليس له اليمنى، قيل فإن كانت مقطوعه في القصاص أو غير ذلك. و كانت له اليسرى قطعت يسراه، فإن لم تكن له أيضاً اليسرى قطعت رجله اليسرى، فإن لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس، و الأشبه في جميع ذلك سقوط الحدّ و الانتقال إلى التعزير، و مسائل اخرى كما سندكرها.

و قال السيد الخوئي قدس سره: المشهور بين الأصحاب أنه تقطع يمينه و إن لم تكن له يسار، و لكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حينئذ.

و في الهامش يذكر وجه ذلك قائلاً: وجه المشهور في المسأله هو

الإطلاقات المؤيِّده بصحيحه ابن سنان المتقدمه الدالّه على القطع فى ما إذا كانت اليد اليسرى شلّاء، و لكنّه لا يصحّ ذلك لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج .. و هذه الصحيحه واضحه الدلاله على أنّ فى حقّ الله لا يترك الرجل بغير يد، بل لا بدّ أن تترك له يد واحده يستنجى بها كما لا بدّ من أن تترك له رجل واحده يمشى عليها، فإذا لم تكن لها اليد اليسرى لم تقطع اليمنى، و إنّما خرجنا عن ذلك فى اليد الشلّاء بدليل. و أمّا قوله عليه السلام: (لا يترك بغير ساق) فإجماله لا يضرّ بالاستدلال بها، بعد وضوح دلالة صدرها و ذيلها على المقصود. وجه الإجمال هو أنّ السؤال إنّما كان عن قطع اليد اليمنى إذا لم تكن له يسرى. و هذه الجملة أجنيه عن ذلك على أنّ الساق لا- يقطع مطلقاً و إنّما تقطع الرجل من العقب كما عرفت فتكون الجملة مجمله.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٦٠

و فى اللمعه و روضتها: (و لو ذهب يمينه بعد السرقه لم يقطع اليسار) لتعلّق الحكم بقطع اليمين و قد فاتت، أمّا لو ذهب اليمين قبل السرقه بغيرها ففى قطع اليد اليسرى أو الرجل قولان: و لو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى. قطع به العلامه و قبله الشيخ. كما أنّه لو لم يكن له رجل حبس. و يحتمل سقوط قطع غير المنصوص مرتباً و قوفاً فى التجزى على الدم المحترم على موضع اليقين، و لأنه تخطّ عن موضع النصّ من غير دليل، و لظاهر قول علىّ عليه الصلاه و السلام: إنى لأستحيى من ربّى أن لا أدع له يداً يستنجى بها، أو رجلاً يمشى عليها،

و سأل عبد الله بن هلال أبا عبد الله عليه السلام عن عله قطع يده اليمنى و رجله اليسرى فقال: ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يقدر على القيام. فإذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً (١).

و فى السرائر: و من وجب عليه قطع اليمين و كانت شلاء قطعت و لا يقطع يساره. و كذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى، و كانت كذلك شلاء، قطعت و لا تقطع رجله اليمنى بحال، لأنّ على من نقل القطع من عضو إلى عضو الدليل، و الأصل براءة الذمه.

و روى أنّ من سرق و ليس له اليمنى، فإن كانت قطعت فى قصاص أو غير ذلك و كانت له اليسرى، قطعت اليسرى، فإن لم تكن له أيضاً اليسرى قطعت رجله اليمنى، فإن لم تكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس على ما بيّناه، أورد ذلك

(١) اللمع ٩: ٢٨٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٦١

شيخنا أبو جعفر فى نهايته. و قال رحمه الله فى المسائل الحليّه، فى المسأله الخامسه: المقطوع اليدين و الرجلين إذا سرق ما يوجب القطع و جب أن نقول الإمام مخير فى تأديبه و تعزيره، أى نوع أراد فعل، لأنّه لا دليل على شىء بعينه، و إن قلنا يجب أن يحبس أبداً، لأنّ القطع لا يمكنها هنا و لا يمكن غير ما ذكرناه، و تركه مخالفه إسقاط الحدود كان قوياً هذا آخر المسأله. قال ابن إدريس: الأقوى عندى أنّ من ذكر حاله لا يجوز حبسه أبداً إذا سرق أوّل دفعه، بل يجب تعزيره لأنّ الحبس هو حدّ

من سرق في الثالثة بعد تقدّم دفعتين قد أقيم عليه الحدّ فيهما، فكيف يفعل به ما يفعل في حدّ الدفعة الثالثة في حدّ الدفعة الاولى «١».

و في رياض المسائل: (و لو لم يكن له يسار قطع اليمين) أيضاً وفقاً للمشهور للعمومات، و خصوص عموم الصحيح الأول، خلافاً للإسكافي أيضاً فكشلاء اليسار لبعض ما مرّ فيه، مضافاً إلى خصوص الصحيح «٢»: «لو أنّ رجلاً قُطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال: لا تقطع و لا يُترك بغير ساق».

و أُجيب عنه بالحمل على إظهاره التوبه، و هو بعيد بلا شبهه، إلّا أن يقال: لا مندوحة عنه جمعاً بين الأدلّه، و إلى هذه الروايه أشار بقوله: (و في الروايه) أنّه (لا يقطع).

(و قال الشيخ في النهايه «٣»: و لو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى،

(١) السرائر ٣: ٤٩٠.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٠٢، الباب ١١ حدّ السرقة، الحديث ٣.

(٣) النهايه: ٧١٧.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٦٢

و لو لم يكن له رجل) يسرى (لم يكن عليه أكثر من الحبس).

و حجّته غير واضحه، عدا وجه الحكمة المتقدمه سنداً للإسكافي.

و هو مع ضعفه و عدم مقاومته لأدلّه المشهور مقتضاه عدم قطع اليسار لا قطع الرجل كما ذكره أو التخليد في الحبس كما عليه الإسكافي، فهو أعمّ منهما، و لا دليل على التعيين إلّا بعض الوجوه القياسيه التي لا يصلح لإثبات الأحكام الشرعيّه، مع أنّه يحتمل على قولها بعدم قطع اليسار بثبوت التعزير كما هو الأصل في ارتكاب كلّ محرّم لم يرد فيه نصّ بالخصوص.

و ممّا ذكرنا يظهر ما في قول الماتن: (و في الكلّ) أي كلّ من العمل بالروايه و ما في النهايه (تردّد)، إذ لا

وجه له بالإضافة إلى ما فى النهايه كما عرفته، بل بالإضافة إلى الروايه أيضاً، إلا أن احتمالاه بالإضافة إليها أقرب لصحتها ووجود قائل بها و مناسبتها لوجه الحكمه، و إن كان جميع ذلك لا يعارض أدله الأكثر.

و لو لم يكن له يمين فهل يقطع اليسار أم ينتقل إلى الرجل؟ ثم مع فقدهما هل يحبس أم لا بل يعزّر؟ وجوه و أقوال أحوطها الاكتفاء بالتعزير، هذا إذا ذهب يمينه قبل السرقة، و لو ذهب بعدها و قبل القطع بها لم يقطع اليسار قولاً واحداً لتعلق القطع بالذاهبه» (١).

(١) رياض المسائل ١٠: ١٩٦ ١٩٧.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٦٣

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (المغنى) (فصل) و إن سرق من يده اليسرى مقطوعه أو شلاء أو مقطوعه الأصابع أو كانت يدها صحيحتين فقطعت اليسرى أو سلّت قبل قطع يمينه لم تقطع يمينه على الروايه الأولى و تقطع على الثانية، و إن قطع يسراه قاطع متعمداً فعليه القصاص لأنّه قطع طرفاً معصوماً و إن قطعه غير متعمداً فعليه ديته، و لا- تقطع يمين السارق و به قال أبو ثور و أصحاب الرأى و فى قطع رجل السارق وجهان: أصحهما لا- يجب لأنّه لم يجب بالسرقة و سقوط القطع عن يمينه لا- يقتضى قطع رجله كما لو كان المقطوع يمينه (و الثانى) تقطع رجله لأنّه تعدّر قطع يمينه فقطعت رجله كما لو كانت اليسرى مقطوعه حال السرقة، و إن كانت يمينه صحيحة و يسراه ناقصه نقصاً يذهب بمعظم نفعها مثل أن يذهب منها الإبهام أو الوسطى أو السبابة احتمال أن يكون كقطعها و ينتقل إلى رجله، و هذا قول أصحاب الرأى و احتمال أن تقطع يمينه لأنّ له

يداً ينتفع بها أشبه ما لو قطعت خنصرها، وإن كانت يده صحيحتين ورجله اليمنى شلاء أو مقطوعه فلا أعلم فيها قولاً لأصحابنا ويحتمل وجهين أحدهما: تقطع يمينه وهو مذهب الشافعي لأنه سارق له يمينى فقطعت عملاً بالكتاب والسنة ولأنه سارق له يدان فتقطع يميناه كما لو كانت المقطوعه رجله اليسرى. والثاني: لا يقطع منه شىء وهو قول أصحاب الرأى لأن قطع يميناه يذهب بمنفعه المشى من الرجلين، فأما إن كانت رجله اليسرى شلاء و يده صحيحتان قطعت يميناه لأنه لا يخشى تعدى ضرر القطع إلى غير المقطوع، وعلى قياس هذه المسألة لو سرق و يده اليسرى مقطوعه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٦٤

أو شلاء لم يقطع منه شىء لذلك، و أنكر هذا ابن المنذر و قال: أصحاب الرأى بقولهم هذا، خالفوا كتاب الله بغير حججه «١». □

(١) المغنى ١٠: ٢٧٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٦٥

الفرع الثامن لو تاب السارق من سرقته فهل توجب التوبه سقوط الحد عنه؟

اشاره

المسألة ذات صور، فإن التوبه تارة قبل إقامة البيئه و أخرى بعدها، و ثالثه قبل حكم الحاكم و رابعه بعده، ثم تارة قبل الإقرار و أخرى بعده، فإنها يترتب عليها الأثر فى الظاهر فيما لو كانت قبل قيام البيئه و حكم الحاكم فإنها توجب سقوط الحد، و أما بعد حكم الحاكم و كذلك ثبوت البيئه، فإنه لا يوجب سقوط الحد، كما ادعى عليه الإجماع بقسميه، و تمسكاً بصحيحه ابن سنان «١»: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز و

جَلَّ و رَدَّ سِرْقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ. وَ فِي مَرْسَلِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُدَيْدٍ، وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ: إِذَا فَعَلَ وَ أَصْلَحَ وَ عَرَفَ مِنْهُ أَمْرَ جَمِيلٍ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

أَمَّا لَوْ تَابَ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ كَمَا ادَّعَى عَدَمَ الْخِلَافِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ الْحَلْبِيِّينَ أَطْلَقُوا جَوَازَ عَفْوِ الْإِمَامِ إِذَا تَابَ بَعْدَ الرَّفْعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرُدُّهُ الْإِسْتِصْحَابَ عَلَى فَرْضِ

(١) الوسائل ١٨: ٣٢٧، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٦٦

تقدير الإطلاق، كما يعارضه إطلاق قول أمير المؤمنين عليه السلام للأشعث: (إذا قامت البيئه فليس للإمام أن يعفو) ثم إطلاق الطائفة الأولى من الأخبار كما مرّ ظاهر في التوبه قبل قيام البيئه.

وقيل: من باب الأولويّه يقال بالسقوط لو تاب مطلقاً باعتبار أنّه مع التوبه يسقط عنه العقاب الأخرى سواء كان قبل البيئه أو بعدها فبالأولى يسقط العقاب الدينوي وهو القطع، و أُجيب عنه: إنّ عالم الآخرة لا يقاس على عالم الدنيا، ثمّ في تخيير الإمام بين الحدّ و العفو كان مقتضاه سقوط الحدّ حتماً لا تخيراً، فتدبر.

أمّا الإقرار عند الحاكم مرّتان فلو تاب بعده، فاختلفت الأعلام فيه، ذهب ابن إدريس الحلّي إلى تحتم القطع تمشيماً بالأصل و عموم ما دلّ على حجّيه الإقرار و خصوص صحيحى ابن مسلم و الحلبي كما مرّ.

و عن النهايه و الجامع و إطلاق الكافي و الغنيه

أنه يتخير الإمام بين العفو عنه أو إقامة الحدّ عليه، تمسّكاً بإسقاط التوبه عقوبه الآخره التي هي أعظم من عقاب الدنيا، إلّا أنّ هذا من الاستحسانات أوّلاً، و ثانياً قياس مع الفارق كما ذكرنا فإنّه لا يقاس عالم الآخره بعالم الدنيا. و تمسّكاً بروايه ضعيفه بالإرسال و غيره كما مرّ، فالمختار عدم السقوط إلّا أن يقال بالشبهه الدارئه فيسقط الحدّ للاحتياط في الدماء.

و قال السيّد الخوئي قدس سره: يسقط الحدّ بالتوبه قبل ثبوته.

قال في الهامش: بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ على ذلك صحيحه عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، ثمّ قال: و لا أثر لها بعد ثبوته بالبيّنه.

في الهامش: لما تقدّم من الروايات الدالّه على أنّه بعد قيام البيّنه لا بدّ

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٦٧

للإمام من إقامة الحدّ عليه و لا يملك العفو و قد يتوهّم أنّ صحيحه عبد الله بن سنان تشمل بإطلاقها ما إذا جاء السارق من قبل نفسه تائباً إلى الله بعد قيام البيّنه أيضاً، فإذن لا موجب لتخصيص الحكم بالإقرار فحسب، و لكنّه يندفع بأنّها على تقدير تسليم إطلاق الصحيحه و عدم انصرافها إلى خصوص صوره ثبوت السرقه بالإقرار معارضه بالروايات المتقدّمه المفصّله بين الإقرار و البيّنه، فالمرجع في مورد الاجتماع و التعارض هو إطلاق الآيه الكريمة و الروايات الدالّه على ثبوت الحدّ على السارق. انتهى.

إلّا أنّ إطلاق الآيه فيه تأمل فإنّها في مقام بيان أصل التشريع.

ثمّ قال: و أمّا إذا ثبت بالإقرار ففي سقوطه بها إشكال و خلاف. و الأظهر عدم السقوط.

و في الهامش: و ذلك لعدم الدليل على السقوط. نعم للإمام حينئذٍ العفو للروايات المتقدّمه المصرّحه بذلك، منها:

معتبره طلحه بن زيد .. و نحوها مرسله أبي عبد الله البرقي ..

و فى السرائر: و من تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه، ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع و وجب عليه ردّ السرقة، فإن تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للحاكم العفو عنه بحال. فإن كان قد أقرّ على نفسه مرتين عند الحاكم، ثم تاب بعد الإقرار و وجب عليه القطع، و لم يجز للإمام و الحاكم العفو عنه بحال، لأنّه تعطيل لحدود الله تعالى و خلاف لكتابه و أوامره سبحانه. و حمل ذلك على الإقرار بالزنا الموجب للرجم قياس، و القياس عندنا باطل لا نقول به. و قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته: فإن كان قد أقرّ على نفسه ثم تاب بعد الإقرار،

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٦٨

جاز للإمام العفو عنه، و إقامه الحدّ عليه، حسب ما يراه أردع فى الحال، فأما ردّ السرقة فإنّه يجب عليه على كلّ حال. و كذا قال فى مسائل خلافه. إلّا أنّه رجع عن ذلك جميعه فى مبسوطه، فقال: إذا ادّعى على رجل أنّه سرق منه نصاباً من حرز مثله، و ذكر النصاب لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يعترف أو ينكر، فإن اعترف المدّعى عليه بذلك مرتين عندنا ثبت إقراره و قطع، و عند قوم لو أقرّ مرّة ثبت و قطع، و متى رجع عن اعترافه سقط برجوعه عندهم، إلّا ابن أبى ليلى، فإنّه قال: لا يسقط برجوعه، و هو الذى يقتضيه مذهبنا، و حمّله على الزنا قياس لا نقول به، هذا آخر كلامه رحمه الله فى مبسوطه. و هو الصحيح الذى لا يجوز العدول عنه، لأنّ فيه الحجّج، و

إنّما شيخنا يورد في نهايته أخبار آحاد إيراداً لا اعتقاداً على ما كرّرنا القول في ذلك، واعتذرنا له فيما يورده في نهايته، فإذا حَقَّق النظر تركها وراء ظهره، و أفْتى بما تقتضيه الأدلّة و أصول المذهب على ما قاله ها هنا أعنى مبسوطه «١».

و قال: و إذا تاب السارق فليردّ السرقة على صاحبها، فإن كان قد مات فليردّها على ورثته، فإن لم يكن له وارث و لا مولى نعمه و لا ضامن جريره، فليردّها على إمام المسلمين لأنّها مال من أمواله، و داخله في ميراث من لا وارث له فهو له عليه السلام فإذا فعل ذلك فقد برئت ذمّته «٢».

و في رياض المسائل: « (و يسقط الحدّ بالتوبه قبل) قيام (البيّنه) على السرقة، و (لا) يسقط (بعدها) بلا خلاف في الأوّل على الظاهر المصرّح به في

(١) السرائر ٣: ٤٩٢.

(٢) المصدر: ٤٩٣.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٦٩

بعض العبائر، بل عليه دعوى الوفاق في المسالك «١» و هو الحجّج، مضافاً إلى الأولويّه لسقوط العقوبه الأخرويّه بها فالدنيويّه أولى، و للصحيح «٢»: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله تعالى و ردّ سرّقه على صاحبها فلا قطع عليه».

و المرسل «٣»: في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح، فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقيم عليه الحدّ الخبر.

و على الأظهر الأشهر في الثاني، بل قيل لا خلاف فيه أيضاً، للأصل، و النصّ «٤»: «و إذا قامت البيّنه فليس للإمام أن يعفو».

خلافاً للحلّيين «٥» فأطلقا جواز عفو الإمام مع التوبه بعد الرفع.

و هو مع شدوذه، و عدم صراحتّه،

غير واضح المستند عدا ما ربما يتوهم من إطلاق الصحيح السابق و تاليه لكن سياقهما سيما الثانى ظاهر فى التوبه قبل البيئه، مع أنّ مقتضاهما تحتم السقوط لا تخير الإمام بينه و بين الحدّ و كذا الجواب عن الأولويه لو استدلّ بها.

(و) هل (يتخير الإمام معها) أى مع التوبه (بعد الإقرار فى الإقامة) للحدّ و إسقاطه أم يتعين عليه الأول أم الثانى؟ أقوال مضت إليه الإشارة فى بحث تحتم

(١) المسالك ٢: ٣٥٥.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٣٠، الباب ٣١ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٢٧، الباب ١٦ مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٣١، الباب ١٨ مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

(٥) الكافى فى الفقه: ٤١٢، و الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ٥٦١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٧٠

القطع مع الرجوع بعد الإقرار و ظهر ثمه أنّ القول الأوّل مبنى (على روايه فيها ضعف) سنداً و دلالة، لعدم إيماء فيها إلى رجوع أو توبه بعد الإقرار، و جبره بالتقييد بهما من جهه الإجماع لا يدفع وهنّها الحاصل به فى مقام التعارض، لكنّها معتضده بدعوى الإجماع على مضمونها فى الخلاف «١» و الغنيه «٢» لكنّها موهونه بشهره خلافها بين الأصحاب، (و) إن اختلفوا فى أنّ (الأشبهه تحتم الحدّ) أو سقوطه، و قد عرفت رجحانه و لو من جهه الشبهه الناشئه من الخلاف فى المسأله «٣».

(١) الخلاف ٢: ٤٧٢، المسأله ٤١، و فرض المسأله الرجوع عن الإقرار لا التوبه بعده و لكن يمكن أن يفهم من الرجوع التوبه كما صرّح بذلك العلّامه فى المختلف (٢: ٧٧١)، أو أنّه لا- فرق بين الرجوع و التوبه كما صرّح به الشارح هنا فى ذيل الفصل الثالث فى حدّ السرقة.

(٢) الغنيه (ضمن)

الفقه المقارن العامي:

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: (توبه السارق) اتفق الأئمه الأربعة على أنّ السارق إذا تاب عن السرقة توبه صالحه و ظهرت أماراتها و ندم على ما سقط منه و عزم على عدم العود إلى السرقة مرّه ثانيه، فإنّ الله تعالى يقبل توبته لقوله تعالى في الآيه الثانيه بعد آيه السرقة فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «١» فإنّ الله تعالى يتجاوز عنه و يغفر له خطيئته. و قد روى عن الرسول صلى الله عليه و آله أنّه قال: (التوبه تجبّ ما قبلها) و قال صلوات الله و سلامه عليه: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) و إذا أقم عليه الحدّ في الدنيا فإنّه يكون كفّاره له و لا يعذب بهذا الذنب يوم القيامه إذا رضى بالحدّ و قبله و تاب إلى ربّه. قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (الله أعدل أن يثني على عبده العقوبه في الآخره) و لكنّ القطع لا يسقط عنه بالتوبه، و صيرورته عدلاً، و لو طال زمن التوبه و العداله بعد السرقة الثابته عليه. و محلّ عدم سقوط القطع عنه إذا بلغ الأمر إلى الإمام بدليل ما روى أبو داود عن صفوان بن أميه قال: كنت نائماً في المسجد على خميصه لى ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختمها منّي، فأخذ الرجل فاتى به النبيّ صلى الله عليه و آله فأمر به ليقطع قال: فأتيته فقلت: أ تقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيع و أنسه ثمنها، قال: فهلّا كان هذا قبل أن

تأتي به. فإذا لم يصل الأمر إلى الإمام فيسقط القطع بالعفو و الشفاعة، و هبه الشيء للشارق و ذلك إذا لم يكن الرجل معروفاً

(١) المائدة: ٣٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٧٢

بالفساد، و إنما فلا- تقبل الشفاعة فيه، حتى يرتدع و يشترط في التوبه أن تكون بتيه صادق و عزمه صحيحه خاليه من سائر الأغراض الدنيويّه حتى لا- يسرف المجرمون اتكالمًا على الشفاعة عند القبض عليهم كما قال تعالى **فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ** ﴿١﴾ قبلها الله فيما بينه و بينه، فأما أموال الناس فلا بدّ من ردّها إليهم كما قال جمهور العلماء و قد وقعت حوادث في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و تاب أصحابها توبهً نصوحاً، روى أبو هريره أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله اتى بسارق قد سرق شمله فقال: ما إخاله يسرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، قال: (اذهبوا فاقطعوه ثمّ احسموه ثمّ ائتوني به) فقطع فأتى به فقال: (تب إلى الله) فقال: تب إلى الله، فقال: (تاب الله عليك).

و قد روى ابن ماجه من حديث ابن لهيعة .. جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله، إنني سرت جملًا ليني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه و آله، فقالوا: إنا افتقدنا جملًا لنا فأمر به فقطعت يده، و هو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلني (جسد النار)، فهذه التوبه النصوح.

و قال ابن جرير حدّثنا أبو كريب .. قال: سرت امرأه حلياً فجاء الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله، سرتنا هذه المرأه، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: (اقطعوا

يدها اليمنى) فقالت المرأة: هل من توبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أنتِ اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك)، قال: فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ «٢».

(١) المائة: ٣٩.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٢٠٧.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٧٣

الفرع التاسع لو قطع الحدّ مجرى الحدّ يسار السارق فما هو حكمه؟

إشاره

المسأله ذات صور، فإنّه تارةً يعلم بالموضوع و الحكم، و أخرى يجهل الموضوع أو يجهل الحكم، فإن علم فعليه القصاص لعموم الأدلّه كما فى كتاب القصاص نعم لو أذن السارق بذلك فليل يسقط الحدّ حينئذٍ، و المسأله اختلافيه.

أمّا مع عدم العلم فلا ضمان عليه إنّما الضمان على بيت المال. و إذا ظنّها اليمين فقطعها فتبينت اليسار فعلى الحدّاد الديه، لأنّها من شبيهه العمد و مقتضاه الديه من ماله.

و يبقى أنّه لو قطع اليسار فهل يسقط قطع اليمين؟

إن كان عالمًا كما فى الفرض الأوّل فإنّه لا يسقط قطع اليمين بالسرقه، للأصل و إطلاق الأدلّه و تعلق الحقّ كما ادّعى عليه الإجماع و عدم الخلاف و الإشكال.

أمّا لو ظنّها اليمين: قال الشيخ فى المبسوط و تبعه العلّامه فى محكى التحرير لا يسقط للأصل و إطلاق الأدلّه و تعلق الحقّ بها قبل ذهابها.

و قيل: يسقط لروايه محمّد بن قيس «١»: محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، و عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن

(١) الوسائل ١٨: ٤٩٦، الباب ٦ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٧٤

ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير

المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقَدَّمت شماله فقطعوها و حسبوها يمينه و قالوا: إنما قطعنا شماله، أ تقطع يمينه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماله.

و اختاره الفقيه و المختلف، إلَّا أنَّ الخبر ضعيف باشتراك محمَّد بن قيس.

و لم يجبر بعمل الأصحاب، فالظاهر بعد أخذ الديه من الحدَّاد أن يقال بعدم السقوط، لا سيَّما إطلاق ما ورد (تقطع اليمنى على كلِّ حال).

قال السيّد الخميني قدس سره: لو قطع الحدَّاد يساره مع العلم حكماً و موضوعاً فعليه القصاص، و لا يسقط قطع اليمنى بالسرقة، و لو قطع اليسرى لاشتبه في الحكم أو الموضوع فعليه الديه، فهل يسقط قطع اليمين بها؟ الأقوى ذلك «١».

و يقول السيّد الخوئي قدس سره: لو قطع الحدَّاد يد السارق مع علمه بأنَّها يساره فعليه القصاص.

قال في الهامش: بلا إشكال و لا خلاف بين الأصحاب لإطلاق الأدلَّة.

ثمَّ قال: و لا يسقط القطع عن السارق على المشهور و لكن فيه إشكال، بل منع، فالأظهر عدم القطع.

في الهامش: وجه المشهور هو إطلاق ما دلَّ على أنَّ السارق تقطع يمينه، فإنَّ مقتضاه عدم الفرق بين كون يسراه مقطوعه أم لا، و لكنَّه يندفع بما تقدَّم من الروايات الدالَّة على أنَّه لا يترك بغير يد، و تؤكِّد ذلك صحيحه محمَّد بن قيس

(١) التحرير ٢: ٤٨٩، المسألة ٦.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٧٥

الآتيه.

ثمَّ قال: و أمَّا لو اعتقد بأنَّها يمينه فقطعها فعليه الديه.

في الهامش: لأنَّ ذلك من شبهه العمد الذي مقتضاه الديه.

فقال: و يسقط به القطع عن السارق.

في الهامش: تدلُّ على ذلك مضافاً إلى ما عرفت صحيحه محمَّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .. و

أمّا ما عن جماعه منهم الشيخ في المبسوط، و الفاضل في محكى التحرير أنه لا- يسقط القطع عن السارق لإطلاق الأدله، فإنه مدفوع بما تقدّم فلا مجال عندئذٍ للتمسك بالإطلاق «١».

(١) التكملة ١: ٣١٠، مسأله ٢٤٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٧٦

الفقه المقارن العامي:

جاء في (المغنى) (فصل) و إن سرق فقطع الحدّاد يساره بدلاً عن يمينه أجزاء و لا شىء على القاطع إلّا الأدب، و بهذا قال قتاده و الشعبي و أصحاب الرأى و ذلك لأنّ قطع يمنى السارق يفضى إلى تفويت منفعه الجنس و قطع يديه بسرقة واحده فلا يشرع و إذا انتفى قطع يمينه حصل قطع يساره مجزئاً عن القطع الواجب فلا- يجب على فاعله قصاص، و قال أصحابنا فى وجوب قطع يمين السارق وجهان. و للشافعى فيما إذا لم يعلم القاطع كونها يساراً أو ظنّ أنّ قطعها يجزئ قولان. أحدهما: لا تقطع يمين السارق كيلا تقطع يده بسرقة واحده. و الثانى: تقطع كما لو قطعت يسراه قصاصاً فأما القاطع فاتفق أصحابنا و الشافعى على أنّه إن قطعها عن غير اختيار من السارق أو كان السارق أخرجها دهشه أو ظنّاً منه أنّها تجزئ و قطعها القاطع عالماً بأنّها يسراه و أنّها لا- تجزئ فعليه القصاص و إن لم يعلم أنّها يسراه أو ظنّ أنّها مجزئه فعليه ديتها و إن كان السارق أخرجها مختاراً عالماً بالأمرين فلا شىء على القاطع لأنّه أذن فى قطعها فأشبهه غير السارق و المختار عندنا ما ذكرناه و الله أعلم «١».

(١) المغنى ١٠: ٢٧٠.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٧٧

الفرع العاشر لو سرى القطع فمات السارق فما هو حكمه؟

ذهب المشهور إلى عدم ضمان سرايه الحدّ و إن أُقيم فى حرّ أو برد، و لعلّ وجه ذلك:

أولاً: إنّ القطع استيفاء حقّ سائغ شرعاً، فلا ضمان.

و ثانياً: إنّ من الإحسان و ما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «١».

و ثالثاً: الروايات الواردة فى الباب ففى حسنه أو صحيحه الحلبي: أيما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا ديه له.

و فى خبر الشحام: من

قتله الحدّ فلا ديه له.

و قيل في الاستبصار:

□
إنّ عدم الديه في حدود الله كالزنا أمّا في الحدّ للناس فديته من بيت المال، تمسّكاً بقول أمير المؤمنين عليه السلام: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا ديه له علينا، و من ضربناه حدّاً في شىء من حقوق الناس فمات فإنّ ديته علينا.
إلّا أنّه قيل بضعف هذا الخبر سنداً، لكن في الإيضاح أنّه متواتر عنهم عليهم السلام.

(١) التوبه: ٩١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٧٨

و ربما يقال بالتفصيل: إنّّه لو قامت القرائن إنّّه مع إجراء الحدّ يكون في معرض الموت فالظاهر لا يجرى عليه الحدّ فإنّه محقون بالدم، و ربما يعدّ الإقدام حينئذٍ من العمد، أمّا بمجرد الاحتمال فإنّه لا يوجب سقوط الحدّ لأنّ الاستيفاء سائغ شرعاً و لا ينافى الضمان.

و يقول السيّد الخميني قدس سره:

سرايه الحدّ ليست مضمونه لا على الحاكم و لا على الحدّاد، و إن أقيم في حرّ أو برد، نعم يستحبّ إقامته في الصيف في أطراف النهار، و في الشتاء في وسطه لتوقّي شدّه الحرّ أو البرد «١».

و قال السيّد الخوئي قدس سره:

إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد.

في الهامش:

□
بلا- خلاف ظاهر بين الأصحاب و تدلّ على ذلك عدّه روايات، منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام .. و لا تعارضها روايه الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام .. و مثلها مرسله الصدوق، فإنّهما و إن كانتا أخصّ من الروايات المتقدّمه، إلّا أنّهما من ناحيه ضعف سندهما غير قابلتين للاستدلال بهما.

و في رياض المسائل: « (و لا يضمن) الحاكم و لا الحدّاد (سرايه الحدّ) إلى عضو أو نفس، أي حدّ كان حتّى

التعزير فلا ديه له مطلقاً، وفاقاً للنهائية «٢»

(١) التحرير ٢: ٤٨٩، المسأله ٧.

(٢) النهائية: ٧٥٥.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٧٩

و الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الغنيه «٣» و ابن حمزه «٤» و الحلّي «٥» و الفاضلين «٦» و الشهيدين «٧»، و بالجمله الأكثر، للأصل، و آيه «٨» مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ الصَّحِيح «٩»: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدَّ وَ الْقِصَاصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ».

خلافاً للمفيد «١٠» و الاستبصار «١١» فى حدّ الآدمى فيضمن الإمام ديه المحدود على بيت المال للمباشرة، و الروايه «١٢»: «من ضربناه حدّاً من حدود الله تعالى فمات فلا ديه له علينا، و من ضربناه حدّاً فى شىء من حقوق الناس فإنّ ديته علينا».

و فيهما نظر سيّما فى مقابله أدلّه الأكثر، نعم فى الإيضاح «١٣» دعوى عدم

(١) الخلاف ٢: ٤٩٢، المسأله ١٠.

(٢) المبسوط ٨: ٦٣.

(٣) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ٥٦٠.

(٤) الوسيله: ٤١٣.

(٥) السرائر ٣: ٥٠٤.

(٦) الشرائع ٤: ١٦٤، إرشاد الأذهان ٢: ١٩١.

(٧) الروضه البهيّه ٩: ٢١٧.

(٨) سوره التوبه، الآيه ٩١.

(٩) الوسائل ١٩: ٤٧، الباب ٢٤ قصاص النفس، الحديث ٩.

(١٠) المقنعه: ٧٤٣.

(١١) الاستبصار ٤: ٢٧٩، الباب ١٦٤ من قتله الحدّ، الحديث ٢.

(١٢) الوسائل ١٨: ٣١٢، الباب ٣ مقدّمات الحدود، الحديث ٤.

(١٣) إيضاح الفوائد ٤: ٥١٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٨٠

تواتر الروايه و لم تثبت فإنّها مرويه في كتب الحديث ضعيفاً من طرق الآحاد، و يستفاد منه أنّ محلّ الخلاف هو التعزير دون الحدّ و صرّح به في التنقيح «١»، و ربما يظهر أيضاً من الخلاف و المبسوط، قال: لأنّه مقدّر فلا خطأ فيه بخلاف التعزير فإنّ تقديره مبنى على الاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ.

وقيل:

هذا يتم مع كون الحاكم الذى يقيم الحدود غير المعصوم، وإلا لم يفترق الحال بين الحدّ و التعزير، و المسأله مفروضه فيما هو أعمّ من ذلك» (٢).

(١) التنقيح الرائع ٤: ٣٨٩.

(٢) رياض المسائل ١٠: ١٩٩ ٢٠٠.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٨١

الفرع الحادى عشر فى آداب القطع

اشاره

عرف الدين الإسلامى بأخلاقه و آدابه، ففى كلّ شىء له حكمه الخاصّ التكليفى و الوضعى و الأخلاقى، ففى السرقه ينبغى مراعاة آداب القطع، و قد ذكر الشيخ فى المبسوط جملة منها. فإنّه يستحبّ أو ينبغى من الأدب إذا قطع السارق أن يحسم مواضع القطع بالزيت المغلى نظراً له لقطع الدم و غلق أفواه العروق. كما هو المحكى من فعل النبىّ صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ معالجته و إطعام السمن و العسل و اللحم إلى البرء، و من السنّه تعليق اليد المقطوعه فى رقبه السارق للروايه، و لما فيه من التنكيل و الزجر له و الاعتبار لغيره، أمّا تقدير المدّه فراجع إلى الإمام لعدم النصّ فيه.

يقول السيّد الخوئى قدس سره: إذا قطعت يد السارق ينبغى معالجتها و القيام بشؤونه حتّى تبرأ.

و فى الهامش: تدلّ على ذلك عدّه روايات، منها: صحيحه محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين .. و منها: روايه حذيفه بن منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البيّنه و أقرّوا، قال عليه السلام: تقطع أيديهم، ثمّ قال: يا قنبر، ضمّمهم إليك فداو كلومهم أى جروحهم و أحسن القيام عليهم، انتهى. من باب التسامح فى أدلّه السنن لا يضّرّ ضعف الروايه سنداً، و ما فعله الإمام عليه

السلام من السنّه.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٨٢

و فى اللّمعه و روضتها: (و يستحبّ) بعد قطعه (حسمه بالزيت المغلى) إبقاءً له و ليس بواجب، للأصل و مئونه عليه إن لم يتبرّع به أحد أو يخرجّه الحاكم من بيت المال «١».

و فى السرائر: إذا قطعت يد سارق حُسمت، و الحسم أن يغلى الزيت حتّى إذا قطعت اليد، جعل موضع القطع فى الزيت المغلى، حتّى تنسدّ أفواه العروق و ينحسم خروج الدم، فالزيت و أجره القاطع من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام ذلك لم يكن عليه شىء لأنّ الذى عليه إقامه الحدّ لا مداواه المحدود.

إذا وجب على الحدّ على شخص، فأقامه الإمام أو الحاكم فى شدّه حرّ أو برد، فمات المحدود فلا-ديه له بحال، لأنّ تجنّب الإقامه فى ذلك الوقت مستحبّ، دون أن يكون ممنوعاً منه بكلّ حال على ما قدّمناه «٢». هذا آخر ما أردنا بيانه من السرائر. و إنّما تعرّضنا إليه إذ فيه نكهة الاجتهاد و الجراه على مخالفه المشهور إذا توصل المجتهد إلى الحكم بما عنده من الأدلّه فإنّ الرجال بعد عصر شيخ الطائفة و الإسلام الشيخ الطوسى عليه الرحمه و حتّى عصر ابن إدريس كانوا على حدّ تعبير ابن إدريس من المقلمده، يقلمدون الشيخ لعظمته و مقامه الشامخ بين الأمم، فجاء ابن إدريس و كسر هذا الطوق و فتح باب الاجتهاد مرّه أخرى.

(١) اللّمعه ٩: ٢٨٧.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٨٣

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (المغنى) .. و إذا قطع حسم و هو أن يغلى الزيت فإذا قطع غمس عضوه فى الزيت لتسدّ أفواه العروق لتلما ينزف الدم فيموت. و قد روى أنّ النبى

صلى الله عليه وآله أتى بسارق سرق شمله فقال: (اقطعوه واحسموه) وهو حديث فيه مقال قاله ابن المنذر، وممن استحَبَّ ذلك الشافعي وأبو ثور وغيرهما من أهل العلم، ويكون الزيت من بيت المال لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أمر به القاطع و ذلك يقتضى أن يكون من بيت المال فإن لم يحسم فذكر القاضي أنه لا- شىء عليه لأنَّ عليه القطع لا مداواه المحدود، و يستحبُّ للمقطوع حسم نفسه فإن لم يفعل لم يَأْثَمَ لأنَّه ترك التداوى فى المرض وهذا مذهب الشافعي. (فصل) و يقطع السارق بأسهل ما يمكن فيجلس و يضبط لئلا يتحرَّك فيجنى على نفسه و تشدَّ يده بحبل و تجرَّ حتَّى يبين مفصل الكفِّ من مفصل الذراع ثم يوضع بينهما سكين حادّ و يدقُّ فوقهما بقوّه ليقطع فى مَرّه واحده أو توضع السكين على المفصل و تمدى مَدّه واحده و إن علم قطع أوحى من هذا قطع به. (فصل) و يسنُّ تعليق اليد فى عنقه لما روى فضاله بن عبيد أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أتى بسارق فقطع يده ثم أمر بها فعُلِّقت فى عنقه رواه أبو داود و ابن ماجه و فعل ذلك عليّ كرم الله وجهه و لأنَّ فيه ردعاً و زجراً (فصل) و لا- تقطع فى شدّه حرّ و لا- برد لأنَّ الزمان ربما أعان على قتله، و الغرض الزجر دون القتل و لا تقطع حامل حال حملها و لا بعد وضعها حتَّى ينقضى نفاسها لئلا يفضى إلى تلفها و تلف ولدها و لا يقطع مريض فى مرضه لئلا يأتى على نفسه و لو سرق فقطع يده

ثم سرق قبل اندمال يده لم يقطع ثانياً

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٨٤

حتى يندمل العظم الأول و كذلك لو قطعت رجله قصاصاً لم تقطع اليد في السرقه حتى تبرأ الرجل، فإن قيل: أليس لو وجب عليه قصاص في اليد الأخرى لقطعت قبل الاندمال و المحارب تقطع يده و رجله دفعه واحده، و قد قلت في المريض الذي وجب عليه الحد لا ينتظر برؤه فلم خالفتم ذلك ها هنا؟ قلنا: القصاص حق آدمي يخاف فوته و هو مبني على الضيق لحاجته إليه و لأن القصاص قد يجب في يد و يجب في يدين و أكثر في حاله واحده فلماذا جاز أن نوالى بين قصاصين و نخالف لأن كل معصيه لها حد مقدر لا تجوز الزيادة عليه فإذا والى بين حدين صار كالزيادة على الحد فلم يجز. و أما قطع الطريق فإن قطع اليد و الرجل حد واحد بخلاف ما نحن فيه. و أمّا تأخير الحد للمريض ففيه منع و إن سلمنا فإن الجلد يمكن تخفيفه فيأتي به في المرض على وجه يؤمن معه التلف و القطع لا يمكن تخفيفه «١».

(١) المغنى ١٠: ٢٤٧.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٨٥

من تقريرات سيدنا الأستاذ

قال سيدنا الأستاذ قدس سره:

لقد مرّ سابقاً أنّ السرقه من المعانى الإضافيه، فتعلّقها و تصوّرها يتوقّف على تصوّر معانٍ اخرى، فلا بدّ من سارق و مسروق منه و مسروق، و قد مرّ ما يتعلّق بهذه الأمور الثلاثه، و أنّه تترتّب عليها الآثار من الحرمة و القطع و الضمان.

و من أبحاثها التي تمتاز بالاهتمام و جدير أن يذكر هو تعيّن الحدّ في قطع اليد، فمن أين تقطع يد السارق؟

ذهب المحقّق في

الشرائع أنه يقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك له الراحة و الإبهام لتمكّنه من قضاء احتياجاته الشخصيه، و هذا ما اتفق عليه فقهاء الإماميه إلّا من شدّ لروايه مرسله كما ستأتى.

و أما العامه فاختلفوا على أقوال:

قيل: يقطع من المنكب، و قيل: من الساعد، و قيل: من الزند، و قيل: من الأشاجع و يأتي ذلك، و المتفق عليه عند أهل القبله أنّ حدّ السرقة الاولى قطع اليد اليمنى، إنّما الاختلاف فى صدق حدود اليد، و لا بدّ للفقيه المستنبط من رجوعه إلى كتاب الله الكريم و السنّه الشريفه فى تعيين المراد و بيان حدّ الحدّ.

قال الله تعالى وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿١﴾.

(١) المائده: ٣٨.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٨٦

و تطلق اليد على المنكب و الساعد و الكفّ و الأصابع أو المرفق إلى رؤوس الأصابع، فتكون الآيه الشريفه من المتشابهات، فإنّ فى القرآن الكريم آيات محكمات و أخر متشابهات.

و المتشابهه فى الأصول على نحوين: تارةً متشابهه ذاتي، و أخرى متشابهه عرضي. و الأوّل معناه الإجمال فى الذات أى يكون ذاتاً مجملًا، و الثانى يعرض عليه الإجمال فيعلم معناه الحقيقى و على ما وضع له، إنّما تشابهه من حيث عدم العلم بمراد المتكلم، كما فى ما نحن فيه، فاليد فيها إجمال و تشابهه عرضي. و تبين المجملات و تعيينها يكون بالقرائن و الأدلّه الخارجيه، و فى القرآن المجيد ليس لنا ما يبيّن المراد و المقصود من اليد، فنلوذ بالسنّه الشريفه. و لنا روايات كثيره تشير إلى أنّ اليد فى الآيه الكريمه إنّما هى من الأصابع الأربع من بقاء راحه اليد و الإبهام.

و أما علماء العامه و مع كلّ الأسف فقد تمسكوا

باستحسانات ظنيّه من اللغه و ما شابه، فالخوارج تقول بقطع اليد من المنكب باعتبار أنّ اليد وضعت لغه من المنكب إلى رؤوس الأصابع حقيقه، فاستعمالها في أعضائها يكون في غير ما وضع له، فيكون استعمالاً مجازياً، بعلاقه الكلّ و الجزء، فلا بدّ من قرينه، فتمسّكاً بأصاله الحقيقه في الآيه نقول المراد منها من المنكب.

وقيل: من المرفق نظراً إلى آيه الوضوء. وقيل: من الزند نظراً إلى باب التيمّم. و أمّا عند أصحابنا الأعلام فتمسّكاً بروايات أئمه أهل البيت عليهم السلام، فإنّ أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله أعرف بما في بيت الوحي و العصمه، فقد نهلوا من مناهل علم جدّهم رسول الله صلى الله عليه و آله فهم ساده الخلق و أئمه الحقّ، و مصابيح طريق الرشاد،

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٨٧

و ساسه العباد و سفن النجاه.

فمن الروايات عن الإمام الجواد عليه السلام «١»، كما ادّعى الإجماع عليه، إلّا أنّ الغالب منه لم يكن من الإجماع المصطلح، و إذا كان من المنقول فهو ليس بحجّه.

ثمّ الأخبار في المقام تحقّق فيها شرائط العمل بها من صحّه السند و وضوح الدلاله و جهه الصدور و بيانه و عدم المعارض إلّا روايه شاذّه أعرض عنها الأصحاب، و لم تخالف الإجماع و لا الكتاب الكريم و لا الخبر المتواتر و الحكم العقلي الفطري.

ثمّ روايات الباب على أقسام، فمنها تقول بقطع اليد، و منها بقطع اليد اليمنى، و منها بقطع الأصابع، و منها يقطع من أصول الأصابع مع إبقاء الراحه و الإبهام، و منها يقطع نصف الكفّ، و منها نصف الراحه، و منها صدر الراحه.

فروايات قطع اليد إنّما هي لبيان أصل القطع و

باقى الروايات تكون بحكم المقيّدات و نتيجة الجمع العرفى بحمل المطلق على المقيّد، إنّه يقطع أربع أصابع من اليد اليمنى فى السرقة الاولى مع إبقاء الإبهام و راحه اليد، و عند العرف تطلق الراحه على باطن اليد، و هذا هو الأشهر و هو المختار.

(١) الوسائل ١٨: ٤٨٣.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٨٨

تنبيهات

الأول: يستحبّ الوعظ و إرشاد السارق بعد إجراء الحدّ

كما ينقل ذلك فى قضايا أمير المؤمنين على عليه السلام؟ بناءً على قاعده (كلّ ما صدر عن المعصومين عليهم السلام فهو راجح) كما ثبت فى علم الكلام فعمله عليه السلام يدلّ على الرجحان، و يستنبط منه الاستحباب فلا حازه حينئذٍ إلى روايه خاصّه فى المقام تدلّ على استحباب وعظ السارق و إرشاده.

الثانى: بعد ثبوت السرقة هل يلزم مطالبه القطع من قبل الحاكم الشرعى؟

من جهه أهميه إجراء الحدود فى الرأى العامّ، فالأولى أن يقال بإجراء الحدّ حتّى لو لم يطالب الحاكم ذلك.

الثالث: قيل: تقطع اليد من الأنمله

لروايه مرسله قد أعرض عنها الأصحاب، فلا وجه للعمل بها.

و العجب أنّهم تمسكوا أيضاً بقول القائل كتبت بيدي، و الحال أنّه كتب بأنامله، و قد غفلوا أنّ هذا من الاستعمال المجازى.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٨٩

الرابع: لو قطع مجرى الحدّ أكثر ممّا عينه الشارع

، إمّا متعمّداً أو جهلاً أو خطأً فما هو حكمه؟ فى العمد لا يقال بالتقاصّ بل عليه الديه، نعم فى الإبهام يمكن القول بالقصاص، و فى غير العمد عليه الديه، و إذا قيل خطأ الحاكم أو المجرى للحدّ يتدارك من بيت المال، فتؤخذ حينئذٍ الديه من بيت المال.

الخامس: لو كان للسارق إصبع زائد

، فإن كان متّصلاً بالرائحه و قطع متعمّداً، فعليه الديه من عنده، و إن كان خطأً فمن بيت المال على القول به، و إن كان لاصقاً مع الخنصر فلا شىء عليه، إذ القطع ثابت من الشرع المبين.

السادس: ثم قال في المبسوط: فإذا قَدِمَ السارق للقطع اجلس و لا يقطع قائماً

لأنه أمكن و أضبط حتى لا يتحرّك فيجنى على نفسه، و تشدّ يده بحبل و تمدّ حتى يبين المفصل و يوضع على شىء من لوح أو نحوه فإنه أسهل و أعجل لقطعه، ثم يوضع على المفصل سكين حادّه و يدقّ من فوقه دقّه واحده حتى ينقطع بأعجل ما يمكن، و عندنا يفعل مثل ذلك بأصول الأصابع أو يوضع على الموضع شىء حادّ و يحدّ عليه مدّه واحده و لا يكرّر القطع فيعدّبه، لأنّ الغرض إقامة الحدّ من غير تعذيب، فإن علم قطع أعجل من هذا قطع به.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٩٠

ثم قال صاحب الجواهر: و لا بأس بذلك و إن لم أجده في ما حضرني من النصوص شىء. فليس لنا روايات خاصه على ذلك كله، إنّما تبقى الروايات الواردة في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و قضائه، فإنه يستنبط منها حكم الاستحباب، بناءً على قاعده (كلّ ما يصدر من المعصوم راجح) و كلّ راجح مستحبّ.

السابع: ثم من المستحبات أيضاً: إذا قطعت اليد حُسمت

، و الحسم أن يُغلى الزيت حتى إذا قطعت اليد جعل موضع القطع في الزيت المغلى حتى ينسدّ أفواه العروق و ينحسم خروج الدم منها، لما روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنه أتى برجل سرق فقال: اذهبوا فاقطعوه ثم احتسموه، و كان أمير المؤمنين عليّ عليه السلام إذا قطع سارقاً حسمه بالزيت.

الثامن: لقد ذكر الفقهاء أموراً بعنوان الاستحباب

، إلّا أنه لم ترد مجموع منها في النصوص، فمن الأمور المستحبّه في قطع يد السارق أنه يطعم اللحم و الدهن المخلوط بالعسل و يُكسى و يقوى مزاجه.

و عند العائمه في رواياتهم المرويّه عن النبيّ صلى الله عليه و آله أن يعلّق أصابعه في عنقه مزيداً للانزجار و عبرة للآخرين، و لم أقف على روايه من طرفنا، فلا يقال بالاستحباب إلّا من باب التسامح في أدلّه السنن عملاً بروايات (من بلغ) و أنه

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٩١

محلّ خلاف بين أعلام الأصول كالشيخ الأنصارى و الآخوند الخراسانى .٠

فمنهم من قال بقاعده التسامح في أدلّه السنن بمعنى الاستحقاق، أى على نحو الاستحقاق للثواب و إن لم يكن ثابتاً وروده عن المعصوم عليه السلام، و ذهب بعض كالمحقّق النائيني عليه الرحمه أنه كذلك في المكروهات، و لكنّ المختار عدم الاستحقاق بل من باب التفضّل الإلهي سبحانه و تعالى يعطى الأجر و الثواب لمن عمل بما بلغه عن المعصوم عليه السلام و إن لم يكن ثابتاً عنه، و هذا إنّما يستفاد عند المراجعه إلى أحاديث (من بلغ) فمن عمل عملاً رجاءً للثواب و إن لم يقل به رسول الله صلى الله عليه و آله فإنّ الله سبحانه يعطيه ذلك، يدلّ هذا على التفضّل لا على نحو الاستحقاق، فلا يستفاد

استحباب العمل حينئذٍ من مثل أخبار العامّة التي لم يثبت صحّحه صدورها. إلّا أنّه على مبنى من يقول بالتسامح فله أن يقول بالاستحباب استناداً على رواياتهم. وقيل إنّما يستحبّ بالعنوان الثانوى وهو خلاف الظاهر.

ثمّ على فرض الاستحباب لروايات (من بلغ) فلو علّقت الأصابع فى عنقه فيألى متى تبقى معلقه؟ لم يذكر ذلك عند العامّة، فالظاهر تبقى إلى أن يحصل الغرض المطلوب منه.

التاسع: لو سرق و ثبت ذلك و أراد الحاكم قطع يده

، فهل يجوز له أن يحدّها حتى لا يحسّ بالألم؟ الظاهر جواز ذلك للإطلاق و يؤيّدُه أنّ الغرض من الحدّ قطع الأصابع.

و إذا قيل: لا بدّ من تعذيبه و ورود الألم، فجوابه أنّه يكفيه التعذيب الروحي

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٩٢

و الألم النفسى، و عند الشكّ فى إيراد التعذيب، يتمسّك بأصالة العدم، و الشرع رحيم لطيف. و هل يتمسّك بإطلاق آيه السرقه أو يقال بعدمه إذ لم يكن المخدّر عند نزولها للتأمّل وجه. و ربما يستفاد من أخبار الحدود مطلوبية التعذيب لكن رأفه الشرع يمنعه، و التعذيب الروحي أعظم و أشدّ، و ما قيل إنّ التعذيب يستفاد من قوله عليه السلام: (ضربه بين الضربتين) فى بعض الموارد، فهذا غير صحيح، فإنّ المراد منه أن لا يكون ضرباً خفيفاً و لا مبرحاً و شديداً، بل بنحو متوسط، فالمختار جواز التخدير قبل القطع.

العاشر: لو قطعت الأصابع فإنها فى حكم الميت

بناءً على أنّ القطعه المبانه من الحيّ فى حكم الحيّ، فيلزم تكفينه و دفنه، و لو مسّه أحد فيجب عليه غسل مسّ الميت بناءً على المشهور، و قيل كذلك فى القطعه المبانه من الحيّ الكافر، و الأكثر على خلافه.

الحادى عشر: هل يشترط المماثله فى القاطع؟

فلو كان يشترط ذلك للزم أن يكون مجرى الحدّ فى السارقه امرأه، و لم يتعرّض الأصحاب إلى هذا التنبيه، فيدخل فى عموم عدم جواز النظر إلى المرأه الأجنبيه إلّما فى الضروره مثل الطيب، و ظاهر إطلاق السارق و السارقه عدم اشتراط المماثله، فإنّ الخطاب للمسلمين بصوره عامّه، فإذا كان ضرورياً فمراعاة ذلك أولى.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٩٣

الثانى عشر: حين إجراء الحدّ لو كان للسارق عظماً ليتناً فى أصابع يده اليمنى

فعند الحدّ كسرت فهل يضمن مجرى الحدّ؟ المختار عدم الضمان إذ القطع كان سائغاً و جائزاً من قبل الشارع المقدّس، فانكسر العظم صدفةً، و إذا قيل بالضمان فهل على مجرى الحدّ أو على الحاكم الشرعى أو من بيت المال؟ لو كان لمجرى الحدّ مالاً فإنّه

يؤخذ منه وإلا فمن بيت المال.

الثالث عشر: لو قطعت اليد في البرد الفارس فأدى ذلك إلى جراحه زائده في تمام اليد

فهل فيه الضمان و على من يكون ذلك؟ الكلام الكلام، نعم في إجراء الحدود الأحوط و الأولى مراعاة البرد و الحرّ و مزاج المحدود و ما شابه ذلك، أي بما يراه الحاكم من المصلحه.

الرابع عشر: لو كان للشارق يد زائده فما هو حكمه؟

المسألة ذات صور، فتارةً يمكن تشخيص الزائده من الأصليه من خلال علم الطب و التشريح، كالحركه الشديده أو الحركه الأولى أو غير ذلك، فعندئذٍ تقطع الأصليه دون الزائده، و أخرى يشته الأمر و يكون من العلم الإجمالي و من الشبهه المحصوره بين أربع أصابع من هذه اليد و أربع أصابع من تلك اليد، و يدور

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٩٤

الأمر بين المحذورين بين الوجوب لو كانت أصليته، و الحرمة لو كانت زائده، و قد مرّ الكلام في نظيره من الاحتمالات الثلاثه، فإما أن يقال بالتخيير بينهما، أو القرعه كما هو المختار، فينحلّ العلم الإجمالي تعديداً لا حقيقه، أو القول بالسقوط لوجود الشبهه الدائره و احترام الدماء في الإسلام.

و التخيير من الأصول العمليه، و القرعه أماره في الموضوعات فهي مقدّمه على الأصول كما حقّقناه في أصول الفقه.

الخامس عشر: هل يلزم القطع بالحديد كالسيف أو يكفى مطلق الإبانة بأي نحو كان؟

الحقّ أنّ الأحكام الشرعيّه توقيفيه، فلا بدّ من الرجوع إلى النصوص القرآنيه و السنّه الشريفه، و فيها القطع فلا يصحّ من الإذابه بالتيزاب أو الإحراق أو ما شابه ذلك.

هذا تمام الكلام في السرقه الاولى و قطع اليد اليمنى.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٩٥

فرع تحقيق حكم الإصبع الزائد

بعد بيان مختار الإماميه في تعيين محلّ قطع اليد في السرقه الاولى و أنّه من الأشاحج أي أصول الأصابع من إبقاء الإبهام و الراحه كما ثبت ذلك في السنّه القوليّه و الفعلية، لا بأس أن نرد في فرع جديد و هو في ما لو كان للشارق إصبع زائد في يده اليمنى فكيف يكون حكمه؟

المسألة ذات صور، فإنّ الإصبع الزائد حسب الخلقه تارةً يكون مستقلاً بين أصابع اليد، و أخرى يكون ملاصقاً لها، و ثالثه زائد خارج عن الإصبع، و رابعه زائد متّصل بالراحه دون الأصابع.

فالأخيراً لا- يجوز قطعه لخروجه من روايات الأصابع الأربع، فلو قطعه مجرى الحدّ فإمّا أن يكون متعمّداً فعليه الدية و يكون عاصياً، و إن كان خطأً فعليه الدية و لا عصيان، و أمّا إذا كان الزائد في الوسط و هو مستقلّ فإنه لا يقطع ثانياً، و إذا قطعه ففي العمد عليه الدية و في الخطأ عليه أو على بيت المال على اختلاف الأقوال، هذا إذا حرز الزائد، و أمّا في التردد بين الزائد و الأصل و لا- علامه لنا تدلّ على زيادته، ففي المسألة احتمالات ثلاث، قيل: بالإقراع و روايات القرعه على ثلاث تعابير: (القرعه لكلّ أمرٍ مشكل) (القرعه لكلّ أمرٍ مشتبّه) (القرعه لكلّ أمرٍ مجهول) و الأخيران واحد و هما أخصّ من الأوّل فيبينهما عموم و خصوص مطلق و على القرعه أدلّه كثيره من

الأصحاب، فلا يسمع بمن قال بضعفها، فحينئذٍ يقرع بين الأصابع عند الترديد.

و يحتمل سقوط الحدّ لدوران الأمر بين المحذورين حيث لنا علم إجمالي في كلّ إصبع بين الزيادة و الأصاله، و يكون ذلك سبب للوجوب و الحرمة، أى إذا كان من الأصابع الأصليه فيجب قطعه، و إلما فيحرم ذلك، و العلم الإجمالي علم محاط بالشكوك و الشبهات، و فى الشبهه التكليفية المحصوره قيل بالسقوط، و قيل بالتخير.

ثمّ لعلماء أصول الفقه فى خاتمه أبحاث الاستصحاب كلام بالنسبه إلى الشكّ السببى و المسببى، فيقولون بإجراء الشكّ المسببى فى السببى كما نحن فيه، فالشكّ فى الحرمة و الوجوب، إنّ الأصل يجرى فى الشكّ السببى ثمّ المسببى يترتب عليه. فيرجع إلى الشكّ السببى أى زياده الإصبع و عدمها.

و الظاهر أنّ ما نحن فيه من الاستصحاب المتقابل أى أصاله عدم الزيادة و أصاله الزيادة، و المشهور قال فيه باستصحاب العدم الأزلّى، و المختار عدم قبوله و أنّ قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين بالشكّ) متنزّل على المتفاهم العرفى، فلا مجال لاستصحاب العدم الأزلّى، فتأمل.

و يكون المقام من المتعارضين فيتساقطان، فتحصل الشبهه، فتحكم قاعده الدرء و إذا قيل: لازمه تعطيل الحدود، فجوابه أن لا مانع منه لأجل العنوان الثانوى، فيسقط الحدّ حينئذٍ.

و الاحتمال الثالث: أن يقال بالتخير من جهه دوران الأمر بين المتباينين الوجوب و الحرمة و لا يمكن الموافقه و المخالفه فيقال بالتخير.

ثمّ يحكى عن شيخ المجتهدين الشيخ الطوسى عليه الرحمه فى كتابه

(التبيان فى تفسير القرآن) أنه ذهب إلى أنّ ناقص الخلقه فى اليد مع إبهام يجمع الجميع فيقطع

بدلاً عن الأصابع، ولا قائل به سواه، ولا وجه له، فهو نادر كالمعدوم، لا يؤخذ به، فإنه لو اعتمد على قاعده الميسور، فإنها لا تشمل الإبهام لخروجه من الأول، ولم نقف على روايه تدلّ على ما ذهب.

و الظاهر أنّ القرعه تعين الموضوع فلا يكون معها مصداق للشبهه الدارته فنختار القرعه خلافاً للمشهور الذي اختار القول بسقوط الحدّ فيه.

و أمّا صورته ما كان الزائد ملاصقاً فإن أمكن فصله فليفصل و يقطع أحدهما، وإلا فلا قطع لدوران الأمر بين المحذورين، و المقام لا بدّ فيه من الدقّه و المراجعه.

و إذا كان الزائد لاصقاً مع الخنصر فلا شىء عليه، إذ القطع ثابت من الشرع المقدّس فيقطع الجميع.

بقى الكلام فى ما إذا كان يد السارق اليمنى أقلّ من خمسه أصابع كأن يكون له الإبهام و ثلاث فبقاعده الميسور لا يسقط بالمعسور، و ما لا يدرك كله لا يترك كله، و كلّ شىء أمرتكم به فأتوا ما استطعتم، نقول بقطع الثلاث. و عن بعض العامه قيل بسقوط الحدّ لأنّ دليل القطع باعتبار أربع أصابع و ربما الأربع له دخل فى تعيين القطع، و الأحكام توقيفيه فنجمد عليه و لا نتعداه فيسقط الحدّ لعدم صدق الأربع، لكنّ الحقّ أنّ القطع فى الحقيقه أربع قطعاً لأربع أصابع، فإذا كان أحدها لا يصدق عليه القطع لعدمه، فإنه لا يدلّ ذلك على سقوط القطع مطلقاً، إلا إذا قيل إنّ القطع من باب العام المجموعى أى يقطع من حيث المجموع، و لكنّ الظاهر أنّه من العامّ الأفرادى.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٩٨

حدّ السرقه الثانيه

قال سيّدنا الأستاذ قدس سره:

قد يغلب الشيطان فى إغواء الإنسان فيغريه و يضلّه ليتبع هواه و شهواته فيسرق

ثانياً فما هو حكمه؟

للعامه و الخاصه أقوال:

فالمشهور بين العامه تقطع رجله اليسرى، و قيل: تقطع اليد اليسرى. ذهب إليه عطاء و ربيعه و داود بن علي الجواليبي الأصفهاني تمسكاً بروايه وردت بطرقهم، إلا أنها ضعيفه عند أكثر العامه، و أعرض عنها مشهورهم.

و أمّا الخاصه أصحابنا الإماميه فاتفقوا على قطع الرجل اليسرى، إنما الاختلاف بينهم في محلّه، فعند العامه قيل: تقطع أصابع الرجل اليسرى من أصولها و تبقى له الإبهام.

و قيل: يقطع بين المجاز و شرك النعال.

و قيل: يقطع بين الشراك و الكعب و هو العظم النابت على الرجل قريب من المفصل.

و قيل: هو من بين المفصل و الساق.

و قيل: الكعب.

و قيل: بين الكعب و المفصل.

و قيل: من المفصل، تمسكاً بالظواهر أو بما نقل عن مولانا أمير المؤمنين

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٣٩٩

عليّ عليه السلام، و كلّها غير تامه.

و عند أصحابنا فالمشهور بينهم القطع من المفصل و يبقى له العقب، و بعض ذهب ما ذهب إليه العامه.

و منشأ الاختلاف الروايات في المقام، منها: عن عليّ بن حمزه و هو ضعيف عن كثير من الأعلام (أنّه يقطع من وسط الرجل و لا يقطع الإبهام و يترك له العقب) و قيل: يقطع نصف القدم المسامحي لا الحقيقي، و منها: روايه زراره يقطع من الكعب و غيرها.

و يمكن الجمع بين الروايات و ذلك بقطع رجله اليسرى و يبقى له العقب، و روايه الكعب لو كان المراد منه المفصل، فلا ينافي بقاء العقب، و إذا كان العظم الناتئ فكذلك، بناءً على حكم العرف حيث يقول بقطع المفصل أنّه قطعه من الكعب، و روايه الإمام الجواد عليه السلام سندها ضعيف لضرغام فإنّه مجهول الحال فلا يعتمد عليها.

قال الشيخ في التبيان: يقطع أربعه من أصول أصابع الرجل اليسرى و يبقى له الإبهام. و لم يحضرنى دليل عند الشيعة يدلّ عليه، إلّا إذا قيل نظر الشيخ كان بالنسبه إلى آيه المساجد وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ «١»، و الإبهام من المساجد، إلّا أنّ الرجل كان من المساجد ثمّ هذا من القياس الباطل في مذهبنا كما عند الحنابلة و الزيديه، فيطرح قوله، و يكون المختار قطع الرجل اليسرى من خلاف و يبقى له العقب.

(١) الجن: ١٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٠٠

فروع

اشاره

قال سيّدنا الأستاذ قدّس سرّه الشريف:

الأول: جاء في الشرائع: لو سرق و يده اليسرى مشلوله أو مقطوعه فهل تقطع اليمنى فيبقى بلا يد؟

في المسأله أقوال و احتمالات:

منها: انتقال الحدّ إلى الرجل اليسرى، و هي عقوبه السرقه الثانيه بدلاً من اليد اليمنى.

و منها: احتمال السقوط لا الانتقال إلى العقوبه الثانيه، فيسقط الحدّ لزوال موضوعه كما يستفاد من أمير المؤمنين عليه السلام في قوله .. و لا أقلّ مقتضى الرأفه (الرحمه و حكمه النظام الكونى سقوط الحدّ و بقاء التعزير) فإنّ السرقه من المعاصى الكبيره فلا بدّ من حدّ أو تعزير. و يحتمل القول بالتفصيل بين الإمام و غيره، بين العفو و إجراء التعزير.

الثاني: و إذا لم يكن له يد اليمنى، بل له اليسرى فسرق في المرّه الأولى فما حكمه؟

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٠١

تأتى الاحتمالات التى مرّت من قطع اليسرى أو الانتقال إلى اليسرى أو السقوط و لزوم التعزير، و إنّما تقطع اليد اليسرى لإطلاق آيه السرقه، إلّا أنّها قيّدت بالروايات فاليسرى خارجه عن إطلاقها، و لا دليل لنا على الانتقال إلى اليسرى يداً و رجلاً، بل المختار سقوط الحدّ و القول بالتعزير بما يراه الحاكم من المصلحه، فإنّه عند الشكّ متمسك بأصالة العدم، فتأمّل.

الثالث: فى ما إذا كانت رجلاه سالمين دون اليدين فسرق فى المرّه الأولى فما هو حكمه؟

قيل: تقطع الرجل اليسرى، و قيل: اليمنى، و قيل بسقوط الحدّ و التعزير، و لا دليل على الانتقال كما لا مجال للاستحسانات الظنيّه

التي تقول بها العامه، و إذا قيل جاء ذلك فى نهايه الشيخ الطوسى و النهايه متون أحاديث، فجاوبه أنه يكون مرسلًا حينئذٍ، فلا يعتمد عليه. فيبقى القول بالسقوط لزوال الموضوع و لأصالة العدم و لعدم دليل دليل العدم، و عليه التعزير.

الرابع: من لا يد له و لا رجل فسرق بأسنانه مباشرة فما هو حكمه؟

قيل بالانتقال إلى الحبس المؤبد، و هو حكم السرقة الثالثه، و الأحكام توقيفيه و الانتقال يحتاج إلى دليل، و حيث لا دليل مع زوال الموضوع نقول بسقوط الحدّ و عليه التعزير.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٠٢

و لا يخفى أنّ سقوط الحكم الشرعى إنّما يكون بواحد من ثلاث: إمّا بزوال الموضوع، أو الامتثال أو العصيان، و ما نحن فيه قد زال الموضوع فلا يبقى حكم القطع، و لا يعنى ذلك الانتقال إلى مرتبه اخرى.

الخامس: لو سرق فى الأولى و أجرى عليه الحدّ فسرق ثانيه، و ليس له الرجل اليسرى فما هو حكمه؟

قيل: ينتقل إلى الرجل اليمنى أو اليد اليسرى أو الحبس المؤبد، و كلّها ضعيفه. و يبقى القول بالسقوط كما هو المختار لزوال الموضوع فعليه التعزير كما عليه ضمان المال فى تمام الفروع.

السادس: لو سرق ثالثه فيحبس مؤبداً فى ما لو كان الحدّ متخلخلاً بينها

. انتهى كلامه رفع الله مقامه و أسكنه فسيح جنانه و أنزل على رسمه شآبيب رحمته، و حشرنا فى زمرة مع أجداده الطاهرين محمّد و آلّه المعصومين عليهم السلام. و آخر دعوانا أنّ الحمد لله ربّ العالمين.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٠٣

المقام الخامس فى اللواحق

إشاره

و هى ثمان مسائل:

المسأله الأولى ما حكم العين المسروقه؟

إشاره

فهل تردّ إلى صاحبها أو يتملكها السارق بعد القطع؟

ذهب أصحابنا الإماميه تبعاً لأئمتهم أهل البيت عليهم السلام إلى وجوب إعادة العين المسروقه مطلقاً و إن قطع يد السارق، و قد أجمع المسلمون على ذلك، و كاد أن يكون من ضروريات الدين أو المذهب، خلافاً لما عن أبى حنيفه إمام الحنفية: (لا أجمع

بين القطع و الغرم للعين التالفه، فإن غرم له سقط القطع، و إن سكت المالك حتى قطع سقط الغرم)، و قال في العين الباقيه: (إن صنع فيها فأبدلها و جعلها كالمستهلكه لم يدرها، كما إذا صبغ الثوب أسود لا أحمر فإنّ السواد بمنزله استهلاكه، و كما إذا صنع من الحديد أو النحاس آله أو آنيه لا من أحد

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٠٤

النقدين، فإنّ الصنعه فيهما غير متقومه و لذا لا يرفع عنهما حكم الربا) «١».

و ما أروع ما يقوله صاحب الجواهر قدس سره في هذا الرجل و آراءه التي ما أنزل الله بها من سلطان، فقال: (و قد تقدّم في كتاب الغصب بعض مذاهبه التي خالف فيها إجماع المسلمين أو الضروره من الدين، و لذا قال الإمام الصادق عليه السلام «٢» مشيراً إلى فتواه في البغل المغصوب المعروفه: من هذه و شبهها تحبس السماء قطرها).

ثم ينقل فتوى مالك إمام المالكيه من أنه: (إن تلفت العين غرمها السارق إن كان موسراً و لم يغرّمها إن كان معسراً و لو أيسر بعد ذلك)، و هذا لا وجه له إلا الاستحسانات الظنيه التي لا تغنى عن الحقّ، ثم قال قدس سره: و الحمد لله الذي عافانا ببركه محمّد و أهل بيته صلوات الله عليهم من كثير ممّا

ابتلى به خلقه.

و دليل أصحابنا على وجوب الردّ مطلقاً قبل القطع و بعده، سواء كان موسراً أو معسراً و أيسر بعد ذلك، هو النصوص العامّة و الخاصّة فى المقام، أضف إلى ذلك الإجماع بقسميه المحصّل و المنقول.

فمن النصوص: صحيح محمّد بن مسلم «(٣)»: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال: السارق يتبع بسرقة و إن قطع يده، و لا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم.

(١) الجواهر ٤١: ٥٤٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من كتاب الإجاره، الحديث ١.

(٣) الوسائل ١٨: ٥٠٠، الباب ١٠ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١، ٢ و ٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٠٥

و منها: خبر سلمان بن خالد: محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ. و رواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله.

و منها: مرفوع صالح بن سعيد: و عنه عن أبيه عن صالح بن سعيد رفعه عن أحدهما، قال: سألته عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامه البيئه عليه و لم يردّ ما سرق كيف يصنع به فى مال الرجل الذى سرق منه؟ أو ليس عليه ردّه؟ و إن ادعى أنّه ليس عنده قليل و لا كثير و علم ذلك منه، قال: يستسعى حتّى يؤدّى آخر درهم سرقة. و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن صالح بن سعيد مثله «(١)».

قال السيّد الخوئى قدس سره «(٢)»: يجب على

السارق ردّ العين المسروقه إلى مالِكها، و إن تعيبت و نقصت قيمتها فعليه أَرش النقصان، و لو مات صاحبها و جب دفعها إلى ورثته، و إن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثليه، و قيمتها إن كانت قيميه.

و فى الهامش: كل ذلك لأنّ السارق غاصب، فتجرى عليه أحكام الغصب، مضافاً إلى روايات خاصه، منها: صحيحه سليمان بن خالد .. و منها صحيحه عبد الله بن سنان ..

و فى اللمعه و روضتها: (المسأله الثامنه: يجب) على السارق (إعاده

(١) الوسائل ١٨: ٥٠٠، الباب ١٠ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٢) التكملة ١: ٣١١، مسأله ٢٤٩.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٠٦

العين) مع وجودها و إمكان إعادتها (أو ردّ مثلها) إن كانت مثليه (أو قيمتها) إن كانت قيميه (مع تلفها) أو تعدّر ردّها، و لو عابت ضمن أرشها، و لو كانت ذات اجره لزمه مع ذلك أجرتها (و لا يغنى القطع عن إعادتها) لأنهما حكماً متغيران: الإعاده لأخذ مال الغير عدواناً. و القطع حدّ عقوبه على الذنب «١».

و فى السرائر: و إذا قطع السارق و جب عليه مع ذلك ردّ السرقة بعينها، إن كانت العين باقيه، و إن كان أهلكها أو استهلكت، و جب عليه أن يغرمها، إمّا بالمثل إن كان لها مثل أو بالقيمه إن لم يكن لها مثل، فإن كان قد تصرف فيها بما نقص من ثمنها، و جب عليه أرشها، فإن لم يكن معه شىء كانت فى ذمته يتبع بذلك إذا أيسر.

و فى رياض المسائل: و يجب على السارق إعاده المال بعينه مع وجوده و إمكان إعادته، أو ردّ مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً مع تلفه أو تعدّر ردّه، و لو عاب

ضمن الأرش، و لو كان ذا اجره لزمته مع ذلك. و لو قطع لأنهما حكمان متغايران: الإعادة لأخذ مال الغير عدواناً، و القطع حدّاً عقوبه على الذنب. و الأصل فيه بعد ذلك إجماعنا الظاهر المصرّح به فى بعض العبائر المعتمّره المستفيضه، منها الصحيح: (إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ)، و الموثّق كالصحيح: السارق يتبع بسرّقه و إن قطعت يده، و لا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم، و الخبر: (عن رجل يسرق فيقطع يده و لم يردّ ما سرق كيف يصنع به فى مال الرجل الذى سرق منه، أو ليس عليه ردّه و إن ادّعى أنّه ليس عنده قليل

(١) اللّمعه ٩: ٢٧٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٠٧

و لا- كثير و علم ذلك منه؟ قال: يستسعى حتّى يؤدّى آخر درهم سرقه) و تبه بذلك على ردّه مالك و أبو حنيفه حيث قال الأوّل: إذا تلفت العين غرمها إن كان موسراً، و لم يغمها إن كان معسراً و لو أيسر بعد ذلك، و قال الثانى: لا أجمع بين القطع و الغرم للعين التالفه، فإن غرم له سقط الحدّ و إن سكت المالك حتّى يقطع سقط الغرم «١».

(١) رياض المسائل ١٠: ١٦٣.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٠٨

الفقه المقارن العامى:

جاء فى (المغنى) (مسأله) قال: (و إذا قطع فإن كانت السرقه باقيه ردّت إلى مالکها، و إن كانت تالفه فعليه قيمتها سواء كان موسراً أو معسراً)، لا- يختلف أهل العلم فى وجوب ردّ العين المسروقه على مالکها إذا كانت باقيه، فأما إن كانت تالفه فعلى السارق ردّ قيمتها أو مثلها إن كانت مثليّه قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً،

و هذا قول الحسن و النخعي و حمّاد و البتي و الليث و الشافعي و إسحاق و أبي ثور، و قال الثوري و أبو حنيفة: لا يجتمع الغرم و القطع، إن غرمها قبل القطع سقط القطع، و إن قطع قبل الغرم سقط الغرم. و قال عطاء و ابن سيرين و الشعبي و مكحول: لا غرم على السارق إذا قطع. و وافقهم مالك في المعسر و وافقنا في الموسر. قال أبو حنيفة في رجل سرق مرّات ثمّ قطع: يغرم الكلّ إلّا الأخيره. و قال أبو يوسف: لا يغرم شيئاً لأنّه قطع بالكلّ فلا يغرم شيئاً منه كالسرقة الأخيره، و احتجّ بما روى عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال: (إذا أُقيم الحدّ على السارق فلا غرم عليه)، و لأنّ التضمين يقتضى التملك و الملك يمنع القطع فلا- يجمع بينهما. و لنا أنّها عين يجب ضمانها بالردّ لو كانت باقيه، فيجب ضمانها إذا كانت تالفه كما لو لم يقطع، و لأنّ القطع و الغرم حقّان يجبان لمستحقّين فجاز اجتماعهما كالجزاء و قيمه في الصيد الحرّمي المملوك و حديثهم يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور، و سعد بن إبراهيم مجهول قاله ابن المنذر و قال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوى، و يحتمل أنّه أراد ليس عليه اجره القاطع و ما ذكروه فهو بناء على

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٠٩

أصولهم و لا نسلمها لهم «١».

تنبيهات

اشاره

و لا بأس أن نشير إلى بعض التنبيهات في المقام، كما كان من مرام سيّدنا الأستاذ قدس سره:

الأول: إن كانت العين المسروقه لم تالف بيد السارق فيجب ردّها

، و إن أتلّفها أو تلفت فيجب ردّ مثلها إن كانت مثليه، أو قيمتها إن كانت قيميه، و على كلّ حال فإنّ السارق بحكم الغاصب، و إنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال كما في النصّ و الفتوى.

قال المحقّق الحلّي قدس سره في الشرائع: (يجب على السارق إعادة العين المسروقه و إن تلفت اغرم مثلها أو قيمتها إن لم يكن له مثل).

الثاني: إن نقصت العين عند السارق بفعله أو بغير فعله

اشاره

، فعليه أرش النقصان، و هو ما به التفاوت بين العين الصحيحه و المعيبه، و يدلّ عليه الإطلاقات و عدم الخلاف.

الفقه المقارن العامي:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة: (إذا نقصت قيمه السرقه قبل القطع) الحنفية قالوا فى ظاهر المذهب إذا نقصت قيمه السرقه بعد القضاء، قبل الاستيفاء عن العشره لا يقطع لأن كمال النصاب لما كان شرطاً، يشترط كماله عند الإمضاء و القطع، لأنه من القضاء، و هو منتفٍ فى نقصان قيمه، بخلاف نقصان العين عند الاستيفاء لأن ما استهلكه مضمون عليه، فكان الثابت عند القطع نصاباً كاملاً بعضه دين و بعضه عين، بخلاف نقصان السعر، فإنه لا يضمه، لأنه يكون لفتور الرغبات و ذا لا يكون مضموناً على أحد، فلم تكن العين قائمه حقيقه و معنى فلم يقطع و الحديث يقول: اقطعوا فى ربع دينار و لا تقطعوا فى ما هو أدنى من ذلك. الشافعيه و المالكيه و الحنابله قالوا: إذا نقصت قيمه العين المسروقه بعد القضاء عن قيمه النصاب فإنه يجب القطع، اعتباراً بالنقصان فى العين، فإنه إذا كانت ذات العين ناقصه وقت الاستيفاء و الباقي منها لا يساوى عشره دراهم يقطع بالاتفاق. فكذا إذا كانت قيمتها وقت الاستيفاء كذلك يجب القطع أيضاً، و الله أعلم «١».

و فى (المغنى) (مسأله) قال: (و لو أخرجها و قيمتها ثلاثه دراهم فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع)، و بهذا قال مالك و الشافعي. و قال أبو حنيفه يسقط القطع لأن النصاب شرط فتعتبر استدامته. و لنا قول الله تعالى وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا «٢»، و لأنه نقص حدث فى العين فلم يمنع القطع كما

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٢٠٤.

(٢) المائدة: ٣٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤١١

باستعماله، و النصاب شرط لوجوب القطع و سواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده لأن سبب الوجوب السرقه فيعتبر النصاب حينئذٍ، فأما إن نقص النصاب قبل الإخراج لم يجب القطع لعدم الشرط قبل تمام السبب و سواء نقصت بفعله أو بغير فعله. و إن وجدت ناقصه و لم يدر هل كانت ناقصه حين السرقه أو حدث النقص بعدها؟ لم يجب القطع لأن الوجوب لا يثبت مع الشك في شرطه و لأن الأصل عدمه «١».

(١) المغنى ١٠: ٢٧٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤١٢

الثالث: لو زادت العين

، و الزيادة إما قيمته أو زياده عينيه، فإنها للمالك لأنها على كل حال تابعه للعين في الملك، و لو كان لها أجر فعليه الأجره، لأنه يؤخذ بأشق الأحوال.

الرابع: لو مات صاحب العين فعلى السارق أن يردّها أو قيمتها أو مثلها إلى ورثته

، و إن لم يكن له وارث فإلى الإمام عليه السلام.

و يدلّ عليه النصوص و الإجماع و عدم الخلاف، بل كاد أن يكون من ضروريات مذهب الإماميه عن أئمّتهم عليهم السلام.

و من النصوص خبر حمزه بن حمران، و بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن حمزه بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره و غصب ماله، ثم إن السارق بعد تاب، فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه و حمله إليه و هو يريد أن يدفعه إليه و يتحلّل منه ممّا صنع منه، فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه: هل ترك وارثاً؟ فقالوا: لا، و قد سألتني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الرجل الميت توالى إلى أحد من المسلمين فضمن جريته و حدثه و أشهد بذلك على نفسه، فإن ميراث الميت

له، وإن كان الميِّت لم يتوال إلى أحد حتّى مات، فإنّ ميراثه لإمام المسلمين، فقلت: فما حال

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤١٣

الغاصب؟ فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم، و أمّا الجراحه فإنّ الجراح تقتصّ منه يوم القيامه.

و قد ثبت أنّ كلّ ما يملكه الميِّت فهو لوارثه حسب الطبقات الثلاث و إن لم يكن له وارث فلضامن جريرته، و إن لم يكن
فلالإمام عليه السلام أو من ينوب

(١) الوسائل ١٨: ٥٠١، الباب ١٠ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٥.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤١٤

المسأله الثانيه لو سرق اثنان نصاباً، فما هو حكمهما؟

اشاره

المسأله ذات صور، فتارةً يخرجان معاً نصاباً على نحو الشركه بوضع أيديهما عليه بعد أن هتكا الحرز، و كان بمقدار النصاب، و أخرى كلّ منهما يخرج نصف نصاب على حدته.

فالثاني لا خلاف في عدم القطع لعدم تحقّق النصاب الذي هو من شرائط تحقّق السرقة الموجهه للقطع كما مرّ.

أمّا الأوّل فقد اختلف الأعلام فيه.

ذهب الشيخ في النهايه إلى وجوب القطع كما عن المفيد و السيّد المرتضى و جميع تلامذه الشيخ بل عن الانتصار و الغنيه الإجماع عليه لوجود المقتضى من صدق السرقة بشرائطها و عدم المانع فيلزم القطع، و إلّا لزم سقوط الحدّ من دون دليل، و قطع أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فليس إلّا قطعهما.

كما روى أصحابنا أنّه إذا بلغت السرقة نصاباً و أخرجوها بأجمعهم و جب قطع الجميع مع ترك الاستفصال.

و تمسكاً بصحيح محمّد بن قيس «١»: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس،

(١) الوسائل ١٨: ٥٣١، الباب ٣٤ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤١٥

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيّهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيماهم.

و لم يستفصل عن بلوغ نصيب كلّ منهم نصاباً، فترك الاستفصال دليل على أنّه يقطع الجميع مع بلوغ النصاب، و إن كان

مقتضى ما دلّ على اعتبار النصاب فى القطع عدم القطع لأنّ

كلا منهما لم يسرق ما يبلغ النصاب.

إلّا أنّه أُورِدَ على الاستدلال بضعف السند في الأوّل، و جبره بالشهرة عند القدماء معارض بوهنه بالشهرة عند المتأخّرين في خلاف ذلك، و أمّا الثاني فإنّه قضيه في واقعه يرجع علمها إلى الإمام عليه السلام، إلّا أنّه أشكل عليه أنّ الإمام عليه السلام نقل فعل أمير المؤمنين عليه السلام في مقام البيان فلا مجال لما ذكر.

و ذهب المتأخرون كما عن الشيخ في الخلاف و محكى المبسوط إلى عدم القطع. كما عن ابني الجنيد و إدريس و الفاضل و العلّامة، تمسكاً بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما عند الخلاف، إلّا أنّه من المدركى ثمّ لو كان من التعيّد فالمحصّل منه نادر و المنقول من الظنّ المطلق، كما أنّه معارض بإجماع آخر كما في الغنيه و الانتصار، و إنّ ادّعاء الإجماع هنا متعدّد، فيكون مرجحاً لتقديمه.

الثاني: الأصل عدم القطع المؤيّد بما قيل من أنّ موجب القطع هو إخراج النصاب و لم يحصل من كلّ منهما.

الثالث: لا يصحّ توارد علّتين على معلول واحد، لقاعده (الواحد لا يصدر منه إلّا واحد و لا يصدر إلّا من واحد)، فيلزم اجتماع النقيضين و هو محال

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤١٦

و تفصيل البحث في الفلسفه فكيف يكون نصاباً واحداً لشخصين فإنّه بمنزله معلول واحد لعلّتين.

و لكن يبدو ضعف هذا الوجه، بأنّ المقام من الشرعيّات و التعيّدات و أنّها توقيفيه، و ما ذكر إنّما هو في العقليّات فلا يجرى حكمها في الشرعيّات.

و ذهب صاحب الجواهر إلى الثاني قائلاً: إلّا أنّه هو الأقوى على كلّ حال، ضروره كون المنساق من النصّ بل كاد أن يكون صريحه غير الفرض الباقي على مقتضى الأصل بعد تعارض المحكى من الإجماع

و الشهره، و أنّ تعدّد الأوّل منهما، و ضعف الثانى بعدم الموافق له من القدماء غير ابن الجنيّد الإسكافى كما ذكرنا و كون الصحيح المزبور قضيه فى واقعه و قد يرد عليه الإشكال كما مرّ و المرسل لم يعرف من أحد نقله، و جبره بالشهره المتقدّمه معارض بوهنه بالشهره المتأخّره و لا أقلّ من ذلك كلّ حصول الشبهه الدارءه.

و لمثل هذه المناقشات قال المحقّق فى الشرائع: (و التوقّف أحوط).

قال صاحب الجواهر: بل الظاهر اعتبار القطع فى بلوغ قدر النصاب، فلا يكفى اجتهد المجتهد للدرء أيضاً، و عن العامه وجهه بالاكتفاء باجتهد المجتهد، و لكنّه واضح الضعف، و الله العالم «١». انتهى كلامه رفع الله مقامه.

قال السيّد الخمينى: لو سرق اثنان نصاباً أو أكثر بما لا يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً فهل يقطع كلّ واحد منهما أو لا يقطع واحد منهما؟ الأشبه الثانى.

و لا يخفى عند القول بعدم القطع يبقى عليهما التعزير و ردّ المال و ضمانه «٢».

(١) الجواهر ٤١: ٥٤٧.

(٢) التحرير ٢: ٤٩٠، مسأله ١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤١٧

و يقول السيّد الخوئى قدس سره: إذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً فلا قطع.

و فى الهامش: خلافاً لجماعه منهم الشيخ فى النهايه و الشيخ المفيد و السيّد المرتضى بل عن الغنيه و الانتصار الإجماع عليه بدعوى صدق سرقه النصاب على مجموعهما، و لكنّ الظاهر عدم القطع، و ذلك لأنّ السارق و إن كان يصدق على كلّ منهما، إلّا أنّه لا يجدى ما لم يسرق كلّ منهما ما يبلغ حدّ النصاب الذى هو الموضوع للقطع، و المفروض هنا انتفاؤه، لغرض أنّ سرقه كلّ منهما لم تبلغ النصاب، و أمّا صحيحه

محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .. فهي لا- تنافى ما ذكرناه، فإنّها قضيت في واقعه، على أنّ الغالب في موردها هو بلوغ نصيب كلّ منهم حدّ النصاب «١».

و في اللمعه و روضتها: (و لو تشاركا في الهتك) بأن نقباه و لو بالتناوب عليه (فأخرج أحدهما المال قطع المخرج خاصه) لصدق هتكه الحرز و سرقة منه، دون من شاركه في الهتك. كما لو انفرد به (و لو أخرجاه معاً قطعاً) إذا بلغ نصيب كلّ واحد نصاباً، و إلّا فمن بلغ نصيبه النصاب. و إن بلغ المجموع نصابين فصاعداً على الأقوى. و قيل: يكفي بلوغ المجموع نصاباً في قطع الجميع، لتحقق سرقة النصاب و قد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع، و هو ضعيف. و لو اشتركا في الهتك ثم أخرج أحدهما المال إلى قرب الباب فأدخل الآخر يده و أخرجه قطع دون الأوّل، و بالعكس لو أخرجه الأوّل إلى خارجه فأمره فحمله الآخر.

(١) التكملة ١: ٣١٢، مسأله ٢٥٠.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤١٨

و لو وضعه في وسط النقب، أو الباب فأخذه الآخر ففي قطعهما أو عدمه عنهما وجهان، أجودهما الثاني أي عدم القطع لانتفاء الإخراج من الحرز فيهما. و وجه الأوّل و هو قطع يد كلّ واحد منهما تحقّقه منهما بالشركه كتتحقق الهتك بها «١».

و في السرائر: إذا سرق نفسان فصاعداً ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، سواء كان من الأشياء الخفيفه أو الثقيله، لا يجب عليهم القطع على الأظهر من أقوال أصحابنا، لأنّه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع في حقّ كلّ واحد منهم، فأما إن انفرد كلّ واحد منهم ببعضه لم يجب عليهم القطع بلا

خلاف عندنا هنا، لأنه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع و كان عليهم التعزير. و قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: و إذا سرق نفسان فصاعداً ما قيمته ربع دينار و جب عليهما القطع. إلّا أنه رجع عن ذلك في مسائل خلافه، فقال: مسأله: إذا نكب ثلاثة و دخلوا و أخرجوا بأجمعهم، فبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً قطعناهم بلا خلاف، و إن كان أقل من نصاب، فلا قطع سواء كانت السرقة ثقيله أو خفيفه، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي، و قال مالك: إن كانت السرقة ثقيله فبلغت قيمه نصاب قطعناهم كلهم، و إن كانت خفيفه ففيه روايتان إحداهما كقولنا و الثانيه كقوله في الثقيله، و روى أصحابنا أنه إذا بلغت السرقة نصاباً و أخرجوها بأجمعهم و جب عليهم القطع، و لم يفضّلوا، و الأول أحوط، دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضاً فما اعتبرناه مجمع على و جوب القطع به و ما ذكره ليس عليه دليل،

(١) اللمعه ٩: ٢٢٥.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤١٩

و الأصل براءة الذمّه. و هكذا أيضاً قوله في مبسوطه، إلّا أنه قال بعد أن قاله في مسائل خلافه. و قال قوم من أصحابنا، إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا كلهم. يريد بذلك السيد المرتضى، فإنه يذهب في انتصاره إلى ما ذهب شيخنا في نهايته. و الأظهر ما اخترناه، لأنّ هذا حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، و الإجماع حاصل منعقد على أنه إذا بلغ نصيب كل واحد منهم مقدار ما يجب فيه القطع قطعوا، و ليس كذلك إذا نقص، فإنّ فيه خلافاً، و الأصل براءة الذمّه، و ترك إدخال الألم

وقال أيضاً: إذا نقب ثلاثة و دخلوا و أخرجوا بأجمعهم متاعاً فبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً قطعناهم بلا خلاف، و إن كان أقل من نصاب فلا قطع على ما قدّمناه. فإذا ثبت ذلك و نقب الثلاثة و كوّروا المتاع و أخرج واحد منهم دون الباقيين فالقطع على من أخرج المتاع دون من لم يخرج. فإن نقب اثنان معاً، فدخل أحدهما فأخذ نصاباً و أخرجه بيده إلى رفيقه و لم يخرج هو من الحرز أو رمى به من داخل فأخذه رفيقه من خارج أو أخرج يده إلى خارج الحرز و السرقة فيها ثم رده إلى الحرز فالقطع في هذه المسائل الثلاث على الداخل دون الخارج. فإن نقبا معاً و دخل أحدهما فقرب المتاع إلى باب النقب من داخل، فأدخل الخارج يده فأخذه من جوف الحرز، فعليه القطع دون الداخل. قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، و قلده ابن البراج في جواهر فقهه، إذا نقبا معاً و دخل أحدهما فوضع السرقة في بعض النقب، فأخذها الخارج، قال قوم لا قطع على

(١) السرائر ٣: ٤٩٣.

السرقة على ضوء القرآن و السنة، ص: ٤٢٠

واحد منهما، و قال آخرون عليهما القطع، لأنهما اشتركا في النقب و الإخراج معاً، فكانا كالواحد المنفرد بذلك، بدليل أنهما لو نقبا معاً و دخلا و أخرجوا معاً، كان عليهما الحدّ كالواحد، و لأننا لو قلنا أن لا قطع كان ذريعه إلى سقوط القطع بالسرقة، لأنه لا يشاء شيئاً إلّا شارك غيره فسرقا هكذا و لا قطع، و الأول أصحّ لأنّ كل واحد منهما لم يخرج من كمال الحرز، فهو كما لو وضعه الداخل في بعض النقب، فاجتاز مجتاز فأخذه من

النقب، فإنه لا قطع على واحد منهما، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه. قال محمّد بن إدريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب: الذى يقتضيه أصول مذهبنا أن القطع على الآخذ الخارج، لأنه نقب و هتك الحرز و أخرج المال منه، و لقوله تعالى وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (١) و هذا سارق، فمن أسقط القطع عنه، فقد أسقط حدًا من حدود الله تعالى بغير دليل بل بالقياس و الاستحسان، و هذا من تخريجات المخالفين و قياساتهم على المجتاز. و أيضاً فلو كنّا عاملين بالقياس ما ألزمتنا هذا، لأنّ المجتاز ما هتك حرزاً و لا- نقب فكيف يقاس الناقب عليه. و أيضاً فلا يخلو الداخل من أنّه أخرج المال من الحرز أو لم يخرج، فإن كان أخرج عليه القطع، و لا أحد يقول بذلك، فما بقى إلّا أنّه لم يخرج من الحرز، و أخرج الخارج من الحرز الهاتك له، فيجب عليه القطع، لأنّه نقب و أخرج المال من الحرز، و لا- ينبغى أن تعطّل الحدود بحسن العبارات و تزويقاتها و ثقلها و توريقاتها، و هو قولهم ما أخرج من كمال الحرز أى شىء هذه المغالطة، بل الحقّ أن يقال أخرج من الحرز أو من غير الحرز، لا عبارته عند التحقيق سوى ذلك، و ما لنا حاجه إلى المغالطات بعبارات

(١) المائدة: ٣٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٢١

كمال الحرز «١».

و قال أيضاً: إذا نقب واحد وحده و دخل الحرز، و أخذ المتاع، فرمى به من جوف الحرز إلى خارج الحرز، أو أدخل خشبه معوّجه من خارج الحرز أو شدّه فى حبل ثم خرج عن الحرز فجرّه و أخرج، فعليه القطع فى كلّ

هذا، لأنه أخرجه من الحرز بآله. فإن كان فى الحرز ماء يجرى، فجعله فى الماء فخرج مع الماء، فعليه أيضاً القطع، لأنه قد أخرجه بآله كما لو رمى به، فإن كان معه دابته، فوضع المتاع عليها، و خرجت به فإنه يجب عليه القطع سواء ساقها أو قادها أو لم يسقها، سارت بنفسها أو لم تسر بنفسها .. فإن نقب و معه صبي صغير لا تمييز له، فأمره أن يدخله الحرز و يخرج المتاع فقبل، فالقطع على الأمر، لأنه كالأله، كما لو أدخل خشبه أو شيئاً فأخذ به المتاع فإن عليه القطع «٢».

و فى رياض المسائل: « (الفصل الخامس فى اللواحق.

(فى) ذكر (اللواحق).

(و فيه) ثلاث (مسائل):

الأولى: (إذا سرق اثنان) فصاعداً (نصاباً) واحداً أو زائداً مع عدم بلوغ نصيب كل منهما نصاباً (قال) المفيد «٣» و المرتضى «٤» و الشيخ (فى النهاية) «٥»

(١) السرائر ٣: ٤٩٨.

(٢) المصدر: ٥٠٣.

(٣) المقنعه: ٨٠٤.

(٤) الانتصار: ٢٦٤.

(٥) النهاية: ٧١٨.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٢٢

و الأتباع أجمع كما فى المسالك «١»: إنه (يقطعان) معاً و الظاهر أنه مذهب أكثر القدماء، بل فى الانتصار و الغنيه «٢» عليه إجماع الإماميه، و هو الحجّه، مضافاً إلى الروايه المرويّه فى الخلاف «٣».

قال: و روى أصحابنا «أنها إذا بلغت السرقة نصاباً و أخرجوها بأجمعهم و جب عليهم القطع» و لم يفصّلوا، لكنّها مرسله، إذ لم نقف عليها فى كتب الحديث، و لا نقلها ناقل من الأصحاب، و لا أشار إليه أحد منهم فى الباب، و إنّما احتجوا لهم يتحقق الموجب للقطع و هو سرقة النصاب و قد صدر عنهما فيقطعان، و هو كما ترى.

نعم فى الصحيح «٤» قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى نفر نحروا

بعيراً فأكلوه، فامتحنوا أيهم نحر، فشهدوا على أنفسهم أنهم نحره جميعاً لم يخصوا أحد دون أحد، فقضى عليه السلام أن تقطع أيماهم و هو عامٌ من حيث ترك الاستفصال عن بلوغ نصيب كلّ منهم النصاب و عدمه للصورتين.

(و) قال الشيخ (في) المبسوط «٥» و (الخلافاً) «٦» و الإسكافي «٧» و الحلّي

(١) المسالك ٢: ٣٥٥.

(٢) الغنيه (ضمن الجوامع الفقهيّه): ٥٦١.

(٣) الخلافاً ٢: ٤٦٢، المسأله ٨.

(٤) الوسائل ١٨: ٥٣١، الباب ٣٤ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٥) المبسوط ٨: ٢٨.

(٦) الخلافاً ٢: ٤٦٢، المسأله ٨.

(٧) السرائر ٣: ٤٩٢ ٤٩٣.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٢٣

(اشترط) بلوغ (نصيب كل واحد) منهم (نصاباً)، و عليه عامّه متأخري الأصحاب.

و في الخلافاً عليه الإجماع، و هو الأوفق بالأصل، لاختصاص ما دلّ على قطع السارق نصاباً بحكم التبادر بصوره انفراده به لا مطلقاً، مضافاً إلى الإجماع المنقول، لكنّه مع و هنيه بعدم موافق له من القدماء عدا الإسكافي و هو بالإضافه إلى باقيهم شاذّ، و كذا الحلّي مع أنّه بعد الناقل معارض بمثله، بل و أرجح منه بالتعدّد، و عدم ظهور الوهن فيه، و الاعتضاد بالروايه المرسله المنجبره بالشهره القديمه، و عموم الصحيحه المتقدّمه.

لكنّها قضيه في واقعه، و الشهره الجابره معارضه بالشهره العظيمه المتأخّره القريبه من الإجماع، فلم يبقّ للقدماء غير الإجماع المنقول المعارض بالمثّل، و رجحان الأوّل بما مرّ يقابل بالأصل المرجّح لهذا الطرف.

و بالجمله المسأله محلّ تردّد كما هو ظاهر المتن، و لكن مقتضاه ترجيح القول الأخير للشبهه الدارته للحدّ «١».

(١) رياض المسائل ١٠: ٢٠٠ ٢٠١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٢٤

الفقه المقارن العامي:

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة: (إذا ثبت اللصّ الباب) الحنفية قالوا: إذا نقب اللصّ البيت

فدخل، و أخذ المال فتناوله آخر خارج البيت عند النقب، أو على الباب، فلا يجب القطع عليهما، لاعتراض يد معتبره على المال المسروق قبل خروج الداخل فوجدت شبهه في السرقة. حيث أنّ السرقة لم تتم من واحد منهما.

وقال أبو يوسف: إن أخرج الداخل يده من النقب إلى الخارج فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها فعليهما القطع. أمّا إذا انفرد كلّ بفعله من غير تعاون فلا- يقطع واحد منهما، وذلك إذا حصل أنّ خارجاً رأى نقباً فأدخل يده فوقعت على شىء مما جمعه الداخل فأخذه، فلا يقطع واحد منهما.. المالكيه قالوا: و من نقب الدار ثم دخلها فتناول مقدار النصاب منه الخارج بأن مدّ الخارج يده لداخل الحرز و أخذه منه من غير أن يخرج الداخل، فيجب القطع على الخارج فقط لأنه هو الذى أخرجه من الحرز، و الداخل لم يخرج المال، فلا- يجب عليه القطع. و لو مدّ الداخل يده بالشىء إلى من هو خارج الحرز، و تناوله غيره من الخارج فالقطع على الداخل فقط لأنه الذى أخرج المال من الحرز، و الخارج لم يهتك بهتك الحرز، و لم يخرج المال فلا قطع عليه و إن التقيا أى الداخل فى الحرز و الخارج عنه بأيديهما وسط النقب فأخرج الخارج الشىء بمناوله الداخل أو ربطه الداخل بحبل و نحوه فجذبه الخارج عن الحرز و جب القطع عليهما معاً. و من جعل على ظهر غيره فى الحرز شيئاً فخرج به، و لو لا الجاعل ما قدر على حمله، يقطعان معاً، فإن كان الحامل يقدر على حمله دون الداخل، قطع الخارج بالمتاع

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٢٥

وحده، لأنه هو

الذى حمل المال. الشافعيّيه و الحنابله قالوا: لو ثقب شخص الدار و أخرج غيره المال من النقب و لو فى الحال، فلا قطع على واحد منهما، لأنّ الناقب لم يسرق و الآخذ أخذ من غير حرز، و يجب على الأول ضمان الجدار، و على الثانى ضمان المأخوذ، و هذا إذا لم يكن فى الدار أحد أمّا إذا كان فيها حافظ قريب من النقب و هو يلاحظ المتاع فالمال محرز به، فيجب القطع على الآخذ و إن كان الحافظ نائماً فلا-قطع على الأصحّ .. و لو تعاون اثنان فى الثقب ثم انفرد أحدهما بالإخراج لنصاب فأكثر أو وضعه أحد الناقين بقرب النقب فأخرجه آخر مع مشاركته له فى النقب، و ساوى ما أخرجه نصابه فأكثر و جب القطع على المخرج فى الصورتين لأنه هو السارق .. ثم يتعرّض المؤلّف إلى أمثله أخرى فى الباب، فراجع «١».

و جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة: (اشتراك جماعه فى السرقة) اتفق الأئمه (ر) على أنّه لو اشترك جماعه من اللصوص فى سرقة شىء من المال و نال كلّ واحد منهم نصاب السرقة، فإنّه يجب إقامه الحدّ على كلّ واحد منهم، فتقطع يده، لوجود السرقة من كلّ واحد منهم، لأنّ الآخذ وجد من الكلّ معنى لدخوله الحرز و فعلاً لمعاونته للآخرين فى أخذ المال المسروق، فإنّ السراق يعتادون ذلك فينسب الفعل إلى الكلّ شرعاً، أمّا إذا سرقوا جميعاً ما قيمته نصاب واحد، دون أن يكون حظّ كلّ واحد منهم نصاباً فقد اختلف فيه. الحنفية و الشافعيّيه قالوا: لا قطع عليهم بحال، لأنّ القطع يجب على كلّ واحد منهم بجنايته، فيعتبر كمالها

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٩٥.

السرقة على ضوء القرآن

فى حقه، و لم يسرق واحد منهم ما قيمته نصاب القطع، فلم تتم السرقة شروطها، و القطع إنما علق بالنصاب لا بما دونه لمكان حرمة اليد، فلا تقطع أيدي كثيره فى ما أوجب فيه الشرع قطع يد واحده، مراعاة عظمه عضو الآدمى، و تحقير الدنيا و متاعها فلا قطع، و الحديث (اقطعوا فى ربع دينار و لا تقطعوا فى ما هو أدنى من ذلك) المالكيه قالوا: إذا كان المال المسروق ممّا يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا جميعاً، و إن كان ممّا يمكن للواحد الانفراد به ففيه قولان: أحدهما يقام عليهم الحدّ جميعاً و الثانى لا يقطعون، و إذا انفرد كل واحد منهم بشىء أخذه لم يقطع واحد منهم، إلّا أن يكون قيمه ما أخرجه نصاباً، و لا يضم إلى ما أخرجه غيره، فإنّ الله يقول **وَ لَآ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** * «١» و لا قطع فى ما دون النصاب.

الحنابله قالوا: يجب عليهم القطع جميعاً سواء أ كان المسروق من الأشياء الثقيله التى تحتاج إلى معاونه أم لا، و سواء اجتمعوا على إخراجه من الحرز أو انفرد كل واحد بإخراج شىء إذا صار المال المسروق بمجموعه نصاباً، تعظيماً لحرمة الأموال. و تشديداً فى المحافظه على حقوق العباد، و لأنّ العقوبه إنما تتعلّق بقدر مال المسروق، أى إنّ هذا القدر من المال المسروق هو الذى يوجب القطع لحفظ المال و مراعاة لحرمة، حتّى نسد الباب أمام عصابات الأجرام التى تجتمع على نهب أموال الناس «٢». ثمّ يتعرّض المؤلّف إلى حكم (إذا دخل الحرز جماعه) و كذلك إذا ثقب اللصّ الباب. و غير ذلك فراجع.

و فى (المغنى) (مسأله) قال (و إذا اشترك الجماعه فى

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٩٢.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٢٧

دراهم قطعوا) و بهذا قال مالك و أبو ثور، و قال الثورى و أبو حنيفه و الشافعى و إسحاق لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصه كل واحد منهم نصاباً لأن كل واحد لم يسرق نصاباً فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النصاب و هذا القول أحب إلى لأن القطع ها هنا لا نص فيه و لا هو فى معنى المنصوص و المجمع عليه فلا يجب و الاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه لأنه مما يدرأ بالشبهات. و احتج أصحابنا بأن النصاب أحد شرطى القطع، فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد قياساً على هتك الحرز و لأن سرقه النصاب فعل يوجب القطع فاستوى فيه الواحد و الجماعة كالقصاص، و لم يفرق أصحابنا بين كون المسروق ثقیلاً يشترك الجماعة فى حمله و بين أن يخرج كل واحد منه جزءاً و نص أحمد على هذا، و قال مالك إن انفرد كل واحد بجزء منه لم يقطع واحد منهم كما لو انفرد كل واحد من قاطعى اليد بقطع جزء منها لم يجب القصاص. و لنا أنهم اشتركوا فى هتك الحرز و إخراج النصاب فلزمهم القطع كما لو كان ثقیلاً فحملوه، و فارق القصاص فإنه تعتمد المماثله و لا توجد أفعالهم فى جميع أجزاء اليد و فى مسألتنا القصد الزجر من غير اعتبار مماثله و الحاجه إلى الزجر عن إخراج المال و سواء دخلا الحرز معاً أو دخل أحدهما فأخرج بعض النصاب ثم دخل الآخر فأخرج باقيه لأنهما اشتركا فى هتك الحرز و إخراج النصاب فلزمهما القطع كما

(فصل) فإن كان أحد الشريكين ممن لا قطع عليه كأبى المسروق منه قطع شريكه في أحد الوجهين كما لو شاركه في قطع يد ابنه. و الثاني: لا يقطع و هو أصح لأن سرقتهما جميعاً صارت عله لقطعهما، و سرقة الأب لم تصلح موجبه للقطع لأنه أخذ ماله أخذه بخلاف قطع يد ابنه فإن الفعل تمخض عدواناً، و إنما

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٢٨

سقط القصاص لفضيله الأب لا لمعنى فى فعله، و هاهنا فعله قد تمكنت الشبهه منه فوجب أن لا يجب القطع به كاشتراك العامد و الخاطى، و إن أخرج كل واحد منهما نصاباً و جب القطع على شريك الأب لأنه انفرد بما يوجب القطع و إن أخرج الأب نصاباً و شريكه دون النصاب ففيه الوجهان، و إن اعترف اثنان بسرقة نصاب ثم رجع أحدهما فالقطع على الآخر لأنه اختص بالإسقاط فيختص بالسقوط، و يحتمل أن يسقط عن شريكه لأن السبب السرقة منهما و قد اختل أحد جزئيهما، و كذلك لو أقر بمشاركه آخر فى سرقة نصاب و لم يقر الآخر ففي القطع وجهان.

(فصل) قال أحمد فى رجلين دخلا داراً أحدهما فى سفلا جمع المتاع و شدّه بحبل و الآخر فى علوّها مدّ الحبل فرمى به وراء الدار فالقطع عليهما لأنهما اشتركا فى إخراجهم، و إن دخلا جميعاً فأخرج أحدهما المتاع وحده فقال أصحابنا القطع عليهما و به قال أبو حنيفة و صاحبه إذا أخرج نصابين، و قال مالك و الشافعى و أبو ثور و ابن المنذر القطع على المخرج وحده لأنه هو السارق، و إن أخرج أحدهما دون النصاب و الآخر أكثر من نصاب فتما نصابين فعند أصحابنا و

أبى حنيفه و صاحبيه يجب القطع عليهما، و عند الشافعى و موافقيه لا قطع على من لم يخرج نصاباً فإن أخرج أحدهما نصاباً و الآخر دون النصاب فعند أصحابنا عليهم القطع و عند الشافعى القطع على مخرج النصاب وحده و عند أبى حنيفه لا قطع على واحد منهما لأنّ المخرج لم يبلغ نصاباً بعدد السارقين و قد ذكرنا وجه ما قلنا فى ما تقدّم و إن نقبا حرزاً و دخل أحدهما فقرب المتاع من النقب و أدخل الخارج يده فأخرجه فقال أصحابنا قياس قول أحمد أنّ القطع عليهما، و قال الشافعى القطع على الخارج لأنّه مخرج المتاع، و قال أبو حنيفه لا قطع على

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٢٩

واحد منهما. و لنا أنّهما اشتركا فى هتك الحرز و إخراج المتاع فلزمهما القطع كما لو حملاه معاً فأخرجاه، و إن وضعه فى النقب فمدّ الآخر يده فأخذه فالقطع عليهما، و نقل عن الشافعى فى هذه المسأله قولان كالمذهبين فى الصوره التى قبلها.

(فصل) و إن نقب أحدهما وحده و دخل الآخر وحده فأخرج المتاع فلا قطع على واحد منهما، لأنّ الأوّل لم يسرق و الثانى لم يهتك الحرز و إنّما سرق من حرز هتكه غيره فأشبهه ما لو نقب رجل و انصرف و جاء آخر فصادف الحرز مهتوكاً فسرق منه و إن نقب رجل و أمر غيره فأخرج المتاع فلا قطع أيضاً على واحد منهما، و إن كان المأمور صبيّاً مميّزاً لأنّ المميّز له اختيار فلا يكون آله للآمر كما لو أمره بقتل إنسان فقتله و إن كان غير مميّز وجب القطع على الأمر لأنّه آله، و إن اشترك رجلان فى النقب و

دخل أحدهما فأخرج المتاع وحده أو أخذه و ناوله للآخر خارجاً من الحرز أو رمى به إلى خارج الحرز فأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده لأنه مخرج المتاع وحده مع المشاركة في النقب و بهذا قال الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر، و قال أبو حنيفة لا قطع عليهما لأن الداخل لم ينفصل عن الحرز و يده على السرقة فلم يلزمه القطع كما لو أتلفه داخل الحرز. و لنا أن المسروق خرج من الحرز و يده عليه فوجب عليه القطع كما لو خرج به و يخالف إذا أتلفه فإنه لم يخرج من الحرز «١».

(١) المغنى ١٠: ٢٩٩.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٣٠

المسألة الثالثة لو سرق و لم يقدر عليه ثم سرق ثانية فهل يقطع بالأولى أو الثانية؟

إشاره

اختلف الأعلام فى ذلك، فذهب جمع كالعلماء فى القواعد و فى المقنع و الفقيه و الكافى إلى القطع بالأولى تمسكاً بوجوه:
الأول: الأخبار.

الثانى: لتقدم الاولى فى السببىه و ثبوت القطع بها و لم يطرأ مسقط لها، فمع وجود المقتضى و عدم المانع يقال بالقطع.

و من الأخبار «١»: محمد بن يعقوب عن عدد من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج و [عن] بكير بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مره أخرى فأخذ فجاءت البيئه فشهدوا عليه بالسرقه الأولى و السرقة الأخيره، فقال: تقطع يده بالسرقه الأولى و لا تقطع بالسرقه الأخيره، فقال: كيف ذاك؟ فقال: لأن الشهود شهدوا جميعاً فى مقام واحد بالسرقه الأولى و الأخيره قبل أن تقطع بالسرقه الأولى، و لو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقه الاولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه

بالسرقة الأخيره قطعت رجله اليسرى.

(١) الوسائل ١٨: ٤٩٩، الباب ٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ١.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٣١

و ذهب جمع آخر و منهم المحقق في الشرائع إلى القطع بالأخيره، لأنه قد أخذ فيها.

و تظهر الثمره بين القولين: في ما لو عفا المسروق منه الأول، فإنه على القول الأول يسقط القطع. و ذهب الشهيد الثاني في المسالك إلى القطع مطلقاً حتى لو عفا أحدهما فإنه يقطع بالأخرى لأن كل واحد سبب تام في استحقاقات القطع مع المرافقه عند الحاكم الشرعى، و تداخل الأسباب على تقدير الاستيفاء أى القطع لا يقتضى تداخلها مطلقاً لأن تداخل الأسباب على خلاف الأصل فالأصل عدم التداخل إلا ما خرج بالدليل كما فى الأغسال مع غسل الجنابه.

و أشكل عليه صاحب الجواهر قائلاً: و فيه منع كون الثانيه سبباً تاماً فى استحقاق القطع بعد فرض ثبوتها دفعه واحده، بل هو كالاتجاه فى مقابله النص «١».

و على كل حال فإنه يغرم المالمين المسروقين للمسروقين منهما لعدم مدخلية القطع بالأولى أو الثانيه فى ذلك كما هو واضح.

فرع: لو قامت البيئه بالسرقة الاولى ثم أمسكت حتى قطع بها ثم شهدت هى أو غيرها عليه بسرقة ثانيه فما هو حكمه؟

اختلف الأعلام فى ذلك.

(١) الجواهر ٤١: ٥٤٨.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٣٢

ذهب جمع منهم الشيخ فى النهايه و الخلاف و المحكى عن الصدوق و ابن حمزه و ابن سعيد تقطع يده بالأولى و رجله بالثانيه استناداً إلى روايه بكير ابن أعين كما مرّت و ادعى الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه.

و ذهب جمع آخر كما عن الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس الحلّى إلى عدم القطع فى الثانيه.

و توقّف بعض الأصحاب فيه كما عند المحقق فى الشرائع أنه (هو الأولى) للأصل أى الأصل عدم القطع و للشبهه الحاصله فى المقام

لضعف الخبر المزبور و اختصاص دليل قطع الرجل لو سرق بعد قطع اليد اليمنى لا كما فى مفروض المسأله أن البيئه تشهد بعد السرقتين إلا أنها تشهد أولاً ثم تمسك حتى يقع القطع الأول فشهد على الثانيه.

إلا أنه ربما يرد عليه أن الأصل عدم تداخل الأسباب فلا شبهه فى المقام، فإن لكل سبب مسبب، فالقطع الأول كان بالشهاده الأولى، و هذه شهاده ثانيه و يترتب عليها قطع ثانٍ، ثم الخبر لم يكن ضعيفاً، بل هو حسن كالصحيح أو صحيح كما أشار إليه صاحب الجواهر عليه الرحمه فالعمل به حينئذٍ متجه.

و قال السيد الخمينى: لو سرق و لم يقدر عليه، ثم سرق ثانيه فأخذ و أقيمت عليه البيئه بهما جميعاً معاً دفعه واحده أو أقرّ بهما جميعاً كذلك قطع بالأولى يده، و لم تقطع بالثانيه رجله، بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك لو تفرق الشهود فشهد اثنان بالسرقة الاولى ثم شهد اثنان بالسرقة الثانيه قبل قيام الحدّ، أو أقرّ مرتين دفعه بالسرقة الأولى و مرتين دفعه أخرى بالسرقة الثانيه قبل قيام الحدّ، و لو قامت الحجّه بالسرقة تمّ أمسكت حتى أقيم الحدّ و قطع يمينه ثم قامت الأخرى قطعت

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٣٣

رجله «١».

و قال السيد الخوئى قدس سره: لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثم يظفر به فعليه حدّ واحد و هو قطع اليد اليمنى فقط، و أمّا لو أخذ و شهدت البيئه بالسرقة الاولى ثم أمسك لتقطع يده، فقامت البيئه على السرقة الثانيه قطعت رجله اليسرى أيضاً.

و قال فى الهامش: بلا خلاف بين العامه و الخاصه فى ذلك، و تدلّ عليه صحيحه بكير بن أعين عن أبى

جعفر عليه السلام ..

و فى اللّمعه و روضتها: (المسأله الثانيه عشره: لو تكزرت السرقة) و لم يرافع بينها (فالقّطع واحد) لأنّه حدّ فتتداخل أسبابه لو اجتمعت كالزنا و شرب الخمر.

أقول: و المختار كما مرّ عدم تداخل الأسباب إلّا ما خرج بالدليل إلّا أنّه مع حدوث الشبهه الدارءه يقال بالسقوط.

ثمّ قال الشهيد الثانى: و هل هو أى القّطع بالأولى أو الأخيره؟ قولان. و تظهر الفائده فى ما لو عفى عن حكم بالقّطع له و الحقّ أنّه يقّطع على كلّ حال حتّى لو عفى الأوّل قّطع بالثانى و بالعكس. هذا إذا قرّب بها دفعه أو شهدت البيّنات بها كذلك. (و لو شهدا عليه بسرقة ثمّ شهدا عليه بأخرى قبل القّطع فالأقرب عدم تعدّد القّطع) كالسابق لاشتراكهما فى الوجه و هو كونه حدّا فلا يتكرّر بتكرّر سببه إلى أن يسرق بعد القّطع. و قيل: تقّطع يده و رجله، لأنّ كلّ واحده توجب القّطع فتقّطع اليد للأولى و الرجل للثانيه، و الأصل عدم التداخل. و لو أمسكت البيّنه

(١) التحرير ٢: ٤٩٠، المسأله ٢.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٣٤

الثانيه حتّى قطعت يده، ثمّ شهدت فى قطع رجله قولان أيضاً و أولى بالقّطع هنا لتخلّل الحدّ بين البيّتين لو قيل به أى بقّطع الرجل اليسرى ثمّ أى فى الصوره الأولى و الأقوى عدم القّطع أيضاً لما ذكر من تداخل الحدود و أصاله البراءه و قيام الشبهه الموجهه لدرء الحدّ. و مستند القّطع روايه بكير بن أعين عن الإمام الباقر عليه السلام و فى الطريق ضعف «١» بوجود سهيل بن زياد.

و فى السرائر: و إذا سرق السارق و لم يقدر عليه، ثمّ سرق مرّه ثانيه فأخذ و جب عليه

القطع بالسرقه الأخيره و يطالب بالسرقتين معاً، لأنّ حدود الله تعالى إذا توالّت تداخلت على ما قدّمناه، لأنّها مبيّته على التخفيف. وكذلك إذا شهد الشهود على سارق بالسرقه دفعتين، لم يكن عليه أكثر من قطع اليد، فإن شهدوا عليه بالسرقه الأولى و أمسكوا حتّى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقه الأخيره، وجب عليه قطع رجله بالسرقه الأخيره على ما بيّناه، هذا عند بعض أصحابنا بروايه رويت أوردها شيخنا أبو جعفر فى نهايته، قواها فى مسائل خلافه و ضعّفها. إلّا أنّه رجع عن ذلك كلّه فى مبسوطه، فقال: إذا تكررت منه السرقه، فسرق مراراً من واحد أو من جماعه و لم يقطع، فالقطع مرّه واحده لأنّه حدّ من حدود الله، فإذا ترادفت تداخلت، كحدّ الزنا و شرب الخمر، فإذا ثبت أنّ القطع واحد، فإن اجتمع المسروق منهم و طالبوه بأجمعهم قطعناه و غرم لهم، و إن سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه و كان نصاباً غرم و قطع، ثم كلّ من كان بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه، و لم نقطعه، لأنّنا قد قطعناه بالسرقه فلا يقطع قبل

(١) اللّمعه: ٢٨٩.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٣٥

أن يسرق مرّه أُخرى، هذا آخر كلامه فى المبسوط. و هو الذى يقوى فى نفسى و أعمل عليه، لأنّ الأصل براءة الذمّه، و لقوله تعالى وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا «١» و قد قطعنا و امثلنا المأمور به، و تكراره يحتاج إلى دليل، و لم يسرق بعد قطعنا له دفعه ثانيه حتّى نقطعه بسرقة ثانيه، فيتكرّر المأمور بتكرّر سببه، و لا يلتفت فى مثل هذا إلى روايه و أخبار آحاد، لا توجب علماً و

لا- عملاً. و شيخنا قال في مسائل خلافه عندها قال المخالف لا يقطع قال: و هذا أقوى غير أن الروايه ما قلناه، فجعلها روايه لا درايه «٢».

و في رياض المسائل: «الثانيه: (لو) سرق سرقتين موجبتين للقطع و لم يقطع بينهما، و (قامت الحجّه) أي البينه عليه (بالسرقه) الأولى (فأمسكت ليقطع، ثم شهدت عليه) بالسرقه ال (اخرى، قال) الصدوق «٣» و الشيخ (في النهايه) «٤» و الخلاف «٥»: (قطعت يده بالأولى و رجله بالأخرى).

و ادعى في الخلاف عليه الوفاق (و) مع ذلك (به روايه) صحيحه «٦» و فيها: «و لو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقه الاولى ثم أمسكوا حتى يُقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقه الأخيره قُطعت رجله اليسرى».

(١) المائده: ٣٨.

(٢) السرائر ٣: ٤٩٤.

(٣) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّه): ٣٧.

(٤) النهايه: ٧١٩.

(٥) الخلاف ٧٢: ٤٧١، المسأله ٣٦.

(٦) الوسائل ١٨: ٤٩٩، الباب ٩ حدّ السرقه، الحديث ١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٣٦

و لكتبه رجع عنه في المبسوط «١»، و تبعه الحلّي «٢» و الفاضلان «٣» و الشهيدان «٤» و غيرهم من المتأخرين، و هو الأوفق بالأصل، مع اختصاص ما دلّ على تعدّد القطع بتعدّد السرقه بصوره تخلّل القطع بينهما لا مطلقاً، و الإجماع المنقول موهون زياده على ندره القائل به ب رجوع الناقل عنه إلى خلافه في المبسوط.

و أجاب متأخرو الأصحاب عن الروايه بضعف السند، و فيه نظر لاختصاصه بطريق التهذيب «٥»، و إلّا فهو في الكافي «٦» مروى بطريق حسن قريب من الصحيح، فطرحة مشكل، و لكنّ العمل به أيضاً لا يخلو عن إشكال في نحو المقام.

(و الأولى التمسك بعصمه الدم إلّا في موضع اليقين) عملاً بالنصّ المتواتر بدفع الحدّ بالشبهات «٧».

(١) المبسوط ٨: ٣٨.

(٣) الشرائع ٤: ١٦٥، و إرشاد الأذهان ٢: ١٨٥.

(٤) الروضة البهيّة ٩: ٢٨٨.

(٥) التهذيب ١٠: ١٠٧، الباب ٨ الحدّ في السرقة، الحديث ٣٥.

(٦) الفروع من الكافي ٧: ٢٢٤، حدّ القطع، الحديث ١٢.

(٧) رياض المسائل ١٠: ٢٠٢ ٢٠١.

السرقة على ضوء القرآن و السنة، ص: ٤٣٧

الفقه المقارن العامي:

جاء في (المغنى) في الهامش: (فصل) فإن سرق مرّات قبل القطع أجزاء حدّ واحد عن جميعها و تداخلت حدودها لأنّه حدّ من حدود الله، فإذا اجتمعت أسبابه تداخل كحدّ الزنا، و ذكر القاضي فيما إذا سرق من جماعه و جاءوا متفرّقين روايه أخرى أنّها لا تتداخل و لعلّه يقيس ذلك على حدّ القذف و الصحيح أنّها تتداخل لأنّ القطع خالص حقّ لله تعالى فيتداخل كحدّ الزنا و الشرب، و فارق حدّ القذف فإنّه لآدمي و لهذا يتوقّف على المطالبة باستيفائه و يسقط بالعفو عنه «١».

(١) المغنى ١٠: ٢٨٤.

السرقة على ضوء القرآن و السنة، ص: ٤٣٨

المسألة الرابعة متى يقام الحدّ على السارق؟ فهل متوقّف على مطالبه المسروق منه؟

إشاره

اعلم أنّ الحقّ غير الحكم الشرعي كما هو ثابت في محلّه و هناك فروق بينهما، و منها أنّهما يشتركان بإثباتهما شرعاً، بأنّهما بيد الشارع المقدّس، و لكنّ إسقاط الحقّ بيد صاحبه الذي جعل له الحقّ، دون الحكم الشرعي فإسقاطه بيد الشارع المقدّس أيضاً. ثمّ الحقوق على نحوين إمّا حقّ إلهي أو حقّ الناس، و يترتب عليهما أنّ الإمام لو علم بحقّ الله فإنّه يستوفى الحقّ، دون حقّ الناس، فإنّه إنّما يستوفيه لو طالب به صاحب الحقّ، و إلّا فلا.

و من هذا المنطلق قطع السارق من حقوق الناس موقوف على مطالبه المسروق منه، بأن يرفعه إلى الحاكم، و يدلّ عليه النصوص كما هو المشهور، و ادّعى عليه الإجماع، و للأصل الذي لا ينفيه الإطلاق بعد تقييده بالنصّ المعتضد بالفتوى.

فلو لم يرافعه صاحب الحقّ لم يرفعه الإمام مطلقاً حتّى لو قامت عليه البيّنه حسبه أى بتيه الاحتساب لله أو علم به الحاكم، بل لو أقرّ به عنده مرّتين.

و من النصوص: صحيح الحسين بن خالد «١»، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد

بن أحمد المحمودى، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين بن خالد، عن

(١) الوسائل ١٨: ٣٤٤، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، السرقة على ضوء القرآن و السنه، در يك جلد، قم - ايران، ه ق

السرقة على ضوء القرآن و السنه؛ ص: ٤٣٩

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٣٩

□
أبى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، و لا يحتاج إلى بينه مع نظره، لأنّه أمين الله فى خلقه، و إذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه، قال: كيف ذاك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، و إذا كان للناس فهو للناس. و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، و يؤيده خبر صفوان «١» و قصّه قميصه المسروق.

إلّا أنّه قيل صحيح الحسين بن خالد معارض لصحيح الفضيل كما مرّ.

□
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ إلى أن قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التى إذا أقرّ بها عند الإمام عليه السلام مرّه واحده على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام عليه السلام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله) المعتضده بعدّه روايات دالّه على أنّ الإمام عليه السلام له أن يقطع يد المقرّ بالسرقة، و الترجيح مع صحيحه الفضيل لموافقته للكتاب و السنّه، إلّا أنّه أُورد عليه أنّ عموم السنّه يقيّد بالصحيح، و عموم الكتاب لا يؤخذ به إذ لم

تكن الآيه فى مقام البيان مع كثره القيود و الشرائط، أضف إلى ذلك على فرض الإطلاق فإنه يقيد، كما أن آيه القطع مخصوصه بصوره قطع اليد فأقطعوا أيديهما و لا تشمل المراتب الأخرى، فتأمل.

و ذهب الشيخ فى الخلاف و المبسوط إلى القول بالتفصيل بين الإقرار

(١) الوسائل ١٨: ٣٢٩، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٤٠

و غيره، أنه إن أقر مرتين عند الحاكم فإنه يقطع و إن لم يرفعه صاحب الحق المسروق منه تمسكاً بعموم النصوص، و لأنه إنما لا يقطع فى البيئه أو غيرها دون الإقرار، لأنه فى إقامه البيئه يحتمل أن يكون عنده على نحو الوديعة أو الهبه أو الملك، و هذا كله ينتفى بالإقرار، ثم ربما لا يقطع من دون المرافعه نظراً له و إبقاء عليه، و مع الإقرار و قاعده الإقدام على ضرر نفسه، و لا معنى للتمهل و التنظر و الرفق به.

و لكن هذه الوجوه ضعيفه لإستحسانها، و ضروره إطلاق النص المزبور المعتضد بفتاوى الأصحاب و التى مقتضاها تغليب و تقديم حقّ آدمى على حقّ الله تعالى بإذنه، بخلافه فى الزنا الذى لا يسقط بإباحه الوطء و لا بالعفو دون السرقه.

فلا يقطع إلما مع المرافعه و مطالبه المسروق منه من الحاكم ذلك. و حيثئذ لو وهبه المال المسروق قبل الرفع إلى الإمام سقط الحدّ و كذا لو عفا عن القطع، كما عليه الإجماع و ادعاء عدم الخلاف فيه، و لقول الإمام الصادق عليه السلام فى خبر سماعه «١»، و عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله

عليه السلام، قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه أنا أهب لله لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبه قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ «٢» فإذا انتهى إلى الإمام فليس

(١) الوسائل ١٨: ٣٣٠، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

(٢) التوبه: ١١٢.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٤١

لأحد أن يتركه، و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد.

□
و صحيح الحلبي «١»: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه، فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد فوجد فوضع رداءه و خرج يهريق الماء فوجد رداءه سرق حين رجع فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي: اقطعوا يده، فقال: صفوان تقطع يده لأجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و آله: فهلما كان هذا قبل أن ترفعه إلي؟ قلت: فالإمام بمنزله إذا رفع إليه؟ قال: نعم. و سألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال: حسن.

و في صحيح ضريس «٢»: محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن الباقر عليه السلام، قال: لا يُعفى عن الحدود التي لله دون الإمام،

فأما ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام. و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب.

و خبر الحسن بن أبي العلاء.

و موثقه السكوني «٣»: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

(١) المصدر: الحديث ٢.

(٢) المصدر: الباب ١٨، الحديث ١.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٣٣، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٤٢

□
السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشفعن في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، و اشفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الدم. و عن الكافي و الفقيه: (إذا رأيت الندم)، فالعفو و الهبه قبل الأخذ للحاكم. فأما بعد المرافعه إليه فإنه لا يسقط بهبه و لا عفو، للأصل و للنصوص، كما مرّ عليه الإجماع.

و تفريراً على هذا يقال:

لو سرق مالاً فملكه بشراء و نحوه قبل المرافعه إلى الحاكم سقط الحدّ أيضاً لما مرّ من النصّ الدالّ على الهبه. و الذي لا فرق بينها و بين غيرها من وجوه التملك لو حده الملاك بينهما، فيقتضى عدم توجه صاحب المال عليه حينئذٍ فلا يستحقّ أن يأخذه إلى الحاكم و مرافعته إليه. نعم، لو ملكه بعد المرافعه و ثبوت السرقه عليه لم يسقط الحدّ حينئذٍ للأصل و غيره من النصوص و دعوى الشهره و الإجماع.

قال السيد الخميني قدس سره: لو أُقيمت البيّنه عند الحاكم أو أقرّ بالسرقه عنده أو علم ذلك لم يقطع حتّى يطالبه المسروق منه، فلو لم يرفعه إلى الحاكم لم يقطعه، و لو عفا عنه قبل الرفع سقط الحدّ، و كذا لو وهبه المال قبل الرفع، و

لو رفعه إليه لم يسقط الحدّ، وكذا لو وهبه بعد الرفع، ولو سرق مالاً فملكه بشراء ونحوه قبل الرفع إلى الحاكم وثبوت سقط الحدّ، ولو كان ذلك بعده لم يسقط «١».

ويقول السيّد الخوئي قدس سره: إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بيّنه بناءً على قبول

(١) التحرير ٢: ٤٩٠، مسأله ٣.

السرقة على ضوء القرآن والسنة، ص: ٤٤٣

البيّنه الحسيّه كما قوّيناه سابقاً، فهل للإمام أن يقيم الحدّ عليه من دون مطالبه المسروق منه؟ فيه خلاف، والأظهر جواز إقامه الحدّ عليه.

وفي الهامش: خلافاً للمشهور حيث ذهبوا إلى أنّه لا تقطع يد السارق قبل مطالبه المسروق منه، واستدلّوا على ذلك بصحيحه الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام .. ولكنّها معارضه بصحيحه الفضيل .. المعترضه بعدّه روايات دالّه على أنّ الإمام له أن يقطع يد المقرّ بالسرقة، ولا شكّ في أنّ الترجيح مع صحيحه الفضيل، لموافقته للكتاب والسنة الدالّين على قطع يد السارق، ولم يثبت تقييد ذلك بمطالبه المسروق منه، وإنّما الثابت سقوط الحدّ فيما إذا عفا المسروق منه قبل رفع الأمر إلى الحاكم والثبوت عنده. انتهى كلامه.

إلّا أنّه بعد أن كان حدّ السرقة من حدود الناس، فإنّ إسقاط الحقّ وإثباته موقوف عليهم، فكيف يجرى الحدّ مع عدم مطالبه صاحب الحقّ؟ فالمختار ما ذهب إليه المشهور.

وفي اللمعه وروضتها: (المسأله التاسعه: لا قطع) على السارق (إلّا بمرافعه الغريم له) وطلب ذلك من الحاكم (ولو قامت) عليه (البيّنه) بالسرقة أو أقرّ مرتين (فلو تركه) المالك (أو وهبه المال سقط) القطع لسقوط موجه قبل تحتمه (و ليس له

العفو) على القطع (بعد المرافعه) و إن كان قبل حكم الحاكم به، لقول النبي صلى الله عليه و آله لصفوان بن أمية حين سرق رداءه فقبض على السارق و قدّمه إلى النبي صلى الله عليه و آله ثم وهبه: (ألا- كان ذلك قبل أن تنتهي به إليّ) و قال الصادق عليه السلام: إنما الهبه قبل أن يُرفع إلى الإمام، و ذلك قول الله عزّ و جلّ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَهُ (و كذا لو ملك) السارق (المال) المسروق

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٤٤

(بعد المرافعه لم يسقط) القطع (و يسقط بملكه) له (قبله) لما ذكر «١».

□ □ □
و في السرائر: الحقوق على ثلاثة أضرب: حقّ لله محض، و حقّ للآدمي محض، و حقّ لله و يتعلّق بحقّ للآدميين. فأما حقوق الله المحضه، فكحدّ الزنا و الشرب، فإنّه يقيمه الإمام من غير مطالبه آدمي. و أما حقوق الآدميين المحضه المختصّه بهم، فلا يطالب بها الإمام إلّا بعد مطالبتهم إيّاه باستيفائها. فأما الحقّ الذي لله و يتعلّق به حقّ الآدمي، فلا يطالب به أيضاً و لا يستوفيه إلّا بعد المطالبه من الآدمي، و هو حدّ السارق، فمتى لم يرفعه إليه و يطالب بماله، لا يجوز للحاكم إقامه الحدّ عليه بالقطع. فعلى هذا التحرير: إذا قامت عليه البيّنه بأنّه سرق نصاباً من حرز لغائب، و ليس للغائب و كيل يطالب بذلك لم يقطع حتّى يحضر الغائب و يطالب، فأما إن قامت عليه البيّنه أو أقرّ بأنّه قد زنى بأمه غائب، فإنّ الحاكم يقيم الحدّ عليه، و لا ينتظر مطالبه آدمي لأنّ الحقّ لله تعالى محضاً. و لهذا قال شيخنا في

مسائل الخلاف: مسأله: إذا سرق عيناً يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبه أو شراء لم يسقط القطع عنه، سواء ملكها بعد أن ترافعا إلى الحاكم أو قبله، بل إن ملكها قبل الترافع، لم يقطع إلا أن القطع سقط، لكن لأنه لا مطالب له بها، ولا قطع بغير مطالبه بالسرقة، فهذا آخر كلامه رحمه الله، ونعم ما قال. قد قلنا: أنه لا قطع إلا على من سرق من حرز، فيحتاج إلى شرطين: السرقة و الحرز، فإن سرق من غير حرز فلا قطع، وإن انتهب من حرز فلا قطع أيضاً، وكذلك إن خان في وديعه عنده، لأن الخائن غير السارق لغه و شرعاً، لأن الخائن من خان إنساناً

(١) اللمعه ٩: ٢٨٠.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٤٥

في وديعته عنده، و السارق أخذ الشيء على وجه الاستخفاء من حرزه. و لا قطع أيضاً على الغاصب، لأن الغاصب غير الخائن و غير السارق و هو الذي يأخذ الشيء قهراً و جهراً، و لا على المختلس، رواه جابر: إن النبي صلى الله عليه و آله قال: ليس على المنتهب و لا على المختلس و لا على الخائن قطع «١».

و قال عليه الرحمه: قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسأله: إذا قامت عليه البيئه بأنه سرق نصاباً من حرز لغائب، و ليس للغائب و كيل يطالب بذلك، لم يقطع حتى يحضر الغائب، و كذلك إن قامت عليه البيئه بأنه زنى بأمه غائب، لم يرق عليه الحد حتى يحضر الغائب، و إن أقر بالسرقة أو بالزنا أقيم عليه الحد فيهما. قال محمد بن إدريس: أما قوله رحمه الله في القطع فصحيح، لأنه

لا مطالب له، وقد قلنا إنَّ القطع لا يجب إلَّا بعد المطالبة من المسروق منه، وهاهنا لا مطالب له، فلأجل ذلك لم يقطع لأنَّه حقٌّ من حقوق الأدميين فلا يقام إلَّا بعد مطالبتهم به على ما قدّمناه، فأما إقامة حدِّ الزنا فلا وجه لتركه بحال، لأنَّه حقٌّ لله محض، إلَّا أن يدعى الزانى بالأمة المذكوره أن مولاها أباحه نكاحها، فيصير شبهه، فلا يقام لأجل ذلك، لا لأجل غيبه سيدها، بل لقوله عليه السلام: (ادءوا الحدود بالشبهات) فأما قوله رحمه الله فإن أقرّ بالسرقه أو الزنا أُقيم عليه الحدّ، فغير مستقيم ولا واضح، بل نقول في القطع في السرقه لا يقطع كما قلناه في إقامة البيّنه لأنَّه لا مطالب له أيضاً هنا، فلا فرق في هذا بين البيّنه والإقرار في أنّه لا يقام عليه الحدّ الذي هو القطع، فأما حدّ الزنا فإنَّه يقام على كلّ حال، لأنَّه أقرّ بالزنا، و ما ادّعى الإباحه

(١) السرائر ٣: ٤٩٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٤٦

من مولاها، بخلاف إقامة البيّنه ثم يدعى الزانى الإباحه، فتصير شبهه كما قلناه، فليلاحظ ما قاله رحمه الله، و ما نبهنا عليه و حرّناه، فإنَّه واضح للمتأمل المحصّل غير المقلّد للرجال.

و في رياض المسائل: «الثالثه: (قطع السارق موقوف) عندنا (على مرافعه المسروق منه) له إلى الإمام تغليباً لحقّ الناس فيه، (فلو لم يرافعه) إليه (لم يرافعه الإمام) و لم يقطعه و إن قامت عليه البيّنه حسبه أو أقرّ بها مرّتين.

و كذا لو علم بسرقة كما في الخبر «١»: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب خمرأ أن يقيم عليه الحدّ و لا يحتاج إلى

بينه مع نظره لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزجره وينهاه ويمضى ويدعه، قال: وكيف ذاك؟ قال: لأن الحق إذا كان لله تعالى فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس».

ولو وهبه المالك العين بعد السرقة، أو عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع (و) إن كان (لو رافعه لم يسقط) عنه (الحدّ) مطلقاً ولو عفى عنه أو وهبه [قطع] لقول النبي صلى الله عليه وآله المروى في الصحيح «٢» والحسن «٣» وغيرهما «٤» لصفوان بن أمية حين سرق رداءه فقبض السارق وقدمه إلى النبي صلى الله عليه وآله ثم وهبه: «ألا كان ذلك قبل أن ينتهي به إلى».

(١) الوسائل ١٨: ٣٤٤، الباب ٣٢ مقدمات الحدود، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٢٩، الباب ١٧ مقدمات الحدود، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٢٩، الباب ١٧ مقدمات الحدود، ذيل الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٨: ٥٠٩، الباب ١٨ حد السرقة، الحديث ٤.

السرقة على ضوء القرآن والسنة، ص: ٤٤٧

و للموثق «١»: «من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبه قبل أن يرفع إلى الإمام، و ذاك قول الله عز وجل وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يتركه».

□
و في الصحيح «٢»: «لا يعفى عن الحدود التي لله تعالى دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام».

و في الخبر «٣»: «و لا يشفعن في

حدّ إذا بلغ الإمام فإنّه لا يملكه، و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الدم» كما فى نسخه و بدل الدم بالندم فى أخرى «٤».

(١) الوسائل ١٨: ٣٣٠، الباب ١٧ مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٣٠، الباب ١٨ مقدّمات الحدود، الباب ١.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٣٣، الباب ٢٠ مقدّمات الحدود، الحديث ٤.

(٤) رياض المسائل ١٠: ٢٠٣ ٢٠٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٤٨

الفقه المقارن العامي:

جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعة): (مطالبه المسروق منه بالقطع) الحنفيه و الحنابله و أصحاب الشافعى قالوا: إنّ القطع يتوقّف على مطالبه من سرق منه ذلك المال، لأنّ الغالب فى حدّ السرقه حقّ المخلوق، لأنّ الخصومه شرط لظهور السرقه، و الخصم هو المسروق منه. المالكيه و الحنابله فى إحدى رواياتهم قالوا: إنّ القطع لا يفتقر إلى مطالبه المسروق منه، بل ينفذ بدونه. لأنّ الغالب فى حدّ السرقه، حقّ الخالق، لا حقّ المخلوق و لعموم الآيه الكريمه، و كما فى حدّ الزنا «١».

و فى (المغنى) (مسأله) قال: (و لا- يقطع و إن اعترف أو قامت بينه حتّى يأتى مالك المسروق يدّعيه) و بهذا قال أبو حنيفه و الشافعى و قال أبو بكر يقطع و لا- يفتقر إلى دعوى و لا- مطالبه و هذا قول مالك و أبى ثور و ابن المنذر لعموم الآيه و لأنّ موجب القطع ثبت فوجب من غير مطالبه كحدّ الزنا. و لنا أنّ المال يباح بالذلّ و الإباحه فيحتمل أنّ مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفه السارق منهم أو أذن له فى دخول حرزه فاعتبرت المطالبه لنزول هذه الشبهه و على هذا يخرج الزنا فإنّه لا يباح بالإباحه، و لأنّ القطع أوسع

فى الإسقاط، أ لا ترى أنه إذا سرق مال ابنه لم يقطع؟ و لو زنى بجاريتته حدّ و لأنّ القطع شرع لصيانته مال الآدمى، فله به تعلق فلم يستوف من غير حضور مطالب به، و الزنا حقّ

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٩١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٤٩

□
للّه تعالى محض فلم يفتقر إلى طلب به. إذا ثبت هذا فإنّ وكيل المالك يقوم مقامه فى الطلب، و قال القاضى إذا أقرّ بسرقة مال غائب حبس حتّى يحضر الغائب لأنّه يحتمل أن يكون قد أباحه، و لو أقرّ بحقّ مطلق لغائب لم يحبس لأنّه لا حقّ عليه لغير الغائب و لم يأمر بحبسه فلم يحبس و فى مسألتنا تعلق به حقّ الله تعالى و حقّ الآدمى فحبس لما عليه من حقّ الله تعالى فإن كانت العين فى يده أخذها الحاكم و حفظها للغائب و إن لم يكن فى يده شىء فإذا جاء الغائب كان الخصم فيها «١».

(١) المغنى ١٠: ٣٠٠.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٥٠

المسأله الخامسه لو أخرج السارق المال من حرزه ثم أعاده إلى الحرز، فما هو حكمه؟

إشاره

المسأله ذات صور، فإنّ الإعاده تارة قبل المرافعه و أخرى بعدها و بعد ثبوت السرقة، ففى الصوره الثانيه يقطع بلا- خلاف للنصوص الدالّه عليه. و أمّا فى الصوره الأولى فقد اختلف الأعلام فيها، فعن المبسوط و الخلاف لم يسقط الحدّ، لحصول السبب التام للقطع و هو إخراج النصاب.

و قيل بالتردد كما فى الشرائع و فى القواعد من جهه أنّ القطع موقوف على المرافعه عند الحاكم، و إذا أعاده إلى الحرز فكأنه أعاده إلى صاحبه، فلم تبقى له حقّ المطالبه.

نعم، لو لم يعلم بإعادته المالك و تلف قبل الوصول إليه، و لم يخبره السارق به فإنّه

يتمكّن من المطالبه، كما يكون السارق ضامناً للمال و يترتّب على المطالبه ثبوت القطع.

و ربما يقال بعدم القطع و إن تلف في الحرز بعد الإعاده، للشكّ في ثبوت القطع بمثل هذه السرقة، و مع وجود الشكّ و الشبهه تكون الحكومه لقاعده الدرء، فتأمّل.

قال السيّد الخميني قدس سره: لو أخرج السارق المال من حرزه ثمّ أعاده إليه فإن وقع تحت يد المالك و لو في جملة أمواله لم يقطع، و لو أرجعه إلى حرزه و لم يقع تحت يده كما لو تلف قبل وقوعه تحت يده فهل يقطع بذلك؟ الأشبه ذلك. و إن

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٥١

لا يخلو من إشكال «١».

و يقول السيّد الخوئي قدس سره: لو أخرج المال من حرز شخص، ثمّ ردّه إلى حرزه، فإن كان الردّ إليه ردّاً إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان.

و في الهامش: لأنّه ردّ المال إلى صاحبه.

ثمّ قال: و في سقوط الحدّ خلاف، و الأظهر عدم السقوط.

و في الهامش: و ذلك لأنّ السرقة بقدر النصاب حيث كانت تمام الموضوع لإقامه الحدّ فالسقوط يحتاج إلى دليل، كما إذا تاب و جاء من قبل نفسه و ردّ السرقة إلى صاحبها، و لم يدلّ دليل على سقوط الحدّ بمجرد الردّ كما في المقام. نعم، إذا كانت إقامه الحدّ مشروطه بمطالبه المسروق منه كما هو المشهور سقط الحدّ عنه عندئذٍ، لأنّ المسروق منه ليس له المطالبه بعد الردّ «٢».

فروع:

الأول: و ينتفع على هذه المسأله أنه لو اشترك جماعة في هتك حرز، و أخرج أحدهم المال و بلغ النصاب

فإنّ القطع يكون عليه خاصّه لانفراده بالموجب الذي هو إخراج المال من الحرز بعد هتكه، و لو بالاشتراك مع غيره على السويّه أو مع التفاوت فهو السارق دون شركائه بالهتك، خلافاً لأبي حنيفه القائل بتوزيع السرقة عليهم فإن أصاب

كُلّ منهم قدر النصاب قطعهم، فهذا واضح الفساد لعدم صدق

(١) التحرير ٢: ٤٩٠، مسأله ٤.

(٢) التكملة ١: ٣١٤، مسأله ٢٥٤.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٥٢

الشرائط على الجميع، و ما ذكره مجرد استحسان ظنّي لا دليل عليه.

قال السيّد الخميني: لو هتك الحرز جماعه فأخرج المال منه أحدهما فالقطع عليه خاصّه و لو قرّبه أحدهم من الباب و أخرجه الآخر من الحرز فالقطع على المخرج له، و لو وضعه الداخل في وسط النقب و أخرجه الآخر الخارج فالظاهر أنّ القطع على الداخل، و لكن لو وضعه بين الباب الذي هو حرز للبيت بحيث لم يكن الموضوع داخلاً و لا خارجاً عرفاً فالظاهر عدم القطع على واحد منهما.

نعم لو وضعه بنحو كان نصفه في الخارج و نصفه في الداخل فإن بلغ كلّ من النصفين النصاب يقطع كلّ منهما، و إن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل، و إن بلغ الداخل ذلك يقطع الخارج.

الثاني: و لو قرّب المال أحد الشركاء في السرقه من النقب مثلاً و أخرجه الآخر

فالقطع يكون عليه دون المقرّب، لعدم صدق السرقه على من قرّب، و إنّه بحكم من يحرك المال في الحرز من مكان لآخر.

الثالث: و كذا لو وضعها الداخل في وسط النقب و أخرجهما الخارج

، كما ذهب إليه ابن إدريس في السرائر محتجاً بالصدق العرفي المذكور، فإنّ السرقه تصدق على الخارج منهما دون الداخل.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٥٣

وقيل: لا-قطع عليهما لأنّ كلّ واحد منهما لم يخرج عن كمال الحرز، و للشبهه الدارءه، و قيل: عليهما القطع لاشتراكهما في النقب و الإخراج معاً فكانا كالواحد المنفرد بذلك، و لأننا لو قلنا لا قطع كان ذريعه إلى سقوط القطع بالسرقه، لأنّه لا إنسان إلّا و يشارك غيره فيسرقا و هكذا «١».

و أشار صاحب الجواهر قدس سره إلى تفصيل في المسأله قائلاً: و قد يقال إنّ الوضع في النقب لا يخلو من أحوال ثلاثه:

أحدها: أن يكون على حال لا يخرج به عن صدق البقاء في الحرز، و لا ريب في أنّ القطع حينئذٍ على الخارج الذي أخذه من

المشارك في الهتك.

و الثاني: أن يكون على حال خرج به عن ذلك، ولا ريب في أن القطع حينئذٍ على الداخل المخرج له عن الحرز الواضع له في خارج الحرز.

و الثالث: أن يكون في حال يشك فيه، و المتجه فيه عدم القطع على أحد منهما كما سمعته من الشيخ، للشبهه و للشك في الشرط الذي هو الإخراج من الحرز المقتضى للشك في المشروط، و الله العالم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الرابع: و لو هتك الحرز صيباً أو مجنوناً، ثم كمل فأخرج المال من الحرز قبل اطلاع المالك، فما هو حكمه؟

قيل: لا يقطع لعدم تكليفه حين الهتك، و حين التكليف إنما أخذ من حرز

(١) التحرير ٢: ٤٩١، المسألة ٥.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٥٤

منتهك. و القطع إنما يترتب على المكلف حين الهتك و الإخراج من الحرز، لأنه القدر المتيقن من النص و الفتوى، فإذا وقع أحدهما حين عدم التكليف لم يترتب عليه عقوبه،

و مع الشكّ تحصل الشبهه الدرايه.

و قيل: يقطع للإطلاقات و لصدق السرقة عليه بعد الإخراج، و الأول هو الأقوى و المختار.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٥٥

المسأله السادسه لو أخرج قدر النصاب فى دفعات متعدده، فما هو حكمه؟

اشاره

لا خلاف فيما لو أخرج قدر النصاب دفعه واحده من الحرز و جب القطع، و أمّا لو أخرجه مراراً متعدده، فقد اختلف الأعلام فيه.

فقيل: لا قطع عليه للأصل و لعدم صدق السرقة فى الحرز فى الثانيه بعد الهتك فى الأولى. و قيل: يجب عليه الحد طال الزمن أم قصر؛ لأنه أخرج نصاباً على كلّ حال، و اشتراط المرّه فى الإخراج لا دليل عليه.

و منهم من توقّف و تردّد فى المسأله.

و المختار: التفصيل بالرجوع إلى العرف و صدق السرقة فى الدفعات، فإنّها مع قصر الزمان ربما تعدّ بمنزله الدفعه الواحده كما لو كان فى ليله واحده، فيقطع حينئذٍ، و إلّا فمع الشكّ و الشبهه تكون الحكومه بيد قاعده الدرء.

نعم، لو أخرج النصاب من حرزين فصاعداً لم يقطع بناءً على ما ذكر من اعتبار الأتحاد عرفاً إلا أن يكونا فى حكم واحد كغرفتين فى دار واحده، فإنّ إخراجهما عن الدار يعدّ عرفاً سرقة واحده.

قال السيّد الخمينى قدس سره «١»: لو أخرج النصاب دفعات متعدده فإن عدّت سرقة واحده كما لو كان شيئاً ثقيلاً ذا أجزاء فأخرجه جزءاً فجزءاً بلا فصل طويل

(١) التحرير ٢: ٤٩١، مسأله ٦.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٥٦

يخرجه عن اسم الدفعه عرفاً يقطع، و أمّا لو سرق جزءاً منه فى ليله و جزءاً منه فى ليله أخرى فصار المجموع نصاباً فلا يقطع، و لو سرق نصف النصاب من حرز و نصفه من حرز آخر فالأحوط لو لم يكن الأقوى عدم القطع.

و يقول

السيد الخوئي قدس سره: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعدده، فعندئذ إن عدّ الجميع عرفاً سرقة واحده قطع و
إلا فلا.

و في الهامش: فإنّ المعبر أن يكون المسروق بقدر النصاب في سرقة واحده و لا يكفي في بلوغ النصاب ضمّ سرقة إلى سرقة
اخرى «١».

و في اللمعه و روضتها: (و لو أخرجه) أي أخرج النصاب (من الحرز الواحد مراراً) بأن أخرج كلّ مرّه دون النصاب و اجتمع من
الجميع نصاب (قيل: و جب القطع) ذهب إلى ذلك القاضي ابن البرّاج، و العلّامه في الإرشاد لصدق سرقة النصاب من الحرز
فيتناوله عموم أدلّه القطع، و لقوله صلى الله عليه و آله: (من سرق ربع دينار فعليه القطع) و هو متحقّق هنا. و قيل: لا قطع مطلقاً ما
لم يتّحد الآخذ لأصالة البراءه و لأنّه لمّا هتك الحرز و أخرج أقلّ من النصاب لم يثبت عليه القطع، فلمّا عاد ثانياً لم يخرج من
حرز، لأنّه كان منبوذاً قبله فلا قطع، سواء اجتمع منهما من الدفعتين معاً نصاب أم كان الثاني وحده نصاباً من غير ضميمه فهي
مستقلّه بنفسها في الذهاب و فّق العلّامه في القواعد بين قصر زمان العود و عدمه، فجعل الأوّل بمنزله المتّحد دون الثاني. و فضّل
في التحرير فأوجب الحدّ إن لم يتخلّل اطلاع المالك و لم يطل الزمان بحيث لا يستمى سرقة واحده عرفاً. و هذا

(١) التكملة ١: ٣١٥، مسأله ٢٥٦.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٥٧

أقوى، لدلاله العرف على اتّحاد السرقه مع فقد الشرطين اطلاع المالك و عدم قصر الزمان و إنّ تعدّد الإخراج، و تعدّد
بأحدهما.

و في السرائر: فإن نقب إنسان وحده، و دخل فأخرج ثمن دينار

ثم عاد من ليلته أو من الليله الثانيه، فأخرج ثمن دينار، فأكمل النصاب فإنه يجب عليه القطع و لو قلنا أنه لا قطع عليه لكان قوياً، لأنه ما أخرج من الحرز في دفعه واحده ربع دينار، و لا قطع على من سرق أقل منه. و دليل الأول أن النبي عليه السلام قال: (من سرق ربع دينار فعليه القطع)، و لم يفصل، و قوله تعالى وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا «١» و هذا سارق لغه و شرعاً، و بهذا أفتى و عليه أعمل «٢».

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) السرائر ٣: ٤٩٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٥٨

الفقه المقارن العامي:

جاء في (المغنى) (فصل) و إذا الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب نظرت فإن كان في وقتين متباعدين أو ليلتين لم يجب القطع لأدنى كلاً واحده منهما سرقه مفرده لا تبلغ نصاباً و كذلك إن كانا في ليله واحده و بينهما مدّه طويله. و إن تقاربا و جب قطعه لأنها سرقه واحده و إذا بنى فعل أحد الشريكين على فعل شريكه فبناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٥٩

المسألة السابعه لو نقب و هتك حرزاً فأخذ النصاب إلا أنه أقبض عليه قبل إخراج من الحرز

، فما هو حكمه؟

ذهب المشهور كما هو المختار إلى عدم القطع.

أولاً: للأصل فإن الأصل عدم القطع إلا ما ثبت، و مع الشك يؤخذ بالأصل.

و ثانياً: لخبر إسحاق، و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقه من البيت، و يكون فيها ما يجب فيه القطع.

و موثقه السكوني «١»: و عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: □
في السارق إذا أخذ و قد أخذ المتاع و هو في البيت لم يخرج بعد قال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار. محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

و يتفرّع على هذا لو أخذه و أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن النصاب ثم أخرج من الحرز مثل إن خرق الثوب أو ذبح الشاه، فلا قطع، للأصل بعد عدم الصدق، نعم، عليه الضمان لما أحدثه به، و لو أخرج نصاباً فنقصت قيمته

(١) الوسائل ١٨: ٤٩٨، الباب ٨ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٣٢.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٦٠

بغيره بعد الإخراج قبل المرافعه أو بعدها ثبت القطع لتحقق الشرائط.

قال السيّد الخميني قدس سره «١»: لو دخل الحرز فأخذ النصاب و قبل الإخراج منه أخذ لم يقطع، و لو أحدث في الشيء الذي قدر النصاب داخل الحرز ما أخرجه عن النصاب ثم أخرجه لم يقطع، كما لو ذبح الشاه أو خرق الثوب داخل الحرز.

و يقول السيّد الخوئي قدس سره: إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب ثم أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حدّ النصاب، و ذلك كأن يخرق الثوب أو يذبح الشاه ثم يخرج، فالظاهر أنه لا قطع.

و في الهامش: كما هو المشهور، لأنّ المعبر في القطع على ما هو ظاهر روايات الباب أن تبلغ قيمه المسروق خمس دينار أو ربع دينار على ما تقدّم و لا تصدق السرقة قبل الإخراج و المسروق في مفروض الكلام لا تبلغ قيمته النصاب بعد الإخراج و إن كانت كذلك قبله ثم قال: و أمّا إذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره، فلا إشكال في القطع.

و في الهامش: لأنّ المعبر في قطع يد السارق هو أن يكون المخرج مالاً بقدر النصاب. و المفروض أنه في المقام كذلك، و عليه فلا أثر لنقصان قيمته بعد ذلك.

(١) التحرير ٢: ٤٩١، مسأله ٧.

السرقة على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٦١

المسأله الثامنه لو ابتلع داخل الحرز ما قدره النصاب، فما هو حكمه؟

اشاره

المسأله ذات صور، فإنّ ما يبتلعه تارةً يوجب استهلاكه فيكون بحكم العدم أو من العدم كالطعام فإنه لم يقطع، و إن كان ضامناً لما أتلفه. و

أخرى لا يوجب الابتلاع انعدامه بل يبقى قيمته و غير ناقصه عن النصاب كاللؤلؤه و الذهب و نحوهما، و هذا تاره يتعدّر إخراجہ عاده فهو بحكم التالف فلا قطع حينئذٍ على المبتلع لعدم الشرط، و إنما يضمن المال عيناً إن اتفق الخروج، و إلّا فبالمثل أو قيمه للحيلولة. و أخرى لا يتعدّر خروجه و لو بالنظر إلى عادته، فخرج و المال في جوفه، فإنّه يجرى عليه الحدّ، إذ أنّه بحكم من يدعه في وعاء و لو اتفق فساده على خلاف العاده قبل القطع فقيّل لا يقطع. و قيل بالقطع، و الأوّل هو الأوّل للشبهه الدارته.

□
و عند العامه لا يقطع مطلقاً، لأنّه متلف بالابتلاع و لأنه مكره على الإخراج، و هو كما ترى واضح الضعف، و الله العالم بحقائق الأمور.

قال الإمام الخميني قدس سره «١»: لو ابتلع النصاب داخل الحرز فإن استهلك في الجوف كالطعام لم يقطع، و إن لم يستهلك لكن تعدّر إخراجہ فلا قطع و لا سرقة، و لو لم يتعدّر إخراجہ من الجوف و لو بالنظر إلى عادته فخرج و هو في جوفه ففي

(١) التحرير ٢: ٤٩١، مسأله ٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٦٢

القطع و عدمه و جهان، أشبههما التّقطع إذا كان البلع للسرقه بهذا النحو، و إلّا فلا قطع.

و يقول السيد الخوئي قدس سره: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب، فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع.

في الهامش: لما تقدّم من اعتبار كون المخرج مالاً بقدر النصاب في القطع و إلّا فلا قطع.

ثمّ قال: و إن لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه، فإن كان إخراجہ متعدّراً فهو كالتالف فلا قطع أيضاً.

في الهامش: لعين ما تقدّم.

فقال: و لكنّه يضمن

المثل إن كان مثلياً وقيمه إن كان قيمياً، وفي مثل ذلك لو خرج المال اتفاقاً بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه ردّ نفس العين، ولا قطع أيضاً.

وفي الهامش: وذلك لما عرفت من أنّ المعتبر في القطع هو تحقّق عنوان إخراج المال من الحرز بحدّ النصاب، فإنّ الموضوع لوجوبه، والمفروض عدم تحقّقه هنا.

ثمّ قال: نعم لو ردّ إلى مالكة مثله أو قيمته ثمّ اتّفق خروجه فالظاهر عدم وجوب ردّه عليه.

في الهامش: وذلك لما ذكرناه في محلّه من عدم إمكان الجمع بين البدل و المبدل فإذا ردّ البدل من المثل أو القيمة إلى مالكة انتقل المبدل إلى الغارم، فلا يجب عليه ردّه. ودعوى أنّ الخروج اتفاقاً يكشف عن عدم صدق التلف عليه من أوّل الأمر واضحة الدفع. فقال: و أمّا لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٦٣

ثمّ خرج منه، ولكن كان إخراجها من بطنه غير متعذّر عادةً و كان قصده إخراجها من الحرز بهذه الطريقه قطع.

وفي الهامش: لصدق هتك الحرز و إخراج المال منه بقدر النصاب الذي هو الموضوع لوجوب القطع.

ثمّ قال قدس سره: و لو كان قصده من ذلك إتلافه ضمن و لا قطع عليه.

وفي الهامش: أمّا ضمانه فلما عرفت. و أمّا عدم قطعه فلأنه قاصد للإتلاف دون السرقه «١».

وفي اللمعه و روضتها: (و لو ابتلع النصاب) كالدينار و اللؤلؤه (قبل الخروج فإنّ تعذّر إخراجها فلا حدّ) لأنّه كالتالف و إن اتّفق خروجه بعد ذلك و إن لم يتعذّر خروجه عادة قطع، لأنّه يجري مجرى إيداعه في وعاء و يضمن المال على التقديرين،

و فى السرائر: فأما إن دخل الحرز فأخذ جوهره فابتلعها، ثم خرج و هى فى جوفه، فإن لم تخرج منه فعليه ضمانها، و لا قطع عليه، لأنه أتلّفها فى جوف الحرز، بدليل أنّ عليه ضمانها، كما لو كان ذلك طعاماً فأكله، و خرج، فإنه لا قطع عليه بلا خلاف، كذلك ها هنا و إن خرجت الجوهره بعد خروجه من جوفه، قال قوم عليه القطع لأنه أخرجها فى وعاء، فهو كما لو جعلها فى جراب أو جيب، و قال آخرون: لا- قطع عليه لأنه أخرجها معه مكرهاً على إخراجها، غير مختار لذلك، لأنه لو أراد بعد ابتلاعها أن لا يخرجها معه من الحرز ما قدر على ذلك، فهو

(١) تكمله المنهاج ١: ٣١٧، مسأله ٢٥٨.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٦٤

كالمحمول على إخراجها ذلك الوقت، بدليل أنه ما كان يمكنه تركها، و الخروج دونها، فهو كما لو نقب و أكره على إخراج المتاع، فإنه لا- قطع عليه، كذلك ها هنا. و أمّا الذى يقوى فى نفسى، و جوب القطع عليه، لعموم الآيه، و لأنه نقب و أخرج النصاب و لم يستهلكه فى الحرز و لا خارج الحرز، و ليس كذلك المسأله الاولى، لأنه إذا لم يخرج منه و لا يقدر على إخراجها لا- فى الحرز و لا- خارجه، فقد صار ضامناً لها، فهى كالمستهلكه فى الحرز، و المسأله الثانيه إذا كان قادراً على إخراجها خارج الحرز بمجرى العاده، فهى بمنزله جعله لها فى جراب معه أو وعاء و إخراجها فيه، و قياس ذلك على المأكول، فإنه بأكله قد استهلكه فى الحرز، و أيضاً القياس عندنا باطل، و هذا تخريج المخالفين «١».

(١) السرائر ٣:

الفقه المقارن العامي:

جاء فى (المغنى): و إن ذبح الشاه فى الحرز أو شقّ الثوب ثم أخرجهما و قيمتهما بعد الشقّ و الذبح نصاب فعليه القطع و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه لا- قطع عليه فى الشاه لأنّ اللحم لا يقطع عنده بسرقة و الثوب إن شقّ أكثره فلا قطع فيه لأنّ صاحبه مخير بين أن يضمّنه قيمه جميعه فيكون قد أخرج به و هو ملك به و قد تقدّم الكلام معه فى هذه الأصول، و إن دخل الحرز فابتلع جوهره و خرج فلم تخرج فلا- قطع عليه لأنّه أتلّفها فى الحرز و إن خرجت ففيه و جهان: أحدهما: يجب لأنّه أخرجها فى وعائها فأشبهه إخراجها فى كمّه. و الثانى: لا- يجب لأنّه ضمّنها بالبلع فكان إتلافاً لها و لأنه ملجأ إلى إخراجها لأنّه لا يمكنه الخروج بدونها، و من تطيب فى الحرز بطيب و خرج و لم يبق عليه من الطيب ما إذا جمع كان نصاباً فلا قطع عليه، لأنّ ما لا يجتمع قد أتلّفه باستعماله فأشبهه ما لو أكل الطعام، و إن كان يبلغ نصاباً فعليه القطع لأنّه أخرج نصاباً و ذكر فيه وجه آخر فيما إذا كان ما تطيب به يبلغ نصاباً فعليه القطع و إن نقص ما يجتمع عن النصاب لأنّه أخرج نصاباً و الأول أولى «١» ..

و قال: (فصل) و إذا فعل فى العين فعلاً نقصها به كقطع الثوب و نحوه و جب ردّه و ردّ نقصه و وجب القطع، و قال أبو حنيفه: إن كان نقصاً لا يقطع حقّ المغصوب منه إذا فعله الغاصب ردّ العين و لا ضمان عليه، و إن كان يقطع

حقّ الملك كقطع الثوب و خياطته فلا ضمان عليه و يسقط حقّ المسروق منه من العين،

(١) المغنى ١٠: ٢٦١.

السرقه على ضوء القرآن و السنه، ص: ٤٦٦

و إن كان زياده فى العين كصبغه أحمر أو أصفر فلا تردّ العين و لا يحلّ له التصرف فيها، و قال أبو يوسف و محمد: تردّ العين، و بنى هذا على أصله فى أنّ الغرم يسقط عنه القطع. و أمّا إذا صبغه فقال: لا يردّه لأنّه لو ردّه لكان شريكاً فيه بصبغه، و لا يجوز أن يقطع فيما هو شريك فيه، و هذا ليس بصحيح لأنّ صبغه كان قبل القطع فلو كان شريكاً بالصبغ لسقط القطع و إن كان يصير شريكاً بالردّ فالشركه الطارئه بعد القطع لا تؤثر كما لو اشترى نصفه من مالكه بعد القطع، و قد سلم أبو حنيفه أنّه لو سرق فضّه فضربها دراهم قطع و لزمه ردّها. و قال صاحباه لا يقطع و يسقط حقّ صاحبها منها بضرها و هذا شىء بيّنناه على اصولهما فى أنّ تغيير اسمها يزيل ملك صاحبها و إن ملك السارق لها يسقط القطع عنه و هو غير مسلمّ لهما «١».

هذا تمام الكلام فى أحكام السرقه «٢» و تعميماً للفائده تعرّضنا إجمالاً لفقّه العامّه أيضاً.

و ختاماً نحمد الله و نشكره على نعمائه و آلائه و فضله و هدايته، و ما كنّا لنهتدى لولا أن هدانا الله، فالحمد لله ربّ العالمين، و الصلاه و السلام أبد الأبدین على محمّد و آله الطاهرين.

(١) المصدر: ٢٨٠.

(٢) هذا الكتاب هو المجلّد الواحد و العشرون من موسوعه (رسالات إسلاميّه) المطبوعه بقلم المؤلف.

الناشر على ضوء القرآن الكريم و السنّه الشريفه.

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، السرقه على ضوء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

